

# شرح معاني الآثار للابهام

أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلبة الأزدى  
الحجرى المصرى الطحاوى الخنقى  
المولود سنة ٢٢٩ هـ والمتوفى سنة ٣٢١ هـ

## الجزء الثالث

حققه وضبطه ، ونسقه وصححه

محمد زهرى انجار

من علماء الأزهر الشريف



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب النكاح

### باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه

#### وخطبه على خطبة أخيه

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « لا يبيع (١) الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب (٢) على خطبة أخيه »

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه .  
حدثنا يونس وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني المايث ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماس المهرري أنه سمع عقبة بن عامر يقول على النبي : إن رسول الله ﷺ قال « المؤمن أخو المؤمن ، لا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذَرَ (أى يترك) ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذَرَ »

حدثنا يونس قال : أخبر ابن وهب قال : أخبرني ابن لميعة ، عن يزيد بن أبي حبيب . فذكر بإسناده مثله .  
حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا صخر بن جبرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع بهضنكم على بيع بعض ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب أو يأذن له فيخطب » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « لا يسوم (٣) الرجل على سوم أخيه » .

(١) « لا يبيع الرجل » روى بصيغة النهي والنهي بإنتاب الإياه على الخبر مراداً به النهي ، وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح والمراد بالرجل الشخص الشائل للرأه ، وعداهه (على) لأنه ضمن معنى الاستعلاء .

(٢) « لا يخطب » بالرفع فهو خبر بمعنى النهي لأنه أبلغ ، وروى بالجرم أيضاً وهو من الخطبة بالكسر و بمعنى التماس النكاح والزواج .

(٣) لا يسوم (المساومة) المجاذبة بين البائع والمشتري على السعة وفضل ثمنها (سام يسوم ، وسام وساموم) .  
المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، هو ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : **حدّثني** سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، يعني أنه قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، أو يترك » .

**حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكير ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه » .

**حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، مثله .

**وحدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ثم ذكر مثله .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك » .

**حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدّثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

**حدّثنا** يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدّثه ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، مثله .

**حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدّثني** الأوزاعي ، قال : سمعت أبا كثير يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يستام الرجل على سوم أخيه ، حتى يشتري ، أو يترك ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك » .

**حدّثنا** يونس قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن أبي سعيد ، مولى عبد الله بن عامر ابن كريب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع بمضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : لا يحل لأحد أن يسوم بشيء قد يساوم به<sup>(١)</sup> غيره حتى يتركه الذي قد ساوم به .

فكذلك لا ينبغي له أن يخطب امرأة قد خطبها غيره ، حتى يتركها الخاطب لها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان المسام أو الخاطب قد ركن إليه ، فلا يحل لأحد أن يسوم على سومه ، ولا يخطب على خطبته ، حتى يترك .

قالوا : وهذا السوم والخطبة المذكوران في الآثار الأولى المنهي عنهما ، إنما المنهى فيها عما ذكرناه .

(١) وفي نسخة « شيئاً قد ساومه » .

فأما من ساوم رجلا بشيء ، أو خطب إليه امرأة هو وليها ، فلم يركن إليه ، فبإباح لغيره من الناس أن يسوم بما ساوم به ، ويخطب بما خطب .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن النبي ﷺ قال لها « إذا انتقضت عدتك فأذني » .

قلت : نخطبني **مُخَطَّابٌ** (جمع خاطب) فيهم<sup>(١)</sup> معاوية ، وأبو الجهم<sup>(٢)</sup> .

فقال رسول الله ﷺ « إن معاوية خفيف الحال (أى فقير) وأبو الجهم يضرب النساء » أو « فيه شدة على النساء ، ولكن عليك بأسامة بن زيد » .

**حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن فاطمة ، نحوه .

**حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها لما انتقضت عدتها ، خطبها أبو الجهم ومعاوية ، كل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أين أنت من أسامة ؟ » .

**حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس قالت : لما حلت أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني .

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أما أبو جهم فلا يضع<sup>(٣)</sup> عصاه من<sup>(٤)</sup> عاتقه ، وأما معاوية فصُمُوك<sup>(٥)</sup> لا مال له ، ولكن انكحى أسامة بن زيد » .

قلت : فكرهته ، ثم قال « انكحى أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت<sup>(٦)</sup> به .

(١) وفي نسخة « فنههم » .

(٢) « أبو الجهم » هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي ، وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم أن يجابه في الصلاة قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصل .

(٣) لا يضع عصاه عن عاتقه : هو كناية عن كثرة الضرب . (٤) وفي نسخة « عن » .

(٥) « فصُمُوك » بالضم . أى : فقير . فقوله (لا مال له) صفة كاشفة ، وهذا يدل على أنه كان في غاية من الفقر والفاقة قال العلامة محمد أبو الطيب الحنفي : وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشورة .

(٦) « واغتبطت » بفتح الباء والباء ، الأولى فوقانية مثناة والثانية موحدة . أى صرت ذات غبطة بحيث اغتبطني النساء ، لفظ كان لى منه غبطة ، إذا اشتبهت أن يكون لك مثل ماله بدوامه له ، وحسدته : إذا اشتبهت لك ماله بزواله عنه المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة بنت قيس قالت : لما حلت ، خطبني معاوية ورجل من قريش . فقال لي رسول الله ﷺ « انكصى أسامه » فكرهته ، فقال « انكصيه » فنكحته .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا المجالد بن سعيد عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس أن رجلا من قريش خطبها ، فأبت النبي ﷺ قال « ألا أزوجك رجلا أحبته ؟ » فقالت : بلى ، فزوجها أسامة .

قال أبو جعفر : فلما خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة على أسامة ، بعد علمه بخطبة معاوية وأبي الجهم إياها ، كان في ذلك دليل على أن تلك الحال يجوز للناس أن يخطبوا فيها ، وثبت أن النهي عنه بالآثار الأولى ، خلاف ذلك ، فيكون ما تقدم ذكرناه في هذا الباب ، ما فيه الركون إلى الخاطب ، وما ذكرنا بعد ذلك ، ما ليس فيه ركون إلى الخاطب ، حتى تصبح هذه الآثار ، وتمتق<sup>(١)</sup> معانيها ، ولا تضاد .

وكذلك المساومة هي على هذا المعنى أيضاً ، قد بين ذلك ما قد **حدّثنا** محمد بن يجر بن مطر البغدادي ، قال : **حدّثنا** عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا الأخضر بن مجلان ، قال : أخبرني أبو بكر الحنفي ، عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ ، فشكا إليه الفاقة ، ثم عاد فقال : يا رسول الله ، لقد جئت من عند أهل بيت ، ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم جوعاً ، قال « انطلق هل تجد من شيء » . فانطلق فجاء بمجلس وقدح ، فقال : يا رسول الله ، هذا المجلس ، كانوا يفتشون بمضه ويلتفتون ببعضه ، وهذا القدح كانوا يشربون فيه .

فقال « من يأخذها مني بدرهم ؟ » فقال رجل : أنا ، فقال « من يزيد على درهم ؟ » فقال رجل : أنا آخذها بدرهمين ، قال « هالك » .

فدعا بالرجل فقال « اشتر بدرهم طعاماً لأهلك ، وبدرهم فأساً ثم إيتني » ففعل ، ثم جاء ، فقال « انطلق إلى هذا الوادي فلا تدعن فيه شوكة ولا حطباً ، ولا تأتني إلا بعد عشر » ففعل ، ثم أتاه فقال ( بورك فيما أمرتني به ) . قال « هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكت من المسألة ، أو تحوش من المسألة » الشك من محمد بن بحر .

فلما أجاز رسول الله ﷺ في هذا الحديث الزائدة ، وفي ذلك سوم بعد سوم إلا أن ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه .

فدل ذلك أيضاً أن ما نهى عنه النبي ﷺ من سوم الرجل على سوم أخيه ، بخلاف ذلك .

فبان بهذا الحديث ، معنى ما نهى النبي ﷺ عنه من سوم الرجل على سوم أخيه .

وبحديث فاطمة بنت قيس ، ما نهى عنه من خطبة الرجل ، على خطبة أخيه .

(١) وفي نسخة « فتفق » .

وهذا المعنى الذى صححنا عليه هذه الآثار ، فيما أبحنا فيه من السوم والخطبة ، وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وقد روى فى إجازة بيع من يزيد عن بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضاً .

**حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : **حدّثنا** يوسف بن عدى ، قال : **حدّثنا** ابن المبارك ، عن الليث بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : أدركت الناس يبيعون الفنائم ، فيمن يزيد .

**حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : أخبرنا يوسف ، قال : **حدّثنا** ابن المبارك ، عن إبراهيم ، عن نافع ، عن ابن أبي مجيج ، عن مجاهد قال ( لا بأس أن يسوم على سوم الرجل إذا كان فى صحن السوق ، يسوم هذا وهذا ، فأما إذا خلا به رجل ، فلا يسوم عليه .

### باب النكاح بغير ولى عصبية

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « أيما امرأة نكحت<sup>(١)</sup> بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها فإياها مهرها ، بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولى من لا ولى له » .

**حدّثنا** فهد قال : **حدّثنا** أحمد بن يونس ، قال : **حدّثنا** زهير بن معاوية ، قال : **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** أبو بشر الرقى ، قال : **حدّثنا** المعتمر بن سليمان الرقى ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : **حدّثنا** أسد ، قال : **حدّثنا** ابن لهيعة ، قال : **حدّثنا** جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** ربيع الجيزى قال : **حدّثنا** أبو الأسود ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبید الله بن أبي جعفر ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا : لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها .

وممن قال ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت ، وليس لوليها أن يعترض عليها فى ذلك إذا وضعت نفسها حيث كان ينبغى لها أن تضعها .

(١) وفى نسخة « أنكحت » .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن حديث ابن جبريخ الذي ذكرناه عن سليمان بن موسى ، قد ذكر ابن جبريخ أنه سأل عنه ابن شهاب ، فلم يعرفه .

**حديثنا** بذلك ابن أبي عمران ، قال : أخبرنا يحيى بن معين ، عن ابن عليه ، عن ابن جبريخ بذلك .

قال أبو جعفر : وهم يُسقطون الحديث بأقل من هذا ، وحجاج بن أرطاة ، فلا يثبتون له سماعاً عن الزهري ، وحديثه عنه عندهم ، مرسل ، وهم لا يحتجون بالمرسل ، وابن لهيعة ، فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه ، فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا ؟

ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري ، لكان قد روى عن عائشة رضي الله عنها ، ما يخالف ذلك .

**حديثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن ، المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام .

فلما قدم عبد الرحمن قال : أمثلي يصنع به هذا ، ويُفْتَتَاتُ<sup>(١)</sup> عليه ؟ فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر : إن<sup>(٢)</sup> ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنتُ أُرُدُّ أمراً قضيتيه<sup>(٣)</sup> ، فقرت حفصة عنده ، ولم يكن ذلك طلاقاً .

**وحديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

**حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني حنظلة وأفلح ، عن القاسم بن محمد ، في حفصة ، بمثل ذلك .

فلما كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره<sup>(٤)</sup> جائز ، ورأت ذلك العقد مسقياً حتى أجازت فيه التملك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته ، استحجال - عندنا - أن يكون ترى ذلك . وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « لا نكاح إلا بولي » .

فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك .

واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، و**حديثنا** أبو بكره ومحمد بن خزيمه ، قالوا : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » ( أي إلا بإذنه ) .

فكان من الحججة عليهم في ذلك أن هذا الحديث ، على أصلهم أيضاً ، لا تقوم به حجة .

وذلك أن من هو أثبت من إسرائيل ، وأحفظ منه ، مثل سفيان وشعبة ، قد رواه عن أبي إسحاق منقطعاً .

(١) « يفتات عليه » يقال : فتوت فلان على فلان في كذا وانفادت عليه إذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه ، وعدى بـ (على) لتصرف .

(٢) وفي نسخة « فإن » .

(٣) « قضيته » بإشباع كسرة علامة المخاطبة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « أمره » .

**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ أنه قال « لا نكاح إلا بوليّ » .

**حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، برواية شعبة وسفيان ، وكل واحد منهما - عندهم - حجة على إسرائيل ، فكيف إذا اجتمعا جميعاً .

فإن قالوا : فإنّ أبا عوانة قد رواه مرفوعاً ، كما رواه إسرائيل .

وذكروا في ذلك ، ما **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا إسرائيل وأبو عوانة . ح .

و**حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سميد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة . ح .

و**حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بوليّ » .

قيل لهم : قد روى عن أبي عوانة هذا كما ذكرتم ، ولكننا نظرنا في أصل ذلك ، فإذا هو عن أبي عوانة ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، فرجع حديث أبي عوانة أيضاً إلى حديث إسرائيل .

**حدّثنا** بذلك أبو أمية قال : ثنا الملق بن منصور الرازي قال : ثنا أبو عوانة ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق فذكر بإسناده مثله .

فانتفى بذلك أن يكون ، عند أبي عوانة في هذا ، عن أبي إسحاق ، شيء .

فإن قالوا : فإنه قد رواه قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق أيضاً ، كما رواه إسرائيل .

وذكروا في ذلك ما **حدّثنا** فهد قال : ثنا محمد بن الصلت الكوفي . ح .

و**حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بوليّ » .

قيل لهم : صدقتم ، قد رواه قيس كما ذكرتم ، وقيس - عندهم - دون إسرائيل ، فإذا انتفى أن يكون إسرائيل مضافاً لسفيان ولشعبة ، كان قيس أحرى أن لا يكون مضافاً لهما .

فإن قالوا : فإن بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعاً ، كما رواه إسرائيل وقيس ، وذكروا في ذلك ما **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل قال : ثنا بشر بن منصور ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا نكاح إلا بوليّ » .

قيل لهم : قد صدقتم ، قد روي هذا بشر بن منصور ، عن سفيان كما ذكرتم ، ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا إن احتجوا<sup>(١)</sup> عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه ، على معنى ، ويحتج هو عليكم بما رواه

(١) وفي نسخة « يحتجوا » .

بشر بن منصور ، عن سفيان ، بما يخالف ذلك المعنى ، وتمدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا بالحديث ، فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفتكم مالا<sup>(١)</sup> يسوغونه عليكم ؟ إن هذا لجورٌ بَيِّنٌ .

وما كلامي في هذا إرادة مني الإضرار على أحد ممن ذكرت ، ولا أعد مثل هذا طعناً .

ولكنني أردت بيان ظلم هذا المحتج ، وإلزامه من حجة نفسه ما ذكرت ، ولكنني أقول : إنه لو ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « لا نكاح إلا بولي » لم يكن فيه حجة لما قال الذين امتنعوا به لقولهم في هذا الباب ، لأنه قد يحتمل معاني .

فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا إن ذلك الولي هو أقرب العصابة إلى المرأة .

ويحتمل أن يكون ذلك الولي ، من تولية المرأة من الرجال ، قريباً كان منها أو بعيداً .

وهذا المذهب يصح به قول من يقول : لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها ، وإن أمرها ولها بذلك ، ولا عقد نكاح غيرها ، ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا الرجال .

وقد روى عن عائشة رضی الله تعالى عنها مثل ذلك .

**حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أنها أنكحت رجلاً من بنى أخيها<sup>(٢)</sup> جارية من بنى أخيها<sup>(٣)</sup> فضربت<sup>(٤)</sup> بينهما بستر<sup>(٥)</sup> ثم تكلمت ، حتى إذا لم يبق إلا النكاح ، أمرت رجلاً فأنكح ، ثم قالت : ( ليس إلى النساء النكاح ) .

ويحتمل أيضاً قوله « لا نكاح إلا بولي » أن يكون الولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة ، أو مولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها .

فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحاً على بضع الأولى ، ذلك البضع ، وهذا جائز في اللغة ، قال الله تعالى ﴿ فَلْيُمْلِكْ لِوَالِيهِ بِالْعَدْلِ ﴾ .

فقال قوم : ولي الحق ، هو الذي له الحق ، فإذا كان من له الحق يسمى ولياً ، كان من له البضع أيضاً يسمى ولياً له .

فلما احتمل ما روينا عن رسول الله ﷺ من قوله « لا نكاح إلا بولي » هذه التأويلات ، انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض ، إلا بدلالة تدل على ذلك ، إما من كتاب وإما من سنة ، وإما من إجماع .

واحتج الذين قالوا « لا نكاح إلا بولي » لقولهم أيضاً ، بما **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك . ح

(٣) وفي نسخة « بنات »

(٢) وفي نسخة « أخيها »

(١) وفي نسخة « بما »

(٥) وفي نسخة « بينهن »

(٤) فضربت ، أى أقامت ومدت .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا الجمانى ، قال : ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن ابن أخى مَعْقِل ، عن معقل ابن يسار أن أخته كانت تحت رجل ، فطلقها ، ثم أراد أن يراجعها ، فأبى عليه معقل ، فنزلت هذه الآية ﴿ فَلَا تَمْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

قالوا : فلما أمر الله تعالى وليها بترك عضلها<sup>(١)</sup> دل ذلك أن إليه عقد نكاحها وكان ذلك - عندنا - قد يحتمل ما قالوا ، ويحتمل غير ذلك .

يحتمل أن يكون عضل معقل ، كان ترهيدة لأخته في المراجعة ، فثقف<sup>(٢)</sup> عند ذلك ، فأمسر بترك ذلك . فلما لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، نظرنا فيما سواها ، هل نجد فيه شيئاً يدل على الحكم في هذا الباب ، كيف هو ؟ .

فإذا يونس قد حدثنا قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ابن مطعم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الأيم<sup>(٣)</sup> أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن<sup>(٤)</sup> في نفسها ، وإذنها صماتها<sup>(٥)</sup> » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عبد الله بن عبد الله ابن موهب ، عن نافع بن جبير ، فذكر بإسناده مثله .

فبين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث بقوله « الأيم أحق بنفسها من وليها » أن أمرها في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة . ح .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة . ح .

وحدثنا ابن أبي داود أيضاً ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، قال : ثنا ثابت ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت ( دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بعد وفاة أبي سلمة ، فخطبني<sup>(٥)</sup> إلى نفسي ) .

(١) « عضلها » العضل منع الولي موليه من النكاح ، ومنه قوله تعالى « ولا تعضلوهن » .

(٢) وفي نسخة « فيقف » .

(٣) « الأيم أحق » ينتج فتشديد مكسورة الأصل في اللغة : من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، قال الفاضل عياشي ( اختلف العلماء في المراد بها بقى أن المراد به في هذا الحديث الثيب أو من لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً ، كما هو مقتضى اللغة فيه اختلاف ذكرناه في تعليقاتنا على سنن النسائي ) المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) « صماتها » بضم الصاد . أى : سكوتها ، وفي اعتبار السكوت إذا مراعاة ما لها وإبقاء لاستحيائها ، لأنها لو تكلمت صريحاً بظن أنها راغبة في الرجال وذلك لا يليق بالبكر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد . (٥) وفي نسخة « يخطبني »

فقلت : يا رسول الله ، إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً ، فقال « إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك » .  
قالت : قم يا عمر ، فزوج النبي ﷺ ، فتزوجها .

فكان في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطبها إلى نفسها ، ففي ذلك دليل أن الأمر في الترويح إليها دون أوليائها .

فإنما<sup>(١)</sup> قالت له ( إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً ) قال « إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك »  
فقلت ( قم يا عمر ، فزوج النبي عليه السلام ) .

وعمر هذا ابنها ، وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ ، لأنها قد قاله للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث ( إني امرأة ذات أيتام ) ( يعني عمر ابنها ، وزينب بنتها ) والطفل لا ولاية له ، فولته هي أن يعقد النكاح عليها ، ففعل .

فراء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جائزاً ، وكان عمر بتلك الوكالة ، قام مقام من وكله .

فصارت أم سلمة رضي الله عنها ، كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي ﷺ .

ولما لم ينتظر النبي ﷺ حضور أوليائها ، دل ذلك أن بضعها إليها دونهم .

ولو كان لهم في ذلك حق ، أو أمر ، لما أقدم النبي ﷺ على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له .

فإن قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أولى بكل مؤمن من نفسه .

قيل له : صدقت ، هو أولى به من نفسه ، يطعمه في أكثر مما يطعم فيه نفسه ، فأما أن يكون هو أولى به

من نفسه في أن يعقد عليه عقداً بغير أمره ، من بيع ، أو نكاح ، أو غير ذلك فلا ، وإنما كان سبيله في ذلك

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كسبيل الحكام من بعده ، ولو كان ذلك كذلك ، لكانت وكالة عمر ، إنما تكون

من قبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا من قبيل أم سلمة ، لأنه هو وليها .

فإذا لم يكن ذلك كذلك ، وكانت الوكالة إنما كانت من قبيل أم سلمة ، فعقد بها النكاح ، فقبيله رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، دل ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إنما كان ملك ذلك البضع ، بتملك

أم سلمة إياه ، لا بحق ولاية كانت له في بضعها .

أو لا ترى أنها قد قالت ( إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً ) فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

« إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب ، يكره ذلك » .

ولو كان هو أولى بها منهم لم يقل لها ذلك ، وإنما لها « أنا وليك دونهم » ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها

« إنهم لا يكرهون ذلك » .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

(١) وفي نسخة « فلما » .

ولما ثبت أن عقد أم سلمة رضي الله عنها النكاح على بضعها كان جائزاً دون أوليائها ، وجب أن يحمل معاني الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على هذا المعنى أيضاً ، حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتناقض ولا يختلف .  
وأما النظر في ذلك ، فإننا قد رأينا المرأة قبل بلوغها ، يجوز أمر والدها عليها في بضعها ومالها ، فيكون العقد في ذلك كله إليه لا إليها ، وحكمه في ذلك كله ، حكم واحد غير مختلف ، فإذا باغت فكل قد أجمع أن ولايته على مالها قد ارتفعت<sup>(١)</sup> .

وأن ما كان إليه من العقد عليها في مالها في صغرها ، قد عاد إليها ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد أبيها بلوغها .

فيكون ما كان إليه من ذلك قبل بلوغها ، قد عاد إليها ، ويستوى حكمها في مالها وفي بضعها بعد بلوغها ، فيكون ذلك إليها دون أبيها ، ويكون حكمها مستويًا بعد بلوغها ، كما كان مستويًا قبل بلوغها .

فهذا حكم النظر في هذا الباب ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً ، إلا أنه كان يقول : إن زوجت المرأة نفسها من غير كف في أوليائها فسخ ذلك عليها ، وكذلك إن قصرت في مهرها ، فتزوجت بدون مهر مثلها ، فلوليها أن يخصم في ذلك ، حتى يلحق بمهر مثل نساءها .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله عليه كان يقول : إن بضع المرأة إليها الولاء في عقد النكاح عليه<sup>(٢)</sup> لنفسها ، دون وليها .

يقول : إنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه ، عن مهر مثلها ، ثم رجع عن قوله هذا كله إلى قول من قال ( لا نكاح إلا بولي ) .

وقوله الثاني هذا ، قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عليه ، والله أعلم بالصواب .

## باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا ؟

**حدثنا** سليمان بن شعيب الكينساني ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا أبو شهاب الحنظلي ، عن الحجاج ابن أرطاة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، عن عمه سليمان بن أبي حثمة ، قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبينة<sup>(٣)</sup> بنت الضحاك فوق إجار<sup>(٤)</sup> لها ببصرة ، طرداً شديداً .

فقلت : أتفعل هذا ، وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ؟

(١) وفي نسخة « مرتفعة » . (٢) وفي نسخة « عليها » .

(٣) ثبينة كـ (جبهة) بنت الضحاك (بالتاء) أومى بالنون (آخرها بدل التاء) وبنت يمار صحابيان و(ثبينة) بنت حفظة الأسدية تابعية ، كذا في التماموس ، ولم أقف على تصحيحين من كتب الرجال ، كالتقريب ، والخلاصة . العبد الضعيف محمد عبد الستار الطونكي البوفالي . المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية سلمه الله تعالى .

(٤) إجار ( هو بكسر الهمزة وتشديد الجيم : السطح الذي ليس حوايه ما يمنع من النظر إلى من قام عليه وورده من السقوط و ( طراد الصيد حينئذ ) والمعنى : يفعل المكيدة لينظر إليها .

فقال : إن سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا أتني في قلب امرىء خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سميد بن سليمان الواسطي ، عن زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الله ابن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن (١) يزيد ، عن أبي حميد ، وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم »

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم المرأة ، فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ، فليفعل » .

قال جابر : فلقد خطبت امرأة من بني سلمة ، فكنت أنجباً (أى : أختق) في أصول النخل ، حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها ، فزوجتها .

**حدّثنا** محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يزيد بن كيسان اليشكري عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ « انظر إليها فإن في أعين نساء الأنصار شيئاً » . يعني الصغر (٢)

**حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان بن عاصم الأحول ، عن بكر ابن عبد الله المزني أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبي ﷺ « انظر إليها فإنه أحرى (٣) أن يؤدم بينكما » (٤)

**حدّثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن المغيرة ابن شعبة ، قال : خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ « هل نظرت إليها ؟ » فقلت ( لا ) . فقال « فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار إباحة النظر إلى وجه المرأة ، لمن أراد نكاحها ، فذهب إلى ذلك قوم . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز ذلك لمن أراد نكاح المرأة ، ولا لغير من أراد نكاحها إلا أن يكون زوجاً لها أو ذا رحم محرم منها .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة بن أبي طفيل ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(١) وفي نسخة « عن » . (٢) وفي نسخة « الصغر » .

(٣) فإنه أحرى . أى : النظر إليها أجدر وأولى وأنسب .

(٤) أن يؤدم بينكما . أى : بأن يؤلف بينكما ، يقال ( آدم الله بينكما بأدم أدماً بالتسكون ) أى أصلح وكذا آدم في التانيق الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من ( آدم الطعام ) وهو إصلاحه بالإدام

قال له « يا علي إن لك كنزاً في الجنة ، وإنك ذو قرينها<sup>(١)</sup> فلا تُتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى<sup>(٢)</sup> .

**حدّثنا** أبو العوام ، محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب ابن خالد ، وأبو شهاب ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نظرة الفجأة قال « اصرف بصرك » .

**حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب عن يونس ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا إسماعيل بن علية ، عن يونس ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة الإيادي ، عن أبي بريدة ، عن أبيه رفعه مثله .

يعنى : أن رسول الله ﷺ قال لمي « يا علي لا تُتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الثانية » .

و**حدّثنا** أبو أمية قال : **حدّثنا** علي قادم<sup>(٣)</sup> قال أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ « النظرة الأولى لك ، والآخرة عليك » .

قالوا : فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية ، لأنها تكون باختيار الناظر ، وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها ، إذا كانت بغير اختيار من الناظر ، دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة<sup>(٤)</sup> إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ، ما لا يحرم ذلك عليه منها .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى ، أن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الآثار الأول ، هو النظر للخطبة لا لغير ذلك ، فذلك نظر بسبب هو حلال .

ألا ترى أن رجلاً لو نظر إلى وجه امرأة ، لا نكاح بينه وبينها ، ليشهد عليها ، وليشهد لها أن ذلك جائز .

فكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها ، كان ذلك جائزاً له أيضاً .

فأما النهي عنه في حديث علي ، وجرير ، وبريدة ، رضی الله تعالى عنهم ، فذلك لغير الخطبة ، ولغير ما هو حلال ، فذلك مكروه محرّم .

وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر المرأة الأمة ، إذا أراد أن يتاعها أن ذلك له جائز حلال ، لأنه إنما ينظر إلى ذلك منها ، ليتاعها لا لغير ذلك .

ولو نظر إلى ذلك منها ، لا ليتاعها ، ولكن لغير ذلك ، كان ذلك عليه حراماً .

فكذلك نظره إلى وجه المرأة إن كان فعل ذلك لمعنى هو حلال ، فذلك غير مكروه له ، وإن كان فعله لمعنى هو عليه حرام ، فذلك مكروه له .

(١) ذو قرينها . أى : طرف الجنة وجانبها ، قال أبو عبيد : أحسب أنه أراد ذو قرني الأمة ، وقيل : أراد الحسن والحسين

(٢) وفي نسخة « الأخرى » .

كذا في النهاية . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « امرأة » .

(٤) وفي نسخة « القدام » .

وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة ليخطبها حلال<sup>(١)</sup>، خرج بذلك حكمه من حكم العورة ولاننا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن أراد نكاحها، النظر إليها .

الآ ترى أن من أراد نكاح امرأة، فحرام عليه النظر إلى شعرها، وإلى صدرها، وإلى ما هو أسفل من ذلك في بدنها، كما يحرم ذلك منها، على من لم يرد نكاحها .

فلما ثبت أن النظر إلى وجهها، حلال لمن أراد نكاحها، ثبت أنه حلال أيضاً لمن لم يرد نكاحها، إذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام .

وقد قيل في قول الله عز وجل ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أن ذلك المستثنى، هو الوجه والكفان، فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا التأويل .

ومن ذهب إلى هذا التأويل محمد بن الحسن رحمة الله عليه، كما **حدثنا** سليمان بن شعيب بذلك، عن أبيه، عن <sup>(١)</sup> محمد .

وهذا كله، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين .

## باب التزويج على سورة من القرآن

**حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت (يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك<sup>(٢)</sup>) فقامت قياماً طويلاً .

فقال رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها<sup>(٣)</sup> إن لم يكن لك بها حاجة<sup>(٤)</sup> .

فقال رسول الله ﷺ «هل عندك من شيء تُصدِّقُها<sup>(٥)</sup> إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزارى<sup>(٦)</sup> هذا .

فقال رسول الله ﷺ «إن أعطيتها إياه، جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً» فقال: لا أجد شيئاً، قال «فالتمس ولو خاتم حديد» قال: فالتمس فلم يجد شيئاً .

فقال له رسول الله ﷺ «هل معك من القرآن شيء» فقال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، السُّور سماها .

(١) وفي نسخة «عنه» .

(٢) (وهبت نفسي لك) بلام التملك استعملت هاهنا في تملك المنافع . أى: وهبت أمر نفسي لك أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مرادة، لأن ربة الحرة لا تملك، فكأنها قالت (أتزوجك بلا صداق) كذا ذكره بعض علمائنا .

(٣) زوجنيها: لم يقل ههنا (لى) لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى «خالصة لك من دون المؤمنين» فلا بد لهم من صداق، وسيجيء بتحقيق الكلام فيه من أبي جعفر فانتظر .

(٤) (إن لم يكن لك بها حاجة) فيه حسن أدبه معه صلى الله عليه وسلم .

(٥) (تصدقها) في موضع الجر، صفة لـ (شيء) ويجوز جزمه على جواب الاستفهام، والمعنى: هل عندك من شيء تعطيتها إياه؟ من (أصدقها) إذا أعطها صداقها .

(٦) (إلا إزارى) أى: ليس لى رداء أصلاً، ولا إزار غير ما على . المولوى وصى أحمد، سلمه الصد .

فقال له رسول الله ﷺ « قد زوّجتك بما معك من القرآن » .

**حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان بن عُيينة ، عن أبي حازم ، عن سهل ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال ( قد أنكحتك مع ما معك من القرآن ) .

**حدّثنا** محمد بن حميد بن هشام الرّعيّني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** هشام ابن سعد ، عن أبي حازم ، عن سهل ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال الليث : لا يجوز هذا بعد رسول الله ﷺ ، أن يزوّج بالقرآن .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التزويج على سورة من القرآن مسماة ، جائز ، وقالوا : معنى ذلك ، على أن يعلمها تلك السورة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من تزوّج على ذلك ، فالنكاح جائز ، وهو في حكم من لم يسمّ مهراً ، فلها مهر مثلها ، إن دخل بها ، أو ماتا ، أو مات أحدهما ، وإن طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها المتعة .

وكان من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن الذي في حديث سهل ، من قول رسول الله ﷺ ( قد زوّجتك على ما معك من القرآن ) أن حمل ذلك على الظاهر ، وكذلك مذهب أهل المقالة الأولى في غير هذا ، فذلك على السورة ، لا على تعليمها ، وإن كان ذلك على السورة ، فهو على حرمتها ، وليست من المتهرّ في شيء ، كما تزوّج أبو طلحة ، أمّ سليم على إسلامه .

**حدّثنا** بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفودي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن عُتْبة بن حميد ، عن أبي بكر بن عبيد الله<sup>(١)</sup> بن أنس ، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة تزوّج أمّ سليم على إسلامه فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فحسّنه .

فلم يكن ذلك الإسلام مهراً في الحقيقة ، وإنما معنى تزوّجها على إسلامه ، أي تزوّجها لإسلامه ، وقد زاد بعضهم في حديث أنس هذا .

قال أنس ( والله ما كان لها مهراً غيره ) .

فمعنى ذلك - عندنا - والله أعلم ، أي : ما أرادت منه مهراً غيره ، فكذلك معنى حديث سهل في المرأة التي ذكرنا . ومن الحجّة لأهل هذه المقالة ، على أهل المقالة الأولى ، أن رسول الله ﷺ قد نهى أن يؤكل بالقرآن ، أو يتموض به شيء من أمور الدنيا .

**حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا مغيرة بن دينار ، قال : أخبرني عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة قال : كنت أعلمُ ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً ، على أن أقبلها في سبيل الله .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « إن أردت أن يطوفك الله بها طوقاً من النار ، فاقبلها » .

(١) وفي نسخة « عبيد » بدل « عبيد الله »

**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن أبي راشد الخبрани ، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ( اقرءوا القرآن ولا تغلوا<sup>(١)</sup> فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به<sup>(٢)</sup> ) .

**حدّثنا** محمد خزيمه ، قال : مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير . ح .

**وحدّثنا** زيد بن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسلمة ، موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، قال : ابن خزيمة في حديثه ، عن زيد ، وقال : ابن أبي داود ، قال : ثنا زيد .

ثم اجتمعا جميعاً فقالا : عن أبي سلام ، عن أبي راشد الخبрани ، عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ كان يقول ( اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به ) .

فحظر عليهم رسول الله ﷺ أن يتعوضوا بالقرآن شيئاً من عوض الدنيا .

فعارض ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الأوّل ، لو ثبت أن معناه كذلك ، ولم يثبت ذلك ، إذ كان يحتمل تأويله بما وصفنا .

وقد يحتمل أيضاً معنى آخر ، وهو أن الله عز وجل أباح لرسوله ﷺ مِلْكَ البضع بغير صداق ، ولم يجعل ذلك لأحد غيره ، قال الله عز وجل ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيحتمل أن يكون قد كان ممّا خصه الله عز وجل به من ذلك أن يملك غيره ما كان له تملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصاً للنبي ﷺ كما قال الليث .

ومما يدل على ذلك أنها قالت للنبي ﷺ ( قد وهبت نفسي لك ) فقام إليه ذلك الرجل فقال له ( إن لم يكن لك بها حاجة ، فزوجنيها ) .

فكان هذا ما ذكر في ذلك الحديث ، ولم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ شاورها في نفسها ، ولا أنها قالت له ( زوجني منه ) .

فدل ذلك إذا كان تزويجها إياها منه لا بقول تأتي<sup>(٣)</sup> به بعد قولها ( قد وهبت نفسي لك ) وإنما هو بقولها الأوّل ولم تك<sup>(٤)</sup> قالت له ( قد جعلت لك أن هيبنى لمن شئت ) بالهبة التي لا توجب مهراً ، جاز النكاح .

وقد أجمعوا أن الهبة خالصة<sup>(٥)</sup> لرسول الله ﷺ لما ذكرنا من اختصاص<sup>(٦)</sup> الله تعالى إياه بها دون المؤمنين .

(١) ( لا تغلوا ) قال في المناجيع شرح المصابيح ( الغالى في القرآن ، من يجاوز الحد من حيث لفظه ومعناه بتأويل باطل ، والجافي عنه : التباعد عن العمل به ) .

وقال الطيبي ( الغالى من يبذل جهده في تجويد قراءته من غير فكر ، والجافي : من ترك قراءته ويشغل بتأويله وتفسيره .

(٢) ولا تستكثروا به . أى : أموالكم . المولوى وصى أحد ، سلمه الصد . (٣) وفي نسخة « نأى » .

(٤) وفي نسخة « تكن » . (٥) وفي نسخة « خالصته » . (٦) وفي نسخة « لخالص » .

غير أن قوماً قالوا (خالصة لك) أى : بلا مهر ، وجعلوا الهبة نكاحاً لغيره ، يوجب المهر  
وقال آخرون (خالصة لك) أى أن الهبة تكون لك نكاحاً ، ولا تكون نكاحاً لغيرك .

فلما كانت المرأة المذكورة أمرها في حديث سهل ، منسكحةً بهبئها نفسها للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
على ما ذكرنا ، ثبت أن ذلك النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا إلى ذلك .

فإن قال قائل : فقد يجوز أن يكون مع ما ذكرنا في الحديث سؤال من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها  
أن يزوجهما منه ، وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في ذلك الحديث .

فيل له : وكذلك يحتمل أيضاً أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قد جعل لها مهراً غير السورة ،  
وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في الحديث

فإن حملت الحديث على ظاهره على ما تذهب إليه أنت ، لزمك ما ذكرنا ، من أن ذلك النكاح كان  
بالهبة التي وصفنا .

وإن حملت ذلك على التأويل على ما وصفت ، فلغيرك أن يحمله أيضاً من التأويل على ما ذكرنا ، ثم لا تكون  
أنت بتأويلك أولى منه بتأويله .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا النكاح إذا وقع على مهر مجهول ، لم يثبت المهر ، ورد حكم المرأة  
إلى حكم من لم يسم لها مهراً ، فاحتيج إلى أن يكون المهر معلوماً ، كما تكون الأثمان في البياعات معلومة ، وكما  
تكون الأجرة في الإجازات معلومة .

وكان الأصل المجتمع عليه ، أن رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن ممّاها بدرهم ، لا يجوز  
وكذلك لو استأجره على أن يعلمه شعراً بعينه بدرهم<sup>(١)</sup> كان ذلك غير جائز أيضاً ، لأن الإجازات لا تجوز إلا  
على أحدٍ معنيين .

إما على عمل بعينه ، مثل غسل ثوب بعينه ، أو على خياطته ، أو على وقت معلوم لا بد فيها من أن يكون الوقت  
معلوماً ، أو العمل معلوماً .

وكان إذا استأجره على تعليم سورة ، فتلك إجازة لا على وقت معلوم ، ولا على عمل معلوم ، إنما استأجره  
على أن يعلمه ذلك ، وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره ، وفي قليل الأوقات وكثيرها .

وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن ، لم يجز ذلك ، للمعاني التي ذكرناها في الإجازات .

فلما كان ذلك كذلك في الإجازات والبياعات ، وقد وصفنا أن المهر لا يجوز على أموال ولا على منافع ،

(١) وفي نسخة « بمشتر دراهم »

إلا على ما يجوز عليه البيع والإجارة وغير<sup>(١)</sup> ذلك ، وكان التعميم لا تملك به المنافع ولا أعيان الأموال ، ثبت بالنظر على ذلك أن لا يملك به الأبخاع .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## باب الرجل يُعتق أمته على أن عتقها صداقها

**حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن حماد بن زيد ، قال : ثنا شعيب ابن الحجاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها<sup>(٢)</sup> . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته ، على أن عتقها صداقها ، جاز ذلك ، فإن تزوجها ، فلا مهر لها غير العتاق .

ومن قال بهذا القول ، سفيان الثوري ، وأبو يوسف رحمة الله عليهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن يفعل هذا ، فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق ، وإنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصاً ، لأن الله عز وجل ، جعل له أن يتزوج بغير صداق ، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره ، قال عز وجل ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فلما أباح الله عز وجل لنبيه أن يتزوج بغير صداق ، كان له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق .

ومن لم يُبيح الله له أن يتزوج على غير صداق ، لم يكن له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق .

ومن قال بهذا القول أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

ومن الحجّة لهم في ذلك ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه فئل في جوبيرة ذلك ، مثل ما روى عنه أنس أنه فعله في صفيية .

**حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : حدّثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد عن ابن عون ، قال : كتب إلى نافع أن النبي ﷺ أخذ جوبيرة في غزوة بني المصطلق ، فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها أخبرني بذلك عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

فقد روى هذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما ذكرنا ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مثل هذا ، أنه يجدد لها صداقاً .

(١) وفي نسخة « من » .

(٢) (صداقها) صداق المرأة : مهرها ، والفتح أفصح من الكسر ، قاله الزرقاني في شرح الموطأ وقال المنجد في القاموس صداق ككتاب و (سحاب) مهر المرأة وفي (المغرب) الكسر أفصح من الفتح . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

**حدثنا** بذلك سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل ذلك .

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فيحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذي استدللنا به نحن ، على خصوصية رسول الله ﷺ في ذلك ، بما وصفنا ، دون الناس .

ثم نظرنا في عتاق رسول الله ﷺ جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها ، كيف كان ؟

إذا ربيع المؤذن قد **حدثنا** ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا هو<sup>(١)</sup> ابن أبي زائدة ، قال : ثنا محمد ابن إسحاق ، قال : **حدثني** محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ( لما أصاب رسول الله ﷺ سبأيا<sup>(٢)</sup> بنى المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت<sup>(٣)</sup> بن قيس بن شماس ) أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسها قالت ( وكانت امرأة حلوة ، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأنت رسول الله ﷺ تستمينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فككرهتها ، وعرفت أنه سيرى منها مثل ما رأيت ) . فقالت : يا رسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، سيد قومه ، وقد أصابني من الأمر ما لم يخف فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو لابن عم له ، فكاتبته ، فحُت رسول الله ﷺ أستمينه على كتابتي . قال « فهل لك من خير من ذلك » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال « أفضى عنك كتابتك وأتزوجك » قالت : نعم ، قال « فقد فعت » .

وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث ، فقالوا : صاهر<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ ، فأرسلوا ما في أيديهم .

قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها .

فبينت عائشة رضي الله تعالى عنها ، العتاق الذي ذكره عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي ﷺ تزوجها عليه ، وجعله مهرها كيف هو ؟ وأنه إنما هو أدأؤه عنها مكاتبها إلى الذي كان كاتبها لتمتق بذلك الأداء .

ثم كان ذلك العتاق الذي وجب بأداء رسول الله ﷺ المكاتب إلى الذي كان كاتبها مهراً لها عن رسول الله ﷺ على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) « سبأيا » جمع ( سبى ) كـ ( غنى ) بالنارسية ( برده ) يستوى فيه الذكر والمؤنث .

(٣) وفي نسخة « ثابت » .

(٤) صاهر . أى : صاروا ذا صبر ، وهو بالكسر : القرابة وحرمة الختونة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الضمد .

وليس هذا لأحد غير رسول الله ﷺ أن يدفع عن مكاتبته مكاتبته إلى مولاها ، على أن تعتق بأدائه ذلك عنها ، ويكون ذلك العتاق مهراً لها من قبيل الذي أدّى عنها مكاتبته ، وتكون بذلك زوجة له .

فلما كان لرسول الله ﷺ أن يجعل هذا مهراً على أن ذلك خاص له دون أمته ، كان له أن يجعل العتاق الذي تولاه هو أيضاً ، مهراً لمن اعتقه ، على أن ذلك خاص له دون أمته .  
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإن أبا يوسف رحمه الله عليه قال : النظر - عندي - في هذا ، أن يكون العتاق مهراً للمعتقة عليه ، ليس لها معه غيره .

وذلك لأننا رأيناها إذا وقع العتاق ، على أن تزوجه نفسها ، ثم أبت التزويج ، أن عليها أن تسمى في قيمتها .

قال : فما كان يجب عليها أن تسمى فيه إذا أبت التزويج ، يكون مهراً لها ، إذا أجابت إلى التزويج .

قال : وإن طلقها بعد ذلك ، قبل أن يدخل ، كان عليها أن تسمى في نصف قيمتها .

وقد روى هذا أيضاً عن الحسن .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أشعث ، عن الحسن في رجل أعتق أمته ،

وجعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليها أن تسمى في نصف قيمتها .

وكان من الحجة في هذا على أبي يوسف رحمه الله عليه ، أن ما ذكره من وجوب السعاية عليها ، إذا أبت

في قيمتها ، قد قال هو أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن رحمه الله عليهما ما<sup>(١)</sup> لزمهما<sup>(٢)</sup> من ذلك في قولها<sup>(٣)</sup> إذا أجابت إلى التزويج ، فهو لازم لهما<sup>(٤)</sup> .

وأما زفر فكان يقول : لا سعاية عليها إذا أبت لأنه وإن كان شرط عليها النكاح في أصل العتاق ، فإنما شرط ذلك عليها ببدل شرطه لها على نفسه ، وهو الصداق الذي يجب لها في قوله إذا أجابت ، فكان العتاق<sup>(٥)</sup> واقفاً عليها لا يبدل ، والنكاح المشروط عليها له بدل ، غير العتاق .

فصار ذلك ، كرجل أعتق عبده على أن يخدمه سنة بألف درهم ، فقبل ذلك العبد ثم أبي أن يخدمه ، فلا شيء له عليه ، لأنه لو خدمه ، لكان يستحق عليه باستخدامه إياه أجراً ، بدلا من الخدمة .

فكذلك إذا كان من قول زفر في الأمة المعتقة على التزويج ، أنها إذا أجابت إلى التزويج ، وجب لها مهر بدلاً من بعضها ، فإذا أبت لم يجب عليها بدل<sup>(٦)</sup> من رقبته ، لأن رقبته عتقت لا يبدل ، واشترط عليها<sup>(٧)</sup> نكاح يبدل .

ولا يثبت البدل من النكاح ، إلا بثبوت النكاح ، كما لا يثبت البدل على<sup>(٨)</sup> الخدمة إلا بثبوت الخدمة .

(١) وفي نسخة « فيما » . (٢) وفي نسخة « لزمهم » . (٣) وفي نسخة « في قولهم » .

(٤) وفي نسخة « لهم » . (٥) وفي نسخة « النكاح » . (٦) وفي نسخة « من بدل » .

(٧) وفي نسخة « في الشرط » . (٨) وفي نسخة « من » .

فليس بطلائعها ، ولا بطلان واحد منهما ، بموجب في العتاق الذي وقع على غير شيء . بدلا .  
فهذا هو النظر في هذا الباب ، كما قال زفر ، لا كما قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين .  
وقد كان أيوب السخيتاني ، يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفيّة على عتقها ، إلى  
ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين أيضا .

**حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، قال : أعتق هشام بن حسان أم ولد له  
وجعل عتقها صداقها .

فذكرت ذلك لأيوب فقال : لو كان أبت عتقها ؟ فقلت : أليس النبي ﷺ أعتق صفيّة ، وجعل عتقها صداقها ؟  
فقال : لو أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ كان ذلك له .  
فأخبرت بذلك هشاما ، فأبت عتقها وتزوجها ، وأصدقها أربع مائة .

فإن قال قائل : قد رأيت الرجل يعتق أمته على مال ، وتقبل ذلك منه ، فتكون حرة ، ويجب له عليها ذلك  
المال ، فما تنكر أن يكون إذا أعتقها على أن عتقها صداقها ، فقبلت ذلك منه أن تكون حرة ، ويجب له ذلك  
المال عليها ؟ .

قيل له : إذا أعتقها على مال ، فقبلت ذلك منه ، وجب لها عليه العتاق ، ووجب له عليها المال ، فوجب لكل  
واحدٍ منهما بذلك المقد الذي تماقدا بينهما ، شيء أوجبه له ذلك المقد ، لم يكن مالكا له قبل ذلك .

وإذا أعتقها على أن عتقها صداقها ، فقد ملكها رقبته ، على أن ملكته بضعها ، فملكها رقبة هو لها مالك ،  
ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على أن ملكته بضعها هو له مالك قبل ذلك ، فلم تملكه بذلك المتاق شيئا ،  
لم يكن مالكا له قبله<sup>(١)</sup> إنما ملكته بمض ما قد كان له .

فكذلك<sup>(٢)</sup> لم يجب له عليها بذلك المتاق شيء ، ولم يكن ذلك العتاق لها صداقا .

هذه حجة على من يقول تكون زوجة له بالعتاق الذي هو لها صداق .

فأما من يقول : لا تكون زوجته إلا بتكاح مستأنف بعد العتاق ، والصداق له واجب عليها بالعتاق ، ويتزوجها  
عليه متى أحب ، فإن الحجة عليه في ذلك أن يقال له : فلممتقها أن يأخذها بغرم ذلك الصداق الذي قد وجب له  
عليها بالعتاق .

فإن قال له أن يأخذها به ، خرج بذلك من قول أهل العلم جميعا .

وإن قال : ليس له أن يأخذها به ، قيل له : فما الصداق الذي أوجب له عليها العتاق ؟ أمال هو أم غير مال ؟  
فإن كان مالا ، فله أن يأخذها بماله عليها من المال متى أحب وإن كان غير مال ، فليس له أن يتزوجها على غير مال .  
فثبت بما ذكرنا ، فساد هذا القول أيضا ، والله تعالى أعلم .

(٢) وفي نسخة « فذلك » .

(١) وفي نسخة « قبل ذلك » .

## باب نكاح المتعة

**حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد قال : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود قال : ( كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا يا رسول الله ، ألا نستخصي <sup>(١)</sup> ) فنهانا عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ هذه الآية ﴿ لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

**حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشام ، قال : أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يمرض بابن عباس ، يعيب عليه قوله في المتعة . فقال ابن عباس : يسأل أمه إن كان صادقا ، فسألها ، فقالت : صدق ابن عباس ، قد كان ذلك . فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ( لو شئت لسميت رجالاً من قريش ولدوا فيها ) .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو ابن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتاهم فأذن لهم في المتعة . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : لا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة أياما معلومة ، بشيء معلوم فإذا مضت تلك الأيام ، حرمت عليه ، لا بطلاق . ولكن بانقضاء المدة التي كانا تماقدا على المتعة فيها ، ولا يتوارثان بذلك في قولهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز هذا النكاح . واحتجوا بأن الآثار التي احتج بها عليهم أهل المقالة الأولى قد كانت ، ثم نسخت بعد ذلك ، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن المتعة . وذكروا ما قد روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عنها مما لم يذكر فيها النسخ . **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس ( إنك رجل تابعه <sup>(٢)</sup> ) أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء ) .

**حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، وأسامة ، ومالك ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل ( إنك رجل تابعه ) .

(١) ألا نستخصي ، من « خصيت النحل » إذا سلط خصيته ، وليس مرادهم أن يفعلوا هذا ، فإنه حرام ، وما شام أن يسألوا عنه صلى الله عليه وسلم الإجازة في ارتكاب الأمر المحرم ، بل المراد طلبهم الإذن منه صلى الله عليه وسلم في أن يقطعوا شهوتهم بمعالجة .

(٢) المتعة : أى متعة النكاح ، وهى النكاح إلى أجل معلوم كسنة أو مجبول ، كقدوم زيد . قال العلامة القارى ، في شرح الموطأ « هو أن يقول : أمتنع بك كذا مدة ، بكذا من المال ، سميت بذلك لأن اغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح . (٣) تابعه ، أى مبتكر أو ضال متعبر . كذا في النهاية .

**حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشام ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية ، عن أبيهما أن علياً مرّ بابن عباس وهو يفتي بالتمتع متمتعاً بالنساء ، أنه لا بأس بها .

فقال له علي : قد نهى عنها رسول الله ﷺ ، وعن لحوم الحمر الأهلية (١) يوم خيبر .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن محمد المُمسري ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن التمتع فقال : حرام .

قال : فإن فلاناً يقول فيها ، قال ( والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر ، وما كنا مُسأخين (٢) في هذه الآثار التّسهي ، من رسول الله ﷺ عن التمتع .

فاحتمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ من الإذن فيها ، كان ذلك منه قبل النهي ثم نهى عنها فكان ذلك النهي ناسخاً ، لما كان من الإباحة قبل ذلك .

فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد **حدّثنا** قال : ثنا أنس بن عياض الليثي ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع ، فأذن لنا في التمتع . فانطلقت أنا وصاحب لي إلى امرأة من بني عامر ، كأنها بكرّة عطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا .

فقلت : ما تُعطيني ؟ فقلت : ردائي ، وقال : صاحبي : رداً ، وكان رداً صاحبي أجوداً من ردائي وكنت أشب منه (٣) فإذا نظرت إلى رداي صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إلى أعجبها ، فقلت : أنت وردائك تكفيني فكنت معها ثلاثة أيام .

ثم إن رسول الله ﷺ قال « من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن ، فَلْيُخَلِّ سبيلها » .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، مثله .

(١) « الحمر الأهلية » بضمها جمع حمار وهي الإنسية بكسر الهذرة وإسكان النون بفتحها جميعاً .  
(٢) مسأخين . أي زناة من ( السفاح ) بكسر السين من سفحت الماء إذا صبته ، ودم سفوح أي مراق . المولوي وصي أحد سلمه الصمد .

(٣) قوله « وكنت أشب منه الخ » يقول مصححه الراجي عفوره الستار — الحمدي السلفي — محمد زهري التجار : وهذا يذكرنا بطبائع النساء من لئام الشباب ، ولو مع فقر الشاب على كل شيء .

قال أبو عمرو بن العلاء : أعلم الناس بالنساء عبدة بن الطيب حيث يقول :

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي  
عَلِيمٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبٌ  
إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ  
فَلَيْسَ لَهُ فِي وَدْهِنٍ نَصِيبٌ  
يُرْدُنَ نَوَازِلَ الْعَمَالِ حَيْثُ عَمِلْتَهُ  
وَسَرَّخَ الشَّبَابِ عِنْدَهُنَّ عَجِيبٌ

انتهى . من كتاب ( المرأة ) تأليف محمد رضا المطبوع سنة ١٣٣٤ هـ الموافق ل ١٩١٦ م .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ  
هى عن متعة النساء يوم الفتح .

قلت : ممن سمعته ؟ فقال : **حدّثنى** رجل عن أبيه ، عن عمر بن عبد العزيز وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد العزيز  
ابن عمر ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص في التمتع ، فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك ،  
إذا هو يحرمها أشدّ التحريم ، ويقول فيها أشد القول .

**حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا أبو عميس ،  
عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : ( أذن رسول الله ﷺ في متعة النساء ، ثم نهى عنها ) .

**حدّثنا** أبو بكر ، قال : **حدّثنا** مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن سعيد بن أبي سعيد  
المقبري ، عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع<sup>(١)</sup> فرأى مصابيح ونساء  
يبيكين فقال ( ما هذا ؟ ) فقيل : نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله حرم ( أو هدر<sup>(٢)</sup> ) التمتع بالطلاق والنكاح والعدة والميراث » .

ففي هذه الآثار ، تحريم رسول الله ﷺ التمتع بعد إذنه فيها وإباحته إياها .

فثبت بما ذكرنا ، نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في أوّل هذا الباب .

ثم قد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم النهي عنها أيضاً .

**حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن  
عطاء ، عن ابن عباس قال : ما كانت التمتع إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة ، ولولا نهى عمر بن الخطاب عنها  
ما زنى إلا شقي .

قال عطاء : كأني أسمعها من ابن عباس ( إلا شقي ) .

**حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن  
خيشمة بن عبد الرحمن ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : إنما كانت متعة النساء لنا خاصة .

**حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال هشام : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر أنهم  
كانوا يتمتعون من النساء ، حتى نهاهم عمر .

**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : سألت ابن عباس عن متعة  
النساء ، فقال مولى له : إنما كان ذلك في الغزو ، والنساء قليل ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : صدقت .

(١) « ثنية الوداع » في متهمي الأرب يشته است درمدينه سميت بذلك لأن من سافر إلى مكة كان يودع ويشيع إليها .

(٢) أو هدر . أى : أبطل . المولى وصى أحد ، سلمه الصمد .

قال أبو جعفر : فهذا عمر رضى الله عنه قد نهى عن متعة النساء ، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك ، وفي إجماعهم على النهى فى ذلك عنها ، دليل على نسخها وحجة .

ثم هذا ابن عباس رضى الله عنهما يقول ( إنما أبيحت والنساء قليل ) أى : فلما كثرن ، ارتفع المعنى الذى من أجله أبيحت .

وقال أبو ذر رضى الله عنه : إنما كانت لنا خاصة ، فقد يحتمل أن يكون كانت لهم المعنى الذى ذكره عبد الله ابن عباس أنها أبيحت من أجله .

وأما قول جابر رضى الله عنه ( كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر ) فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله ﷺ إياها ، حتى علمه من قول عمر رضى الله عنه .

وفى تركه ما قد كان رسول الله ﷺ أباحه لهم ، دليل على أن الحجة قد قامت عنده على نسخ ذلك ونحوه . فوجب بما ذكرنا ، نسخ ما روينا فى أول هذا الباب من إباحت متعة النساء .

وقد قال بعض أهل العلم : إن النكاح إذا عقد على متعة أيام ، فهو جائز على الأبد ، والشرط باطل .

فن الحجة على هذا القول أن رسول الله ﷺ لما نهاهم عن المتعة ، قال لهم « من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن شئ ، فليفارقهن » .

فدل ذلك على أن ذلك العقد المتقدم ، لا يوجب دوام العقد للأبد ، لأنه لو كان يوجب دوام العقد للأبد ، لكان يفسخ الشرط الذى كانا تماقدا بينهما ، ولا يفسخ النكاح إذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهى .

ففى أمره إياهم بالفارقة ، دليل على أن مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع (١) ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

## باب مقدار ما يقيم الرجل

### عند الثيب أو البكر إذا تزوجها

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سميد ، قال : ثنا هشام ، قال : أخبرنا خالد ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا .

(١) وفى نسخة « البضع » .

قال خالد في حديثه : ولو قلت <sup>(١)</sup> إنه قد رفع الحديث لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك .

**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحدّاء ، قال : سمعت أبا قلابة يحدث عن أنس ، قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً .

**حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، مثله .

**حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن سلمة القعني ، قال : ثنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمير الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن حميد ، عن أنس قال : سنة البكر سبع ، والثيب ثلاثاً .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : إذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها ، فلها سبع ، ثم يقسم .

وإذا تزوج الثيب ، فثلاث ، ثم يقسم .

**حدّثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشام ، قال : أخبرنا حميد ، قال : سمعت أنساً يقول مثل ذلك ، وزاد أنه قال ( ولو قلت : إنه قد رفع الحديث لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك ) .

**حدّثنا** صالح قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشام ، قال : أخبرنا حميد ، قال : ثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لما أصاب صفيّة بنت حبيّة وأخذها <sup>(٢)</sup> أقام عندها ثلاثاً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج الثيب أنه بالخيار ، إن شاء سبّع لها ، وسبّع لسائر نساءه وإن شاء أقام عندها ثلاثاً ، ودار على بقية نساءه يوماً يوماً ، أو ليلة ليلة ، واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث ، وبحديث أم سلمة رضي الله عنها .

كما **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : لما بنى <sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ بأمر سلمة ، قال لها « ليس بكِ على أهلِكَ هوان <sup>(٤)</sup> » إن شئتِ سبّعتُ لك ، وإلا فثَلثتُ ، ثم أدور .

**حدّثنا** صالح ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك . ح .

(١) ( ولو قلت الخ ) معناه أن هذه اللفظة وهي قوله ( السنة كذلك ) صريحة في رفعه ، لأن السنة هو قوله وفعله ، فلو قلت : إنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بناء على الرواية بالمعنى لصدقت ، ولكن الملاحظة على اللفظ المسموع من الشيخ أولى وأحسن .

(٢) ( بنى ) البناء : الدخول بالزوجة . أى : دخل بها ، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها ، فيقال ( بنى الرجل على أهله ) .

(٣) وفي نسخة « نخذ » .

(٤) هوان سبى وخوارى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

وحدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك ابن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، هو ابن الحارث بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ، فأصبحت عنده قال ( ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعتُ عندك وصبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت ثم دُرْتُ ) قالت : ثلثت .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لأم سلمة ، حين تزوجها ( ما بكِ على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك ، سبعت لنسائي ) .

قالوا : فلما قال رسول الله ﷺ ( إن شئت سبعت لك ، وإلا ثلثت ، ثم أدور ) دل ذلك على أن الثلاث حق لها دون سائر النساء .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن ثلثت لها ، ثلثت لسائر نسائه ، وإن<sup>(١)</sup> سبعت لها ، سبعت لسائر نسائه . واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها ( إن سبعت عندك ، سبعت عندهن ) .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة . ح .  
وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل المنقري<sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت . ح .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عمر ابن أبي سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال لها - لما بنى بها وأصبحت عنده - « إن شئت سبعتُ لكِ ، وإن سبعت لكِ سبعت لنسائي » .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرازق ، قال : أخبرنا جريج ، قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن أخبراه ، أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها ، أنها أخبرته ، فذكر عن رسول الله ﷺ مثله .

قالوا : فلما قال لها رسول الله ﷺ ( إن سبعت لك ، سبعت لنسائي ) أي : أعدل بينك وبينهن ، فأجعل لكل واحدة منهن سبعا ، كما أقت عندك سبعا . كان كذلك أيضا إذا جعل لها ثلاثا ، جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضا .

وقال أصحاب المقالة الأولى : فإمعن قوله ( ثم أدور ؟ ) .

(٢) وفي نسخة « المقرئ » .

(١) وفي نسخة « كما إذا » بدل « وإن » .

فيل لهم : يحتتمل ، ثم أدور بالثلاث عليهن جميعاً ، لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها ، دون سائر النساء ، لكان إذا أقام عندها سبعمائة ، كانت (١) ثلاث منهن ، غير محسوبة عليها ، ولو جَبَّ أن يكون لسائر النساء أربع أربع . فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعمائة سبعمائة ، لكل واحدة منهن ، كان كذلك ، إذا أقام عندها ثلاثاً ، لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث .

هذا هو النظر الصحيح ، مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## باب العزل

**حدَّثنا** إبراهيم بن محمد بن يونس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة قالت : حدثتني جدامة قالت : ذكر عند رسول الله ﷺ العزل (٢) ، فقال ( ذلك الوأد (٣) الخفي )

**حدَّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزبان ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : أخبرني أبو الأسود ، قال : ثنا عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب الأسدية ، عن رسول الله ﷺ ، مثله

**حدَّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : قال أخبرنا حيوة ، عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة ، عن جدامة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فكره قوم العزل لهذا الأثر المروي في كراهة ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأساً إذا أذنت الحرة لزوجها فيه ، فإن منعت من ذلك لم يسمه أن يعزل عنها .

وقد خالفهم في هذا قوم آخرون فقالوا له : أن يعزل عنها ، إن شاءت ، أو أبت .

والقول الأول في هذا - عندنا - أصح القولين ، وذلك أنا رأينا الزوج له أن يأخذ المرأة بأن يجامعها وإن كرهت ذلك ، وله أن يأخذها بأن يفضي إليها ولا يعزل عنها .

فكان له أن يأخذها بأن يفضي إليها في جماعه إياها ، كما يأخذها بأن يجامعها .

وكان للمرأة أن تأخذ زوجها بأن يجامعها ، فكان لها أن تأخذه بأن يفضي إليها ، كما له أن يأخذها بأن يجامعها وأن يفضي إليها

وكان حق كل واحد منهما في ذلك على صاحبه سواء ، وكان من حقه أن يفضي إليها في جماعها إن أحببت وإن هرت ( أي كرهت ) هي ذلك .

(١) وفي نسخة « كان » .

(٢) العزل : هو الإنزال خارج الفرج بعد الجماع .

(٣) الوأد : هو دفن الولد حياً لم يمت . المولود وصى أحمد ، سلمه الصد .

فالنظر - على ما ذكرنا - أن يكون كذلك من حقها هي أيضاً عليه ، أن يفضى إليها في جماعه إياها إن أحب ذلك وإن كره .

وهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .  
وللمولى في قولهم جميعاً عند من كره العزل أصلاً ، أن يجامع أمته ويمزل عنها في جماعه ، ولا يستأذنها في ذلك وإن كانت لرجل زوجة مملوكة ، فزادت أن يمزل عنها ، فإن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً ، رحمة الله عليهم كانوا يقولون في ذلك - فيما **حدثني** محمد بن العباس ، عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم - أن الإذن في ذلك إلى مولى الأمة .

وقد روى عن أبي يوسف خلاف هذا القول .

**حدثني** ابن أبي عمران ، قال : **حدثني** محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي يوسف رحمة الله عليهم قال : الإذن في ذلك إلى الأمة لا إلى مولاهما .

قال ابن أبي عمران : هذا هو النظر على أصول ما بُنيَ عليه هذا الباب ، لأنها لو أباحت زوجها ترك جماعها ، كان من ذلك في سعة ، ولم يكن لمولاهما أن يأخذ زوجها بأن يجامعها .

فلما كان الجماع الواجب على زوجها إليها ، أخذ زوجها به ، لا إلى مولاهما ، كان ذلك الإفضاء في ذلك الجماع الأخذُ به إليها ، لا إلى مولاهما ، فهذا هو النظرُ في هذا .

وأنكر هؤلاء جميعاً ، الذين أباحوا العزل ، ما في حديث جُدّامة مما روته عن رسول الله ﷺ من قوله فيما ( إنه الوادُ الحنفى ) ورووا عن رسول الله ﷺ إنكار ذلك القول على من قاله .

وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله . ح .

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رِفاعه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن عندي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمَلَ ، وأشتهى ما يشتهى الرجال ، وإن اليهود يقولون ( هي الموءودة الصغرى )<sup>(١)</sup> .

فقال له رسول الله ﷺ ( كذبت يهودٌ ، لو أن الله أراد أن يخلقه ، لم تستطع أن تصرفه ) .

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : **حدثنا** هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي مطيع بن رِفاعه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عياش بن عقبة الحضرمي ، عن موسى بن وِردان ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بلغ رسول الله ﷺ أن اليهود يقولون ( إن العزل هو<sup>(٢)</sup> الموءودة الصغرى ) .

(١) الموءودة الصغرى : وهي في مقابلة الموءودة الكبرى المذكورة في القرآن في قوله تعالى « وإذا الموءودة سئلت » أي : الملقونة حياً ، والمقصود تشبيه العزل بدفن الولد حياً حتى يموت ، كذا ذكره بعض النحاة من علمائنا .

(٢) وفي نسخة « هي » .

فقال رسول الله ﷺ ( كذبت يهود ) ثم قال رسول الله ﷺ ( لو أفضيت لم يكن إلا بقدر ) .  
حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي (١) أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أقت جارية لي بسوق  
بنى قينقاع ، فر بي يهودى ، فقال : ما هذه الجارية ؟ قلت : جارية لي .

قال : أكنت تصيبها ؟ قلت : نعم ، قال : فلعل في بطنها منك سخلة (٢) ؟ قال : قلت : إني كنت أعزل  
عنها (٣) ، قال : تلك الموثودة الصغرى .

فأثبت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال « كذبت يهود ، كذبت يهود » .

فهذا أبو سعيد رضى الله تعالى عنه ، قد حكى عن النبي ﷺ إكذاب من زعم أن العزل موثودة .

ثم قد روى عن علي رضى الله عنه رفع ذلك ، والتنبيه على فساده ، بمعنى لطيف حسن .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني معمر  
ابن أبي حبيبة ، عن عبد الله بن عدى بن الحيار ، قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر العزل ،  
فاختلفوا فيه .

فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ إذ تناجى رجلان فقال عمر : ما هذه  
المناجاة ؟ قال : إن اليهود تزعم أنها الموثودة الصغرى .

فقال علي : إنها لا تكون موثودة حتى تمر بالتارات السبع ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ  
مِنْ طِينٍ ﴾ إلى آخر الآية .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب  
عن معمر بن أبي حبيبة ، قال : سمعت عبيد بن رفاعة الأنصارى ، قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ العزل ،  
ثم ذكر مثله ( فتمجج عمر من قوله ، وقال : جزاك الله خيراً ) .

فأخبر علي رضى الله عنه أنه لا موثودة إلا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك ، وأما ما لم ينفخ فيه الروح ، فإنما  
هو موات غير موثودة .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً نظير ما ذكرناه ، عن علي رضى الله عنه .

حدثنا أبو بكر ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي الوداك أن قوماً سألوا ابن عباس  
عن العزل ، فذكر مثل كلام علي سوا .

فهذا علي وابن عباس رضى الله عنهما ، قد اجتمعا في هذا ، على ما ذكرنا ، وتابع علياً على ما قال من ذلك  
عمر رضى الله عنهما ، ومن كان بحضورتهما من أصحاب رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « وأبي » .

(٢) سخلة : بنتح سين فمجهه : ولد معز أو ضأن ذكر أو أنثى ، والمرادها هنا : مطلق الولد . المولود وصى أحمد

(٣) وفي نسخة « أعزلها » .

ففي هذا دليل على أن العزل غير مكروه من هذه الجهة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في العزل أيضاً ما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أسباط ، عن مطرف بن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خير أصبنا نساء فكنا نطوئن فنعزل عنهن .

فقال بعضنا لبعض أتعلمون هذا ورسول الله ﷺ إلى جنبكم لا تسألونه ؟ .

قال : فسألوه عن ذلك فقال « ليس من كل الماء يكون الولد ، إن الله إذا أراد أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء ، فلا عليكم ألا تعزلوا » .

**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : **حدثنا** ابن وهب ، قال : وأخبرني بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : **حدثني** محمد بن يحيى بن حبان أن ابن محيرز حدثه أن أبا سعيد حدثه أن بعض الناس كلوا رسول الله ﷺ في شأن العزل ، وذلك لشأن غزوة بني المصطلق ، فأصابوا سبايا وكرهوا أن يلدن منهم .

فقال رسول الله ﷺ « ما عليكم أن لا تعزلوا ، فإن الله قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة » .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : **حدثني** ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : **حدثني** أبي عن يحيى بن يحيى بن حبان أن ابن محيرز حدثه أن أبا سعيد أخبرهم ، ثم ذكر مثله .

**حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن المحيرز ، عن أبي سعيد الخدري أنهم أصابوا سبايا يوم أوطاس ، فأرادوا أن يستمتعوا منهم ولا يحملن .

فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ، فإن الله عز وجل قد كتب من <sup>(١)</sup> هو خالق إلى يوم القيامة » .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، قال : أخبرني عبد الله بن محيرز الجحفي أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه <sup>(٢)</sup> بينما هو جالس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، إنا نصيب سبايا ، ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل ؟

فقال النبي ﷺ أو أنكم لتفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة » .

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال : سمعت معبد بن سيرين

(١) وفي نسخة « ما »

(٢) وفي نسخة « بينما »

يحدث عن أبي سعيد رضى الله عنه ، قال : سألتنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال : « لا عليكم ألا تفعلوه ، فإنما هو القدر » .

**حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : سمعت أبا الوداك يحدث عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : لما أصبنا سبى خيبر ، سألتنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال : « ليس من كل الماء يكون الولد ، فإذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء » .

**حديث** أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : أصبنا سبيا يوم خيبر ، فكنا نازل عنهم ، زيد الفداء ، فقلنا لو سألتنا رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

**حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن أنى العالمة ، عن أبي سعيد ، قال : تذاكرنا العزل .

فخرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنما هو القدر » .

**حديث** أبو بكره وابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي الفيض ، قال : سمعت عبد الله ابن مرة ، عن أبي سعيد الزرق أن رجلا من أشجع سأل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : « ما يقدر الله في الرحم يكن » .

**حديث** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا جعفر بن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن جرير رضى الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : ما وصلت إليك من الشركين إلا بغنية لى أو بتينة أعزل عنها أريد بها السوق فقال : « جاءها ما قدر » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار أيضا ، ما يدل على أن العزل غير مكروه لأن رسول الله ﷺ لما أخبروه أنهم يفعلونه ، لم ينكر ذلك عليهم ، ولم ينههم عنه وقال : « لا عليكم ألا تفعلوه فإنما هو القدر » .

أى : فإن الله إذا كان قد قدر أنه يكون ذلك ، كان ذلك الولد ، ولم يمنعه عزل ولا غيره ، لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذى قد قدر الله عز وجل أن يكون منه ولد ، فيكون منه ولد ، ويكون ما بقي من الماء الذى قد يمتنعون من الإفضاء به بالعزل ، فضلا .

وقد يكون الله عز وجل قد قدر أن لا يكون من ماء ولد ، فيكون الإفضاء بذلك الماء والعزل سواء فى أن لا يكون منه ولد .

فكان الإفضاء بالماء لا يكون منه ولد إلا بأن يكون فى تقدير الله عز وجل أن لا يكون من ذلك الماء ولد ، فيكون كما قدر .

وكان العزل إذا كان قد تقدم فى تقدير الله عز وجل أن يكون من ذلك الماء الذى يعزل ولدا ، وصل الله إلى الرحم منه شيئا ، وإن قل ، فيكون منه الولد .

فأعلمهم رسول الله ﷺ أن الإفضاء لا يكون به ولد إلا أن يكون قد سبق ذلك فى تقدير الله عز وجل .

وأن العزل لا يمنع أن يكون ولد ، إذا كان قد سبق في علم الله أنه كائن ، ولم ينهمهم في جملة ذلك عزل .  
ثم قد روى عن رسول الله ﷺ في إباحته أيضا ما قد **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن حازم ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد عن جابر ، قال : أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إن لي جاربة تسير تستقي على ناضحي <sup>(١)</sup> وأنا أصيب منها ، أفأعزل ؟  
فقال رسول الله ﷺ « نعم فأعزل » .

فلم يلبث الرجل أن جاء فقال : يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت .  
فقال رسول الله ﷺ « ما قدر الله عز وجل لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة » .  
**حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فهذا جابر رضي الله عنه قد حكى عن النبي ﷺ نظير ما حكى عنه أبو سعيد رضي الله عنه ، ومن ذكرنا معه في الفصل الذي قبل هذا أنه قد أذن مع ذلك في العزل .

ثم قد روى عن جابر رضي الله تعالى عنه في إباحة العزل أيضا ما قد **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو بكر بن أبي شعبة قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أذن في العزل .

**حدّثنا** يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

**حدّثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نعزل والقرآن ينزل .

قال شعبة : فقلت لعمرو : أسمعت هذا من جابر ؟ فقال : لا .

**حدّثنا** أبو بكرة وابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلا ينهانا عن ذلك .

فلما انتفى المعنى الذي به كره العزل ، وما ذكر من ذكر في ذلك أنه من المؤودة ، وثبت عن رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه عنه من إباحته ، ثبت أن لا بأس بالعزل لمن أراد على الشرائط التي ذكرناها وفضلناها في أول هذا الباب .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

(١) ناضحي ، الناضح : لبل يسمى عليها والجمع « نواضح »

## باب الحائض ما يحل لزوجها منها

**حدّثنا** أبو بكره ، قال : أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا أن تتزر<sup>(١)</sup> وهي حائض ، ثم يضاعفها .  
قال شعبة : وقال مرة : يباشرها<sup>(٢)</sup> .

**حدّثنا** علي بن معبد قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا حريث بن عمرو ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ربما باشرني النبي ﷺ وأنا حائض فوق الإزار .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا أسباط . ح .

**وحدّثنا** محمد بن عمر بن يونس ، قال : ثنا أسباط ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار ، وهن حائض .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة بن الزبير ، عن نديبة<sup>(٣)</sup> ، قال ابن وهب : إن الليث يقول بُدِيَّة<sup>(٤)</sup> ، مولاة ميمونة ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نساءه ، وهي حائض ، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين ، وفي حديث الليث (محتجزة به<sup>(٥)</sup>) .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الليث ، فذكر مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث ، سواء قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحائض لا ينبغي لزوجها أن يجامعها إلا كذلك ، ولا يطاع منها على عورة . واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله ﷺ الذي ذكرنا ، ومن قال به أبو حنيفة رحمة الله عليه .  
واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى من قول رسول الله ﷺ ، فإنه **حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا علي

(١) إحدانا أن تتزر ، تريد عائشة نفسها ، ففي رواية البخاري والترمذي « يأمرني أن أتزر » قال شارح الترمذي (أبو الطيب الحنفي) « أن » مصدرية واتزر بهمزة مفتوحة ثم تاء فوقية مفتوحة ثم زاي مكسورة ، وأسكره أكر النجاة وقالوا : بهمزة مفتوحة ، ثم ألف ساكنة ثم مشاء فوقية مفتوحة على وزن « افتعل » قال ابن هشام « وعوام المحدثين يحرفونه فيقرءونه بألف » أي بهمزة وتاء مشددة ، أي : اتزر ، ولا وجه له لأنه « افتعل » فقاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المنتوحة .

وقطع الزحشمري بخطاً الإدغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال إنه مقصور على السماع كـ « اتكل » ومنه قراءة ابن محيصن (فليؤد الذي آمن) بألف وصل وتاء مشددة .

وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة ، فإن صح عنها كان حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب .

(٢) يباشرها ، المراد بالباشرة ههنا : ملامسة البشرة البشرية ، أي : يلامس بشرته بشرتها ، وليس المراد بها الجماع ، إذ هو غير جائز بالإجماع . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٣) « نديبة » بنون مفتوحة فـدال مهملة ثم موحدة مفتوحة .

(٤) « بدية » بموحدة مضمومة فـدال مفتوحة فتحية مشاء مشددة .

(٥) « محتجزة به » أي شادة يئمزها على العورة وما لا يحل مباشرته ، والمأجز : الخائل بين الشئين . أفاده صاحب النهاية .

ابن الجعد ، قال : أخبرنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو الشامي ، عن أحد نفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة ، فسألوه : ما للرجل من امرأته إذا أخذت ؟ يَعْينُون الحَيْض .  
فقال : سألتُموني عن شيء ، ما سألتني عنه أحد منذُ سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : له منها ما فوق الإزار ، من التقبيل والضم ، ولا يطلع على ما تحته .

**حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو البجلي ، أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب فسألوه ، ثم ذكر مثله .

**حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، قال : ثنا عاصم بن عمرو البجلي ، أن قوماً أتوا عمر ، ثم ذكر مثله .

**حَدَّثَنَا** فهد ، قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبید الله<sup>(١)</sup> بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن ابن عمرو ، عن عمير ، مولى لعمر ، عن عمر مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بما فوق الإزار منها ، وما تحت الإزار إذا اجتنب مواضع الدم .  
وقالوا : أما ما ذكرتم من فعل رسول الله ﷺ ، فلا حجة لكم في ذلك ، لأننا نحن لا ننكر أن لزوج الحائض منها ، ما فوق الإزار ، فيكون هذا الحديث حجة علينا .

بل نحن نقول : له منها ما فوق الإزار وما تحته ، إذا اجتنب مواضع الدم ، كما له أن يفعل ذلك قبل حدوث الحَيْض .

وإنما ذلك الحديث ، حجة على من أنكر أن لزوج الحائض منها ، ما فوق الإزار .  
فأما من أباح ذلك له ، فإن هذا الحديث ليس بحجة عليه ، وعليكم البرهان بعد ، لقولكم : إنه ليس له منها إلا ذلك .

فقد روى عن عائشة رضي الله عنها في هذا ، عن النبي ﷺ ، ما يوافق ما ذهبنا إليه نحن ، ويخالف ما ذهبتم أنتم إليه ، وهي أحد من رويم عنها ، مما كان يفعل رسول الله ﷺ بنسائه إذا حِضْنَ ، ما ذكرتم من ذلك .

**حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، يباشرني وأنا في شعاري واحد<sup>(٢)</sup> ، وأنا حائض ، ولكنه كان أملككم لأربه<sup>(٣)</sup> ، أو أملك لأربه .

فهذا على أنه كان يباشرها في إزار واحد ، ففي ذلك إباحة ما تحت الإزار .

(١) وفي نسخة « عبد » .

(٢) (شعاري) هو ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره ، و (الذئار) ثوب فوقه .

(٣) (لأربه) بفتح همزة وراء على ما يرويه أكثر المحدثين . أي : حاجته ، أي كان غالباً لهواه ، وأما بكسر فسكون كما روي بعضهم فيجتمل معنى الحاجة ، والعضو الخصوص ، أي للذكر . المولود وصي أحمد ، سلمه الجعد .

فلما جاء هذا عنها ، وقد جاء عنها أنه كان يأمرها أن تترثم بياشرها ، كان هذا - عندنا - على أنه كان يفعل هكذا مرة ، وهكذا مرة ، وفي ذلك إباحة المعنيين جميعاً .

وقد روى عن رسول الله ﷺ من غير هذا الوجه ، ما يوافق هذا القول الذي صححنا عليه حديثي عائشة رضي الله عنها ، للذين ذكرنا .

**حديث** محمد بن خزعة ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن اليهود كانوا لا يأكلون ، ولا يشربون ، ولا يقعدون مع الحيض <sup>(١)</sup> في بيت .

فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَیَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَصِرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ .

فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء ، ما خلا الجماع » .

ففي هذا الحديث ، أنهم كانوا قد أبيحوا من الحائض كل شيء منها ، غير جماعها خاصة ، وذلك على جماع الفرج <sup>(٢)</sup> دون ما سواه .

وقد روى هذا القول بعينه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

**حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله <sup>(٣)</sup> بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن رجلاً سأ عائشة ( ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ ) فقالت ( كل شيء إلا فرجها ) .

**حديث** ابن أبي داود ، قال : أخبرنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن أيوب ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عائشة ، مثل ذلك .

**حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير ، عن أبي مرة ، مولى عقيل ، عن حكيم بن عقيل ، قال : سألت عائشة ( ما يجرم علي من امرأتي إذا حاضت ؟ ) قالت : فرجها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا المرأة قبل أن تحيض ، لزوجه أن يجامعها في فرجها ، وله منها ما فوق الإزار ، وما تحت الإزار أيضاً .

ثم إذا جاضت ، حرم عليه الجماع في فرجها ، وحل له منها ، ما فوق الإزار باتفاقهم .

واختلفوا فيما تحت الإزار على ما ذكرنا ، فأباحه بعضهم ، فجعل حكمه حكم ما فوق الإزار ، ومنع منه بعضهم فجعل حكمه حكم الجماع في الفرج .

فلما اختلفوا في ذلك ، وجب النظر ، لنعلم أي الوجهين هو أشبه به ، فيُحكم له بحكمه ؟ .

(١) وفي نسخة « الحائض » . (٢) وفي نسخة « الجماع فيما » . (٣) وفي نسخة « عبد » .

فراينا الجماع في الفرج ، يوجب الحد والمهر والغسل ، وراينا الجماع فيما سوى<sup>(١)</sup> الفرج لا يوجب من ذلك شيئاً ويستوى في ذلك حكم ما فوق الإزار ، وما تحت الإزار .

فتبت بما ذكرنا أن حكم ما تحت الإزار أشبه بما فوق الإزار منه بالجماع في الفرج .  
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في حكم الحائض ، فيكون حكمه حكم الجماع فوق الإزار ، لا حكم الجماع في الفرج .

وهذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، وبه تأخذ .

قال أبو جعفر رضى الله عنه : ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب ، وفي تصحيح الآثار فيه ، فإذا هي تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه ، لا على ما ذهب إليه محمد .  
وذلك أنا وجدناها على ثلاثة أنواع :

فنوع منها ما روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر نساءه وهن حائض ، فوق الإزار ، فلم يكن في ذلك دليل على منع المحيض<sup>(٢)</sup> من المباشرة تحت الإزار ، لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب .  
ونوع آخر منها ، وهو ما روى عمير ، مولى عمر ، عن عمر رضى الله تعالى عنه ، عن رسول الله ﷺ ، على ما ذكرناه في موضعه .

فكان في ذلك دليل على المنع من جماع المحيض تحت الإزار ، لأن ما فيه من كلام رسول الله ﷺ ، وذكره ما فوق الإزار ، فإنما هو جواب لسؤال عمر رضى الله تعالى عنه إياه ( ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ ) فقال ( له ما فوق الإزار ) فكان ذلك جواب سؤاله ، لا نقصان فيه ولا تقصير .

ونوع آخر ما هو ، ما روى عن أنس رضى الله تعالى عنه على ما قد ذكرناه عنه ، فذلك مبيح لإتيان الحائض دون الفرج ، وإن كان تحت الإزار .

فأردنا أن ننظر أى هذين النوعين تأخر عن صاحبه ، فنجعله ناسخاً له ؟

فنظرنا في ذلك ، فإذا حديث أنس ، فيه إخبار عما كانت اليهود عليه ، وقد كان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم ، قد روينا ذلك ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، في كتاب ( الجنائز ) وكذلك أمره الله تعالى في قوله ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمْ أُقْتَدِ ﴾ .

فكان عليه اتباع من تقدمه من الأنبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته .

فكان الذى نسخ ما كانت اليهود عليه ، من اجتناب كلام الحائض<sup>(٣)</sup> ومواكبتها والاجتماع معها في بيت ، هو ما هو في حديث أنس رضى الله عنه ، لا واسطة بينهما .

ففي حديث أنس رضى الله عنه هذا ، إباحة جماعها فيما دون الفرج .

(١) وفي نسخة « الميض » .

(٢) وفي نسخة « الميض » .

(٣) وفي نسخة « دون » .

وكان الذي في حديث عمر ، الإباحة لما فوق الإزار ، والمنع ما تحت الإزار .  
فاستحال أن يكون ذلك متقدماً لحديث أنس رضي الله عنه إذا كان حديث أنس رضي الله عنه هو الناسخ ،  
لاجتناب الاجتماع مع الحائض ، ومواكبتها ومشاربتها .  
فثبت : أنه متأخر عنه ، وناسخ لبعض الذي أبيح فيه .  
فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه من هذا ، بتصحيح الآثار ، وانتهى ما ذهب إليه محمد  
رحمة الله عليه .

### باب وطء النساء في أدبارهن

**حدثنا** أحمد بن داود ، قال : أخبرنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ،  
عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ،  
وقالوا : أنعزبها<sup>(١)</sup> ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن وطء المرأة في دبرها جائز .  
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وتأولوا هذه الآية على إباحة ذلك .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا وطء النساء في أدبارهن ، ومنعوا من ذلك ، وتأولوا هذه الآية  
على غير هذا التأويل .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن اليهود قالوا : من أتى امرأته  
في فرجها ، من دبرها ، خرج ولدها أحوال ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ  
أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا سفيان الثوري أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر مثله .  
**حدثنا** محمد بن زكريا أبو شريح ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** محمد بن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قالت اليهود  
( إذا أتى الرجل أهله<sup>(٢)</sup> بركة ، جاء الولد أحوال ) فذكر ذلك للنبي ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قالوا : فإنما كان من قول اليهود ، ما ذكرنا ، فأنزل الله عز وجل ذلك ، دفماً لقولهم ، وإباحة للوطء في الفرج  
من الدبر ومن القُبُل جميعاً .

وقد روى آخرون هذا الحديث ، عن ابن المنكدر ، على ما ذكرنا وزاد فيه ( إذا كان ذلك في الفرج ) .

(٢) وفي نسخة « امرأته » .

(١) وفي نسخة « انفرها » أنعزبها . أي : أتبعها لا زوج لها .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان ابن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن يهودياً قال ( إذا نكح الرجل امرأة مجبية ، خرج ولدها أحول ) فأنزل الله عز وجل ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ إن شئتم مجبية<sup>(١)</sup> ، وإن شئتم غير مجبية ، إذا كان ذلك في صمام<sup>(٢)</sup> واحد .

**حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين ( من أتى امرأته وهي مدبرة ، جاء ولدها أحول ) فأنزل الله عز وجل ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ « مقبلة ومدبرة ، ما كان في الفرج » .  
ففي توقيف النبي ﷺ إياهم في ذلك على الفرج ، إعلامٌ منه إياهم أن الدبر بخلاف ذلك .  
وقد قيل في تأويل هذه الآية أيضاً غير هذا التأويل .

**حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن زائدة ، قال : سألت ابن عباس عن العزل فقال ( نساؤكم حرث لكم ، إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل ) .  
وكان من حجة أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم في ذلك ، ما قد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من إباحة ذلك .

كما **حدثنا** أبو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيبي ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، وأبو زيد عبد الرحمن ابن أبي العمر<sup>(٣)</sup> قالا : قال أبو القاسم : **حدثني** مالك بن أنس ، قال : **حدثني** ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، أنه سأل ابن عمر عنه ، يعني عن وطء النساء في أدبارهن ، فقال : لا بأس به .  
قال أبو حفص : قد روى هذا عن ابن عمر ، كما ذكرتم ، وروى عنه خلاف ذلك .

**حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح . ح .  
**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قالا : ثنا الليث ، قال ابن وهب في حديثه عن الحارث ابن يعقوب ، وقال عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، قال : قلت لابن عمر ، ما تقول في الجوارى الحمض<sup>(٤)</sup> بهن ، قال : وما التحميص<sup>(٥)</sup> فذكرت الدبر .  
فقال : وهل يفعل ذلك من المسلمين ؟ .

فقد ضاد هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى ، مما قد ذكرناه في ذلك .  
والدليل على صحة هذا ، إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه .

(١) مجبية . أى : منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود .

(٢) صمام . أى : ثقب واحد ، وهو الفرج .

(٣) وفى نسخة « الحمض لمن » الحمض من التحميص ، وهو أن يأتي امرأته في دبرها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفى نسخة « الحمض » .

**حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : أخبرنا عطاء بن خالد ، عن موسى بن عبيد الله ابن الحسن ، أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بمحدث نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن .

فقال سالم : كذب العبد ، أو أخطأ ، إنما قال ( لا بأس أن يؤتین في فروجهن ، من أدبارهن ) .

ولقد قال ميمون بن مهران : إن نافعاً إنما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله .

**حَدَّثَنَا** بذلك فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله عن ميمون بن مهران .

فقد يضعف ما هو أكثر من هذا بأقل من قول ميمون .

ولقد أنكره نافع ابتداء ، على من رواه عنه أيضاً .

**حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا زكريا بن يحيى ، كاتب العمري ، قال : ثنا المفضل بن فضالة ، عن عبد الله ابن عياش ، عن كعب بن علقمة ، عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع ، مولی عبد الله بن عمر : إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفنى أن تؤتی النساء في أدبارهن .

قال نافع : كذبوا عليّ ، ولكن سأخبرك كيف الأمر ، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

فقال : يا نافع ، هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : إنا كنا - معشر قريش - نحبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار ، أردنا منهن مثل ما كنا نريد ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن<sup>(١)</sup> بحال اليهود ، وإنما يؤتین على جنوبهن ، فأزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

ففي هذا الحديث إنكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما من إباحة وطء النساء في أدبارهن وإخبار منه عن<sup>(٢)</sup> ابن عمر ، أن تأويل قوله ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ) ليس على ما تأوله أهل المقالة الأولى ، ولكن على إباحة ، وعلى النساء بأركان فروجهن .

وقد روى عن أم سلمة رضی الله عنها أيضاً نحو من ذلك .

**حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، أبو سلمة التبوذكي ، قال : ثنا وهيب<sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك ، فقالت : سل يا ابن أخي عن ما بدا لك .

قلت : عن إتيان النساء في أدبارهن ، قالت : حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجبون<sup>(٤)</sup> وكان المهاجرون يجبون<sup>(٥)</sup> وكانت اليهود تقول ( من جبي ، خرج ولده أحول ) .

(٣) وفي نسخة ( وهب ) .

(٢) وفي نسخة ( عنه ) .

(١) وفي نسخة ( أخبرت ) .

(٥) وفي نسخة ( يجبون ) .

(٤) وفي نسخة ( يجنون ) .

فلما قدم المهاجرون المدينة ، سكحوا نساء الأنصار ، فكح رجل من المهاجرين المرأة من الأنصار فجبا ، فأبت ، وأنت أم سلمة فذكرت لها ذلك .

فلما دخل رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له أم سلمة ، فاستحيت الأنصارية وخرجت .

فقال النبي ﷺ « أدعيها » فدعتها ، فقال « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » صماماً واحداً .  
فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها بتأويل هذه الآية أيضاً ، وبتوقيف النبي ﷺ إياه بقوله « صماماً واحداً » .  
فذلك دليل أن حكم ضد ذلك الصمام ، بخلاف حكم ذلك الصمام ، ولولا ذلك ، لما كان لقوله « صماماً واحداً » معنى .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ما يرجع معناه إلى هذا المعنى أيضاً .

**حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال أخبرنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عامر ابن يحيى المعافري حدثه أن حنش<sup>(١)</sup> بن عبد الله الشيباني حدثه أنه سمع ابن عباس أن ناساً من حير أتوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه عن النساء ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال النبي ﷺ « إيتيها مقبلة ومدبرة ، إذا كان ذلك في الفرج » .

ثم جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن .

فمن ذلك ، ما **حدثنا** يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحي<sup>(٢)</sup> من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

**حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثنا** الليث بن سعد ، قال : **حدثني** عمر مولى عفرة بنت رباح أخت بلال مؤذن رسول الله ﷺ عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن عبد الله بن الحصين عن عبد الله بن حرمي الخطمي ، عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال ، فذكر مثله .

**حدثنا** روح قال : ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : **حدثني** محمد بن علي ، قال : كنت مع محمد بن كعب القرظي فسأله رجل فقال : يا أبا حمزة ، ما ترى في إتيان النساء في أدبارهن ؟ فأعرض أو سكت .

فقال : هذا شيخ قريش فسأله ، يعني عبد الله بن علي بن السائب ، فقال عبد الله ( اللهم قدراً ، ولو كان حلالاً ) قال حرمي<sup>(٣)</sup> ولم يكن سمع في ذلك شيئاً قال : ثم أخبرني عبد الله بن علي أنه لقي عمرو بن أبي أحيحة بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال : أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين يقول : ( أنى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أتى امرأتى من دبرها ؟

فقال رسول الله ﷺ « نعم » قالها مرتين أو ثلاثاً .

(١) حنش : بنتج أوله والنون الحفيفة بعدها ياء معجمة . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

(٢) إن الله لا يستحي الخ ، هذا نازل منزلة الدالة للحكم الآتي ، أى : إنما بينت لكم هذا الحكم لأن الله لا يستحي من الحكم

المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصد . (٣) وفي نسخة « جرى » .

قال : ثم فطن رسول الله ﷺ فقال : « في أيّ الخرطتين <sup>(١)</sup> أو في أيّ الخرزتين ؟ أما من دبرها في قبلها فنعيم ، وأما في دبرها فإن الله تعالى نهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن » .

**حدّثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : **حدّثني** الليث بن سعد ، قال : **حدّثني** عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الأنصاري ثم الوائلي ، عن حرمي بن عبد الله الوائلي ، عن خزيمية بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

**حدّثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا حيوة بن لهيعة ، قال : أخبرنا حسين <sup>(٢)</sup> مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن علي عن حرمي بن علي الخطمي ، عن خزيمية بن ثابت عن النبي ﷺ مثله .

**حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو عبد الرحمن ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة قال : أخبرنا حيوة ، قال : أخبرنا حسان ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود قال : أنا ابن لهيعة ، عن حسان ، مولى سهل بن عبد العزيز ، عن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « هي اللوطية الصغرى » يعني وطء النساء في أدبارهن .

**حدّثنا** محمد بن خزيمية ، قال : ثنا مَعْلَى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

**حدّثنا** محمد بن خزيمية قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل وطئ امرأة في دبرها » .

**حدّثنا** ربيع الجيزي قال : أنا أبو زرعة قال : أنا حيوة بن شريح قال : أخبرني يزيد بن الهاد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « امرأته » .

**حدّثنا** روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل ، عن الحارث ابن مخلد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد » .

(٢) وفي نسخة « حسان » .

(١) وفي نسخة « المحيطتين » .

**حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد ، عن حكيم الأزرم ، عن أبي تيمية ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في درها ، أو كاهنا ، فقد كفر بما أنزل على محمد » .

**حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في محاشهن<sup>(١)</sup> » .

**حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبي صالح ، وعمر ، مولى عفرة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل إتيان النساء في حشوشهن<sup>(٣)</sup> » أي : أدبارهن .

**حدثنا** محمد بن عمر بن يونس قال : أخبرنا أبو معاوية عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم ابن سلام ، عن علي بن طلق أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن<sup>(٣)</sup> » .

**حدثنا** أبو أمية قال : ثنا الملعلي بن منصور قال : ثنا جرير ، عن عاصم الأحول .  
**وحدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن الصباح ، قال : ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم الأحول ، فذكر بإسناده مثله .

وقد احتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن محمد بن يزيد بن المهاجر ، عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن ويحتج في ذلك بقوله عز وجل ﴿ أَنَا تُسَوِّدُ كُرَّانَ مِنَ الْعَالَمِينَ \* وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ أي : من أرواجكم مثل ذلك ، إن كنتم تشبهون .

فيل لهم : ومن يوافق محمد بن كعب على هذا التأويل ؟ قد قال مخالفوه ( وتذرون ما خلق لكم ربكم من أرواجكم ) مما قد أحل لكم من جماعهن في فروجهن .

وهذا التأويل - عندنا - أولى من التأويل الأول ، لموافقه لما جاء عن النبي ﷺ مما قد ذكرنا .  
ولئن وجب أن تقلد في هذا القول محمد بن كعب ، فإن تقليد سميد بن المسيب أولى .

**حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : كان سميد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن - وأكثر ظني أنه أبو بكر - ينهيان أن تؤتى المرأة في درها أشد النهي ، وكيف ؟ وقد قال بذلك من هو أجل منهما !!

(١) محاشهن ، هي جمع محاشة وهو الدبر ، كمن بالخاص عن الأدبار كما يكنى بالخشوش عن مواضع الفائط ، كذا في النهاية .

(٢) وفي نسخة « عن »

(٣) أعجازهن ، أي : أدبارهن ، كما في الروايات السابقة « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

**حدّثنا** أبو بشر الرق قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن الحجاج ، عن أبي القعقاع الجرمي ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : محاش النساء حرام .

**حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بعد سعيد القطان ، قال : **حدّثني** ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته في دبرها ، قال : ( اللوطية الصغرى ) .

وما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم وتابعيهم في موافقة هذا المعنى إلى هنا ، فأكثر من أن يستقصى ، ولكننا حذفنا ذلك من كتابنا لكثرت وطوله .

فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ، ثم جاء عن أصحابه ، وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به ، وترك ما يخالفه (١) .

وهذا أيضا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين ، والله أعلم بالصواب .

## باب وطء الجبالي

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا ابن أبي غنينة ، عبد الملك بن حميد ، عن محمد بن المهاجر الأنصاري عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرأ ، فإن قتل الغيل (٢) يدرك الفارس البطل (أي الشجاع) فيدعته (٣) عن ظهر فرسه » .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن (٤) الأنصارية قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرأ ، فإن قتل الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه (٥) ، فيدعته » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فكرهوا وطء الرجل امرأته أو جاريتها إذا كانت جبلي ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بذلك .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : أخبرني أبو النضر ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن أسلمة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال : إن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال (إني أعزل عن امرأتي) قال : « لم ؟ » قال : شفقة (٦) على الولد .

(١) وفي نسخة « مخالفة » .

(٢) قتل الغيل ، بالفتح ، هو أن يجامع زوجته وهي جبلي ، وما فسرناه به يدل عليه كلام أبي جعفر الآتي ، ولحناء هذا النوع من القتل جعله سرأ .

(٣) فيدعته ، أي : يضربه ويهلكه ، أراد أن من سوء أثره ، وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن لا يزال ما يلاقيه إلى أن يكتهل ، وإذا أراد مقاومة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر ، وسمى فملا بالحوامل قتلا لأنه قد يفضى إليه . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « السكت » . (٥) وفي نسخة « عن » . (٦) وفي نسخة « شققا » .

فقال رسول الله ﷺ « إن كان كذلك<sup>(١)</sup> فلا ، ما كان ليضر فارس والروم .  
ففي هذا الحديث إباحة وطء الحبالى ، وإخبار من النبي ﷺ أن ذلك إذا كان لا يضر فارس والروم ، فإنه لا يضر غيرهم .

بخالف هذا الحديث ، حديث أسماء ، فأردنا أن ننظر أيهما الناسخ للآخر فنظرنا في ذلك .

فوجدنا يونس قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره .

ووجدنا محمد بن خزيمة قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أبو مسهر قال : ثنا مالك بن أنس . ح

و**حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب عن رسول الله ﷺ قال : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك ، فلا يضر أولادهم » .

**حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن أبي مسهر قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، قال : **حَدَّثَنَا** أبو الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، قال : ثنا عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ عن جدامة بنت وهب الأسدية عن النبي ﷺ أنه **حَدَّثَنَا** أنه **حَدَّثَنَا** أن ينهي عن الغيل ، قال : « فنظرت فإذا فارس والروم يغيلون ، فلا يضر ذلك أولادهم » .

**حَدَّثَنَا** إبراهيم بن محمد بن يونس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا المقرئ ، يعني أبا عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : حدثتني جدامة ، فذكر نحوه .

**حَدَّثَنَا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أخبرنا حيوة ، عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة رضيت الله تعالى عنها ، عن جدامة رضيت الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ **حَدَّثَنَا** بهم بالنهي عن ذلك ، حتى بلغه ، أو حتى ذكر أن فارس والروم يفعلونه ، فلا يضر أولادهم .

ففي ذلك إباحة ما قد حظره الحديث الأول .

واحتتمل أن يكون أحد الأمرين ناسخاً للآخر .

فنظرنا في ذلك ، فإذا روح بن الفرغ قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينهي عن الاعتقال ، ثم قال : « لو ضر أحداً ، لضر فارس والروم »

فتب بهذا الحديث الإباحة بعد النهي ، فهذا أولى من غيره ، وجاء نهى النبي ﷺ عن ذلك أنه كان من جهة خوفه الضرر من أجله ، ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر .

ودل ذلك أنه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه ، من طريق الوحي ، ولا من طريق ما يحل ويحرم ، ولكنه

على طريق ما وقع في قلبه ﷺ منه شيء ، فأمر به على الشفقة منه ، على أمته لا غير ذلك كما قد كان أمر في ترك تأبير النخل .

فإنه قد **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه أنه قال : مررت مع النبي ﷺ في نخل المدينة ، فإذا أناس في رموس النخل ، يُبلِّقُ حُونَ النخل .

فقال النبي ﷺ « ما يصنع هؤلاء ؟ » فقيل : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى ، فقال : « ما أظن ذلك يعني شيئاً » فبلغهم فتركوه وزرعوا عنها .

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « إنما هو ظن ظننته ، إن كان يعني شيئاً فليصنموه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإنما هو ظن ظننته ، والظن يخطيء ويصيب ، ولكن ما قلت لكم قال الله ، فإن أ كذب على الله » .

**حدثنا** يزيد قال : ثنا أحمد بن عبدة ، قال : أخبرنا حفص بن جميع ، قال : ثنا سماك أنه سمع موسى بن طلحة يحدث عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

**حدثنا** يزيد قال : ثنا أبو الوليد ويحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أمه عن النبي ﷺ حدث مثله .

**حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن ، فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم ، وأن الذي يقوله ، مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل .

فلما كان نهيه عن الغيبة ، لما كان خاف منها على أولاد الحوامل ، ثم أباحها ، لما علم أنها لا تضرهم ، دل ذلك على أن ما كان نهى عنه ، لم يكن من قبيل الله عز وجل ، وأنه لو كان من قبل الله عز وجل لكان يقف به على حقيقة ذلك .

ولكنه من قبيل ظنه الذي قد وقف بعده على أن ما في الحقيقة مما نهى عما نهى<sup>(١)</sup> عنه من ذلك من أجله ، بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك .

ثبت بما ذكرناه أن وطء الرجل امرأته وأمته حاملا ، حلال لم يحرم عليه قط .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

## باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب<sup>(١)</sup> بن الليث ، قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير عن الصّنائجي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ينهب .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ « من انهب ، فليس منها » .

**حدّثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس ، قال : إنما نهى النبي ﷺ عن النهبة وقال : « من انهب<sup>(٢)</sup> فليس منا » .

**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن ابن أبي ذئب ، عن مولى الجهينة ، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الخليسة<sup>(٣)</sup> والنهبة .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو عسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا سماك بن حرب ، قال : أنبأني ثعلبة بن الحكم أخو بني ليث أنه رأى النبي ﷺ مرّاً بقدور<sup>(٤)</sup> فيها لحم غنم انهبوها فأمر بها فأكفئت<sup>(٥)</sup> فقال : « إن النهبة لا محل »

**حدّثنا** ابن مرزوق ، **حدّثنا** وهب ، قال : ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم ، قال : أصاب الناس على عهد النبي ﷺ غنما ، فانهبوها ، فقال النبي ﷺ « لا تصلح النهبة » ثم أمر بالقدور فأكفئت .

**حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن أنس زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا أبي وغيره عن سماك ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نثر على قوم شيئاً ، وأباحهم أخذه إن أخذه مكرهه لهم وحرام عليهم<sup>(٦)</sup> وذهبوا في ذلك إلى أنه من النهبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ في هذه الآثار :

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : النهبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ في هذه الآثار هي نهبة ما لم يؤذّن في انتهابه .

فأما ما نثره رجل على قوم وأباحهم انتهابه وأخذه ، فليس كذلك ، لأنه مأذون فيه والأول ممنوع منه .

(١) وفي نسخة « سعيد »

(٢) انهب ، من النهب : الغارة والسلب .

(٣) وفي نسخة « الخليسة » الخليسة ، هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يدرك ، فميلة ، بمعنى : مفعولة ، من خلسة واختلسه إذا استلبه . والخليسة بالضم اسم من الخلس وهو السلب .

(٤) بقدور ، وأصل القدر بالكسر بالفارسية ديك مؤنث .

(٥) فأكفئت ، كفأت القدر ، إذا أكتبها لتفرغ ما فيها ، كفأت الإناء وأكفأته إذا كتته وأملته . المولوي : وصي أحمد ،

سماه الصمد . (٦) وفي نسخة « عليه »

وقد وجدنا مثل ذلك ، قد أباحه رسول الله ﷺ .

**حديث** أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن لحي ، عن عبد الله بن قرط ، قال : قال رسول الله ﷺ ( أحب الأيام إلى الله يوم النحر ، ثم يوم عرفة ) . فقربت إلى رسول الله ﷺ بدانات خمساً أو ستاً ، فطفقن يزدلفن<sup>(١)</sup> إليه ، بايتهن يبدأ فلما وجبت ( أى سقطت ) جنوبها ، قال كلة خفيفة لم أفهمها .

فقلت للذي كان إلى جنبي ما قال رسول الله ﷺ ؟ فقال : قال « من شاء اقتطع » .

فلما قال رسول الله ﷺ في هذا الحديث « من شاء اقتطع » وأباح ذلك ، دل هذا أن ما أباحه ربه للناس من طعام ، أو غيره ، فلمهم أن يأخذوا من ذلك ، وهذا<sup>(٢)</sup> خلاف النهية التي نهى عنها في الآثار الأول . فثبت بما ذكرنا أن النهية التي في الآثار الأول ، هي نهية ما لم يؤذن فيه ، وأن ما أبيض من ذلك وأذن فيه ، فعلى ما في هذا الأثر الثاني .

وقد روى عن النبي ﷺ حديث منقطع قد فسر حكم النهية المنهى عنها والنهية المباحة ، وإنما أردنا بذكره ههنا تفسيره لعنى هذا المتصل .

**حديث** عبد العزيز بن معاوية العتابي ، قال : ثنا عون بن عمارة ، قال : ثنا زياد بن المغيرة ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ، قال : شهد رسول الله ﷺ ملاك<sup>(٣)</sup> شاب من الأنصار ، فلما زوجه قال « على الألفة والطير الليمون والسمة في الرزق ، بارك الله لكم دفنوا على رأس صاحبكم » فلم يلبث أن جاءت الجوارى معهم الأطباق ، عليها اللوز والسكر ، فأمسك القوم أيديهم .

فقال النبي ﷺ « ألا تنهبون ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، إنك كمت نهيت<sup>(٤)</sup> عن النهية ، قال « تلك نهية العساكر ، فأما العرسات فلا » قال : فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه . وقد روى عن جماعة من المتقدمين في ذلك اختلاف أيضاً .

**حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن يسار أنه كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فأراد أن ينهبوا عليهم ، فاشترى لهم جوزاً بدرهمين ، وكره أن ينهبوا مع الصبيان .

فقد يجوز أن يكون ذلك ، على<sup>(٥)</sup> الخوف منه عليهم من الشبهة ، لا لغير ذلك .

**حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المسعودي عن الهيثم<sup>(٦)</sup> أنه كان يستحب أن يوضع السكر في الملك<sup>(٧)</sup> ويكره أن ينثر .

**حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا سعيد<sup>(٨)</sup> ، عن حصين ، عن عكرمة أنه كرهه .

(١) فطفقن يزدلفن . أى : شرعن وأخذن يقربن إليه . (٢) وفي نسخة « ذلك » .  
(٣) وفي نسخة « الإملاك » ملك الملك ، والإملاك : الترويج ، قاله في النهاية . المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .  
(٤) وفي نسخة « نهيتنا » . (٥) وفي نسخة « عن » . (٦) وفي نسخة « القاسم » .  
(٧) وفي نسخة « الإملاك » . (٨) وفي نسخة « شعبة » .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الحجد ، قال : ثنا سعيد<sup>(١)</sup> ، عن الحكم قال : كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي ، فتذاكرا إثار العرس ، فكرهه إبراهيم ، ولم يكرهه الشعبي .

فقد يجوز أيضاً أن يكون إبراهيم ، كره ذلك من أجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهين .

فنظرنا في ذلك ، فإذا صالح بن عبد الرحمن ، قد **حدّثنا** قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشام ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، في النهاب في العرس ، قال ( كانوا يأخذونه للصبيان ) .

مدل ما روي عن إبراهيم في هذا ، مع ذكره عن كان قبله ، ممن يقتدي به ، أنهم كانوا يأخذونه للصبيان في هذا الحديث - أن كراهته له في الباب الأول ، لس من جهة تحريمه ، ولكن من جهة ما ذكرناه .

**حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشام ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً .

**حدّثنا** ريد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال : لا بأس بانتهاب الجوز ، وقال محمد بن سيرين : يصعون<sup>(٢)</sup> في أيديهم .

وما فيه الإباحة من هذه الآثار - عندنا - أوجه في النظر ، مما فيه السكراهية منها ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم .

## كتاب الطلاق

### باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض

ثم يريد ان يطلقها للسنة ، متى يكون له ذلك ؟

**حدّثنا** أبو بكره وإبراهيم بن مرروق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر ، عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال : فعل ذلك عبد الله بن عمر . فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم يطلقها ، قال : ثم تلا ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي في قبيل<sup>(٣)</sup> عدتهن .

**حدّثنا** فهد ، قال : **حدّثنا** يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته ، وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال « مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر ، أو حامل » .

(١) وفي نسخة « يعطون » .

(٢) وفي نسخة « شعبة » .

(٣) « في قبيل عدتهن » بضم فاف وموحدة . أي : في وقت تستقبل فيه العدة ، ويمكنها الدخول فيها ، وذلك في حال الطهر فإنه إذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم للقرء الأول من أقرائها ، فقد طلقت مستقلة لعدتها .

**حديثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال (طلقت امرأتى وهى حائض ، فردها على رسول الله ﷺ حتى طلقها ، وهى طاهر).

**حديثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن حميد الجاني ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، ثم ذكر بإسناده مثله .

**حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هاتم<sup>(١)</sup> بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض ، فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته وهى حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « مره فليراجعها ، فإذا طهرت ، فليطلقها » قلت : ويمتد بتلك التولية<sup>(٢)</sup> ، قال « فه<sup>(٣)</sup> رأيت إن عجز<sup>(٤)</sup> واستحقم<sup>(٥)</sup> ؟ »

ولم يذكر أبو بكر في حديثه هذا ، غير ما ذكرناه فيه .

**حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : أخبرني أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها » فقيل : أيجتنبها ؟ قال : فته .

**حديثنا** فهد ، قال : ثنا الفضل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الملك بن سليمان ، عن أنس بن سيرين ، قال : سألت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقت ؟

قال : طلقها وهى حائض ، فذكر ذلك لعمر ، فأتى عمر رسول الله ﷺ فسأله ، فقال « مره<sup>(٦)</sup> فليراجعها ، ثم ليطلقها<sup>(٧)</sup> عند طهر .

(١) وفي نسخة « هشام » .

(٢) ويمتد بتلك التولية . أى : أيجتنب تلك التولية من الثلاث أم لا ؟ لعدم مصادقتها وقتها ، والكفى إذا وقع قبل أو انه بطل ، ولا سيما وقد لحقته الرجعة المبطلة لأثره .

(٣) « فه » هى « ما » الاستفهامية أدخل عليها هاء السكت في الوقف ، مع أنها غير مجرورة ، وهو قليل . أى : فإيكون إن لم يجتنب ؟ وقيل : الهاء منقلبة عن الألف ، أو هى كلمة كف وزجر . أى : لئلا تجر عنه وأسكت ، فإنه لا شك في وقوع تلك التولية ، وكونها محسوبة في عدد الطلاق إذ كونها تجتنب منها أمر ظاهر يحتاج إلى السؤال ، ولا سيما بعد الأمر بالمراجعة ، إذ لا رجعة إلا عن طلاق .

(٤) إن عجز - أى : عن الرجعة أى أفلم حسب حينئذ ؟ فإذا حسبت بدون الرجعة فتحسب مع الرجعة أيضاً ، إذ لا دخل للرجعة في إبطال الطلاق . قال القاضي عياض : أى عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق ، والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضى الله عنهما صاحب التهمة .

(٥) واستحقم : أى أتى بفعل الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز ، وهو ما ذهب إليه القاضي .

وفي (إرشاد السارى) استحقم بفتح التاء والميم مبنياً للفاعل . أى : طلب الحق بما فعله من طلاق امرأته وهى حائض . أى : رأيت إن عجز عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض ويمدح لحقه فلا يلزم منه طلاق ، وهذا استبعاد من ابن عمر أن يعذر أحد بالجهل بالشرعية ، وهو القول الأشهر أن الجاهل غير معذور . (٦) مره : الخطاب لعمر والضمير لابن عمر .

(٧) ثم يطلقها . أى : إن بدا له كما سيجىء في الروايات الآتية ، أو الأمر يرجع إلى القيد لا إلى نفس الطلاق ، إذ من العلوم أن الطلاق غير محبوب ، ومعناه : ثم ليوقع الطلاق في الطهر أو في حالة الحمل ، لا في حالة الحيض كما فعله قبله . المدلول على وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قال : فقلت ، جعلت فداك ، فيمتد بالطلاق الأول ؟ قال : وما يمتنى إن كنت أسأت واستحمت .

**حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين ، قال : **حديث** معيرة بن يونس ، هو ابن جبير ، قال : سألت عبد الله بن عمر ، قلت : رجل طلق امرأته وهي حائض ؟

قال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ فقلت : نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ، ثم يطلقها في قبيل عدتها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : من طلق امرأته وهي حائض ، فقد أثم ، وينبغي له أن يراجعها ، فإن طلاقه ذلك ، طلاق خطأ ، فإن تركها تمضي في العدة ، بانت منه بطلاق خطأ ، ولكنه يؤمر أن يراجعها ، ليخرجها بذلك من أسباب الطلاق الخطأ ، ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ، ثم يطلقها طلاقاً صواباً ، فتمضي في عدة من طلاق صواب ، فإن شاء راجعها ، فكانت امرأته وبطلت العدة ، وإن شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب .

فهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف رحمة الله عليه ، فزعموا أنه إذا طلقها حائضاً ، لم يكن له بعد ذلك أن يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ، ثم تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر منها .

وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول الأول ، بما **حديث** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : **حديث** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ « ليراجعها ، ثم ليسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسيها ، فتلك العدة كما أمر الله .

**حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو صالح ، فذكر بإسناده مثله .

**حديث** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « مره فليراجعها ، ثم ليُمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء .

**حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « ثم يتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق » .

**حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب وعبيد الله . ح

**حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

**حدّثنا** أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع أن عبد الله بن عمر ، ثم ذكر مثله وزاد ( قبل أن يجمعها ) .

**حدّثنا** فهد وحسين بن نصر ، قالوا : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، قال : **حدّثني** نافع أن عبد الله بن عمر ، ثم ذكر مثله .

فقد أخبر سالم ونافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ أمره أن يمسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر .

فزاد ذلك على ما في الآثار الأول ، فهو أولى منها .

فهذا وجه سائر طرق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا وجدنا الأصل في ذلك أن الرجل نهى أن يطلق امرأته حائضاً ، ونهى أن يطلقها في طهر قد طلقها فيه ، وقد نهى عن الطلاق في الطهر الذي قد طلقها فيه ، كما نهى عن الطلاق في الحمض .

ثم رأيناهم لا يختلفون ، في رجل جامع امرأته حائضاً ، ثم أراد أن يطلقها للسنة ، أنه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ، ومن حيضة أخرى بعدها ، وجعل جماعها إياها في الحيضة ، كجماعها إياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة .

فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة ، يحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك ، وكان من جامع امرأته وهي حائض ، فليس له أن يطلقها بعد ذلك ، حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة . كان كذلك في النظر أنه إذا طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها ، لم يكن له ذلك حتى يكون بين الطلاق الأوّل الذي كان طلقها إياه وبين طلاقها إياها الثاني ، حيضة مستقبلة .

فهذا وجه النظر عندنا - في هذا الباب مع موافقة الآثار ، وهو قول أبي يوسف رحمة الله عليه .

وفي منع النبي ﷺ ابن عمر ، أن يطلق امرأته بعد الطلاق الأول ، حتى يكون بعد ذلك حيض مستقبلة ، فيكون بين التلويقتين حيضة مستقبلة ، دليل أن حكم طلاق السنة أن لا يجمع منه تطلعتان في طهر واحد .

فأفهم ذلك ، فإنه قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً

**حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرازق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاؤس ، عن أبيه أن أبا الصمبية قال لابن عباس : أتعلم أن الثلاث كانت تجمل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأنى بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟

قال ابن عباس : نعم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً ، فقد وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت سنة ، وذلك أن تكون طاهراً في غير جماع .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا : لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا لَوْ قَتِ عَلَى صَفَةِ ، فطلقوا على غير ما أمرهم به ، لم يقع طلاقهم .

وقالوا : ألا ترون أن رجلاً لو أمر رجلاً أن يطلق امرأته في وقت على صفة ، فطلقها في غيره ، أو أمره أن يطلقها على شريطة ، فطلقها على غير تلك الشريطة ، أن ذلك لا يقع ، إذ كان قد خالف ما أمر به .

قالوا : فكذلك الطلاق ، الذي أمر به العباد ، فإذا أوقعوه كما أمرُوا به ، وقع ، وإذا أوقعوه على خلاف ذلك ، لم يقع .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، فقالوا : الذي أمر به العباد من إيقاع الطلاق ، فهو كما ذكرتم ، إذا كانت المرأة طاهراً ، من غير جماع ، أو كانت حاملاً ، وأمروا بتفريق الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن ، ولا يوقعوهن معاً .

فإذا خالفوا ذلك ، فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا فيه ، وأوقعوا من الطلاق أكثر مما أمرُوا بإيقاعه ، لزمهم ما أوقعوا من ذلك ، وهم آثمون في تعديهم ما أمرهم الله عز وجل .

وليس ذلك كالوكالات ، لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكلين ، فيحطون في أفعالهم تلك محلهم فإن فعلوا ذلك كما أمرُوا لزم<sup>(١)</sup> وإن فعلوا ذلك على غير ما أمرُوا به لم يلزم .

والعباد في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم ، لا لربهم عز وجل ، ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم ، فيراد منهم في ذلك إصابة ما أمرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محله .

فلما كان ذلك كذلك ، لزمهم ما فعلوا ، وإن كان ذلك مما قد تنهوا عنه ، لأننا قد رأينا أشياء ، مما قد نهى الله تعالى العباد عن فعلها ، أوجب عليهم إذا فعلوها أحكاماً .

من ذلك أنه نهاهم عن الظهار ، ووصفه بأنه منكر من القول وزور ، ولم يمنع ما كان كذلك أن تحرّم به المرأة على زوجها ، حتى يفعل ما أمره الله تعالى به من الكفارة .

(١) وفي نسخة « لزمهم » .

فلما رأينا الظهار قولاً منكراً وزوراً ، وقد لزمنا به حرمة ، كان كذلك الطلاق النهي عنه ، هو منكراً من القول وزوراً ، والحرمة به واجبة .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ، لما سأله عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض ، أمره بمراجعتها ، وتواترت عنه بذلك الآثار ، وقد ذكرتها في الباب الأول ولا يجوز أن يؤمر بالمراجعة ، من لم يقع طلاقه .

فلما كان النبي ﷺ قد أزمه الطلاق في الحيض ، وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه ، كان كذلك من طلق امرأته ثلاثاً ، فأوقع كلا في وقت الطلاق<sup>(١)</sup> لزمه من ذلك ما أزم نفسه ، وإن كان قد فعله على خلاف ما أمر به . فهذا هو النظر في هذا الباب .

وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ما لو اكتفينا به كان حجة قاطعة ، وذلك أنه قال ( فلما كان زمان عمر رضى الله عنه قال : أيها الناس ، قد كانت لكم في الطلاق أناة<sup>(٢)</sup> وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق الزمناه إياه ) .

**حدثنا** بذلك ابن أبي عمران ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : أخبرنا عبد الرزاق . ح .

**وحدثنا** عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، مثل الحديث الذى ذكرناه في أول هذا الباب ، غير أنهما لم يذكرنا أبا الصنهاء ولا سؤاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وإنما ذكر مثل جواب ابن عباس رضى الله عنهما الذى في ذلك الحديث ، وذكرنا بعد ذلك من كلام عمر رضى الله تعالى عنه ، ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث .

فخطب عمر رضى الله تعالى عنه بذلك الناس جميعاً ، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم ، الذين قد علموا ما تقدم من ذلك ، في ذلك ، في زمن رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، ولم يدفعه دافع ، فكان ذلك أكبر الحجج في نسخ ما تقدم من ذلك .

لأنه لما كان فعل<sup>(٣)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً ، فملا<sup>(٤)</sup> يجب به الحجج ، كان كذلك أيضاً إجماعهم على القول إجماعاً يجب به الحجج .

وكما كان إجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل ، كان كذلك إجماعهم على الرأى بريئاً من الوهم والزلل . وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله ﷺ على معانى ، فجعلها أصحابه رضى الله تعالى عنهم من بعده ، على خلاف تلك المعانى ، لما رأوا فيه مما قد حي على من بعدهم ، فكان ذلك حجة ناسخاً ، لما تقدمه . من ذلك ، تدوين الدواوين والمنع من بيع أمهات الأولاد ، وقد كُنَّ يَبْعُنُ قبل ذلك .

(١) وفي نسخة « كل الطلاق في وقت بعضه دون ما بقي منه » .

(٢) أناة : بفتح الهمزة . أى : تثبت وترك عجلة ، وهى مقصورة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « نقل » . (٤) وفي نسخة « نقل » .

والتوقيت في حد الحظر ، ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك .

فلما كان ما عملوا به من ذلك ، ووقفنا عليه ، لا يجوز لنا خلافة إلى ما قد رأينا ، مما قد تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث ، الموضع معا ، أنه يلزم ، لا يجوز لنا خلافة إلى غيره ، مما قد روي أنه كان قبله على خلاف ذلك .

ثم هذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثاً معا ، أن طلاقه قد لزمه ، وحرّمها عليه .

**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، فقال : إن عمك عصى الله فأعمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له محرّجاً .

فقلت : كيف ترى في رجل يجعلها له ؟ فقال ( من يخادع الله يخادعه ) .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير ، قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فذهبت معه أسأل له أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس عن ذلك .

فقال : لا ترى أن تنكحها ، حتى تتزوج زوجاً غيرك .

فقال : إنما كان طلاق إياها واحدة .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنك أرسلت من يدك ، ما كان لك من فضل .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد ، أن بكير بن . . . . . عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر ، فجاءها محمد بن إياس ابن البكير ، فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخل بها ، فاذا تريان ؟

فقال ابن الزبير : إن هذا الأمر مالنا فيه من قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وإبي هريرة رضي الله عنهم . فاسألها ثم ائتنا فأخبرنا .

فذهب فسألها ، فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة ، فقد جاءتك مَعْضَلَةٌ (أي مسألة صعبة مشكلة) .

فقال أبو هريرة : الواحدة تبيينها ، والثلاث تحرمها ، حتى تنكح زوجاً غيره .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير أن رجلاً سأل ابن عباس ، وأبا هريرة ، وابن عمر ، عن طلاق البكر ثلاثاً وهو معه ، فكلهم قال (١) حرمت عليك .

(١) وفي نسخة « قالوا » .

**حديث** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وابن عباس أنهما قالا في الرجل يطلق البكر ثلاثاً : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

**حديث** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عباس ، أن رجلاً طلق امرأته مائة .

فقال : ثلاث تحرمها عليه ، وسبعة وتسعون في رقبته ، إنه اتخذ آيات الله هزواً .

**حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله .

**حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي مجيح ، وحيد الأعرج ، عن مجاهد أن رجلاً قال لابن عباس : رجل طلق امرأته مائة ، فقال : عصيت ربك وبأنت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ، من يتق الله يجعل له مخرجاً ، قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ <sup>(١)</sup> ﴾ .

ثم قد روى عن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، ما يوافق ذلك أيضاً .

**حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان وأبو عوانة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله أنه قال - فيمن طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخل بها - قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

**حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال ( ثلاث تبينها منك ، وسائرها عدوان ) .

**حديث** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن الأشج ، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار أنه قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يسها .

قال عطاء : فقلت له ، طلاق البكر واحدة ؟ فقال عبد الله ( إنما أنت قاص ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ) .

**حديث** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، قالا : ثنا ابن الهادي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو ، قال ( الواحدة تبينها والثلاث تحرمها ) .

(١) قوله ( في قبيل عدتهن ) هكذا رواه أبو داود ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهي قراءة شاذة . والقراءة المشهورة ( تطلقوهن لعدتهن ) قال النووي في شرح مسلم : في قبيل عدتهن ، قراءة ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وهي قراءة شاذة ، لا تثبت قرأناً بالإجماع ، ولا يكون لها حكم الخبر الواحد عندنا . المولوي محمد عبد الستار الطونكي البهوفالي ، المرجع للمعلوم الدينية ولهذا الكتاب في لسان الأردن ، سلمه الله تعالى .

**حديثنا صالح** ، قال : ثنا سعيد هو ابن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن شقيق ، عن أنس قال ( لا يحل له حتى تنسكح زوجاً غيره ) .

قال : وكان عمر بن الخطاب إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أو جَعَّ ظهره .

**حديثنا يونس** ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود قال - في الرجل يطلق البكر ثلاثاً - إنها لا تحل له ، حتى تنسكح زوجاً غيره .

**حديثنا يونس** ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : **حديثنا شقيق** ، عن أنس بن مالك ، عن عمر ، مثله .

فإن قال قائل : قد رأينا العباد أمروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط ، منها أنهم منعوا من نكاحهن في عدتهن ، فكان من نكح امرأة في عدتها ، لم يثبت نكاحه عليها ، وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً ، في وقت قد نهى عن إيقاع الطلاق فيه ، أن لا يقع طلاقه ذلك ، وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقاً .

فالجواب في ذلك ، أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو ، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها .

وأما الخروج منها ، فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به ، من ذلك أنا قد رأينا الصلوات قد أمر العباد بدخولها ، أن لا يدخلوها إلا بالتكبير والأسباب التي يدخلون فيها ، وأمروا أن لا يخرجوا منها إلا بالتسليم .

فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير ، لم يكن داخلها فيها ، وكل من تكلم فيها بكلام مكروه أو فعل فيها شيئاً مما لا يفعل فيها ، من الأكل والشرب ، والمشى ، وما أشبهه ، خرج به من الصلاة ، وكان مسيئاً فيما فعل من ذلك في صلاته .

فكذلك الدخول في النكاح ، لا يكون إلا من حيث أمر العباد بالدخول فيه . والخروج منه ، قد يكون بما أمروا بالخروج منه وبغير ذلك .

فهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## باب الإقراء

قال أبو جعفر : اختلف الناس في الإقراء التي يجب على المرأة إذا طلقت .

فقال قوم : هي الحيض ، وقال آخرون : هي الأطهار .

فكان من حجة من ذهب إلى أنها الأطهار ، قول رسول الله ﷺ لعمر ، حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض « مرّة أن يراجعها ، ثم يتركها حتى تطهر ، ثم يُطلقها إن شاء ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » وقد ذكرنا ذلك بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب .

قالوا: فلما أمره رسول الله ﷺ أن يطلقها في الطهر، وجعله العدة دونها، ونهاه أن يطلقها في الحيض، وأخرجه من أن يكون عدة، ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار.

فكان من الحجّة عليهم للآخرين، أن هذا الحديث قد رُوِيَ عن ابن عمر رضِيَ اللهُ تعالى عنهما، كما ذكروا. وقد رُوِيَ عنه ما هو أتم من ذلك.

فروى عنه أن رسول الله ﷺ أمر عمر أن يأمره أن يراجعها ثم يمهّلها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ليطلقها إن شاء وقال: « تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء.

وقد ذكرنا ذلك أيضاً بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب.

فلما نهاه رسول الله ﷺ عن إيقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة، التي طلق فيها، حتى يكون طهر وحيضة أخرى بعدها، ثبت بذلك أنه لو كان أراد بقوله (فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء الأطهار) إذاً لجمّلَ له أن يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة، ولا ينتظر ما بعدها، لأن ذلك طهر.

فلما لم يُسبِح له الطلاق في ذلك الطهر حتى يكون طهراً آخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة، ثبت بذلك أن تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، إنما هي وقت ما تطلق النساء، وليس لأنها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك أن تكون هي العدة التي تعتد بها<sup>(١)</sup> النساء، لأن العدة مختلفة.

منها: عدة التوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشر.

ومنها: عدة المطلقة. ثلاثة قروء.

ومنها: عدة الحامل أن تضع حملها، فكانت العدة إسمياً واحداً، لعمان مختلفة.

ولم يكن كل ما لزمه اسم (عدة) وجب أن يكون قرءاً.

فكذلك لما لزم اسم الوقت الذي تطلق فيه النساء اسم عدة، لم يثبت له بذلك اسم القرء<sup>(٢)</sup>.

فهذه معارضة صحيحة، ولو أردنا أن نكثر ههنا، فنحتج بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة « دعي الصلاة أيام أقرائك » فنقول: الأقراء هي: الحيض على لسان رسول الله ﷺ لكان ذلك ما قد تعلق به بعض من تقدم ولكننا لا نفعل ذلك، لأن العرب قد تسمى الحيض قرءاً، وتسمى الطهر قرءاً، وتجمع الحيض والطهر، فتسميهما قرءاً.

حدثني بذلك محمود بن حسان النحوي، قال: ثنا عبد الملك بن هشام، عن أبي زيد، عن أبي عمرو بن العلاء.

وفي ذلك أيضاً حجة أخرى، أن عمر رضي الله عنه، هو الذي خاطبه رسول الله ﷺ بقوله: « فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » ولم يكن ذلك - عنده - دليلاً أن الأقراء الأطهار، إذ قد جعل الأقراء الحيض، فيما روى عنه.

(٢) وفي نسخة « القروء » .

(١) وفي نسخة « ها » .

فإذا كان هذا عند عمر رضى الله تعالى عنه ، وقد خاطبه رسول الله ﷺ به ، لا دليل فيه على أن القرء الطهر ، كان<sup>(١)</sup> من بعده فيه أيضاً كذلك ، وسنذكر ما روى عن عمر رضى الله عنه في هذا ، في موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

وكان مما احتج به الدين جعلوا الأقراء الأطهار أيضاً ، ما قد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .

قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمره ، فقالت : ( صدق عروة ، قد جادلها في ذلك أناس ، وقالوا : إن الله تعالى يقول ثلاثة قروء ) .

فقالت عائشة ( صدقتم ، أتدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار ) .

**حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه قال : قال ابن شهاب : سمعت أبى بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا ، يريد الذى قالت عائشة .

**حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرئ منها ولا<sup>(٢)</sup> ترته ولا يرثها .

**حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال : أخبرنا سفيان عن الزهرى ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : ( إذا طمعت « أى دخلت » المعلقة في الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ منها .

**حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدثني** ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : قضى زيد ابن ثابت ، فذكر مثله .

قال ابن شهاب : وأخبرني بذلك عروة عن عائشة .

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع ، أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت يسأله ، فسكتب ( إنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة ، فقد باتت منه ) قال نافع : وكان ابن عمر يقوله .

قالوا : فهذه أقاويل<sup>(٣)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم ، في ذلك ، تدل على ما ذكرناه .

فيل لهم : هذا لو لم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فأما إذا اختلفوا فيه ، فقال بعضهم ما ذكرتم .

وقال آخرون منهم بخلاف ذلك ، لم يجب بما ذكرتم لكم حجة فما روى خلاف ما احتجوا به من هذه الآثار المذكورة ممن رويت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ الدالة على أن الأقراء غير الأطهار .

(٢) وفي نسخة « فلا » .

(١) وفي نسخة « فإن » .

(٣) قوله « أقاويل » الأفضل أن يقال « أقوال » . دفعا للإلتباس لأن كلمة « أقاويل » معناها الأكاذيب . قال تعالى ( ولو يقول

علينا بعض الأقاويل ) أى الأكاذيب .

**حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سميد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب ، قال : زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

**حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن رجلاً طلق امرأته مخاضت حيضتين ، فلما كانت الثالثة ودخلت المعتسل ، أتاها زوجها فقال ( قد راجعتك ثلاثاً ) فارتقما إلى عمر ، فأجمع عمر ، وعبد الله على أنه أحق بها ، ما لم تحل لها الصلاة ، فزدها عمر عليه .

**حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، كان يقول : إذا طلق العبد امرأته فثنتين ، فقد حرمت عليه ، حتى تنكح زوجها غيره . حرمة كانت أو أمة ، وعدة الحرمة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان .

قال أبو جعفر : فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو الذي روى عن رسول الله ﷺ قوله لعمر رضي الله عنه ( فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ) لم يدل ذلك على أن الأقراء الأطهار ، إذا كان قد جعلها الحيض .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا محمد بن راشد ، عن مكحول أنه قدم المدينة ، فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فرأت أول قطرة من دم من حيضتها الثالثة ، فلا رجعة له عليها .

قال : فسألت عن ذلك بالمدينة ، فبلغني أن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وأنا الدرداء رضي الله عنهم ، كانوا يجملون له عليها الرجعة ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

**حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني قبيصة ابن أبي ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول ( الطلاق إلى الرجل ، والعدة إلى المرأة ، إن كان الرجل حراً ، وكانت المرأة أمة ، فثلاث تطليقات ، والعدة : عدة الأمة حيضتان<sup>(١)</sup> ) وإن كان عبداً ، وامرأته حرة ، طلق طلاق العبد تطليقتين ، واعتدت عدة الحرمة ثلاث حيض .

فلما جاء هذا الاختلاف عنهم ، ثبت أنه لا يحتج في ذلك بقول أحد منهم ، لأنه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم ، احتج مخالف عليه بقول مثله ، فارتفع ذلك كله أن يكون فيه حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر . وكان من حجة من جعل الأقراء الحيض على مخالفه أن قال : فإذا كانت الأقراء الأطهار ، فإذا طلق الرجل<sup>(٢)</sup>

(١) حيضتان ، ثنية « حيضة » بالفتح للرة ، وقد دل الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة ، وأن لا عبرة بجزية الزوج وكونه عبداً ، وعلى أن العدة بالحيض دون الأطهار . وأن المراد من قوله تعالى « ثلاثة قروء » الحيض في الأطهار ، وبه قال الإمام أبو حنيفة : إن الطلاق يتعلق بالمرأة ، فإن كانت أمة ، يكون طلاقها اثنتين ، سواء كان زوجها حراً أو عبداً ، وإن كانت المرأة حرة ، يكون طلاقها ثلاثاً سواء كان زوجها حراً أو عبداً .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : الطلاق يتعلق بالرجل ، وطلاق العبد إثنان ، وطلاق الحر ثلاث ، وعدة الأمة على نصف عدة الحرمة فيها له نصف ، وعدة الحرمة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان ، لأنه لا نصف للحيض ، وإن كانت تعدد بالأشهر وعدة الأمة شهر ونصف ، وعدة الحرمة ثلاثة أشهر المولوي : وضى أحمد ، سلمه الصمد

(٢) وفي نسخة « زوجها »

المرأة وهي طاهرة ، فحاضت بعد ذلك بساعة ، فحسب ذلك لها قرء مع قرءين متتابعين ، كانت عدتها قرأين وبعض قرء ، وإنما قال الله عز وجل ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ .

فكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار في ذلك أن قال ( فقد قال الله عز وجل الحج أشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض شهر ، فكذلك جعلنا الأقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء .

فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال في الأقراء ثلاثة قروء ، ولم يقل في الحج ثلاثة أشهر ، وإن قال في ذلك ثلاثة أشهر فأجمعوا أن ذلك على شهرين وبعض شهر ، ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ، ولكنه إنما قال أشهر ، ولم يقل ثلاثة .

فأما ما حصره بالثلاثة ، فقد حصره بعدد معلوم ، فلا يكون أقل من ذلك العدد ، كما أنه لما قال ﴿وَاللَّائِي يَكْفُرْنَ بِالْحَقِّ وَاللَّائِي يَمْضِيْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِن أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾ .

فحصر ذلك بالعدد ، فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد ، فكذلك لما حصر الأقراء بالعدد ، فقال ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد .

وكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار أيضاً أن قال : لما كانت الماء تثبت في عدد الذكر فيقال ( ثلاثة رجال ) وتنتفي من عدد المؤنث ، فيقال ( ثلاث نسوة ) فقال الله تعالى ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فأثبت الماء ، ثبت أنه أراد بذلك مذكراً ، وهو الطهر لا الحيض .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الشيء إذا كان له إسمان ، أحدهما مذكر والآخر مؤنث ، فإن جمع بالمذكر أثبت الماء ، وإن جمع بالمؤنث أسقط الماء .

من ذلك أنك تقول ( هذا توب ، وهذه ملحفة ) فإن جمعت بالتوب قلت ( ثلاثة أثواب ) وإن جمعت بالملحفة قلت ( ثلاث ملاحف ) وكذلك ( هذه دار ، وهذا منزل ) لشيء واحد .

فكان الشيء قد يكون واحداً يسمى باسمين مختلفين أحدهما مذكر ، والآخر مؤنث فإذا جمع بالمذكر ، فعل فيه كما يفعل في جمع المذكر فأثبتت الماء ، وإن جمع بالمؤنث ، فعل فيه كما يفعل في جمع المؤنث ، فأسقطت الماء .

فكذلك الحيضة والقرء ، هما اسمان بمعنى واحد ، وهو الحيضة فإن جمع بالحيضة ، سقطت الماء ، فقيل : ثلاث حيض ، وإن جمع بالقرء ، ثبتت الماء فقيل ( ثلاثة قروء ) وذلك كله ، اسمان لشيء واحد ، فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا .

وأما وجه هذا الباب من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأمة جعل عليها في العدة ، نصف ما حمل على الحرة .

فكانت الأمة إذا كانت ممن لا تحيض ، كان عليها نصف عدة الحرة ، إذا كانت ممن لا تحيض ، وذلك

فإذا كانت ممن حيض جعل عليها - باتفاقهم - حيضتان ، وأريد بذلك نصف ما على الحرة ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه بمحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ( لو قدرت أن أجعلها حيضة ونصفاً ، لفعلت ) .

فلما كان ما على هذه الأمة هو الحيض لا الأطهار ، وذلك نصف ما على الحرة ، ثبت أن ما على الحرة أيضاً ، هو من جنس ما على الأمة ، وهو الحيض لا الأطهار .

فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في القرء إلى أنها الحيض ، وانتفى قول مخالفهم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في عدة الأمة ، ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « تعدد الأمة حيضتين ، وتطلق تطليقتين » .

فدل ذلك أيضاً على ما ذكرنا .

وقد **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا الصلت بن مسعود الجحدري ، عن عمر بن شبيب <sup>(١)</sup> المسلي <sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فدل ذلك أيضاً على ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

### باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها

**حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا مغيرة ، وحصين ، وأشعث ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وداود ، ويسار <sup>(٣)</sup> ومجالد ، عن الشعبي ، قال : دخلت على فاطمة بنت قيس بالدينية ، فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ عليها .

قالت : طلقني زوجي البتة <sup>(٤)</sup> بخاصته <sup>(٥)</sup> إلى رسول الله ﷺ في السكني والنفقة ، فلم يجعل لي سكني ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن مكتوم .

وقال مجالد في حديثه : يا ابنة قيس إنما النفقة والسكني على من كان <sup>(٦)</sup> له الرجعة .

**حدثنا** محمد بن عبيد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى قال : **حدثني**

(١) شبيب : بفتح المعجمة وبموحدين ، الأولى مكسورة ، بينها محتاتية .

(٢) المسلي ، بضم الميم وسكون المهملة ، بعدها لام . (٣) وفي نسخة « سيار » .

(٤) البتة : أي طلقة بائنة ، هو مصدر ( بت ) بمعنى ( قطع ) ونصبه بفعل محذوف ، أو هو بمعنى القاطع لئفقه الطلاق المقدر . أو هو مصدر لفعل الطلاق ، بناء على اعتبار الطلاق فاعلاً للوصاة . فمعي طلقت : قطعت وصلتها .

(٥) بخاصته أو خاصمت وكيله ، فإنها لم تخاصم زوجها ، بل خاصمت وكيله عياش بن أبي ربيعة ، كما سيأتي في الروايات الآتية . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد . (٦) وفي نسخة « كانت » .

أبو سلمة ، قال : حدثني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً ، فأمر لها بنفقة ، فاستقلتها ، وكان النبي ﷺ بعثه نحو اليمن .

فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني محزوم إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة ، فقال : يا رسول الله ، إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً ، فهل لها نفقة ؟

فقال النبي ﷺ : « ليس لها نفقة ولا سكنى <sup>(١)</sup> » وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك .

**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** بحر بن نصر ، قال : قرىء على شعيب الليث أخبرك أبو بكر عن عمران بن أبي أس ، عن أبي سلمة ، أنه قال : سألت فاطمة بنت قيس ، فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها ، وأنه أبي أن ينفق عليها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ « لا نفقة لك ، انتقلي إلى ابن أم مكتوم ، فسكوني عنده ، فإنه رجل أعمى تصعبن ثيابك عنده » .

**حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن الحفص ، عن طلاق جده أبي عمر ، وفاطمة بنت قيس .

فقال له عبد الحميد ، طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن ، ووكل عياش بن أبي ربيعة ، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطها <sup>(٢)</sup> .

فقال لها عياش : مالك علينا من نفقة ، ولا مسكن ، فهذا رسول الله ﷺ فسليبه ، فسألت رسول الله ﷺ عما قال ، فقال : « ليس لك نفقة ولا مسكن ، ولكن متاع بالمعروف ، أخرجني عنهم » .

فقال : أأخرج إلى بيت أم شريك ؟ فقال لها النبي ﷺ : « إن بيتها يوطأ <sup>(٣)</sup> انتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فهو أولى » .

**حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى ، قال : **حدثني** الليث ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس نفسها ، بمثل حديث الليث ، عن أبي الزبير ، حرف بحرف .

**حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته <sup>(٤)</sup> فقال : والله مالك علينا من شيء .

(١) وفي نسخة « سكنة »

(٢) بيتها يوطأ ، أي : يدخل بيتها لإخوتها من المهاجرين . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصدق .

(٣) وفي نسخة « فسخطته » .

فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت له فقال : « ليس لك عليه نفقة ، واعتدى في بيت أم شريك » .

**حدّثنا** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيّل ، عن ابن شهاب ، قال : **حدّثني** أبو سلمة أنّ فاطمة بنت قيس حدّثته عن رسول الله ﷺ فذكر مثه سواء .

**حدّثنا** روح بن الفرّج ، قال : **حدّثني** يحيى بن عبد الله ، قال : **حدّثني** الليث ، فذكر بإسناده مثله وزاد : (فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل) .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنّها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة ، فأرسلت إلى أهله ، تبغى النفقة ، فقالوا : ليس لك علينا نفقة .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ليس لك عليهم النفقة ، وعليك العدة ، فانقلّي إلى أم شريك » .

ثم قال : « إن أم شريك يدخل عليها إخوتها من المهاجرين ، انتقلّي إلى ابن أم مكتوم » .

**حدّثنا** ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب ، قالوا : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ومحمد بن الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة بنت قيس أنّها استفتت النبي ﷺ حين طلقها زوجها ، فقال لها النبي ﷺ « لا نفقة لك عنده ولا سكنى » وكان يأتيها أصحابه فقال : « اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى » .

**حدّثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن بن عاصم ، عن <sup>(١)</sup> ثابت أنّ فاطمة بنت قيس أخبرته ، وكانت عند رجل من بني مخزوم ، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً ، وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة فاستقامها .

فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ وهي عندها ، فقالت : يا رسول الله ، هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان ، فأرسل إليها بعض النفقة فردّها ، وزعم أنه شيء تطول <sup>(٢)</sup> به ، قال : صدق .

وقال النبي ﷺ : « انتقلّي إلى أم شريك ، فاعتدى عندها ، ثم قال : إن أم شريك يكثر عوادها ، ولكن انتقلّي إلى عبد الله ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى » فانقلت إلى عبد الله ، فاعتدت عنده ، حتى أقتضت عدتها .

**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا سميد <sup>(٣)</sup> عن أبي بكر بن أبي الجهم ، قال : دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس ، فحدثت أنّ زوجها طلقها ثلاثاً ، وأمر أبا حفص بن عمرو أن يرسل إليها بنفقته خمسة أو ساق ، فأنت النبي ﷺ فقالت : إن زوجي طلقني ، ولم يحمل لي السكنى ولا النفقة ، فقال : « صدق فاعتدى في بيت ابن أم مكتوم » ثم قال : « إن ابن أم مكتوم رجل يُعْبَشَى <sup>(٤)</sup> فاعتدى في بيت أم فلان » .

**حدّثنا** فهد ، قال : **حدّثني** محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك عن أبي بكر بن صغيرة <sup>(٥)</sup> قال : دخلت أنا

(١) وفي نسخة « ابن » (٢) تطول ، أي : تفضل وامتن . (٣) وفي نسخة « شعبة »

(٤) يعنى ، بصيغة المجهول ، أي : يأتيه الناس ويردعون عليه : قال في النهاية : غشيه يشاه غشياً ، إذا شاء . انتهى .

المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصدق . (٥) وفي نسخة « صخر »

وأبوسلمة على فاطمة بنت قيس ، وكان زوجها قد طلقها ثلاثاً ، فقالت : أتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة .

**حديث** فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة بنت قيس ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وقالوا : لا تجب النفقة ولا السكنى إلا لمن كانت عليه الرجمة .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل مطلقة فلها في عدتها السكنى إلا لمن كانت <sup>(١)</sup> حتى تنقض عدتها ، وسواء كان الطلاق بائناً أو غير بائن <sup>(٢)</sup>

فأما النفقة فإنما تجب لها أيضاً إن كان الطلاق غير بائن ، وأما إذا كان الطلاق بائناً ، فهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم : لها النفقة أيضاً مع السكنى ، حاملاً كانت أو غير حامل ، وعن قال ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهم أجمعين .

وقال بعضهم : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً .

واحتجوا في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما أخبرنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ، قال : كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فذكروا المطلقة ثلاثاً .

فقال الشعبي : حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها « لا سكنى لك ولا نفقة » .

قال : فرماه الأسود بحصاة ، قال : ويملك ، أتحدث بمثل هذا ، قد رُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة ، لا ندري لملها كذبت ، قال الله تعالى « لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ » الآية .

**حديث** ابن مرزوق ، قال : أخبرنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن سلمة ، عن الشعبي ، عن فاطمة عن النبي ﷺ أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة .

فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : ( لا ندع كتاب ربنا عز وجل ، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ، لها السكنى والنفقة ) .

**حديث** فهد ، قال : ثنا عمر بن حمص بن سبيث ، قال : أنا أبي ، قال : أنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر وعبيد الله أنهما كانا يقولان ( المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى ) .

وكان الشعبي يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال : ( ليس لها نفقة ولا سكنى ) .

(١) قوله ( إلا لمن كانت ) هكذا في نسخها التي أخذنا منها ، وهو خطأ ، والصواب حذفه لعدم صحة المعنى ، كما لا يخفى على المتأمل العارف ، لأن السكنى والنفقة عندنا في كل حال سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً أو أنه سقطت بعده عبارة ، فصار القول خطأ بعد ما سقطت العبارة . والله أعلم . للمولوي محمد عبد الستار الطونسي هو فالي نزيل لاهور والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية ، سلمه الله تعالى . (٢) وفي نسخة « رجماً »

**حدثنا** نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا الحصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً<sup>(١)</sup> فأنت النبي ﷺ فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى » .

قال : فأخبرت بذلك النخعي ، فقال : قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك ( لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة ، لعلها أوهمت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « لها السكنى والنفقة » .

**حدثنا** نصر ، قال : **حدثني** الحصيب ، قال : **حدثني** أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، قالا في المطلقة ثلاثاً : ( لها السكنى والنفقة ) .

قالوا : فهذا عمر رضي الله تعالى عنه ، قد أنكروا حديث فاطمة هذا ، ولم يقبله ، وقد أنكروه عليها أيضاً أسامة ابن زيد .

**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كانت فاطمة بنت قيس ، تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال لها « اعتدى في بيت ابن أم مكتوم » .

وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً ، رماها بما كان في يده .  
قال أبو جعفر : فهذا أسامة بن زيد ، قد أنكروا ذلك أيضاً ، ما أنكروه عمر رضي الله عنه .  
وقد أنكرت ذلك أيضاً عائشة رضي الله تعالى عنها .

**حدثنا** يونس قال : ثنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص<sup>(٢)</sup> طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فانتقلها<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن بن الحكم . فأرسلت عائشة إلى مروان<sup>(٤)</sup> وهو أمير المدينة ( أن اتق الله<sup>(٥)</sup> واردد المرأة إلى بيتها<sup>(٦)</sup> ) .

فقال مروان في حديث سليمان ( إن عبد الرحمن غلبني ) وقال في حديث القاسم ( أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس ؟ ) . فقالت عائشة ( لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس ) .  
فقال مروان<sup>(٧)</sup> : إن كان بك الشر ، فحسبك ما بين هذين من الشر .

**حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « طلاقاً بائناً » (٢) سعيد ابن العاص ، بلا ياء لأنه أجوف ، أفاده العلامة القاضى في شرح الموطأ .

(٣) فانتقلها ، أى : طلب نقلها من بيت زوجها إلى بيته . فعنى انتقل : نقل .

لكن نقل في القاموس ( نقلته فانتقل ) يشعر أن الانتقال لازم في الأحوال ، فلا يبعد أن يضمن معنى الأخذ ، أى أخذها ونقلها ذكره العلامة القارى في شرح الموطأ . (٤) مروان ، أى ابن الحكم

(٥) اتق الله ، أى : في تجوير هذا المنكر ، لأنه سبحانه قال لا تخرجوهن من بيومهن ولا يخرجن ( الآية ) .

(٦) إلى بيتها ، أى : إلى بيت طلقت فيه ، وكانت تسكنه ، فالإضافة أدنى ملاسة .

(٧) فقال مروان ، أى من كمال حماقته ولزوم جهالة : إن كان بك الشر ، أى : مرادك وقوع الشر وحصول الضر ، فاترك هذا الأمر ، فحسبك ما بين هذين . أى : فسكانيك ما بين الزوجين أو ما بين أبيها وزوجها من الشر فلا تزيد في الشر وما يترتب عليه من الضر . ذكره المحدث القارى في كنف المعطى .

**حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : أخبرنا بشر بن عمر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : قالت عائشة ( ما لفاطمة من خبر في أن تذكر هذا الحديث ) يعني قولها ( لا نفقة ولا سكنى ) .

فهذه عائشة رضی الله عنها ، لم تر العمل بحديث فاطمة أيضا ، وقد صرف ذلك سميد بن المسيب إلى خلاف المعنى الذى صرفه إليه أهل المقالة الأولى .

**حَدَّثَنَا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاوية الضرير ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، قال : قلت لسميد بن المسيب : أين تعتد المطلقة ثلاثاً ؟

فقال : فى بيتها ، فقلت له : أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال : تلك المرأة افتتت الناس واستطاعت على أحماها<sup>(١)</sup> بلسانها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، وكان رجلا مكفوف البصر .

قال أبو جعفر : فكان<sup>(٢)</sup> ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ من قوله لها « لا سكنى لك ولا نفقة » لا دليل فيه عند سميد بن المسيب أن لا نفقة للمطلقة ثلاثا ولا سكنى إذا كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذى ذكرناه عنه .

وقد **حَدَّثَنَا** نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنَا** الليث ، قال : **حَدَّثَنَا** عقال ، عن ابن شهاب ، قال : **حَدَّثَنَا** أبو سلمة<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم » فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل . فهذا أبو سلمة يخبر أيضا أن الناس قد كانوا أنكروا ذلك على فاطمة ، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن لحق بهم من التابعين .

فقد أنكروا عمر ، وأسامة ، وسميد بن المسيب ، مع من سمينا معهم فى حديث فاطمة بنت قيس هذا ، ولم يعملوا به ، وذلك من عمر بن الخطاب رضی الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر . فبلى تركهم النكير فى ذلك عليه ، أن مذهبهم فيه كذبه .

فقال الذين ذهبوا إلى حديث فاطمة وعملوا به : إن عمر رضی الله عنه إنما أنكروا ذلك عليها لأنها خالفت عنده كتاب الله عز وجل ، يريد قول الله عز وجل « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ » . فهذا إنما هو فى المطلقة طلاقا ، لزوجها عليها فيه الرجعة .

وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها ، وقد قالت : إن رسول الله ﷺ قال لها « إنما النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة » وما ذكر الله تعالى فى كتابه من ذلك ، إنما هو فى المطلقة التى لزوجها عليها الرجعة ، وفاطمة لم تكن عليها رجعة .

(١) أحماها ، أى أقارب الزوج الواحد ( حو ) المولود وصلى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « عن »

(٣) وفى نسخة « فكل »

فأروت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ، ولا سنة نبيه ﷺ .

وقد تابعها غيرها على ذلك ، منهم عبد الله بن عباس . والحسن .

**حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حجاج ، عن عطاء ،

عن ابن عباس . ح .

**وحدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن أنهما كانا يقولان في المطلقة

ثلاثاً ، والتوفى عنها زوجها ( لا نفقة لهما ، وتعتدان حيث شاءتا ) .

قالوا : فإن كان عمر ، وعائشة ، وأسامة ، رضى الله عنهم ، أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي ﷺ

وقالوا بخلافه .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد وافقها على ما روت من ذلك فعمل به ، وتابعه على ذلك الحسن .

فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة ، أن ما احتج به عمر رضى الله عنه في دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة

صحيحة ، وذلك أن الله عز وجل قال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾

ثم قال ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ .

وأجمعوا أن ذلك الأمر هو المراجعة .

ثم قال ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ثم قال ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ

بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ مِنْ رِبْدٍ فِي الْعِدَّةِ .

فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنتين للسنة ، على ما أمره الله عز وجل به ، ثم راجعها ، ثم طلقها أخرى

للسنة ، حرمت عليه ، ووجبت عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكنى ، أو أمرها فيها أن لا تخرج ، وأمر

الزوج أن لا يخرجها .

ولم يفرق الله عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها ، وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة .

فلما جاءت فاطمة بنت قيس ، فروت عن النبي ﷺ أنه قال لها « إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة »

خالفت بذلك كتاب الله نصاً ، لأن كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها ، وخالفت سنة رسول الله ﷺ

لأن عمر رضى الله عنه قد روى عن رسول الله ﷺ خلاف ما روت ، فخرج المعنى الذي منه أنكروا عليها عمر

رضى الله عنه ما أنكروا خروجاً صحيحاً ، وبطل حديث فاطمة ، فلم يجب العمل به أصلاً ، لما ذكرنا وبيننا .

فقال قائل : لم يجزىء تخليط حديث فاطمة إلا مما رواه الشعبي عنها ، وذلك أنه هو الذى روى عنها أن

رسول الله ﷺ ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة .

قال : أوليس ذلك في حديث أصحابنا الحجازيين .

قال أبو جعفر : فأغفل في ذلك ، أو ذهب عنه ، لأنه لم يرو ما في هذا الباب بكاله ، كما رواه غيره ، فتوهم أنه

جمع كل ما روى في هذا الباب ، فتسكلم على ذلك فقال ما حكيناه عنه ، مما وصفنا وليس كما توهم ، لأن الشعبي

أضبط مما يظن ، وأتقن ، وأوثق ، وقد وافقه على ما روى من ذلك من (١) قد ذكرناه في حديثه في أول هذا الباب ، ما يفينا ذلك عن إعادته في هذا الموضع .

ويقال له : إن حديث مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، الذي لم يذكر فيه ( لا سكنى لك ) قد رواه الليث ابن سعد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، بمثل ما رواه الشعبي عنها .

فأما من (٢) الشعبي في هذا تخليط ، وإنما جاء التخليط ممن روى عن أبي سلمة ، عن فاطمة فحذف بعض ما فيه ، وجاء ببعض ، فأما أصل الحديث ، فكما رواه الشعبي .

وكان من قول هذا المخالف لنا أيضاً أن قال : ولو كان أصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي ، لكان موافقاً أيضاً لذهبنا ، لأن معنى قوله ﷺ « لا نفقة لك » أى : لأنك غير حامل « ولا سكنى لك » لأنك بذينة ، والبذاء : هو الفاحشة التي قال الله عز وجل ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ .

وذكر في ذلك ما قد **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ فقال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم ، فقال : ففاطمة حُرِّمَتِ السَّكْنَى لِبِذَائِهَا وَالنَّفَقَةَ لِأَنَّهَا غَيْرُ حَامِلَةٍ .

قال : وهذا حجة لنا في قولنا : إن المبتوتة لا يجب لها النفقة إلا أن تكون حاملاً .

قيل له : لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت ، لوقع الوهم على عمر ، وعائشة ، وأسامة ، ومن أنكر ذلك رضى الله عنهم ، على فاطمة معهم ، وقد كان ينبغي أن يترك أمرهم على الصواب حتى يعلم يقيناً ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة ، لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت عليه .

وذلك أنه قد يجوز أن يكون معناه أن النبي ﷺ حرّمها السكنى لبذائها كما ذكرت ، ورأى أن ذلك هو الفاحشة التي قال الله عز وجل ، وحرّمها النفقة لنشوزها ببذائها الذي خرجت به من بيت زوجها ، لأن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها ، لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع إلى منزله .

فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل زوجها .

فهذا معنى قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد ، إن كان حديث فاطمة صحيحاً ، وقد يجوز أن يكون أراد ما وصفت أنت . وقد يجوز أن يكون أراد معنى غير هذين ، مما لا يبلغه علمنا .

ولا يحكم على رسول الله ﷺ أنه أراد في ذلك معنى بعينه ، دون معنى كما حكمت أنت عليه ، لأن القول عليه بالظن حرام ، كما أن القول بالظن على الله حرام .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما في الفاحشة المبينة ، غير ما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

**حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن موسى بن عقبه ، عن نافع أن ابن عمر قال في قوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ قال : خروجها من بيتها ، فاحشة مبينة .

وقد قال آخرون : إن الفاحشة المبينة أن تزني فتخرج ليقام عليها الحد .

فمن جعل لك أن تثبت ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ، وتحتج به على مخالفك ، وتدع ما قال ابن عمر رضي الله عنهما .

وقد روى عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا ، وذلك أن أبا شعيب البصري صالح بن شعيب **حدّثنا** قال : ثنا محمد بن الثني الزمن ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروه ، عن أبيه ، عن فاطمة بنس قيس قالت : قلت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ، وإنه يريد أن يُقتحم<sup>(١)</sup> ، قال « انتقل عنه » .

فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أمرها أن تنتقل حين خافت زوجها عليها .

فقال قائل : وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد روى في هذا الباب أنه طلقها وهو غائب ، أو طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه في نفقتها ، وفي هذا أنها كانت تخافه ، فأخذت الحديثين يخبر أنه كان غائباً ، والآخر يخبر أنه كان حاضراً ، فقد تضاد هذان الحديثان .

قيل له : ما تضادا ، لأنه قد يجوز أن تكون فاطمة لما طلقها زوجها ، خافت على المهجوم عليها وسأت النبي ﷺ فأتاها بالنفقة<sup>(٢)</sup> ثم غاب بعد ذلك ، ووكّل ابن عمه بنفقتها ، فخاصمت حينئذ في النفقة وهو غائب ، فقال لها رسول الله ﷺ « لا سكني لك ولا نفقة » .

فاتفق معنى حديث عروة هذا ، ومعنى حديث الشعبي وأبي سلمة ، ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن المطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل من زوجها ، أن لها النفقة على زوجها ، وبذلك حكم الله عز وجل لها في كتابه فقال ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْمَنَّ حَمَلَهُنَّ ﴾ .

فاتحتمل أن تكون تلك النفقة جملة على المطلق ، لأنه يكون عنها ما يغذي الصبي في بطن أمه فيجب ذلك عليه لولده ، كما يجب عليه أن يغذيه في حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه ، وتوصل الغذاء عليه ، ثم يغذيه بعد ذلك بمثل ما يغذي به مثله من الطعام والشراب .

فيحتمل أيضاً إذا كان حملاً في بطن أمه ، أن يجب على أبيه غذاؤه بما يغذي به مثله في حالة تلك من النفقة على أمه ، لأن ذلك يوصل الغذاء إليه .

(١) أن يقتحم : بصيغة المجهول . أى : يدخل عليه أقاربه وأصدقاؤه . المولى وصى أحمد ، سلمه الصنيد .

(٢) وفي نسخة « بالنفقة » .

ويحتمل أن يكون تلك النفقة إنما جعلت للمطلقة خاصة ، لعللة العدة ، لا لعللة الولد الذي في بطنها .  
فإن كانت النفقة على الحامل إنما جعلت لها لمعنى العدة ، ثبت قول الذين قالوا ( للمبتوتة النفقة والسكنى حاملا  
كانت أو غير حامل ) .

وإن كانت العلة التي بها وجبت النفقة هي الولد ، فإن ذلك لا يدل على أن النفقة واجبة لغير الحامل ، فاعتبرنا  
ذلك لتعلم كيف الوجه فيما أشكل من ذلك .

فأبنا الرجل يجب عليه أن ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغني عن ذلك ، وينفق عليه بعد ذلك  
ما ينفق على مثله ، ما كان الصبي محتاجاً إلى ذلك .

فإن كان غنياً عنه بما له ، قد ورثه عن أمه ، أو قد ملكه بوجه سوى ذلك ، من هبة أو غيرها لم يجب  
على أبيه<sup>(١)</sup> أن ينفق عليه من ماله ، وأنفق عليه مما ورث ، أو مما وهب له .

سكان إنما ينفق عليه من ماله لحاجته إلى ذلك ، فإذا ارتفع ذلك ، لم يجب عليه الإنفاق عليه من ماله .

ولو أنفق عليه الأب من ماله على أنه فقير إلى ذلك ، بحكم القاضي عليه ، ثم علم أن الصبي قد كان وجب له  
مال قبل ذلك ، بميراث أو غيره ، كان للأب أن يرجع بذلك المال الذي أنفقه في مال الصبي الذي وجب له ،  
بالوجه الذي ذكرنا .

وكان الرجل إذا طلق امرأته وهي حامل ، فحكم القاضي لها عليه بالنفقة ، فأنفق عليها حتى وضعت ولداً  
حياً ، وقد كان أخ له من أمه مات قبل ذلك ، فورثه الولد رأسه حامل به ، لم يكن للأب ، في قولهم جميعاً ،  
أن يرجع على ابنه بما كان أنفق على أمه بحكم القاضي لها عليه بذلك ، إذا كانت حاملا به .

ثبت بذلك أن النفقة على المطلقة الحامل ، هي لعللة العدة التي هي فيها ، من الذي طلقها ، لا لعللة ما هي  
به حامل منه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، ثبت أن كل ممتدة من طلاق بائن ، فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق ،  
إذا كانت حاملا ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا مما وصفنا وبيننا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد روى ذلك عن عمر ، وعبد الله ، وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا ، وروى ذلك عن سعيد  
ابن المسيب ، وإبراهيم النخعي .

**حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبید الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ،  
عن سعيد بن المسيب قال ( المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى ) .

**حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

(١) وفي نسخة « عليه » .

## باب المتوفى عنها زوجها ، هل لها أن تسافر في عدتها ؟

### وما دخل ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها في عدتها ؟

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم . ح .

**وحدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا جبريل ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر قال : طلق خالة لي ، فأرادت أن تخرج في عدتها إلى نخل لها ، فقال لها رجل : ليس ذلك لك .

فأنت النبي ﷺ فقال « اخرجي إلى نخلك وجدّيه<sup>(١)</sup> ، فمسي أن تصدق ، وتصنعي معروفاً » .

**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سمعت جابراً يقول أخبرني خالتي أنها طلقت البتة ، فأرادت أن تجد نخلها ، فزجرها رجال أن تخرج فأنت رسول الله ﷺ فقال « بلى نجدى نخلك ، فإنك عسى أن تصدق وتفعل معروفاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المطلقة وللمتوفى عنها زوجها أن تسافرا في عدتهما إلى حيث شاءتا ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالصهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما المتوفى عنها زوجها ، فإن لها أن تخرج في عدتها من بيتها ، نهاراً ولا تبيت إلا في بيتها<sup>(٢)</sup> .

وأما المطلقة<sup>(٣)</sup> فلا تخرج من بيتها في عدتها ، لا ليلاً ولا نهاراً .

وفرقوا بينهما ، لأن المطلقة ، في قولهم ، لها النفقة والسكنى في عدتها ، على زوجها الذي طلقها ، فذلك يعينها عن الخروج من بيتها .

والمتوفى عنها زوجها ، لا نفقة ، فلها أن تخرج في بياض نهارها ، تبتغي من فضل ربها .

وكان من الحجّة لهم ، في حديث جابر ، الذي احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أنه قد يجوز أن يكون ما ذكر فيه ، كان في وقت ما لم يكن الإحداد ، يجب في كل العدة فإنه قد كان ذلك كذلك .

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال . ح .

**وحدثنا** أبو بكره أيضاً ، قال : ثنا حبان . ح .

**وحدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس . ح .

(١) « جدّيه » من ( الجداد ) هو صرام النخل ، والصرام : القطع . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد

(٢) وفي نسخة « منزلها » . (٣) وفي نسخة « المتوتة » .

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا جبارة<sup>(١)</sup> بن المغلس . ح .

وحدثنا ربيع المؤذن ، وسليمان بن شعيب ، قالوا : ثنا أسد ، قالوا : ثنا محمد بن طلحة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر ، أمرني رسول الله ﷺ « تسكني ثلاثاً ، ثم اصنعى ما شئت » .

ففي هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها ، وإنما كان في وقت منها خاص ، ثم نسخ ذلك وأمرت بأن تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً .

فما روى في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد<sup>(٢)</sup> على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ، فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة قالت : لما جاء نبي<sup>(٣)</sup> أبي سفيان ، دعت<sup>(٤)</sup> أم حبيبة بصفرة ، فسححت بذراعها وعارضتها ، وقالت (إني عن هذا لغنية ، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ ، ثم ذكرت مثل حديث عائشة رضي الله عنها سواء .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة قالت (بينما أنا عند أم حبيبة) ثم ذكرت مثل حديث يونس .

قال حميد : وحدثتني زينب بنت أم سلمة ، عن أمها أم سلمة أنها قالت : جاءت امرأة (اسمها عاتكة) من قريش بنت النحام إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنا نحاف على بصرها ، فقال « لا ، أربعة أشهر وعشراً ، قد كانت إحداكن تحمد على زوجها السنة ، ثم ترمي على رأس السنة بالبر » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع مولى الأنصار أنه سمع زينب ، بنت أم سلمة تحدث عن أمها وأم حبيبة (اسمها رملة) مثل ما في حديث ربيع عنهما .

قال حميد : فقلت لزينب ، وما رأس الحول ؟ فقالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها ، عمدت إلى شرب بيت لها ، فجلست فيه سنة ، فإذا مرت بها سنة ، خرجت ورمت بيعة<sup>(٥)</sup> من ورأها .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ،

(١) جبارة : بالضم ثم موحدة ، ابن المغلس بمجمة ، بعدها لام ثقيلة مكسورة ثم مهملة ، كذا ضبطه بعض الحفاظ .

(٢) أن تحمد على ميت ، المصدر المنسك من (أن تحمد) فاعل ليحل ، و (فوق) ظرف زمان لإضافته لى زمان ، و (تحمد) بضم أوله وكسر الحاء من رباعى ولم يعرف الأصمى سواه ، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي ، يقال : حدث المرأة وأحدث ، والإحداد هو امتناع المرأة من الزينة لموت زوج أو غيره ، كذا أفاده بعض الشراح من علمائنا .

(٣) نبي : هو يسكون عين . أى : خير موته (نبي الميت ينعا نعيًا) إذا أذاع موته وأخبر به .

(٤) دعت . أى : طلبت . وعارضتها أى : جاني وجهها .

(٥) بيعة : بفتح الموحدة والعين وأسكن ، قال المحمد في القاموس (جمع ذى الحف والغلف واحده البعر) والجمع (أبذر) وفي ذكر الجاهلية إشارة لى أن الإسلام صار بخلافه في التخفيف .

عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت : دخلت على أم حبيبة ، ثم ذكرت ههنا مثل ما ذكرناه عنها ، فيما تقدمه من هذه الأحاديث ، عن النبي ﷺ .

قالت : وصمعت أم سلمة تقول ( جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ) ثم ذكرت نحو ما ذكرناه عنها ، فيما تقدم من هذه الأحاديث .

قالت : دخلت على زينب بنت جحش فذكرت عنها ، عن النبي ﷺ في حديث يونس ، عن علي ، وفي حديث ربيع ، عن شعيب مما ذكرناه في حديثهما ، عن أم سلمة رضی الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ في بنت النحام .

**حدثننا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنني** الليث ، قال : **حدثنني** ابن الهاد ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة بنت عمر ، زوج النبي ﷺ ، أو عن عائشة ، زوج النبي ﷺ ، أو عنهما كليهما أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحمد علي متوفى فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج <sup>(١)</sup> .

**حدثننا** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، وهي أم سلمة ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد « فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

**حدثننا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أمهات المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد علي ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج » .

**حدثننا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم أبو النعمان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثننا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا تحمد المرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج ، ولا تكتحل ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب .

**حدثننا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر قوله « إلا ثوب عصب <sup>(٢)</sup> » .

**حدثننا** ابن أبي داود ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن الأسود أنه سمع القاسم بن محمد

(١) إلا على زوج : لإيجاب للفتى ، والجار متعلق بـ ( تحمد ) فيكون الاستثناء مفرغاً . أى : لا تحمد على أحد إلا على زوج المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) ثوب عصب : بمفتوحة فساكنة ، قال في النهاية ( هو برد يمنية يعصب غزلها ) أى : يجمع ويشد ثم يصنع وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبيغ ، يقال : برد عصب ، وبرود عصب بالنون والإضافة ، وقيل : برود مخططة و ( العصب ) القتل و ( العصاب ) الغزل ، فيكون النهى المعتددة عما صيغ بعد النسج .

يخبر عن زينب : أن أمها أم سلمة أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت رسول الله ﷺ فقالت ( إن ابنتي توفي عنها زوجها وهي عمة ، وقد اشتكت عينيها ، أفكتحل ؟ ) فقال « لا » .

فقلت : يا نبي الله ، إنها تشتكي عينيها ، فوق ما تظن ، أفكتحل ؟ قال « لا يحل لمسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج » ثم قال « أو نسيين ؟ كنتن في الجاهلية تحد المرأة السنة ، وتجمل في السنة في بيت وحدها إلا أنها تطعم وتسقي ، حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ، ثم أتيت بكأب أو دابة ، فإذا مستها<sup>(١)</sup> ماتت ، تخفف ذلك عنكن ، وجعل أربعة أشهر وعشراً » .

ففي هذه الآثار ، ما قد دل أن إحداد المتوفى عنها زوجها ، قد جعل في كل عدتها ، وقد كان قبل ذلك في ثلاثة أيام من عدتها خاصة ، على ما في حديث أسماء .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ في أمر الفريضة بنت مالك ، ما قد **حَدَّثنا** يونس ، قال : أخبرني أنس ابن عياض ، قال : أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري ، عن زينب بنت كعب قالت : أخبرني الفريضة<sup>(٢)</sup> بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري أنه<sup>(٣)</sup> أنها تسمى زوجها ، خرج في طلب أعلاج<sup>(٤)</sup> له فأدركهم بطرف<sup>(٥)</sup> القُدوم ، فقتلوه .

قالت : جئت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنه أتاني نعى زوجي ، وأنا في دار من دور الأنصار سامتعة (أى بعيدة) عن دور أهلي ، وأنا أكره القعدة فيها ، وأنه لم يتركني في مسكن ، ولا مال يملكه ، ولا نفقة تنفق<sup>(٦)</sup> علي ، فإن رأيت أن الحق بأخي فيسكون أمرنا جميعاً ، فإنه أجمع لي في شأني وأحب إلي ، قال « إن شئت فالحي بأهلك » .

قالت : فخرجت مستبشرة بذلك ، حتى إذا كنت في الحجر<sup>(٧)</sup> ، أو في المسجد دعاني أو دعيت له ، فقال « كيف زعمت ؟ » فرددت عليه الحديث من أوله ، فقال « أمكني في البيت الذي جاءك فيه نعى زوجك ، حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً .

قالت : فأرسل إليها عثمان ، فسألها ، فأخبرته فقضى به .

(١) وفي نسخة « أمسكتها » .

(٢) الفريضة : بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية فعين مهملة فتاء ، كذا ضبط المحدث القاري في شرح الموطأ .

(٣) وفي نسخة « أنها » .

(٤) « أعلاج » في القاموس ( البلج بالكسر العير ، وجمار الوحش السمين القوى ، والرغيف الغليظ الحرف ، والرجل من كفار العجم ، والجمع علوج وأعلاج ) وأصل المراد من الإعلاج هنا العديد من كفار العجم ، فقد أخرج الإمام محمد بن الحسين حديث الفريضة من طريق مالك ، عن سعد ، عن عمته زينب وفيه ( فإن زوجي خرج في طلب أعداء له أبقوا ، الحديث ) .

(٥) بطرف القدوم : قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد ، موضع على ستة أميال عن المدينة .

(٦) وفي نسخة « أنفق » .

(٧) في الحجر . أى : حجرته الشريفه ، والمراد من المسجد : المسجد النبوي . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

**حدثننا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : **حدثنني** الليث ، عن زيد بن أبي حبيب ، عن يزيد ابن محمد ، عن سعد بن إسحاق بن كعب ، ثم ذكر بإسناده نحوه .

**حدثننا** يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثننا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن النبال ، قال : **حدثنني** يزيد بن زريع ، قال : **حدثنني** شعبة وروح ابن القاسم ، جميعاً عن سعد بن إسحاق ، فذكر بإسناده نحوه .

**حدثننا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن سعد بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثننا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن ماسكاً أخبره ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثننا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر سؤال عثمان إياها ولا تضاد به .

**حدثننا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال الفريرة ولم يقل الفريرة وذكر أيضاً سؤال عثمان إياها ، ولم يذكر قضاءه به .

**حدثننا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن سعد بن إسحاق ، أو إسحاق بن سعد ، ثم ذكر بإسناده مثله وقال : الفريرة ، ولا أدري أذكر سؤال عثمان إياها وقضاه به ، أم لا ؟

قال أبو جعفر : فنع رسول الله ﷺ الفريرة من الانتقال من منزلها ، في عدتها ، وجعل ذلك من إحدادها ، وقد ذكرنا في حديث أسماء أن النبي ﷺ قال لها « تسكني »<sup>(١)</sup> ثلاثاً ، ثم اصنعى ما شئت « حين توفي عنها زوجها ، وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

ففي ذلك أنه ليس عليها أن تحد أكثر من ثلاثة<sup>(٢)</sup> ، وكل قد أجمع أن ذلك منسوخ ، لتركهم ذلك ، واستعمالهم حديث زينب بنت جحش ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة .

وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الإحداد في العدة ، كلها وكل ما ذكرنا في الإحداد إنما قصد بذكره إلى التوفى عنها زوجها .

فاحتمل أن يكون ذلك في العدة ، التي يجب بمقد النكاح ، فتكون كذلك المطلقة عليها في ذلك من الإحداد في عدتها ، مثل ما على التوفى عنها زوجها .

واحتمل أن يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة

فنظرنا في ذلك ، إذ كانوا قد تنازعوا في ذلك ، واختلفوا .

(١) وفي نسخة « تسكني » .

فقال قائلون : لا يجب على المطلقة في عدتها إحداد .

وقال آخرون : بل الإحداد عليها في عدتها ، كما هو على المتوفى عنها زوجها .

فرأينا المطلقة منبهة عن الانتقال من منزلها في عدتها ، كما نهيت المتوفى عنها زوجها ، وذلك حق عليها ، ليس لها تركه ، كما ليس لها ترك العدة .

فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الإحداد عليها ، ساوتها في وجوب كتيه عليها .

فتبت بما ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة في عدتها ، وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين .

**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً : أتعتمد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان ؟

فقال جابر : لا ، فقلت : أتربصان حيث أردتا ؟ فقال جابر : لا .

**حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال في المطلقة : إنها لا تمتكف ، ولا المتوفى عنها زوجها ، ولا تخرجان من بيوتهما ، حتى توفيا أهلتهما .

فهذا جابر بن عبد الله ، قد روى عن النبي ﷺ في إذنه لحالته في الخروج في جداد محلها في عدتها ، ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب ، ثم قد قال هو بخلاف ذلك ، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده .

وفي حديث جابر رضي الله عنه أيضاً الذي ذكرناه عنه من قوله ، تسويته بين المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها في ذلك .

فلما كانتا في عدتهما سواء في بعض الإحداد ، كانتا كذلك في كل الإحداد ، وقد كان قبل ذلك في بعض العدة ، على ما ذكرناه في حديث أسماء ، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة .

فيحتمل أن يكون ما أمرت به خالة جابر رضي الله عنه ، كان والإحداد إنما هو في الثلاثة الأيام من العدة ، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة .

وقد روى في ذلك أيضاً عن المتقدمين ، ما قد **حدثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعنة ، قال : ثنا منصور . ح .

**حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قنينة ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سميد بن المسيب أن عمر ردة نسوة من ذى الحليفة ، توفي عنهن أزواجهن ، فخرجن في عدتهن .

**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثنا** الأوزاعي ، قال : **حدثنا** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالوا في المتوفى عنها زوجها ، وبها فاقة شديدة ، فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها ، وتصيب من طعامهم ، ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه .

**حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله وابن أبي لبي ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن يزيد بن قسيط ، عن مسلم بن السائب ، عن أمه قالت : ( لما تُوفِّيَ السائب ، ترك زرعاً بقناة ، فحُتَّ ابن عمر ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، إن السائب توفى وترك ضيعة<sup>(١)</sup> من زرع بقناة ، وترك غلماناً صغاراً ، ولا حيلة لهم ، وهي لنا دار ومنزل ، أفأنتقل إليها ؟ فقال : لا نعمتدي إلا في البيت الذي توفى فيه زوجك ، إذ هي إلى ضيعتك بالنهار ، وارجعي إلى بيتك بالليل ، فبيتي فيه ) فكنت أفعل ذلك .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني محرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت أم محرمة تقول : سمعت أم مسلم بن السائب تقول : توفى السائب ، فسألت ابن عمر عن الخروج فقال : ( لا تخرجي من بيتك إلا للحاجة ، ولا تبيتي إلا فيه ، حتى تنقضي عدتك ) .

**حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر قال : ( لا تنتقل المتوتة من بيت زوجها في عدتها ) .

**حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً<sup>(٢)</sup> ( لا تنتقلان ولا تبيتان إلا في بيوتهما ) .

**حدثنا** سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كانت امرأة في عدتها ، فاشتكى ( أي مرض ) أبوها ، فأرسلت إلى أم سلمة ، أم المؤمنين ، أن ما ترين ، فإن أبى اشتكى أفأتيه فأمرضه ؟ فقالت : ( بيتي في بيتك طرقي الليل ) .

**حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني محرمة ، عن أبيه أنه سمع القاسم بن محمد يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد .

قال بكير : وقالت عمره عن عائشة : ( تخرج من غير أن تبيت ، عن بيتها ) .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن بنت سميد كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها البتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن حميد بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن سميد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد التوفى عنهن أزواجهن من البيداء<sup>(٣)</sup> بمنهن من الحج .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر قال : ( لا تبيت المتوفى عنها

(١) ضيعة من زرع ، ضيعة الرجل : ما يكون منه معاشه ، كالصناعة والتجارة والزراعة وغيرها ، والقناة دار بالمدينة ، وقد يقال فيه داري قناة . والبنى الذي ذكرته للضيعة هو المناسب في علمي بهذا المقام والله العلام وهو أعلم بحقيقة المرام .

(٢) وفي نسخة ( ثلاثة )

(٣) من البيداء ، قال المحدث القاري : هو أول الصحراء . أي : بنى الخليفة . المولوي : وصى أحمد ، سلمه الصد .

زوجها ، ولا المطلقة إلا في بيتها .

**حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن الديلي<sup>(١)</sup> أن علقمة بن عبد الرحمن بن أبي سفيان طلق امرأة من أهله البتة ، ثم خرج إلى العراق .

فسألت ابن المسيب والقاسم وسالماً وخارجة وسليمان بن يسار : هل تخرج من بيتها ؟  
فكلهم يقول : ( لا ، تقعد في بيتها ) .

**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا حماد عن إبراهيم ، قال : المطلقة ثلاثاً ، والمختلعة ، والمتوفى عنها زوجها ، والملاعنة . لا تحتضين ، ولا تتطهين ، ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً ، ولا يخرجن من بيوتهن ) .

فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، قد منعوا المتوفى عنها زوجها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ، ورضعوا لها في الخروج ، في بياض نهارها ، على أن تبيت في بيتها .

وقد قرن بعضهم معها المطلقة المتتوتة ، فجعلها كذلك في منعه إياها من السفر ، والانتقال من بيتها في عدتها ولم يرض أحد منهم لها في الخروج من بيتها نهراً ، كما رخص للمتوفى عنها زوجها .

فثبت بذلك ما ذكرنا من منعهما<sup>(٢)</sup> من السفر في عدتهما<sup>(٣)</sup> والخروج من منزلهما<sup>(٤)</sup> إلا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها ، في بياض نهارها على الضرورة .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : فإن عائشة رضي الله تعالى عنها قد كانت سافرت بأختها أم كلثوم في عدتها ؟ .

وذكر في ذلك ما قد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : **حدثني** جرير بن حازم ، قال : سمعت عطاء يقول : إن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها .

**حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : **حدثني** جرير ، قال : سمعت عطاء يقول : ( حجت عائشة بأختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله .

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة أنها حجت بأختها أم كلثوم في عدتها .

**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة مثله .

فيل له : إنما كان ذلك للضرورة ، لأنهم كانوا في فتنه ، قد بين ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل<sup>(٥)</sup> وسارت

(١) وفي نسخة « الدؤلى » . (٢) وفي نسخة « منعها » . (٣) وفي نسخة « عدتها » . (٤) وفي نسخة « منزلها » .

(٥) يوم الجمل : هو يوم وقعت فيه المحاربة بين عائشة وعلى رضي الله عنهما سمي بذلك لأن عائشة كانت على جمل اسمه عسكر .

( م ١١ ج ٣ معاني الآثار )

عائشة إلى مكة، بثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة، فنقلتها إليها، لما كانت تتخوف عليها من الفتنة، وهي في عدتها. فهكذا نقول: إذا كانت فتنة، يخاف على الممتدة من الإقامة فيها من تلك الفتنة، فهي في سمة من الخروج فيها إلى حيث أحببت من الأماكن التي تأمن فيها من تلك الفتنة، وبالله التوفيق.

## باب الأمة تعتق وزوجها حر، هل لها خيار أم لا؟

**حديث** أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: (كان زوج بريرة حراً، فلما أعتقت، خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها).

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فجعلوا المعتقة الخيار، حراً كان زوجها أو عبداً.

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: إن كان زوجها عبداً، فلها الخيار، وإن كان حراً، فلا خيار لها. وقالوا: إنما كان زوج بريرة عبداً.

وذكروا في ذلك ما **حديث** أحمد بن أبي داود، قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: (كان زوج بريرة عبداً، ولو كان حراً، لم يخيروا رسول الله ﷺ).

**حديث** أحمد قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد العزيز عن أبيه قال<sup>(١)</sup> الأعمش عن عائشة أن النبي ﷺ لما أعتقت بريرة، خيرها، وكان زوجها عبداً.

قالوا: فهذه عائشة رضي الله تعالى عنها تخبر أن زوج بريرة كان عبداً، فهذا خلاف ما روته عن الأسود عنها. ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لو كان حراً لم يخيروا رسول الله ﷺ.

قيل لهم: أما هذا الحرف، فقد يجوز أن يكون من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد يجوز أن يكون من كلام عروة.

واحتج أهل هذه المقالة، في تثبيت ما رووه في زوج بريرة أنه كان عبداً بما **حديث** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود، يسمى مغنياً، فخيروا النبي ﷺ وأمرها أن تمتد.

**حديث** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سميد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما خيرت بريرة رأينا<sup>(٢)</sup> زوجها يتبعها في سكك المدينة<sup>(٣)</sup> ودموعه تسيل على لحيته.

(١) وفي نسخة «قلا» . (٢) وفي نسخة «رأيت» .

(٣) في سكك المدينة: بكسر السين جمع «سكة» المولوي. ومضى أحمد، سلمه الصد.

فكلم له العباس ، النبي ﷺ ، أن يطلب إليها فقال لها رسول الله ﷺ « زوجك وأبو ولدك؟ »  
فقلت : أتأمرني به يا رسول الله ؟

فقال « إنما أنا شافع » قالت : إن كنت شافعاً ، فلا حاجة لي فيه ، واختارت نفسها ، وكان يقال له مغيث ،  
وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم .

قالوا : فإنما خيرها رسول الله ﷺ ، من أجل أن زوجها كان عبداً .

فكان من الحجّة عليهم لأهل المقالة الأولى أن أولى الأشياء بنا - إذا جاءت الآثار هكذا ، فوجدنا السبيل  
إلى أن نحملها على غير طريق التضاد - أن نحملها على ذلك ، ولا نحملها على التضاد والتكاذب ، ويسكون حال  
روايتها - عندنا - على الصدق والعدالة فيما رووا ، حتى لا نجد بُدّاً من أن نحملها على خلاف ذلك .

فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك - وكان زوج بريرة قد قيل فيه : إنه كان عبداً ، وقيل فيه : إنه كان حُرّاً -  
جعلناه على أنه قد كان عبداً في حال ، حُرّاً في حال أخرى .

فثبت بذلك تأخّر إحدى الحالتين عن الأخرى فكان الرق ، قد يسكون بعده الحرية ، والحرية لا يسكون  
بعدها رقاً .

فلما كان ذلك كذلك ، جعلنا حال العبودية متقدمة ، وحال الحرية متأخرة .

فثبت بذلك أنه كان حُرّاً في وقت ما خيّرت بريرة ، عبداً قبل ذلك ، هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب .

ولو اتفقت الروايات كلها - عندنا - على أنه كان عبداً ، لما كان في ذلك ما ينفي أن يكون إذا كان حُرّاً ،  
زال حكمه عن ذلك ، لأنه لم يجيء عن رسول الله ﷺ أنه قال « إنما خيرتها لأن زوجها عبداً » .

ولو كان ذلك كذلك ، لاتفق أن يسكون لها خيار إذا كان زوجها حُرّاً .

فلما لم يجيء من ذلك شيء ، وجاء عنه أنه خيرها ، وكان زوجها عبداً - نظرنا - هل يفترق في ذلك حكم  
الحر وحكم العبد ؟

فنظرنا في ذلك ، فرأينا الأمة في حال رِقها لمولاه ، أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد ، ورأيناها  
بعد ما تعتق ، ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد ، فاستوى حكم ما إلى المولى في العبيد والأحرار  
وما ليس إليه في العبيد والأحرار في ذلك .

فلما كان ذلك كذلك ، ورأيناها إذ اعتقت بعد عقد مولاه ، نكاح العبد عليها يسكون لها الخيار  
في حل (١) النكاح عليها ، كان كذلك في الحر ، إذا اعتقت يسكون لها حل نكاحه عنها ، قياساً ونظراً  
على ما بيننا من ذلك .

وهذا قولُ أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد روى ذلك أيضاً عن طاوس

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : الأمة الخيارُ إذا اعتقت ، وإن كانت تحت قرشي .

**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال ( لها الخيار ) يعنى في العبد والحر ، قال : وأخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك .

## باب الرجل يقول لامرأته أنت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق ؟

**حدّثنا** محمد بن حميد وفهد بن سليمان قالا : ثنا سعيد بن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع ، عن ليلة القدر ، فقال « هي في كل رمضان »  
في هذا الحديث أنها في كل رمضان .

فقال قوم : هذا دليل على أنها قد تكون في أوله ، وفي وسطه ، كما قد تكون في آخره .

وقد يحتمل قوله ﷺ « في كل رمضان » هذا المعنى ، ويحتمل أنها في كل رمضان تكون إلى يوم القيامة .

مع أن أصل هذا الحديث موقوف ، كذلك رواه الأئمة عن أبي إسحاق .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، مثله ، ولم يرفعه .

**حدّثنا** إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، فذكر بإسناده مثله .

وقد روى هذا الحديث أبو الأحوص عن أبي إسحاق بلفظ غير هذا اللفظ .

**حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال ( هي في رمضان كله ) .

فإن كان هذا هو لفظ هذا الحديث ، فقد ثبت به أن معنى قوله ( هي في كل رمضان ) يريد أنها في كل الشهر .

وقد روى عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

**حدّثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن جبير ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن ليلة القدر ، فقال « تحروها<sup>(١)</sup> في السبع الأواخر<sup>(٢)</sup> من رمضان » .

(١) تحروا : بفتح المثناة والمهملة والراء وإسكان الواو من ( التحرى ) أى اطلبوها بالاجتهاد واقصدوها .

(٢) الأواخر : بكسر الميم المعجمة جمع ( الأخرى ) قال في المصباح « ولا يجوز أن يكون جمع آخر » والمعنى : التمسوها في أواخر السبع الأواخر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

**حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الزهري ، عن حديث سالم ابن عبد الله ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر » .

**حدّثنا** يزيد بن سنان وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدّثني الليث ، قال : حدّثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

**حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا القعني ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

**حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدّثني الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

وقد روى عن غير ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً عن رسول الله ﷺ مثل هذا .

**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : حدّثني أبو زُمَيْل ، عن مالك بن مَرْتَد ، عن أبيه قال : سألت أبا ذر فقلت : ( أسألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ؟ ) قال : نعم كنت أسأل الناس عنها قال عكرمة يعنى أشبع سؤالاً .

قلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر ، أي رمضان هي ، أو في غيره ؟ قال : « في رمضان » .

قلت : وتكون مع الأنبياء ما كانوا ، فإذا رفعوا رفعت ؟ قال : « بل هي إلى يوم القيامة » .

قلت : في أيّ رمضان هي ؟ قال : « في العشر الأول ، أو في العشر الأواخر » .

ثم حدث رسول الله ﷺ وحدثت ، فقلت يا رسول الله ، في أيّ العشرين هي ؟ قال : « التمسوها في العشر الأواخر ، لا تسألني عن شيء بعدها » .

ثم حدث<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وحدث<sup>(٢)</sup> فقلت : يا رسول الله ، أقسمت عليك بحق عليك لتخبرني في أيّ العشر هي ؟ فغضب عليّ غضباً لم يغضب عليّ قبلاً ولا بعداً ، ثم قال : « إن الله لو شاء لأطلعكم عليها ، التمسوها في السبع<sup>(٣)</sup> الأواخر ، لا تسألني عن شيء بعدها » .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : أخبرني جابر ، أن عبد الله بن أنيس الأنصاري سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر ، وقد حلت اثنتان وعشرون ليلة ، فقال رسول الله ﷺ : « التمسوها في هذه السبع الأواخر التي ييقن من الشهر » .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن

(١) وفي نسخة « حدثت » . (٢) وفي نسخة « وحدثت » . (٣) وفي نسخة « العشر » .

إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ، عن عبد الله بن عبد (١) الله بن حبيب (٢) ، عن عبد الله بن أنيس أنه سئل عن ليلة القدر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « التمسوها الليلة وتلك الليلة ، ليلة ثلاث وعشرين » .

فقال رجل : هذا إذا أولى ثمان ، فقال « بل أولى سبع ، فإن الشهر لا يتم » .

فقد ثبت بهذا الحديث أيضاً أنها في السبع الأواخر ، وأنه إنما قصد ليلة ثلاث وعشرين ، لأن ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين .

**حَدَّثَنَا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا أبو زيد بن أبي القمر (٣) ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : كنت جالساً مع أبي علي الباب ، إذ مرَّ بنا ابن عبد الله بن أنيس فقال أبي : ما سمعت من أبيك يذكر عن رسول الله ﷺ في ليلة القدر ؟

فقال : سمعت أبي يقول : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني رجل ينازعني البادية ، فعُصِّرَ لي بليقة آتٍ فيها المدينة ، فقال « إيت في ليلة ثلاث وعشرين » .

**حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله ، عن أخيه عبد الله ابن عبد الله ، وكان رجل في زمن عمر ، قال : جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس جُهينة في آخر رمضان ، فقلت (٤) له : يا أبا يحيى ، هل سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة شيئاً ؟

فقال : نعم ، جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر فقلنا : يا نبي الله ، متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ فقال « التمسوها هذه الليلة » لساء ثلاث وعشرين .

فقال رجل من القوم : فهي إذا أولى ثمان ، فقال « إنها ليست بأولى ثمان ، ولكنها أولى سبع ، ما تريد بشهر لا يتم ؟ » .

**حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهادي (٥) ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن عبد الله بن أنيس ، قال : كنا بالبادية فقلنا : إن قد منا بأهلنا ، شوق ذلك علينا ، وإن خلفناهم (٦) أصابهم ضيعة (٧) فبعثوني ، وكنت أصغرهم ، إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين .

**حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : **حَدَّثَنَا** ابن لهيعة ، قال : ثنا بكير بن الأشج قال : سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر ، فقال : سمعت أبي يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال « تجرّوها ليلة ثلاث وعشرين » فكان ينزل كذلك (٨) .

(١) وفي نسخة « عيد » .

(٢) وفي نسخة « حبيب » .

(٣) وفي نسخة « القمر » .

(٤) وفي نسخة « قلنا » .

(٥) ابن الهادي : أصله الهادي وحذف الياء لغةً وفقاً ووصلاً . ذكره الحافظ الفارسي في كشف الغطاء . المولوى وصى أحمد ،

(٦) وفي نسخة « خلتنا » .

سلمه الصمد .

(٧) ضيعة : هي المرة من ( الضياع ) أى : يضعون ويصيهم ما يخاف منه تلفهم .

(٨) ( ينزل ) أى : إلى المدينة المقدسة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

**حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا يحيى الجعاني ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ابن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن بشر بن سعيد ، عن عبد الله بن أنيس قال : قال رسول الله ﷺ « رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين » .

فأصابتنا ليلة مطر ، فصلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فرأيتني يسجد في ماء وطين ، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين . فأما ما روينا في هذا الباب ، عن ابن عمر ، وأبي ذر ، رضي الله عنهما ، فإن فيه الأمر بتحريها في السبع الأواخر من شهر رمضان .

فقد يحتمل أن تكون في تلك السبع ، دون سائر الشهر ، ويحتمل أن تكون في تلك السبع ، وأن يكون في غيرها من الشهر إلا أنها أكثر ما تكون في تلك السبع ، فأمرهم رسول الله ﷺ في التحري فيها كذلك . وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم أن يتحرروها في العشر الأواخر من الشهر .

**حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « التمسوا ليلة القدر ، في العشر الأواخر من شهر رمضان » .

**حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأى رجل ليلة القدر في النوم ، كأنها في العشر الأواخر ، في سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين . فقال النبي ﷺ « إني أرى رؤياكم قد تواطأت ، بالهمز ( أي : اتفقت ) فالتمسوها في العشر الأواخر ، في الوتر » .

فقد أمر رسول الله ﷺ ، فيما روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن تتحرري في العشر الأواخر ، كما أمر فيما قد روينا عنه ، قبل هذا ، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أيضاً أن يتحرروا<sup>(١)</sup> في السبع الأواخر .

فلم يكن ما روى عنه من أمره بإمام بالتماسها في السبع الأواخر ، ما ينبغي أن يكون تلتمس أيضاً فيما قبله من العشر الأواخر .

فلم يدلنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها في السبع الأواخر ، دون سائر الشهر ، إلا أنه قد يجوز أن تكون السبع الأواخر ، أمر بالتماسها فيها ، بعد ما أمر بالتماسها في العشر الأواخر ، على ما في حديث أبي ذر ، فتكون في السبع الأواخر تتحرري ، دون ما سواها من الشهر ، وذلك تحري لا حقيقة معه .

فأردنا أن نعلم ، هل روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك ؟

فإذا بكر بن إدريس قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عقبة بن حريث ، قال : سمعت

ابن عمر يقول ، عن النبي ﷺ أنه قال « التمسوها في العشر الأواخر ، فإن عجز أحدكم وضمف ، فلا يفلن<sup>(١)</sup> »  
على<sup>(٢)</sup> السبع البواق .

فدل ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، أنها قد تكون في السبع الأواخر  
أخرى من أن تكون فيما قبله من العشر الأواخر .

وأما ما ذكرنا عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه ، فإن فيه الأمر من رسول الله ﷺ ، له أن يتمسها ليلة  
ثلاث وعشرين ، واحتمل أن تكون تلتمس في كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها .

فإن كان ذلك كذلك ، فقد يجوز أن تكون قبل السبع الأواخر ، فيخرج ذلك مما أمر فيه بالتماسها في السبع  
الأواخر ، لأن الشهر ، قد يجوز أن لا ينقص عن ثلاثين ، فتكون تلك الليلة أولى ثمان بقين .

فدل على معنى ما أشكل من ذلك ما قد روينا فيما قد تقدم في هذا الباب ، عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه  
أن رسول الله ﷺ ، إنما أمره بذلك في شهر كان تسعا وعشرين ، فكانت تلك الليلة أولى سبع ، لا أولى ثمان  
فقد دخل ذلك أيضاً فيما أمر فيه بالتماس تلك الليلة في السبع الأواخر ، وذلك كله على التحري ، لا على اليقين .

وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي  
قال : **حدثني** ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ : إني أكون ببادية يقال لها الوطأة ،  
وإني - بحمد الله - أصلي بهم قُرْبِي بليلة من هذا الشهر ، أنزلها إلى المسجد فأصلبها فيه .

قال « انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فصلبها فيه ، وإن أحببت أن تستتم آخر الشهر فافعل ، وإن أحببت فكف » .

فكان إذا صلى صلاة العصر ، دخل المسجد ، فلا يخرج إلا الحاجة حتى يصلي الصبح ، فإذا صلى الصبح ،  
كانت دابته بباب المسجد .

ففي هذا الحديث أنه قد جعل لليلة ثلاث وعشرين في التحري ، ما لم يجعل لسائر السبع الأواخر .

وقد **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي قديك ، قال : **حدثني** عبد العزيز  
ابن بلال بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه بلال بن عبد الله ، عن عطية بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن أنيس  
أنه سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر ، فقال « إني رأيتها فأُنْسِيْتُهَا ، فتحرَّها في النصف الآخر » .

ثم عاد فسأله ، فقال « في ثلاث وعشرين تمضي من الشهر » .

قال عبد العزيز : فأخبرني أبي أن عبد الله بن أنيس كان يُحْسِي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ،

ثم تقصر .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمره أن يتحرَّها في النصف الأخير من الشهر ، ثم أمره بعد ذلك  
أن يتحرَّها ليلة ثلاث وعشرين .

فقد رجع معنى هذا الحديث إلى معنى ما روينا قبله عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه .  
وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما أمر عبد الله بن أنيس بتحرى ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا ،  
على أن تحرّيه ذلك إنما تكون في تلك السنة كذلك لرؤياه التي كان رآها النبي ﷺ ، وإن كانت قد تكون  
في غيرها من السنين بخلاف ذلك .  
فأما ما روى عنه في رؤياه التي كان رآها ، مما قد ذكرناها عنه في حديث بشر بن سعيد ، عن عبد الله  
ابن أنيس رضى الله عنه فقد روى عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

**حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى أن أباسلمة  
حدثه ، قال : أتيت أبا سعيد الحدري ، فقلت : هل سمعت النبي ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم ، اعتكفنا مع  
النبي ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان ، فلما كان صبيحة عشرين ، قام النبي ﷺ فينا فقال « من كان خرج  
فليرجع فإنى أريت<sup>(١)</sup> الليلة<sup>(٢)</sup> وإنى أتسيبها<sup>(٣)</sup> وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين ، فالتسوها فى العشر الأواخر  
من شهر رمضان ، فى وتر » .

قال أبو سعيد : وما ترى فى السماء قرعة ، فلما كان الليل ، إذا سحاب مثل الجبال فمطيرنا حتى سال سقف  
المسجد ، وسقفه يومئذ ، من جريد<sup>(٤)</sup> النخل ، حتى رأيت النبي ﷺ يسجد فى ماء وطين ، حتى رأيت أثر الطين  
فى أنف النبي ﷺ .

قال أبو جعفر : فى هذا الحديث أنها كانت عامئذ ، فى ليلة إحدى وعشرين .  
فقد يجوز أن يكون ذلك العام ، هو عام آخر ، خلاف العام الذى كانت فيه فى حديث ابن أنيس رضى الله  
تعالى عنه ، ليلة ثلاث وعشرين ، وذلك أولى ما حمل عليه هذان الحديثان ، حتى لا يتضادا .

وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، على عبادة بن الصامت  
قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي<sup>(٥)</sup> رجلاً ، فقال « خرجت لأخبركم بليلة القدر ،  
فتلاحي فلان وفلان ، فرُفعتُ ، وعسى أن تكون خيراً لكم ، فالتسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة » .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ومحمد  
عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) وفى نسخة « رأيت » . (٢) « الليلة » أى : ليلة القدر ، والمعنى : علمتها معينة .

(٣) أتسيبها : بصيغة المفعول . أى : أنسانيتها الله لحكمته فى إنسانها .

(٤) « جريد » جمع ( جريدة ) هى سففة طويلة جرد عنها الخوص رطبة أو يابسة والتي تقشر من خوصها ، و ( السعف )  
غصن النخل ، الواحد ( سفة ) و ( الخوص ) بالضم : ورق النخل ، الواحدة بهاء ، والمعنى : أن المسجد النبوى كان مظلاً بالجريد  
والخوص ، ولم يكن بحكم البناء بحيث يكن من المطر .

(٥) « فتلاحي رجلاً » أى : تخاصها وتنازعا ، قيل : هما عبد الله بن حدر ، وكعب بن مالك . المولوى وصى أحمد ،  
سلمه الصمد .

في هذا الحديث أن النبي ﷺ رآها في ليلة بعينها ، وقد أمرهم - بعد رؤيته إياها - أن يتحزروها فيما بعد ، في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة .

فدل ذلك أنها قد تكون في عام ، في ليلة بعينها ، ثم تكون فيما بعد ، في ليلة غير تلك الليلة .

فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا إليه في حديث ابن أنيس رضي الله تعالى عنه .

وقد روى في ذلك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ما **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا يونس ، عن سفيان ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ، ثم أيقظني بعض أهل فنسيتهم ، فالتسوها في العشر الغوارب ( جمع غار أي البواق ) .

**حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى ، عن الزهري ، قال : **حدثني** أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أريت ليلة القدر ، فأنسيتهما ، فالتسوها في العشر الغوارب .

**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا المسعودي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « التمسوا ليلة القدر ، في العشر الأواخر من رمضان » .

في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نسى الليلة التي كانت أريها ، أنها ليلة القدر ، وذلك قبل كون تلك الليلة ، فأمر بالتماس ليلة القدر فيما بعد ، من ذلك الشهر في العشر الأواخر .

فهذا خلاف ما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في عامين فرأى رسول الله ﷺ في أحدهما ما ذكره عنه أبو هريرة رضي الله عنه قبل كون الليلة التي هي ليلة القدر ، وذلك لا ينفي أن تكون فيما بعد ذلك العام ، من الأعوام الجاثية فيما قبل ذلك من الشهر .

ويكون ما ذكره عبادة على أن رسول الله ﷺ وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها ، ثم خرج ليخبرهم بها فرُفعت ، ثم أمرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الأعوام ، في السابعة ، والخامسة ، والتاسعة ، وذلك أيضاً كله على التحري لا على اليقين .

وقد **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر تسعاً يميناً <sup>(١)</sup> وسبعاً يميناً ، وخمساً يميناً .

فقد يجوز أن يكون أراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه وأرى ليلة القدر فأنسيها ، إلا أنه كان علم أنها في وتر ، فأمرهم بالتماسها في كل وتر من ذلك العشر ، ثم جاء المطر ، فاستدل بها أنها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها .

وليس في ذلك دليل على وقفها في الأعوام الجاثية بعد ذلك ، هل هي في تلك الليلة بعينها أو فيما قبلها ، أو فيما بعدها ؟

(١) تسعاً يميناً ، أي : التاسعة والعشرين ، سبعاً يميناً ، أي : السابعة والعشرين ، خمساً يميناً ، أي : الخامسة والعشرين .  
كما ذكره العلامة القاري في المرقاة . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصمد .

وقد يجوز أيضاً أن يكون ما حكاه أبو نضرة في هذا ، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ هو الأعوام كلها .  
فيعود معنى ذلك إلى معنى ما رويناها متقدماً في هذا الباب ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، إلا أن في حديث  
أبي سعيد رضي الله عنه زيادة معنى واحد ، وهو إنما تكون في الوتر من ذلك .

وقد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا حسين بن علي الجعفي ، عن  
غن زائدة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا ليلة  
انقدر في العشر الأواخر من رمضان ، وترأ » .

قال أبو جعفر : فالكلام في هذا أيضاً مثل الكلام في حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

**حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال  
رسول الله ﷺ « تحرّروها لعشر يبيقين من شهر رمضان » .

فالكلام في هذا أيضاً ، مثل الكلام في حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

وقد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن  
النبي ﷺ قال : « تحرّروها ليلة سبع وعشرين » يعني ليلة القدر .

**حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : أنا آدم ، قال : **حدثنا** شعبة ، قال : ثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر  
أن النبي ﷺ مثله .

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا حارم أبو النعمان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر  
أن النبي ﷺ قال : « أرى<sup>(١)</sup> رؤياكم قد تواطأت ، أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر ، فمن كان متحرّياً  
فلْيَتَحَرَّهَا ليلة السابعة من العشر الأواخر » .

فقد يحتمل أن يكون هذا أيضاً أن يكون في عام بعينه ، ويحتمل أن يكون في كل الأعوام كذلك ، إلا أن  
ذلك كله على التحري ، لا على اليقين .

وكذلك ما ذكرناه قبل هذا ، عن عبد الله بن أنيس ، مما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، يحتمل أن يكون  
ذلك على التحري من رسول الله ﷺ لها في ذلك العام ، لما قد كان أرى من وقتها الذي تكون فيه فأُتسبها .  
فلم يكن في شيء من هذه الآثار ، ما يدلنا على ليلة القدر ، أي ليلة هي بعينها ؟ غير أن في حديث أبي ذر  
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له « هي عشر الأول ، أو في العشر الأواخر من رمضان » إذ سأله عن وقتها  
على ما قد ذكرناه في حديثه الذي رويناها عنه في أول هذا الباب .

فنفى بذلك أن يكون في العشر الأوسط ، وثبت أنها في إحدى العشرين ، إما في الأول ، وإما في الآخر .  
وفي هذا الحديث أيضاً ، رجوع أبي ذر رضي الله عنه بالسؤال على رسول الله ﷺ في أي العشرين هي ؟  
وجواب رسول الله ﷺ إياه بأن يتحرّاه في العشر الأواخر .

فنظرنا فيما روى في غير هذه الآثار ، هل فيه ما يدل على أنها في ليلة من هذين العَشْرين بعينها ؟  
فإذا ابن أبي داود قد **حدّثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ،  
عن أبي الخير الصُّنَّابِجِي ، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال « ليلة القدر ، ليلة أربع وعشرين » .  
ففي هذا الحديث ، أنها في هذه الليلة بعينها ، وقد روى عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك .

**حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يزيد بن عبد ربه ، قال : ثنا بَقِيَّةُ ، عن أبي<sup>(١)</sup> ثوبان ، قال : **حدّثني** عبدةُ  
ابن أبي لبابة ، عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عن أبيِّ بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ « ليلة القدر ، ليلة سبع وعشرين  
وعلامتها أن الشمس تصعد ، ليس لها شعاع<sup>(٢)</sup> كأنها طست<sup>(٣)</sup> » .

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال : **حدّثني** عبدة بن أبي لبابة ، قال : **حدّثني**  
زر بن حبّيش ، قال : سمعت أبيَّ بن كعب ، وبلغه أن ابن مسعود قال ( من قام السنّة كلها ، أصاب ليلة القدر ) .  
فقال أبيُّ<sup>(٤)</sup> ( والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لي رمضان ، والله الذي لا إله إلا هو ، إني لأعلم أيّ ليلة هي ؟  
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين ) .

**حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا مالك بن مغول ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر  
ابن حُبَيْشٍ ، قال : قلت لأبيِّ بن كعب ، إن عبد الله كان يقول في ليلة القدر ( من قام الحول أدركها ) .  
فقال : رحمة الله على أبي عبد الرحمن ، أما والذي يُخَلِّفُ به ، لقد علم إنها لي رمضان ، وإنها ليلة سبع وعشرين .  
قال : فلما رأيتُه يحلف لا يستثنى<sup>(٥)</sup> قلت : ما علمك بذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ ،  
فحسبنا وعددنا ، فإذا هي ليلة سبع وعشرين ، يعني أن الشمس ليس لها شعاع .

قال أبو جعفر : فهذا أبيُّ بن كعب رضي الله عنه ، يخبر عن رسول الله ﷺ أنها ليلة سبع وعشرين ، وينفي  
قول عبد الله ( من يتم الحول بصحبها ) .

غير أنه قد رُوِيَ عن عبد الله في ليلة القدر أنها في رمضان ، على ما قد حاف عليه أبيُّ رضي الله تعالى عنه ،  
أن عبد الله قد علمه ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين .

**حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن جبير التغلبي ، عن الأسود ،  
عن عبد الله قال ( التمسوا ليلة القدر ، في ليلة تسع وعشرة من رمضان ، صبيحتها صبيحة بدر ، وإلا ففي ليلة  
إحدى وعشرين ، أو في ثلاث وعشرين ) .

(١) وفي نسخة « ابن »

(٢) شعاع : بضم الشين هو ما يرى من ضوئها عند ذورها مثل الجبال والقبضان مقبلة إليك إذا نظرت إليها ، وقيل : هو  
الذي نراه ممتدا كالرياح بعيد الطلوع ، وقيل : هو انتشار ضوئها ، وجمعه ( أشعة ) قيل : لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها  
وتزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به ، سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ، ضوء الشمس وشعاعها ، كذا ذكره بعض  
السراخ من علمائنا .

(٣) « لا يستثنى » أي يحلف جازماً من غير أن يقول ( إن شاء الله ) المولوى وصلى أحمد ، سلمه الصمد .

فأما ما ذكرنا عن عبد الله رضي الله عنه أنها في ليلة تسع عشرة فقد نفاه<sup>(١)</sup> ما حكاه أبو ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنها في العشرين من الشهر الأول والآخر .

وقد روي عن عبد الله رضي الله عنه أيضاً في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المسعودي ، عن سعد بن عمر بن جعدة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال « أَيْكُمْ يَذْكَرُ لَيْلَةَ الصَّهَابَاتِ » قلل عبد الله : أنا والله ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، وببيدات تمرات أتسحر بهن ، وأنا مستتر بمؤخرة رحلي من الفجر ، وذلك حين يطلع الفجر .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، لما سُئِلَ عن ليلة القدر ، أخبرهم أي ليلة هي ، وأنها ليلة الصهباوات . فوصفها عبد الله ، رضي الله عنه ، بما وصفها به من ضوء القمر ، عند طلوع الفجر ، وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر .

فقد دل ذلك أيضاً على ما قال أبي ، رضي الله عنه .

وفي كتاب الله عز وجل ما يدل أن ليلة القدر<sup>(٢)</sup> في شهر رمضان خاصة .

قال الله عز وجل ﴿ حَمِّمُوا فِيهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عِذَابَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ مِنَ اللَّهِ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ .

فأخبر الله عز وجل أن الليلة التي يُفْرَقُ فيها كل أمر حكيم فهي ليلة القدر ، وهي الليلة التي أنزل فيها القرآن ثم قال ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ .

ثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان ، واحتجنا إلى أن نعلم أي ليلة هي من لياليه ؟ .

فكان الذي يدل على ذلك ، ما قد روينا عن بلال ، عن النبي ﷺ أنها ليلة أربع وعشرين ، والذي روى عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنها ليلة سبع وعشرين .

وقد روى عن معاوية أيضاً عن النبي ﷺ مثل ما روي عن أبي رضي الله عنه في ذلك ، عن النبي ﷺ .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي ﷺ ، في ليلة القدر ، قال ( ليلة سبع وعشرين ) .

(١) وفي نسخة « حكاها » .

(٢) « ليلة القدر » قال بعض الشراح من علمائنا : إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ، ويقضى ويكتب الآجال والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله « فيها يفرق كل أمر حكيم » وقوله تعالى « تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر » والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه .

وقيل : سمي بها لعظم قدرها وشرفها ، والإضافة على هذا من قبيل ( غلام الجود ) وقيل : لأن من أتى بالطاعات فيها ، صار ذا قدر ، وإن الطاعات لها قدر زائد فيها .

قالوا : والحكمة في إخفائها ، ليتجروا ويجهدوا في الطاعة . وقيل : من اجتهد في قيام السنة أدركها إن شاء الله تعالى . وقيل : من لم يعرف قدر الليلة ، لم يعرف ليلة القدر . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصنف .

فهذا منتهى ما وقفنا عليه ، من علم ليلة القدر ، أى ليلة هي ؟ مما دلنا عليه كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله ﷺ .

فأما ما روى بعد ذلك عن الصحابة ، رضى الله عنهم وتابعيهم ، فمنناه داخل في المعاني التي ذكرنا .  
وإنما احتجنا إلى ذكر ما روى في ليلة القدر ، لما قد اختلف فيه أصحابنا رحمهم الله في قول الرجل لامرأته ( أنت طالق في ليلة القدر ) متى يقع به الطلاق .

فقال أبو حنيفة رحمه الله ( إن قال لها ذلك قبل شهر رمضان ، لم يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان ، لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان ، على ما قد ذكرنا في هذا الباب ، مما روى أنها في الشهر كله ، ومما قد روى أنها في خاص منه .

قال رحمه الله ( فلا أحكم بوقوع الطلاق ، إلا بعد مضي الشهر ، لأنى أعلم بذلك أنه قد مضى الوقت الذى أوقع الطلاق فيه ، وأن الطلاق قد وقع ) .

قال رحمه الله ( وإن قال ذلك لها في شهر رمضان ، في أوله ، أو في آخره ، أو في وسطه ، لم يقع الطلاق ، حتى يمضي ما بقى من ذلك الشهر ، وحتى يمضي شهر رمضان أيضاً كله ، من السنة القابلة ) .

قال رحمه الله ( لأنه قد يجوز أن تكون فيما مضى من هذا الشهر الذى هو فيه ، فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله ، من السنة الجائئة ، وقد يجوز أن تكون فيما بقى من ذلك الشهر الذى هو فيه ، فيقع الطلاق فيها ، فيكون كمن قال لامرأته ، قبل شهر رمضان ( أنت طالق ليلة القدر ) فيكون الطلاق لا يحكم به عليه إلا بعد مضي شهر رمضان ) .

قال رحمه الله ( فلما أشكل ذلك ، لم أحكم بوقوع الطلاق إلا بعد علمى بوقوعه ، ولا أعلم ذلك ، إلا بعد مضي شهر رمضان ، الذى هو فيه ، وشهر رمضان الجائئ بعده ) .

فهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله ، قال مرة بهذا القول أيضاً ، وقال مرة أخرى ( إذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان ، لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي مثل ذلك الوقت من شهر رمضان ، من السنة الجائئة . قال ( لأن ذلك إذا كان ، فقد كمل حول ، منذ قال ذلك القول وهي في كل حول فعلنا بذلك وقوع الطلاق .

قال أبو جعفر : وهذا قول - عندي - ليس بشيء ، لأنه لم يقل لنا ، إن كل حول يكون فيه ليلة القدر ، على أن ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكأله من سنة واحدة .

وإنما قيل لنا : إنها في شهر رمضان من كل سنة ، هكذا دلنا عليه كتاب الله عز وجل ، وقاله لنا رسول الله ﷺ ، على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب .

فلما كان ذلك كذلك ، احتمال أن يكون إذا قال لها في بعض شهر رمضان ( أنت طالق ليلة القدر ) أن تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر .

فيكون إذا مضى حول من حينئذ ، إلى مثله من شهر رمضان ، من السنة الجائية ، لا ليلة قدر فيه .  
ففسد بما ذكرنا ، قول أبي يوسف رحمه الله الذي وصفنا ، وثبت - على هذا الترتيب - ما ذهب إليه أبو حنيفة  
رضي الله عنه .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة أخرى ( إذا قال لها القول في بعض شهر رمضان : إن الطلاق لا يقع ،  
حتى يمضي ليلة سبع وعشرين ) .

وذهب في ذلك - فيما ترى والله أعلم - إلى أن ما روى عن النبي ﷺ فيه أنها في ليلة من شهر رمضان بعينها  
هو حديث بلال ، وحديث أبي بن كعب .

فإذا مضت ليلة سبع وعشرين ، علم أن ليلة القدر قد كانت ، فحكم بوقوع الطلاق وقيل ذلك فليس يعلم كونها  
فكذلك لم يحكم بوقوع الطلاق .

وهذا القول تشهد له الآثار التي رويتها ، في هذا الباب ، عن النبي ﷺ .

## باب طلاق المكروه

**حديث** ربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد  
ابن عمير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ « تجاوز الله لي عن أمتي ، الخطأ والنسيان ،  
وما استكروها عليه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أكره على طلاق ، أو نكاح ، أو يمين ، أو إعتاق ، أو ما أشبه  
ذلك حتى فعله مكروهاً ، أن ذلك كله باطل ، لأنه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي ﷺ عن أمته ، واحتجوا  
في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يلزمه ما حلف به في حال الإكراه ، من يمين ، وينفذ عليه طلاقه ،  
وعتاقه ، ونكاحه ، ومراجمته لزوجته المطلقة ، إن كان راجعاً .

وتأولوا في هذا الحديث ، معنى غير المعنى الذي تأوله أهل المقالة الأولى .

فقالوا : إنما ذلك في الشرك خاصة ، لأن القوم كانوا حديثي عهد بكفر ، في دار كانت دار كفر ، فكان  
المشركون إذا قدروا عليهم ، استكروهم على الإقرار بالكفر ، فيقرون بذلك بالسنتهم ، قد فعلوا ذلك بهار  
ابن يامر رضي الله عنه ، وبغيره من أصحاب النبي ﷺ ، ورضي عنهم ، فنزلت فيهم ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ  
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ .

وربما سهوا ، فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الإسلام ، وربما أخطأوا فتكلموا بذلك أيضاً ، فتجاوز  
الله عز وجل لهم عن ذلك ، لأنهم غير مختارين لذلك ، ولا قاصدين إليه .

وقد ذهب أبو يوسف رحمه الله إلى هذا التفسير أيضاً حدثنا الكيسانى ، عن أبيه .  
فالحديث يحتمل هذا المعنى ، ويحتمل ما قال أهل المقالة الأولى ، فلما احتتمل ذلك ، احتجنا إلى كشف معانيه ،  
ليدلنا على أحد التأويلين ، فنصرف معنى هذا الحديث إليه .  
فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الخطأ ، هو ما أراد الرجل غيره ، ففعله ، لا عن قصد منه إليه ، ولا إرادة منه إياه ،  
وكان السهو ما قصد إليه ، ففعله على القصد منه إليه ، على أنه ساء عن المعنى الذى يمتعه من ذلك الفعل .  
وكان الرجل إذا نسي أن تكون هذه المرأة له زوجة ، فقصد إليها ، فطلقها ، فكل قد أجمع أن طلاقه عامل  
ولم يبطلوا ذلك لسهوه ، ولم يدخل ذلك السهو فى السهو المغفوع عنه .  
فإذا كان السهو المغفوع عنه ، ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والأيمان ، والعتاق ، كان كذلك الاستكراه  
المغفوع عنه ، ليس فيه أيضاً من ذلك شئ .

فتبت بذلك ، فساد قول الذين أدخلوا الطلاق والعتاق والأيمان فى ذلك .

واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما روى عن النبي ﷺ .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم  
ابن الحارث التيمى ، عن علقمة بن وقاص الليثى أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول : قال رسول الله ﷺ  
« إنما الأعمال بالنيات <sup>(١)</sup> وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ،  
ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ،  
فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فلما قال رسول الله ﷺ « الأعمال بالنيات <sup>(٢)</sup> » ثبت أن عملاً لا ينفذ من طلاق ، ولا عتاق ،  
ولا غيره إلا أن تكون معه نية .

فكان من الحجة للآخرين فى ذلك أن هذا الكلام لم يقصد به إلى المعنى الذى ذكره هذا المخالف ، وإنما  
قصد به إلى الأعمال التى يجب بها الثواب .

ألا تراه يقول ( الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ) يريد ، من الثواب .

ثم قال : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها  
أو إلى امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » فذلك لا يكون إلا جواباً لسؤال كان النبي ﷺ سئل عما  
للمهاجر فى عمله ، أى : فى هجرته فقال : « إنما الأعمال بالنيات » حتى أتى على الكلام الذى فى الحديث وليس ذلك  
من أمر الإكراه على الطلاق والعتاق والرجعة <sup>(٣)</sup> والأيمان ، فى شئ .

(١) وفى نسخة « بالنية » .

(٢) وفى نسخة « بالنية » .

(٣) والرجعة ، بكسر الراء وفتحها ، فى القاموس ( الرجعة ) بالكسر والفتح ، عود المطلق إلى طليقته . وقال القاضى :

رجعة المطلقة ، فيها الوجهان . والكسر أكثر . وأنكر ابن مكى الكسر ولم يصب . المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

فاتفق هذا الحديث أيضاً أن يكون فيه حجة لأهل المقالة التي بدأنا بذكرها ، على أهل المقالة التي ثقفنا بذكرها .  
وكان مما احتج به أهل المقالة الثانية لقولهم الذي ذكرنا ، ما **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،  
قال : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن جميع ، قال : ثنا أبو الطفيل ، قال : ثنا حذيفة بن اليمان ، قال : ( ما معنى أن  
أشهد بداراً ، إلا أني خرجت أنا وأبي ، فأخذنا كفار قريش ، فقالوا : إنكم تريدون محمداً فقلنا : ( ما تريد  
إلا المدينة ) فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لَنَنْصَرِفَنَّ إلى المدينة ، ولا نقاتل معه .

فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال « انصرفا من الوفاء نبي (ضد العذر) لهم بمهودم ، ونستمع الله عليهم » .

**حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : **حَدَّثَنَا** يونس بن بكير ، عن الوليد ، عن أبي  
الطفيل ، عن حذيفة ، قال : خرجت أنا وأبي **حُسَيْل** ، ونحن زبذبة رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

قالوا : فلما منعهما رسول الله ﷺ من حضور بدر ، لاستحلاف المشركين القاهرين لهما ، على ما استحلفوها  
عليه ، ثبت بذلك أن الحلف على الطوعية والإكراه سواء ، وكذلك الطلاق والعتاق .

وهذا أولى ما فعل في الآثار ، إذا وُوقِفَ على معاني بعضها أن يحمل ما بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى ،  
متى ما قدر على ذلك ، حتى لا تضاد .

فثبت بما ذكرنا أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الشرك ، وحديث حذيفة رضي الله عنه في الطلاق  
والإيمان ، وما أشبه ذلك .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإن فعل الرجل مكرهاً ، لا يجوز من أحد وجهين :

إما أن يكون المكره على ذلك الفعل إذا فعله مكرهاً ، في حكم من لم يفعله ، فلا يجب عليه شيء .

أو يكون في حكم من فعله ، فيجب عليه ، ما يجب عليه لو فعله غير مستكره .

فنظرنا في ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون في المرأة إذا أكرهها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان أو حاجة ،  
فجامعها ، أن حجها يبطل ، وكذلك صومها .

ولم يراعوا في ذلك الاستكراه ، فيفرقوا بينه وبين الطوعية ، ولا جعلت المرأة فيه في حكم من لم يفعل شيئاً ،  
بل قد جعلت في حكم من قد فعل فعلاً يجب عليه الحكم ، ورفع عنها الإثم في ذلك خاصة .

وكذلك لو أن رجلاً أكره رجلاً على جماع امرأة اضطرت إلى ذلك ، كان المهر ، في النظر ، على الجماع ،  
لا على المَكْرَه ، ولا يرجع به الجماع على المكره ، لأن المكره لم يجماع ، فيجب عليه بجماعه مهر ، وما يجب  
في ذلك الجماع ، فهو على الجماع ، لا على غيره .

فلما ثبت في هذه الأشياء أن المكره عليها محكوم عليه بحكم الفاعل كذلك في الطوعية ، فيوجبون عليه فيها  
من الأموال ، ما يجب على الفاعل لها في الطوعية ، ثبت أنه كذلك المطلق والمتق والمراجع في الاستكراه ، يحكم  
عليه بحكم الفاعل ، فيلزم أقواله كلها .

فإن قال قائل : فلم لا أجزت<sup>(١)</sup> بيعه وإجارته ؟

قيل له : إنا قد رأينا البيوع والإجازات ، قد تُردُّ بالعيوب وبخيار الرؤية ، وبخيار الشرط ، وليس النكاح كذلك ، ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق .

فما كان قد تنقض بالخيار للشروط فيه وبالأَسباب التي في أصله من<sup>(٢)</sup> عدم الرؤية والرد بالعيوب ، تنقض بالإكراه ، وما لا يجب نقضه بشيء بعد ثبوته ، لم ينقض باكراه ولا بغيره وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله ، وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنة .

**حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : ( أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال : « ثلاث جدهن<sup>(٣)</sup> جدٌ ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة » .

**حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب وأسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك<sup>(٤)</sup> عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

**حديث** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن حبيب بن أردك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

فلما قال رسول الله ﷺ « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد » فنعى النكاح من البطلان بعد وقوعه ، وكذلك الطلاق والمراجعة .

ولم ير البيوع حملت على ذلك المعنى ، بل حملت على ضده ، فجعل من باع لاعباً ، كان بيعه باطلاً ، وكذلك من أجر لاعباً ، كانت إجارته باطلة .

فلم يكن ذلك - عندنا والله أعلم - إلا لأن البيوع والإجازات ، مما ينقض بالأَسباب التي ذكرنا ، فنقضت بالهزل ، كما تنقضت بذلك .

وكانت الأشياء الأخر من الطلاق والعتاق والرجعة ، لا يبطل بشيء من ذلك ، فجعلت غير مردود بالهزل . فكذلك أيضاً في النظر ، ما كان ينقض بالأَسباب التي ذكرنا ، تنقض بالإكراه ، وما كان لا ينقض بتلك الأسباب ، لم ينقض بالإكراه .

(١) وفي نسخة « ألزمت »

(٢) وفي نسخة « مع »

(٣) جدهن جد ، بكسر الجيم : هو ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً ، و (الهزل) تقيض الجد ، وقال بعض الشراح : الهزل أن يراد به غير ما وضع له بغير مناسبة ، بينما قال القاضي عياض : انتق أهل العلم على أن طلاق المازل يقع ، فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل الباطح ، لا يتنعى أن يقول « كنت فيه لاعباً أو هازلاً » لأنه لو قبل ذلك منه لتصلت الأحكام ، وقال كل مطلق أو كاح : « إنى كنت في قولى هازلاً » فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى . فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في الحديث ، لزمه حكمه ، وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر النرج .

(٤) ابن أردك ، بتقديم الهمزة على الراء المهملة ثم دال المهملة ، ثم كاف ، بينه المحافظ في التقريب ، إلا أن الترمذي أخرج له في جامعه وقال : حديث حسن .

وقد رُوِيَ ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف ، قال : ثنا ابن سواء ، قال : ثنا أبو سنان ، قال : سمعت عمر بن العزيز يقول : ( طلاق السكران والمكروه <sup>(١)</sup> حائر ) .

## باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه

قال أبو جعفر : ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته ، أن يكون منه ، لاعن القاضى بينها وبينه بذلك الحمل ، وألزمه أمه ، وأبان المرأة من زوجها .

واحتجوا في ذلك بحديث يحدّثه عبدة بن سليمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عاتمة ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ لاعن بالحمل .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله ، قال بهذا القول مرة ، وليس هو بالمشهور من قوله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يلاعن بحمل ، لأنه قد يجوز أن لا يكون حملا ، لأن ما يظهر من المرأة مما يتوهم به أنها حامل ، ليس يعلم به حمل على حقيقة ، إنما هو توهم ، فنفسى التوهم لا يوجب اللعان .

وكان من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن الحديث الذى احتجوا به عليهم ، حديث مختصر ، اختصره الذى رواه فغلط فيه .

وإنما أصله أن رسول الله ﷺ لاعن بينهما وهى حامل ، فذلك - عندنا - لعان بالقذف ، لا لعان ينسب الحمل فتوهم الذى رواه أن ذلك لعان بالحمل ، فاختصر الحديث كما ذكرنا .

وأصل الحديث في ذلك ، ما قد حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا حماد <sup>(٢)</sup> قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : ( بينا نحن عشية <sup>(٣)</sup> في المسجد إذ قال رجل : إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا ، فإن قتله قتلتموه ، وإن هو تكلم جلدتموه ، وإن هو سكت ، سكت على غيظ ، لاسألن رسول الله ﷺ فسأله ، فقال : « يا رسول الله إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا ، فإن قتله قتلتموه ، وإن هو تكلم جلدتموه ، وإن سكت ، سكت على غيظ ، اللهم احكم ) فأُنزلت آية اللعان ، قال عبد الله : فكان ذلك الرجل ، أول من ابتلى به .

**حدّثنا** يزيد ، قال : ثنا حكيم بن سيف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : قام رجل في مسجد رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ، فقال ( أدأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلا ؟ ) ثم ذكر نحوه وزاد فيه ( وقال عبد الله : فابتلى به ، وكان رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فلاعن

(١) وفي نسخة « المستكره » .

(٢) وفي نسخة « يحيى بن حماد » .

(٣) عشية : العشي ، والعشية ، آخر النهار ، والجمع عشاء ، والعشبات . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصدق .

امراته ، فلما أخذت امرأته تلتعن ، قال لها رسول الله ﷺ « مه (١) » فالتمنت ، فلما أدبرت قال رسول الله ﷺ « لعلها أن يحيى به أسود جعداً » فجات به أسود جعداً (٢) .

**حديثنا** يزيد ، قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .  
فهذا هو أصل حديث عبد الله رضي الله عنه في اللعان ، وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامراته وهي حامل ، لا بحملها .

وقد رواه على ذلك أيضاً غير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

**حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : ثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامراته وكانت حُبلى .

فقال زوجها : والله ما قربتها منذ عفرنا ، والعفر : أن يسقى النخل بعد أن تترك من السقي بعد الآبار (٣) بشهرين . فقال رسول الله ﷺ « اللهم بين (٤) » .

فزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين ، أصهب (٥) الشعرة ، وكان رميت به ابن السجاء .

قال : فجات بنلام أسود جعداً ، قططاً ، عبل الذراعين ، خدل (٦) الساقين .

قال القاسم : فقال ابن شداد بن الهاد ، يا أبا عباس ، أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ « لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها ؟ » .

فقال ابن عباس : لا ؛ ولكن تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام .

**حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

**حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، قال : **حديثنا** أبي ، أن القاسم ابن محمد حدثه ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يذكر سؤال عبد الله بن شداد ، إلى آخر هذا الحديث .

**حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن القاسم

(١) « مه » أي : كفي وامتنعي من أن تلتعي .

(٢) جعداً : بفتح الجيم وسكون العين ، الذي شعره غير سبط .

(٣) الآبار : أبرت النخل آباراً وتأبيراً ، مشدداً ومخففاً ، و ( التأبير ) التلقيح ، وهو أن يوضع شيء من طلع نخل النخل ، في طلع الأثني إذا انشق فتملح ثمرته بإذن الله ، وكان أجود مما لم يؤبر .

(٤) اللهم بين : قال شيخ الإسلام الإمام العيني في شرح البخاري : معناه ، الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وإن كانت شريعته القضاء بالظاهر .

(٥) أصهب : هو ما يعلو لونه صهبة ، وهي كالشقرة والمعروف أنها مختصة بالعمر ، وهي حمرة يعلوها سواد .

(٦) خدل : قال الإمام العيني : هو بفتح المعجمة وسكون الدال : مثله الساقين .

ابن محمد ، عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : مالي عهد بأهلي منذ عفرنا النخل ، فوجدت مع امرأتي رجلا .

وزوجها رضو<sup>(١)</sup> حمش ، سبط الشعر ، والذي رميت به إلى السواد جعد قواط ( شديد الجعودة أو حسنه ) .

فقال رسول الله ﷺ « اللهم بيِّن » ثم لاعن بينهما ، فجاءت به يشبه الذي رميت به .

**حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن محمد بن حسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس ابن مالك أن هلال ابن أمية قذف شريك بن سحاء بامرأته ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال « إيت بأربعة شهداء ، وإلا فحَدَّثُ في ظهرك » .

فقال : والله يا رسول الله ، إن الله يعلم إنى لصادق .

قال : فجعل النبي ﷺ يقول له « أربعة وإلا فحَدَّثُ في ظهرك » .

قال : والله يا رسول الله ، إن الله يعلم إنى لصادق ، يقول ذلك مراراً ( وليترنن الله عليك ما يُرى به ظهري من الجلد ) فنزلت آية اللعان ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ .

قال : فدُعِيَ هلال فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

قال : ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كان عند الخامسة قال رسول الله ﷺ « قفوها فإنها موجبة » .

قال : فتكأ كأت<sup>(٢)</sup> حتى ما شككنا أن ستقر ، ثم قالت ( لا أفضح قومي سائر اليوم ) فضت على اليمين .

فقال رسول الله ﷺ « انظروا ، فإن جاءت به أبيض سبط<sup>(٣)</sup> قضى العيمين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكل<sup>(٤)</sup> جعداً حمش<sup>(٥)</sup> الساقين ، فهو لشريك بن سحاء<sup>(٦)</sup> » .

(١) رضو : في القاموس : النضو بالكسر ، حديدة اللجام والمهزول من الإبل وغيرها . انتهى ، والمعنى زوجها مهزول .

(٢) « فتكأ كأت » في القاموس ( تكأ كأت ) نكص وجين ككأ كأ وتكأ كأ في كلامه في كلامه عى . انتهى .

أقول : نص كلام القاموس بتامه هكذا نثبته هنا إتماماً للفائدة :

« كَأُ كَأُ : نكص وجين ، ك ( تكأ كأت ) والكأ كَأُ ، ك ( سلسال ) الجنب الهالِعُ وعَدُوُّ

اللصِّ ، وتكأ كأ : تجمَع ، كَأُ كَأُ ، وتكأ كأ في كلامه : عى ، والمُتَكَأ كَأُ : القصير . انتهى .  
مصححه : محمد زهرى النجار .

(٣) سبط : بكسر الموحدة وسكونها ، المسترسل الشعر خلاف الجعد .

(٤) « أكحل » الكحل بفتحين ، سواد في أجنان العين خلقة .

(٥) حمش الساقين : بماء مهمله مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة ، يقال : رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أى : دقيقتها .

(٦) لشريك بن سحاء : بنتح السين وسكون الحاء المهملين والمد كعبراء ، قال القاضي عياض : وشريك هذا صحابي ،

وقول من قال إنه يهودى ، باطل .

قال : فجاءت به أكل ، جعداً ، حمش الساقين .

فقال رسول الله ﷺ « لولا ما سبق من كتاب الله تعالى ، كان لى ولها شأن » .

قال : القضيء العينين : طويل شعر العينين ، ليس بمفتوح العينين .

**حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام ، عن محمد ، عن أنس بن مالك ، أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحاء .

فقال رسول الله ﷺ « أنظروها ، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين<sup>(١)</sup> فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكل جعداً حمش الساقين ، فهو لشريك بن سحاء » فجاءت به أكل جعداً حمش الساقين .

**حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد . ح .

**وحدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سهل ابن سعد الساعدي ، أن عويمر جاء إلى عاصم بن عدى فقال : رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أتقتلونه به ؟ سل لى يا عاصم رسول الله ﷺ .

فجاء عاصم ، فسأل رسول الله ﷺ المسألة وعابها ، فقال عويمر ( والله لآتين النبي ﷺ ) .

فقال : قد أنزل الله فيكم قرآناً ، فدعاها ، فتقدما ، فتلاعنا ، ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ففارقها وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها ، فجرت السنة في المتلاعنين .

فقال رسول الله ﷺ « انظروا ، فإن جاءت به أحمر قصيراً ، مثل وحره<sup>(٢)</sup> فلا أراه إلا وقد كذب عليها ، وإن جاءت به أشجم عين ذا اليمين<sup>(٣)</sup> فلا أحسبه إلا وقد صدق عليها » قال : فجاءت به على الأمر المكروه .

فقد ثبت بما ذكرنا ، أن لا حجة في شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل .

فإن قال قائل : فإن في قول رسول الله ﷺ ( إن جاءت به كذا فهو زوجها ، وإن جاءت به كذا فهو لفلان ) دليل على أن الحمل هو المقصود إليه بالقذف واللعان .

فجوابنا له في ذلك ، أن اللعان لو كان بالحمل ، إذا لكان منتفياً من الزوج ، غير لاحق به ، أشبهه أو لم يشبهه .

ألا ترى أنها لو كانت وضعت قبل أن يقذفها ، ففني ولدها ، وكان أشبه الناس به ، أنه يلاعن بينهما ويفرق بينهما ، ويلزم الولد أمه ، ولا يلاحق باللاعن<sup>(٤)</sup> لشبهة به ؟

فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب ، ولا يجب بعده انتفاء نسب ، وكان في الحديث الذي ذكرنا

(١) قضيء العينين : بالقصر والمد على وزن ( بعيد ) أى : فاسد العين بكثرة دمع أو حرمة أو غير ذلك . ذكره السيوطي ، أو هو طويل شعر العينين ليس بمفتوحهما ، كما فسره به المرادى في الماضي .

(٢) مثل وحره : بفتح واو وراء مهملة دوية حمراء كالقطاة تفرق بالأرض ، أراد المباحة في قصره .

(٣) وفي نسخة « اليتين » . (٤) وفي نسخة « باللاعن » .

أن رسول الله ﷺ قال ( إن جاءت به كذا ، فهو للذي لا عنها ) دل ذلك أنه لم يكن اللعان نافياً له ، لأنه لو كان نافياً له ، إذأ لما كان شبهه به دليلاً على أنه منه ، ولا بُعْدُ شبهه إياه ، دليلاً على أنه من غيره .

وقد قال رسول الله ﷺ للأعرابي الذي سأله ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود : ما حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وإنى أنكرته .

فقال له « هل لك من إبل » قال : نعم .

قال « ما ألوانها ؟ » .

قال : حمر ، قال « هل فيها من أورك <sup>(١)</sup> ؟ » قال : إن فيها نورُ قاً .

قال « فأنّى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله ، عرق نزعها .

قال « فلعل هذا عرق <sup>(٢)</sup> نزعها » .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، وابن أبي ذئب ، وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يرخص له في تَفْيِئِهِ لِبُعْدِ شَبْهِهِ مِنْهُ ، وكان الشَّبه ، غير دليل على شيء ، ثبت أن جعل النبي ﷺ ولد الملائنة من زوجها ، إن جاءت به على شبهه ، دليل على أن اللعان ، لم يكن نقاه منه . فقد ثبت بما ذكرنا ، فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالجل .

وفي ذلك حجة أخرى ، وهي أن في حديث سهل بن سعد رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال « أنظروها ، فإن جاءت به كذا ، فلا أراه إلا وقد كذب عليها ، وإن جاءت به كذا ، فلا أراه إلا وقد صدق عليها » .

فكان ذلك القول من رسول الله ﷺ على الظن ، لا على اليقين ، وذلك مما قد دل أيضاً أنه لم يكن منه جرى في الحمل حكم أصلاً .

فثبت فساد قول من ذهب إلى اللعان بالجل .

وإنما احتججنا به لمن ذهب إلى خلافه في أول هذا الباب ، ممن أبى اللعان بالجل ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وقول أبي يوسف المشهور .

(١) من أورك : الذي فيه سواد ليس بصفاء قاله السيوطي . وقال في النهاية ( الأورك ) الأسمر ، وقال القاري : من أورك أي : آدم ، وقال النووي : ما يخالط بياضه سواد ، و ( الورق ) بضم واو وسكون راء ، جمعه .

(٢) « عرق نزعها » قال في النهاية : يقال : نزع لابه في الشبه أي : أشبهه ، وقال النووي : المراد بالمرق هاهنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومعنى ( نزعها ) أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

## باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا ؟

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا حبان . ح .

**وحدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا مهدي بن ميمون ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد ، قال ربيع في حديثه ، مولى الحسن بن علي ، عن رباح ، قال : أتيت عثمان بن عفان فقال : إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش (١) .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « الولد للفراش وللعاشر (٢) الحجر » .

**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا شعبة (٣) ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن ثرحبيل بن مسلم الخولاني ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

**حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، سمع عمر يقول ( قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش ) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل ، إذا نفى ولد امرأته ، لم ينتف به ، ولم يلاعن به ، واحتجوا في ذلك بما روينا عن رسول الله ﷺ في هذا الباب .

وقالوا : فالفراش يوجب حق الولد ، في ثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما إخراج منه للامان ولا غيره .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يلاعن به ، وينتفي نسبه ويلزم أمه ، وذلك إذا كان لم يقر به ، ولم يكن منه ما حكمه حكم الإقرار ولم يتناول ذلك .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين ، وألزم الولد أمه .

(١) « للفراش » قال في النهاية : أي لملك الفراش وهو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشاً ، لأن الرجل يفترشها .  
قال النووي : معناه أنه إذا كان لرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له ، فأنت بولد لدة الله لسان منه لحقه لولد ، سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً ، فإن كانت زوجة فراشاً لمجرد عقد النكاح ، ونقلوا في هذا الإجماع .  
(٢) « للعاشر » أي : للزاني . يقال : عهر يهر عهراً وعهوراً ، إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقاً .  
والمعنى : لاحظ للزاني في الولد وإنما هو لصاحب الفراش ، أي : لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها ، وللزاني الحية والحرماني ، وهو كقوله الآخر ( له التراب ) أي لا شيء له ، ذكره السيوطي .

وقال بعض الفساح من علمائنا : ومن ذهب فيه إلى الرجم . وقال : إنه كنى بالحجر عن الرجم فقد أخطأ ، لأن الرجم لم يشرع في سائر الزناة وإنما شرع في المحصن دون البكر .

(٣) وفي نسخة « سعيد » .

قالوا : فهذه سنة عن رسول الله ﷺ لم نعلم شيئاً عارضها ولا نسخها .  
فعلنا بها أن قول رسول الله ﷺ ( الولد للفراش ) لا ينفى أن يكون اللعان به واجباً ، إذا نفى ، إذ كان  
رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وأجمع أصحابه رضي الله عنهم من بعده ، على ما حكموا في ميراث ابن الملائنة ،  
فجعلوه لا أب له ، وجعلوه من قوم أمته وأخرجوه من قوم الملائنة<sup>(١)</sup> به .  
ثم اتفق على ذلك تابعوه من بعدهم ، ثم لم يزل الناس على ذلك إلى أن شد هذا المخالف لهم ، فالقول - عندنا -  
في ذلك على ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعده وتابعوه من بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول  
أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## كتاب العتاق

### باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما

**حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع  
عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شقصاً<sup>(٢)</sup> له في مملوك ،  
ضمن لشركائه حصصهم » .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : **حدثني** داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو  
ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « من أعتق عبداً بينه وبين شركائه ، قوّم عليه قيمته ، وعتق » .

**حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن  
ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أعتق جزءاً له من عبد أو أمة ، مُحِلَّ عليه ما بقى في ماله ،  
حتى يعتق كله جميعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن العبد إذا كان بين رجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، ضمن قيمة نصيب شريكه  
موسراً كان أو معسراً .

وقالوا : قد جعل العتاق من الشريك ، جناية على نصيب شريكه ، يجب عليه بها ضمان قيمته في ماله ، وكان  
من جنى على مال لرجل وهو موسر أو معسر ، وجب عليه ضمان ما أتلّف بجنايته ، ولم يفترق حكمه في ذلك  
إن كان موسراً أو معسراً ، في وجوب الضمان عليه .

قالوا : فكذلك لما وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه ، لما كان موسراً ، وجب عليه ضمان  
ذلك أيضاً إذا كان معسراً .

(١) وفي نسخة « الملائنة » .

(٢) « شقصاً » الشقص : بكسر الشين المعجمة ، وكذا « الشرك » بكسر الشين وسكون الراء ، بمعنى النصيب في العين المشتركة  
من كل شيء . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب الضمان عليه لقيمة شريكه لعتاقه إلا أن يكون موسرا .  
وقالوا : حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ، إنما الضمان المذكور فيه ، على الموسر خاصة ، دون المسر ،  
قد بَيَّن ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما في غير هذه الآثار .

فما روى عنه في ذلك ، ما قد **حَدَّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن  
عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أعتق شركا له في عبد ، فكان <sup>(١)</sup> له مال يبلغ ثمن العبد ، قوِّم عليه  
قيمة العبد ، فأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد وإلا <sup>(٢)</sup> فقد عتق عليه ما عتق .

**حَدَّثنا** يزيد بن سنان ، قال : أخبرنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، قال : **حَدَّثني** نافع ، عن  
ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من أعتق شركا له في مملوك ، وكان للذي يمتق نصيبه ما يبلغ ثمنه ، فهو عتقك كله » .

**حَدَّثنا** هدد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، وعبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر  
عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شركا له في مملوك ، فعليه عتقه كله ، إن كان له  
مال يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال ، فَيَقْوَمُ قيمة <sup>(٣)</sup> عدل على المعتق ، وقد عتق به ما عتق » .

**حَدَّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ،  
قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شركا له في مملوك ، فقد عتق كله ، فإن كان للذي أعتقه من المال ما يبلغ  
ثمنه ، فعليه عتقه كله » .

**حَدَّثنا** أبو بكرة ، قال : أخبرنا روح بن عبادة ، قال : ثنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، أن ابن عمر  
كان يفتي في العبد أو الأمة ، يكون أحدهما بين شركاء ، فيعتق أحدهم نصيبه منه ، فإنه يجب عتقه على الذي أعتقه  
إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يُقْوَمُ في ماله قيمة عدل ، فيدفع إلى شركائه أنصباؤهم ، ويخلي سبيل العبد ، ينجر  
بذلك عبد الله ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ .

**حَدَّثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ،  
عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان العبد بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا ،  
فإنه يُقْوَمُ عليه بأعلى القيمة ، ثم يعتق » .

قال سفيان : وربما قال عمرو بن دينار قيمة عدل ، لا وكس <sup>(٤)</sup> فيها ولا شطط .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ من ذلك ، إنما هو  
في الموسر خاصة .

فأردنا أن ننظر في حكم عتاق المسر كيف هو ؟

(١) « فكان » أي : وكان للمعتق بكسر التاء ، ما يبلغ قيمة باقيه من الثمن .

(٢) « وإلا » أي : وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد .

(٣) « قيمة العدل » بالنصب ، والعدل بفتح العين . أي : المثل ، لا زيادة ولا نقصان قاله في كشف المغطى .

(٤) « وكس » أي : لا زيادة ولا نقصان .

فقال قائلون : قول رسول الله ﷺ ( وإلا فقد عتق منه ما عتق ) دليل على أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق ، فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله .

وخالفهم آخرون في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يسمى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه . وكان من الحججة لهم في ذلك ، أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قد روى ذلك عن النبي ﷺ ، كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وزاد عليه شيئاً بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق .

**حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن هنيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من أعتق نصيباً أو شراً كآله في مملوك ، فعمله خلاصه كآله في ماله ، فإن لم يكن له مال ، استسعى<sup>(١)</sup> العبد ، غير مشقوق<sup>(٢)</sup> عليه .

**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث بن سعد ، قال : **حدثني** جرير بن حازم ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي ، عن حجاج ابن أرطاة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، ويحيى ابن صبيح ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

فكان هذا الحديث ، فيه ما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وفيه وجوب السعاية على العبد ، إذا كان معتقه معسراً .

وقد روى عن النبي ﷺ ، ما قد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه أن رجلاً أعتق شقشقا له في مملوك ، فأعتقه النبي ﷺ كله عليه ، وقال ( ليس لله شريك ) .

**حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

فدل قول النبي ﷺ ( ليس لله شريك ) على أن العتاق إذا وجب به بعض العبد لله ، انتهى أن يكون لغيره على بقيته ملك .

فتبت بذلك أن إعتاق المومس والمعسر جميعاً يُبرئان العبد من الرق .

(١) « استسعى » بصيغة المجهول ، والاستسعاء : أن يكلف بالاكْتساب والطلب ، حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق .

(٢) « غير مشقوق عليه » بنصب ( غير ) على أنه حال ، وضبطه بعضهم بالرفع ، على أنه خبر مبتدأ محذوف . ومعنى ( غير مشقوق عليه ) أن لا يكلف بما يشق عليه . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه وزاد حديث<sup>(١)</sup> أبي هريرة عليه ، وعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق ، إذا كان المعتق معسراً .

فصحيح هذه الآثار ، يوجب العمل بذلك ، ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه ، الذي لم يعتق ، ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ، ولكن العبد يسمى في ذلك للشريك الذي لم يُعْتَقِ ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد ، رحمة الله عليهما ، وبه نأخذ .

فأمّا أبو حنيفة رضي الله عنه ، فكان يقول : إن كان المعتق موسراً ، فالشريك بالخيار ، إن شاء أعتق كما أعتق وكان الولاء بينهما نصفين .

وإن شاء استسمى العبد في نصف القيمة ، فإذا أداها عتق ، وكان الولاء بينهما نصفين .

وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة ، فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسماه فيها ، وكان ولاؤه للمعتق .

وإن كان المعتق معسراً ، فالشريك بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء استسمى العبد في نصف قيمته ، فأيهما فعل ، فالولاء بينهما نصفان .

واحتج في ذلك بما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : كان لنا غلام قد شهد القادسية<sup>(٢)</sup> فأبلى فيها ، وكان بيني وبين أمي وبين أخي الأسود ، فأرادوا عتقه ، وكنت يومئذ صغيراً ، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ( أعتقوا أئتم ) ، فإذا بلغ عبد الرحمن ، فإن رغب فيما رغبتم أعتق ، وإلا ضمّناكم ) .

ففى هذا الحديث أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك .

فأبو حنيفة رحمة الله عليه ، قال : فلما كان له أن يعتق بلا بدل ، كان له أن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقى له فيه حتى يعتق بأداء ذلك إليه .

ولما كان الذي لم يعتق ، أن يعتق نصيبه من العبد ، فضمن الشريك المعتق ، رجع إلى هذا المضمّن من هذا العبد ، مثل ما كان الذي ضمنه ، فوجب له أن يستسمى العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه ، وفيما كان لصاحبه أن يستسعيه فيه .

فهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا الباب .

والقول الأول الذي ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله أصحّ القولين عندنا ، لموافقته لما قد روينا عن رسول الله ﷺ والله أعلم .

(١) وفي نسخة « حديثه » .

(٢) القادسية : هي قرية قرب الكوفة ، مر بها إبراهيم ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، فوجد عجوزاً ففلسل رأسه فقال : قدست من أرض ، فسميت بالقادسية ودعا لها أن تكون حلة الحاج كذا ذكره الحر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

## باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه ، هل يعتق عليه أم لا ؟

**حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا ، فيشتريه فيعتقه » .

**حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن سفيان ، هو الثوري . ح .

**وحدثنا** إبراهيم<sup>(١)</sup> قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قو إلى أن من ملك أباه ، لم يعتق عليه ، حتى يمتقه .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يعتق عليه بملكه إياه .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، أن قول النبي ﷺ هذا ، يحتمل ما قالوا ، ويحتمل « فيشتريه فيعتقه بشرائه » هذا في الكلام صحيح<sup>(٢)</sup> وهو أولى ما حمل عليه ، هذا الحديث ، حتى يتفق هو وغيره ، مما روى عن النبي ﷺ في هذا المعنى .

فإنه **حدثنا** محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا أبو عمير بن النحاس ، قال : ثنا ضمرة ، عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم<sup>(٣)</sup> محرم فهو حر » .

**حدثنا** محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، وعبد الواحد بن غياث ، قالا : ثنا حماد ابن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

**وحدثنا** نصر بن مزروق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده .

**حدثنا** محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال النبي ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

فتصحیح حديثي سميرة هذين ، يوجب أن ذا الرحم المذكور فيهما ، هو ذو الرحم المحرم ، وأن ذا الرحم المذكور فيهما ، هو ذو الرحم من الرحم ، فيكون معناها لما جمع ما فيهما ، هو مثل ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما « من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر » .

(١) وفي نسخة « ابن مزروق » .

(٢) وفي نسخة « الصحيح » .

(٣) ذا رحم ، أي : قرابة ، قوله (محرم) احتراز عن غيره ، وهو بالجر ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة (ذا رحم) نعت (رحم) وهو من باب جور الجوار كقوله (ماء شن بارد) وإن روى مرفوعاً كان له وجه ، كذا ذكره بعض وجوه الأفاضل .

وقد بلغني أن محمد بن بكر البرساني كان يحدث عن حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول ﷺ « من ملك ذا رحم من ذى محرم ، فهو حر » .  
فدل ذلك على ما ذكرناه .

وقد روى عن بعد رسول الله ﷺ من أصحابه وتابعيهم ، رضى الله عنهم ، ما يوافق هذا أيضاً .  
**حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي عوانة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضى الله تعالى عنه ، قال : ( من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر <sup>(١)</sup> ) .

**حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سفیان الثوري ، عن سلمة بن كهيل عن المستورد ، أن رجلاً زوج ابن أخيه مملوكته ، فولدت أولاداً ، فأراد أن يسترق أولادها <sup>(٢)</sup> ، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود ، فقال : ( إن عمى زوجي وليدته ، وإنها ولدت لي أولاداً ، فأراد أن يسترق ولدي ) .  
فقال عبد الله : ( كذب ، ليس له ذلك ) .

**حدثنا** أحمد بن الحسن ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا سفیان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ابن أبي رباح ، قال : ( إذا ملك الرجل عمته ، أو خالته ، أو أخاه ، أو أخته ، فقد عتقوا ، وإن لم يعتقهم ) .

**حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أبو جعفر ، أظنه عن حجاج ، عن عطاء والشعبي مثله . قال : وقال إبراهيم ( لا يعتق إلا الوالد والولد ) .

فلما روينا عن رسول الله ﷺ ما ذكرنا ، ووافق ذلك ما روينا عن ذكرنا من أصحابه وتابعيهم رضى الله عنهم ولم نعلم في ذلك خلافاً عن مثلهم ، وجب القول بما روى عنهم من ذلك ، وترك خلافهم .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## باب المكاتب متى يعتق؟

**حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي ، دية عبد » .

**حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

(١) فهو حر ، أى : ذو رحم محرم ذكر أو كان أو أنثى حر . فضمير ( فهو ) لـ ( ذا رحم ) ( من ) وعلى هذا فـ ( من ) شرطية مبتدأ خبرها الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية . كما ذكره كثير من المحققين ، فلا يلزم خلو الجملة الخبرية عن اللائد وإن جعلت الجملة الجزائية خبراً أو جعلت ( من ) موصولة . فلا بد من القول بتقدير العائد . أى فهو معتق عليه . كذا أفاده بعض من يوثق عليه .  
(٢) أن يسترق . الرق : الملك . والرقيق : المرقوق . وقد يطلق على الجماعة رق العبد وأرقه واسترقه . المولى وصى أحد سلمه الصمد .

**حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى بن أبي كثير بن حسان النيسابورى ، قال : ثنا وكيع ، عن علي ابن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قضى رسول الله ﷺ في مكاتب قُتِلَ بديّة الحر ، بقدر ما عتق منه .

قال ابن عباس : ويقام على المكاتب ، حد المملوك .

**حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : **حدّثني** الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يودى <sup>(١)</sup> المكاتب بقدر ما أدى دية الحر ، وبقدر ما رق منه ، دية العبد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المكاتب يعتق منه ، بقدر ما أدى ، ويكون حكمه فيه حكم <sup>(٢)</sup> الحر ، ويكون حكم فيما لم يؤد ، حكم العبد .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : **حدّثنا** الخطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « المكاتب عبد ، ما بقي عليه من كتابته درهم » .

فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله ﷺ فنظرنا فيما رُوِيَ عن أصحابه رضى الله عنهم من ذلك .

فإذا علي بن شيبه قد **حدّثنا** قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن معبد الجهني ، عن عمر بن الخطاب ، قال : ( المكاتب عبد ، ما بقي عليه درهم ) .

**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفينان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر رضى الله عنه قال : إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم .

**حدّثنا** بن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا السعدي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ( أيها الناس ، إنكم تكاتبون مكاتبين ، فأبهم أدى النصف ، فلا رد عليه في الرق » .

فهذا خلاف ما قد روينا قبله ، عن عمر رضى الله عنه .

(١) يودى ، بصيغة المجهول ، معناه : أن المكاتب إذا جنى عليه جنابة ، وقد أدى بعض كتابته ، فإن الجاني عليه أن يدفع إلى وراثته بقدر ما كان أدى من كتابته دية حر ، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته ، دية عبد ، كأنه كاتب على ألف وقيمه مائة ، فأدى خمسمائة ، ثم قتل ، فأورثة العبد خمسة آلاف ، نصف دية حر ، ولولاه خمسون ، نصف قيمته .

(٢) وفي نسخة « كحكم » .

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا بن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم سبلان<sup>(١)</sup> أنه قال لعائشة زوج النبي ﷺ : ما أراك أن لا تستحي مني ، فقالت : مالك ؟ فقال : كاتب ، قالت : ( إنك عبد ما بقي عليك شيء ) .

**حدّثنا** أبو بشر الرّقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، وشجاع بن الوليد ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال : استأذنت أنا على عائشة فقالت : كم بقي عليك من كتابتك ؟ قلت : عشر أواق ، فقالت : أدخل ، فإنك عبد ، ما بقي عليك .

**حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عمرو بن ميمون ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله ( إذا أدى المكاتب ثلثاً ، أو ربماً ، فهو غريم ) .

**حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله ( إذا أدى المكاتب قيمة رقبته ، فهو غريم ) .

**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي قال : كان عبد الله وشرح يقولان في المكاتب ، إذا أدى الثلث ، فهو غريم .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أن أم سلمة رضی الله عنها قالت ، المكاتب عبد ، ما بقي عليه من كتابته شيء .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : المكاتب عبد ، ما بقي عليه من كتابته شيء .

**حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول : المكاتب عبد ، ما بقي عليه شيء من كتابته .

وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : شروطهم جائزة فيما بينهم .

فلما كانوا قد اختلفوا في ذلك ، كما ذكرنا ، وكل قد أجمع أن المكاتب لا يعتق بمقد المكاتبه ، وإنما يعتق

بحال ثانية .

فقال بعضهم : تلك الحال هي أداء جميع المكاتبه .

وقال بعضهم : هي أداء بعض المكاتبه ، وقال بعضهم : يعتق منه بقدر ما أدى من مال المكاتبه<sup>(٢)</sup> .

ثبت أن حكم ذلك قد خرج من حكم المعتق على مال ، لأن المعتق على مال ، يعتق بالقول قبل أن يؤدي شيئاً ، والمكاتب ليس كذلك ، لإجماعهم على ما ذكرنا .

(١) سالم : هو ابن عبد الله النصري ، بالنون ، أبو عبد الله المدني وسبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة لقبه . المولوى :

(٢) وفي نسخة « الكتابة »

وصى أحمد سلمه الصمد .

فلما ثبت أن المكاتب لا يستحق العتاق بعقد الكتابة ، وإنما يستحقه بحال ثانية ، نظرنا في ذلك ، وفي سائر الأشياء التي لا تجب بالعقود ، وإنما تجب بحال أخرى بعدها ، كيف حكمها ؟ .

فأرأينا الرجل يبيع الرجل العبد بألف درهم ، فلا تجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد ، حتى يؤدي جميع الثمن ولا يكون له قبض بعض العبد بأدائه بعض الثمن .

وكذلك الأشياء التي هي محبوسة بغيرها ، مثل الرهن المحبوس بالدين ، فكل قد أجمع أن الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين ، فأراد أن يأخذ الرهن أو بعضه بقدر ما أدى من الدين ، لم يكن له ذلك إلا بأدائه جميع الدين .

فكان هذا حكم الأشياء التي تملك بأشياء إذا وجب احتباسها ، فإنما تجب حتى يؤخذ جميع ما جعل بدلا منها .

فلما خرج المكاتب من أن يكون في حكم الممتق على المال الذي يمتق بالعقد ، لا بحال ثانية ، وثبت أنه في حكم من يجبس لأداء شيء ثبت أن حكمه في الكتابة وفي احتباس المولى إياه ، كحكم المبيع في احتباس البائع إياه .

فكما كان المشتري غير قادر على أخذه إلا بعد أداء جميع الثمن ، كان كذلك المكاتب أيضا غير قادر على أخذ شيء من رقبته ، من ملك المولى إلا بأداء جميع الكتابة .

فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا : لا يمتق من المكاتب شيء إلا بأداء جميع الكتابة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## باب الأمة يطؤها مولاها ثم يموت ، وقد كانت بولد في حياته

### هل يكون ابنه وتكون به أم ولد أم لا ؟

**حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلى أخيه (أى وصى إليه) سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة<sup>(١)</sup> منى ، فاقبضه إليك .

فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال<sup>(٢)</sup> ابن أخي قد<sup>(٣)</sup> كان عهد إلي فيه .

فقام إليه عبد بن زمعة ، فقال : أخى وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه .

فتساوقا<sup>(٤)</sup> إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخى قد كان عهد إلي فيه .

وقال عبد بن زمعة : أخى ، وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه .

(١) منى ، أى : بسبب زناها صدر عنى . قوله (فاقبضه إليك) أى : نخذه متصرفا فيه فإن أمره راجع إليك ونفقته وتربيته واجبة عليك . (٢) ابن أخى أى : على طريق الجاهلية . من صحة نسبة ولد الزنا . (٣) وفى نسخة « فقد » .

(٤) فتساوقا ، أى : كل منهما ساق صاحبه لمازعته فيما ادعاه ، وحاصله أنها تدافعا إليه صلى الله عليه وسلم . (م ١٥ ج ٣ معانى الآثار)

فقال رسول الله ﷺ « هو لك يا عبد<sup>(١)</sup> بن زمة » ثم قال رسول الله ﷺ « الولد للفراش ، وللماهر الحجر » .

ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمة « احتجبي منه » لما رأى به من شبهة بعتبة ، فأتت ، فأراها حتى لقي الله تعالى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الأمة إذا وطئها مولاهما ، فقد لزمه كل ولد يجيء به بمد ذلك ، ادعاه أو لم يدعه .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، لأن رسول الله ﷺ قال : « هو لك يا عبد بن زمة » ثم قال « الولد<sup>(٢)</sup> للفراش ، وللماهر<sup>(٣)</sup> الحجر » .

فألحقه رسول الله ﷺ بزمة ، لا لدعوة ابنه ، لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه ، غير مقبولة . ولكن لأن أمه كانت فراشاً لزمة ، بوطنه إياها .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال : ما بال رجال يطؤون ولائهم ، ثم يمزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد آلم بها إلا قد ألحقت به ولدها ، فأعزلوا أو أتركوا » .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : **حدّثني** سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ، فذكر مثله .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب ، قال : ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يدعونهن يخرجن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد آلم بها إلا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن .

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : من وطئ أمة ثم ضيعها فأرسلها تخرج ، ثم ولدت ، فالولد منه ، والضيعة عليه .

قال نافع : فهذا قضاء عمر بن الخطاب ، وقول ابن عمر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما جاءت به هذه الأمة من ولد ، فلا يلزم مولاهما إلا أن يُقِرَّ به ، وإن مات قبل أن يُقِرَّ به ، لم يلزمه .

(١) يا عبد بن زمة : بنصب ( عبد ) ورفع و نصب ابن لا غير ، صرح به بعض أهل الخبر .

(٢) الولد للفراش . أى : لصاحب الفراش ، والعرب تكفى عن المرأة بالفراش واللباس والمضجع والمرقد والمطية . لكل ذلك على سبيل التشبيه وطريق التمثيل فإله العلامة القارى .

(٣) وللماهر الحجر . أى : الحية لاحق له في الولد ، وقيل : المراد به الرجم ، وفيه أنه ليس كل زان يريج ، وإنما يريج المحسن ، وأنه لا يلزم من الرجم نفي الولد عنه ، كذا في كشف المظنى . المولى وصى أحمد ، سله الصد .

وكان من الحجبة لهم في الحديث الأول ، أن رسول الله ﷺ إنما قال لعبد بن زمعة « هو لك يا عبد بن زمعة » ولم يقل « هو أخوك » .

فقد يجوز أن يكون أراد بقوله « هو لك » أى : هو مملوك لك ، لحق مالك عليه من اليد ، ولم يحكم في نسبه بشيء .  
والدليل على ذلك ، أن رسول الله ﷺ قد أمر سودة بنت زمعة بالحجاب منه .

فلو كان النبي ﷺ كان قد جعله ابن زمعة إذاً لما حجب بنت زمعة منه ، لأنه ﷺ لم يكن يأمر بقطع الأرحام بل كان يأمر بصلتها ، ومن صلتها ، التزاور ، فكيف يجوز أن يأمرها ، وقد جعله أخاها بالحجاب منه ؟ .  
هذا لا يجوز عليه ﷺ .

وكيف يجوز ذلك عليه ، وهو يأمر عائشة رضى الله تعالى عنها أن تأذن لعمها من الرضاعة عليها ، ثم يجب سودة بمن جعله أخاها وابن أبيها ؟!

ولكن وجه ذلك - عندنا والله أعلم - أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد ، التي جعله بها لعبد بن زمعة ، ولسائر ورثة زمعة دون سعد .

فإن قال قائل : فما معنى قوله الذى وصله بهذا ( الولد للفراش ، وللماهر الحجر ؟ ) .

قيل له : ذلك على التعليم منه لسعد ، أى أنك تدعى لأخيك ، وأخوك لم يكن له فراش ، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش ، فإذا لم يكن له فراش ، فهو عاهر ، وللماهر الحجر .

وقد بين هذا المعنى وكشفه ، ما قد **حدثنا** علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، قال : ثنا محمد بن قدامة ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال ( كانت لزمنة جارية يطؤها <sup>(١)</sup> ، وكان يظن <sup>(٢)</sup> برجل آخر أنه يقع عليها ، فمات زمعة وهى حبلى ، فولدت غلاماً ، كان يشبه الرجل الذى كان يظن بها ، فذكرته سودة لرسول الله ﷺ فقال « أما الميراث فله ، وأما أنتِ فاحتجى منه ، فإنه ليس لك بأخ » .

ففى هذا الحديث أن زمعة كان يطأ تلك الأمة ، وأن رسول الله ﷺ قال لسودة ( ليس هو لك بأخ ) يعنى ابن الموطوءة <sup>(٣)</sup> .

فدل هذا أن رسول الله ﷺ ، لم يكن قضى في نسبه على زمعة بشيء ، وأن وطأ زمعة لم يكن - عنده - بموجب أن ما جاءت به تلك الموطوءة <sup>(٤)</sup> من ولد منه .

فإن قال قائل : ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال ( أما الميراث فله ) فهذا يدل على قضائه بنسبه .

قيل له : ما يدل ذلك على ما ذكرت ، لأن عبد بن زمعة قد كان ادعاه ، وزعم أنه ابن أبيه ، لأن عائشة

(٣) وفى نسخة « الموطأة » .

(٢) وفى نسخة « وكات تظن » .

(١) وفى نسخة « يطنها » .

(٤) وفى نسخة « الموطأة » .

رضي الله عنها قد أخبرت في حديثها الذي ذكرناه عنها في أول هذا الباب ، أن عبد بن زمعة قال لرسول الله ﷺ  
- حين نازعه سعد بن أبي وقاص - أخي ابن وليدة أبي ، ولد علي فراش أبي .

فقد يجوز أن تكون سودة قالت مثل ذلك ، وها وارثا زمعة ، فكانا مُقَرَّبَيْنِ له بوجوب الميراث ،  
مما ترك زمعة .

فجاز ذلك عليهما في المال الذي كان يكون لهما ، لو لم يقر بما أقرأ به من ذلك ، ولم يجب بذلك ثبوت نسب ،  
يجب به حكم ، فيخلى بينه وبين النظر إلى سودة .

فإن قال قائل : إنما كان أمرها بالحجاب منه ، لما كان رأى من شبهه بـ ( عتبة ) كما في حديث عائشة  
رضي الله عنها .

قيل له : هذا لا يجوز أن يكون كذلك ، لأن وجود الشبه ، لا يجب به ثبوت نسب ، ولا يجب بعدمه ،  
انتفاء نسب .

الآ ترى إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ ( إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ) .

فقال له رسول الله ﷺ « هل لك من إبل ؟ » فقال : نعم ، قال « فألوانها ؟ » فذكر كلاماً .

قال « فهل فيها من أورك ؟ » قال : إن فيها كورقاً .

قال « ممّ ترى ذلك جاءها ؟ » قال : من عرق نزع .

فقال رسول الله ﷺ « ولعل هذا من عرق نزع » وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده ، في ( باب اللعان ) .

فلم يرخص له رسول الله ﷺ في تقيمه ، لِيُبْعَدِ شبهه منه ، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمة ، بل ضربه له  
مثلاً ، أعلمه به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب ، وأن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب .

فكذلك ابن وليدة زمعة ، لو كان ويطم زمعة لأمه يوجب ثبوت نسبه منه ، إذاً لما كان لِيُبْعَدِ شبهه منه  
معنى ، ولما كان نسبه منه ثابت الدخول على بناته ، كما يدخل عليهم غيره من بنيه .

وأما ما احتجوا به عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما - في ذلك - مما قد روينا عنهما ، فإنه قد خالفهما  
في ذلك عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، رضي الله عنهم .

**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن عمارة بن أبي حفصة  
عن عكرمة ، عن ابن عباس قال ( كان ابن عباس يأتي جارية له ، فحملت ، فقال : ليس مني ، إنى أتيتها إتياناً ،  
لا أريد به الولد ) .

**حدّثنا** عيسى بن إبراهيم النافعي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد أن أباه كان يمزل  
عن جارية فارسية ، فحملت بحمل ، فأنكره وقال : إنى لم أكن أريد ولدك ، وإنما أستطيب نفسك ، فجلدها ،  
وأعتقها وأعتق الولد .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت مثله ، غير أنه لم يقل ( فأعتقها وأعتق ولدها ) .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد ابن المسيب قال ( ولدت جارية لزيد بن ثابت رضى الله عنه فقال : إنه ليس منى ، وإنى كنت أعزل عنها ) .

فهذا زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ، قد خالفا عمر ، وابن عمر رضى الله عنهما فى ذلك . فقد تكافأت أقوالهم ، ووجب النظر لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً .  
فراينا الرجل إذا أقرّ بأن هذا ولده من زوجته ، ثم نكاه بعد ذلك ، لم ينتف . وكذلك لو ادعى أن حملها منه ، ثم جاءت بولد من ذلك الحمل ، لم يكن له بعد ذلك ، أن ينفيه بلعان ولا ينفيه ، لأن نسبه قد ثبت منه .

فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة ، مما ليس لمدعيه أن ينفيه ، ورأينا لو أقر أنه وطئ امرأته ، ثم جاءت بولد فنكاه ، لكان الحكم فى ذلك أن يلاعن بينهما ، ويخرج الولد من نسب الزوج ، ويُلحق بأمه .

فلم يكن إقراره بوطئ امرأته ، يجب به ثبوت نسب ما يلد منه ، ولم يكن فى حكم ما قد لزمه ، مما ليس نفيه .

فلما كان هذا حكم الزوجات ، كان حكم الإماء أخرى أن يكون كذلك .

فإن أقر رجل بولد أمته أنه منه ، أو أقر وهي حامل ، أن ما فى بطنها منه ، لزمه ، ولم ينتف منه بعد ذلك أبداً .

وإن أقر أنه قد وطئها ، لم يكن ذلك فى حكم إقراره بولدها ، أنه منه ، بل يكون بخلاف ذلك ، فيكون له أن ينفيه ، ويكون حكمه .

وإن أقر بوطئ أمته ، حكمه ، لو لم يكن أقر بوطئها ، قياساً على ما وصفنا ، من الحرائر .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## كتاب الأيمان<sup>(١)</sup> والندور

### باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام والكفارات

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني وقمت<sup>(٢)</sup> بأهلي في رمضان .

قال له « أعتق رقبة » قال : ما أجدها يا رسول الله ، قال « فصم شهرين متتابعين » قال : ما أستطيع ، قال « فأطعم ستين مسكيناً » قال : ما أجده يا رسول الله .

قال : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ فِيهِ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعاً تَمْرًا ، فَقَالَ « خذها فتصدق به » .

قال : أَعَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلُ بَيْتِي ؟ قَالَ « فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ ، وَصِمْ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الإطعام في كفارات الأيمان إنما هو مُدٌّ لكل مسكين ، لأن النبي ﷺ أمر الرجل في الحديث الذي ذكرنا ، أن يطعم ستين مسكيناً ، خمسة عشر صاعاً ، فالذي يصيب كل مسكين منهم ، مُدٌّ مُدٌّ .

قالوا : وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، في كفارات الأيمان إلى ما قلنا .

فذكروا في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن أبا حازم حدثه ، عن أبي جعفر ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه كان يقول : في كفارات الأيمان إطعام عشرة مساكين ، كل مسكين مُدٌّ بيضاء .

**حدثنا** يونس ، قال : ثنا<sup>(٣)</sup> ابن وهب ، قال : أخبرني سفيان الثوري ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله .

**حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمد الأصغر . رأى أن ذلك يُجْزَى عنده .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول

(١) الأيمن : جمع ( يمين ) وهو في اللغة ( اليد ) أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا ، أخذ كل يمين صاحبه ، والندور جمع ( النذر ) وهو في اللغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع .

(٢) « وقمت بأهلي » أي : جاءت أهلي ، ومكتل ك ( منبر ) زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . المولوى وصى أحمد ،

(٣) وفي نسخة « أنا » .

(من حلف (١) بيمين (٢) فوكدها (٣) ثم حنث فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف على يمين فلم يوكدها ، ثم حنث ، فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ) .

**حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا (٤) أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى عن (٥) أبي سلمة ، عن زيد بن ثابت أنه قال يُجْزَى في كفارة اليمين مُدٌّ من حنطة ، لكل مسكين .

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا (٦) ابن وهب ، قال : أخبرني الخليل بن مرة ، أن يحيى بن أبي كثير حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يُجْزَى في الإطعام في كفارة الأيمان إلا مُدَّين مدين لكل مسكين ، ويجزى من التمر صاع كامل ، وكذا من الشعير .

وكان من الحجّة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى ، أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ لما علم حاجة الرجل ، أعطاه ما أعطاه من التمر ، ليستعين به فيما وجب عليه ، لا على أنه جميع ما وجب عليه ، كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف حاله ، وما عليه من الدين ، فيقول له : خذ هذه العشرة الدراهم (٧) فاقض بها دينك ، ليس على أنها تكون قضاء عن جميع دينه ، ولكن على أن يكون قضاء بمقدارها من دينه .

وقد روى عن النبي ﷺ مقدار ما يجب من الطعام في كفارة من الكفارات ، وهي ما يجب في حلق الرأس في الإحرام من أذى ، فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين .

**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصهباني ، قال : سمعت عبد الله بن مُعَسَّل ، قال : قدمت إلى كعب بن عُجْرَة في المسجد فسألته عن هذه الآية ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

فقال : في (٨) أنزلت ، مُجِئَتْ إلى رسول الله ﷺ ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال « ما كنت أرى

(١) حلف بيمين . أى : على يمين ، كما في نسخة ، قال المحدث القارى في (كشف النظم) أى : على مقسم عليه لأن حقيقة اليمين جلتان : إحداهما مقسم به ، والأخرى مقسم عليه ، فذكر السكّل وأريد البعض ، وقيل : ذكر اسم الحال ، وأريد المحل ، لأن المحلوف عليه محل اليمين .

(٢) وفي نسخة « على يمين » .

(٣) فوكدها : بتشديد الكاف ، يقال : وكدت اليمين توكيداً أو أكدت اليمين تأكيداً . قاله العلامة القارى .

قال السيوطى : قيل لنافع ما التوكيد ؟ قال : ترداد اليمين في الشيء الواحد . قال القارى : ولا يخفى أن (أو) في قوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » للتخيير .

ولما كان تحرير الرقبة أكثر قيمة ، استعمله ابن عمر في أكبر جريمة مخالفة للنفس وزجراً لها عن متابعة هواها . انتهى . قوله (ثم حنث) بكسر النون . أى : نقض يمينه ، قوله (من حنطة) المراد به مد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقدره علماءنا بنصف صاع . (٤) وفي نسخة « أنا » . (٥) وفي نسخة « بن » .

(٦) وفي نسخة « أنا » . (٧) وفي نسخة « الدراهم » .

(٨) « في نزلت » أى : في شأن أنزلت ، قوله ( يتناثر ) أى : يتساقط . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

أن الجهد بلغ بك هذا<sup>(١)</sup> وبلغ بك ما أرى « فنزلت في خاصة ولكم عامة ، فأمرني أن أحلق رأسي ، وأنسك نسكه ، وأصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من حنطة .

**حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفیان الثوري ، عن ابن الأصهباني ، عن عبد الله ابن مفضل ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال ( وأطعم قرآناً ، في ستة مساكين ) .

**حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهب<sup>(٢)</sup> بن خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، قال : **حدّثني** كعب بن عُجرة مثله ، غير أنه قال ( كل مسكين ، نصف صاع من تمر ) .

**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن أبي ليلى ، عن كعب ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر التمر<sup>(٣)</sup> .

**حدّثنا** أبو شريح محمد بن زكريا ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفیان الثوري . ح .

**وحدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهب<sup>(٤)</sup> ، قالاً جَمِيعاً عن أبي أيوب ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** إسماعيل بن يحيى الزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** يزيد ، قال : ثنا سعيد بن سفیان الجحدري ، قال : ثنا ابن عون ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** يزيد ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن يحيى ابن جعدة ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : **حدّثني** أسامة بن زيد الليثي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد ( وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به ) .

**حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر الزيادة ، التي فيه ، على ما الأحاديث التي قبله .

فكان الذي أمره به النبي ﷺ من الإطعام في هذه الآثار - مع تواترها - هو نصف صاع من حنطة ، لكل مسكين ، وأجمعوا على العمل بذلك ، في كفارة حلق الرأس .

(٣) وفي نسخة « غير أنه » .

(٢) وفي نسخة « وهب » .

(١) وفي نسخة « إذا » .

(٤) وفي نسخة « وهيب » .

وجاء عنه في إطعام المساكين في الظهر من التمر ، ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا فروة ، عن أبي المغيرة <sup>(١)</sup> ، قال : أنا يحيى بن زكريا ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن <sup>(٢)</sup> عبد الله ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، حدثني خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن أخي عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أعان زوجها حين ظاهر منها بمرق <sup>(٣)</sup> من تمر ، وأعانتته هي بفرق <sup>(٤)</sup> آخر ، وذلك ستون صاعاً .

فقال رسول الله ﷺ « تصدق به » وقال « اتق الله وارجمي إلى زوجك » .

فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون كذلك إطعام كل مسكين في كل الكفارات ، من الحنطة نصف صاع ، ومن التمر صاع .

وقد روى في ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ .

**حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نمير ، قال : قال لي عمر ( إني أحلف أن لا أعطي أقواماً ، ثم يبدو لي أن أعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك ، فأطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين صاعاً من تمر ) .

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن سليم <sup>(٥)</sup> ، عن أبي وائل ، عن يسار ابن نمير ، عن عمر مثله ، غير أنه قال ( عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر ) .

**حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، قال : سمعت أبا وائل ، عن يسار ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ( أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ) .

**حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفیان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن يسار ، مثله .

**حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن يسار ، مثله .

**حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا بشر بن الوليد ، وعلي بن صالح ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي في كفارات الأيمان ، فذكر نحواً مما روى عن عمر .

**حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسين بن صالح ، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، في كفارة اليمين ، قال : نصف صاع من حنطة .

وهذا خلاف ما روينا ، عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا .

فهذا عمر ، وعلي رضي الله عنهما ، قد جملا الإطعام في كفارات الأيمان من الحنطة مُدَّين مُدَّين ، لكل مسكين ، ومن الشعير والتمر ، صاعاً صاعاً ، فكذلك تقول .

(١) وفي نسخة « ابن أبي الفراء » . (٢) وفي نسخة « عن » .

(٣) « بمرق من تمر » قال في المجموع : هو زنبيل مصنوع من نأج الحوص ، وكل شيء مضمور فهو عرق و ( عرقه

يفتح الراء فيها . (٤) وفي نسخة « بمرق » . (٥) وفي نسخة « سليمان » .

وكذلك كل إطعام في كفارة أو غيرها ، هذا مقداره ، على ما أجمع من كفارة الأذى .  
وقد شد ذلك أيضاً ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر ، من مقدارها ، وما ذكرنا في ذلك ، عن رسول الله ﷺ  
وأصحابه من بعده .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

## باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً ، كم عدد ذلك الشهر من الأيام ؟

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا محمد بن بشر<sup>(١)</sup> عن إسماعيل بن أبي خالد  
عن محمد بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » ونقص  
في الثالثة أصبماً .

**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي يعقوب  
قال : تذاكرنا عند أبي الضحى الشهر .

فقال بعضهم : تسع وعشرون ، وقال بعضهم : ثلاثون .

قال أبو الضحى : **حدثنا** ابن عباس قال : أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبيكين ، عند كل امرأة منهن أهلها .  
فجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة<sup>(٢)</sup> له ، فسلم عليه فلم يجبه أحد ،  
ثم سلم فلم يجبه أحد ، فلما رأى ذلك ، انصرف .

فدعاه بلال ، فدخل على النبي ﷺ ، فقال (أطلقت نساءك ؟) قال « لا ، ولكن آليت<sup>(٣)</sup> منهن شهراً »  
فكث تسعاً وعشرين ليلة ، ثم نزل ، فدخل على نسائه .

**حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر  
يقول : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وضم إبهامه في الثالثة .

**حدثنا** بكر<sup>(٤)</sup> ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأسود بن قيس ، قال : سمعت سعيد بن عمرو  
يقول : سمعت عبد الله بن عمر ، يذكر عن رسول الله ﷺ مثله .

**حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن الفضل ، عن سلمة بن علقمة ، عن نافع ، عن  
ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه ، فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا

(١) وفي نسخة « بشير » .

(٢) « غرفة » هي بالضم العلية ، والجمع (غرفات) بضمين وفتح الراء وبسكونها كذا ذكره صاحب القاموس .

(٣) آليت : هو من (الإيلاء) قال الإمام العيني : والمراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعى ، لأن الإيلاء الشرعى الذى هو  
الحلف على ترك قربان امرأة أربعة أشهر أو (أكثر) انتهى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٤) وفي نسخة « أبو بكر » .

فإن غم عليكم<sup>(١)</sup> فاقدروا<sup>(٢)</sup> له .

وقد ذكرنا في هذا أيضاً آثاراً فيما تقدم من كتابنا هذا .

**حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا<sup>(٣)</sup> أبو سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً ، فأناه جبريل فقال ( يا محمد ، الشهر تسع وعشرون ) .

**حديث** فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الشهر تسع وعشرون » .

**حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد ابن صيني ، أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سلمة أخبرته ، أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون يوماً ، غدا عليهم ، أو راح .

فقيل له : : حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهم شهراً ، فقال « إن الشهر تسع وعشرون يوماً » .

**حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق ، قال : ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : هجر<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ نساء شهراً ، وكان يكون في العلو ، ويكن في السفلى ، فنزل إليهن في تسع وعشرين .

فقال رجل : إنك مكثت تسعاً وعشرين ليلة ، فقال « إن الشهر هكذا ، وهكذا ، بأصابع يديه ، وهكذا وقبض في الثالثة إبهامه .

**حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً ، فذكر مثله .

**حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن مبيد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، فأقام في مشرية<sup>(٥)</sup> تسعاً وعشرين ، ثم نزل .

فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهراً ، فقال « الشهر تسع وعشرون » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف لا يكلم رجلاً شهراً ، فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يوماً ، أنه لا يحث ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان حلف مع رؤية الهلال ، فهو على ذلك الشهر الذي كان ثلاثين يوماً

(١) « فإن غم عليكم » أي : غطى الهلال ليلة ثلاثين وحال بينكم وبينه غيم .

(٢) فاقدروا له : بكسر الدال وضما قال في ( المرقاة ) أي : فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً ، إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال . ما أمكن لي قبل الثلاثين . والمعنى ( اجعلوا الشهر ثلاثين ) . (٣) وفي نسخة « أنا » .

(٤) « هجر » الهجر ضد الوصل ، أي : فارق نساءه واعتزل عنهن .

(٥) « مشرية » بالضم والفتح ، هي القرعة ، أي قام في العلو وكان أهله في السفلى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق

أو تسعاً وعشرين يوماً ، وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يوماً ، واحتجوا في ذلك بالحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب أن رسول الله ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكلوا ثلاثين يوماً » .

أفلا تراه قد أوجب عليهم - إذا غم - ثلاثين ، وجعله على الكمال حتى يروا الهلال ذلك ؟ وكذلك فعل أيضاً في شعبان أمر بالصوم بعد ما يرى هلال شهر رمضان ، فإذا أغمى عليهم ، لم يصوموا ، وكان شعبان على الثلاثين إلا أن ينقطع ذلك برؤية الهلال .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، غير ما في الآثار الأول .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : حلف رسول الله ﷺ ، لَيْسَ بِجُرْنَا شَهْرًا ، فدخل علينا لتسع وعشرين ، فقلنا : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تكلمنا شهرًا ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ، فقال « إن الشهر لا يتم » .

فأخبر أنه إنما فعل ذلك ، لنقصان الشهر ، فهذا دليل على أنه كان حلف عليهم مع غرة الهلال فكذلك نقول ، وقد روى في هذا ، ما هو أبين من هذا .

**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : وقولهم إن رسول الله ﷺ قال ( إن الشهر تسع وعشرون ) لا والله ما كذلك قال ، أنا - والله - أعلم بما قال في ذلك ، إنما قال حين هجرنا « لأهجر كن شهرًا » .  
فجاء حتى ذهب <sup>(١)</sup> تسع وعشرون ليلة .

فقلت : يا نبي الله ، إنك أقسمت شهرًا ، وإنما غبت تسعاً وعشرين ليلة .  
فقال « إن شهرنا هذا ، كان تسعاً وعشرين ليلة » .

فثبت بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا شيء .

**حدثنا** أبو بكره ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن سماك بن زميل قال : **حدثني** عبد الله بن عباس ، قال : **حدثني** عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكر إيلاء رسول الله ﷺ من نسائه ، وأنه نزل لتسع وعشرين وقال « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » .

وقد روى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في ذلك ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ويكون ثلاثين ، وإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فأكلوا العدة » .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أنه إنما يكون تسعاً وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين .

فقد دلت هذه الآثار ، لما كشفت عما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله .

وقد روى ذلك أيضاً عن الحسن .

**حَدَّثَنَا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن ، في رجل نذر أن يصوم شهراً .

قال : إن ابتدا لرؤية الهلال ، صام لرؤيته ، وأفطر لرؤيته ، وإن ابتدا في بعض الشهر ، صام ثلاثين يوماً .

والله تعالى أعلم .

## باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره

**حَدَّثَنَا** محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح <sup>(١)</sup> : يا رسول الله ﷺ إني نذرت - إن فتح الله عليك مكة - أن أصلي في بيت المقدس <sup>(٢)</sup> .

فقال له النبي ﷺ « صل ههنا » فأعادها على النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ « شأنك إذا » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمر الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره .

فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ( من جعل لله عليه أن يصلي في مكان ، فصلي في غيره

أجزأه ذلك ) .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

غير أن أبا يوسف قد قال في إملائه <sup>(٣)</sup> من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، فصلي في المسجد الحرام ، أو في مسجد

رسول الله ﷺ ، أجزاء ذلك ، لأنه صلى في موضع ، الصلاة فيه أفضل من الصلاة في موضع الذي أوجب الصلاة فيه على نفسه .

ومن نذر أن يصلي في المسجد الحرام ، فصلي في بيت المقدس ، لم يُجْزِزْ ذلك ، لأنه صلى في مكان ، ليس للصلاة

فيه من الفضل ، ما للصلاة في ذلك المكان الذي أوجب على نفسه الصلاة فيه .

واحتج في ذلك بما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « فتح مكة » .

(٢) بيت المقدس ، لأنه موضع يتقدس فيه من الذنوب ، يقال : بيت المقدس ، بوزن « المسجد » والبيت المقدس ، بفتح دال مشددة ، كذا في الجمع . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصدوق .

(٣) وفي نسخة « أماليه » .

**حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عبد العزيز الزبيدي ، عن عمرو ابن الحكم ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ قال « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » .

**حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا مكي وشجاع . ح .

**وحدّثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا مكي ، قال : ثنا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك ، عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، عن موسى الجهني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

**حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا<sup>(١)</sup> ابن جريج ، قال : سمعت نافعاً ، مولى ابن عمر ، يقول : **حدّثني** إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن ميمونة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، قال : **حدّثني** نافع ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** الربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قال موسى : **وحدّثني** هذا الحديث أبو عبيد الله ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ مثله .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

**حدّثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

**حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا<sup>(٢)</sup> ابن وهب ، قال : ثنا أفلح بن حميد . ح .

**وحدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر . ح .

**وحدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا أفلح ، قال : **حدّثني** أبو بكر بن حزم ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن رباح ، وعبد الله<sup>(٣)</sup> بن أبي عبيد الله<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « ثنا » .

(٢) وفي نسخة « أنا » .

(٣) وفي نسخة « عبد » .

(٤) وفي نسخة « عبيد » .

**حدّثنا** يونس قال : ثنا<sup>(١)</sup> أنس بن عياض ، عن محمد بن عمرو ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

**حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدّثني** عبد الله بن سلمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

**حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا القعنبى ، قال : ثنا محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : **حدّثني** يحيى بن سميد قال : سألت أبا صالح : هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ؟

قال : لا ، ولكن **حدّثني** إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فهذا رسول الله ﷺ قد فضل الصلاة في مسجده على الصلاة في غيره ، بألف صلاة غير المسجد الحرام .

فاحتمل أن يكون ، لا فضل للصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجده ، أو تكون الصلاة في أحدهما أفضل من الصلاة في الآخر .

فنظرنا في ذلك ، فإذا أحمد بن داود قد **حدّثنا** قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن الزبير<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا .

**حدّثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : **حدّثني** زياد بن سعد ، قال : **حدّثني** سليمان بن عتيق ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : ( سمعت عمر بن الخطاب ) فذكر مثله ولم يرفعه .

قال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا في مسجد الرسول ﷺ فإنما فضله عليه بمائة صلاة .

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه » .

قال : فلما كان فضل الصلاة في بعض هذه المساجد على بعض ، ما قد ذكر في هذه الآثار ، لم يجوز لمن أوجب على نفسه صلاة في شيء منها إلا أن يصلحها حيث أوجب ، أو فيما هو أفضل منه من المواضع .

(٢) وفي نسخة « عن أبي الزبير »

(١) وفي نسخة « أنا »

وكان من الحجة لأبي حنيفة ومحمد ، على أهل هذا القول ، أن معنى قول رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه » إنما ذلك على الصلوات المكتوبات ، لا على النوافل .

الأتري إلى قوله في حديث عبد بن سعد ( لأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد ) .

وقوله في حديث زيد بن ثابت ( خير صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة ) وذلك أنه حين أراد أن يقوم بهم في شهر رمضان في التطوع .

وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من هذه الآثار .

فلما روى ذلك على ما ذكرنا ، كان تصحيح الآثار يوجب أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ التي لها الفضل على الصلاة<sup>(١)</sup> في البيوت هي الصلاة التي هي خلاف هذه الصلاة ، وهي المكتوبة .

فثبت بذلك ، فساد ما احتج به أبو يوسف ، وثبت أن من أوجب على نفسه صلاة في مكان ، فصلها في غيره أجزاء ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل إذا قال : ( لله على أن أصلي ركعتين في المسجد الحرام ) فالصلاة التي أوجبها قرابة حيث ما كانت ، فهي عليه واجبة .

ثم أردنا أن ننظر في الموطن الذي أوجب على نفسه أن يصلحها فيه ، هل يجب عليه كما يجب عليه تلك الصلاة أم لا ؟

فأيناه لو قال ( لله على أن ألبث في المسجد الحرام ساعة ) لم يجب ذلك عليه ، وإن كان ذلك اللبث ، هو لو فعله قرابة .

فكان اللبث وإن كان قرابة ، لا يجب بإيجاب الرجل إياه على نفسه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، كان من أوجب لله على نفسه صلاة في المسجد الحرام ، وجبت عليه الصلاة ، ولم يجب عليه اللبث بها في المسجد الحرام .

هذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، رحمة الله عليهما ، والله أعلم .

## باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله

حدثنا علي بن الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني المهفل<sup>(٢)</sup> بن زياد ، قال : حدثني الأوزاعي قال : حدثني عبد الرحمن بن الليامي ، عن يحيى بن سعيد أن حميد الطويل أخبره أنه سمع أنس بن مالك يقول : مر

(٢) المهفل اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، والمهفل لقبه .

(١) وفي نسخة « الصلوات » .

رسول الله ﷺ برجل يهادى<sup>(١)</sup> بين ابنين له ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يمشى ، فقال : « إن الله عز وجل كَعَمِي<sup>٢</sup> عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب (أى لعجزه عن المشى) .

**حديثنا** الربيع الجيزى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، فذكر بإسناده مثله .

**حديثنا** محمد بن خزيمه وابن أبي داود ، قالا : ثنا مسدد ، قال : ثنا<sup>(٣)</sup> يحيى بن حميد ، عن ثابت عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

**حديثنا** بن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا يزيد بن أبي منصور ، عن ذخين الحجري ، عن عقبه بن عامر الجهني ، قال : نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة<sup>(٣)</sup> .

فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال : « ما بال هذه ؟ » قالوا : نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة .  
قال : « مروها ، فلتركب ولتختمر » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : من نذر أن يحج ماشياً أمر أن يركب ولا شيء عليه غير ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : يركب كما جاء في هذا الحديث ، فإن كان أراد بقوله (لله على) معنى اليمين فعليه ، مع ذلك ، كفارة يمين ، لأن معنى (لله على) قد يكون في معنى (والله) لأن النذر معناه ، معنى اليمين .  
وقد روى عن رسول الله ﷺ أن في النذر كفارة يمين .

فيمًا رُوِيَ في ذلك ما **حديثنا** يونس قال : ثنا ابن<sup>(٤)</sup> وهب ، قال : أنا جرير بن حازم ، عن محمد بن الزبير التميمي ، عن أبيه ، عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » .

**حديثنا** يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

**حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة المنقري ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : **حديثنا** محمد بن الزبير الحنظلي ، فذكر بإسناده مثله .

**حديثنا** أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، قال : ثنا علي بن الحسين ، قال : ثنا عبادة بن العوام ، قال : ثنا محمد بن الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

**حديثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد بن عبد الله . ح

(١) يهادى : بصيغة المجهول ، أى : يمشى بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف ، وأصل الهداية إرادة الطريق أو الإيصال إلى المطلوب ذكره بعض شراح كلام المحبوب .  
(٢) وفى نسخة « أنا » .

(٣) حافية ، أى : غير متعلة « حاسرة » أى : كاشفة الرأس غير مختنرة . المولوى وصى أحد ، سلمه الصدق .

(٤) وفى نسخة « عن » .

**وحدّثنا** على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عمران ، عن رسول الله ﷺ مثله .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : **حدّثني** أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان ابن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة أنه حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفار يمين » .

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن ابن شماس المهدى ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث ، عن إسماعيل بن رافع ، عن خالد بن سميد ، عن عقبة بن عامر ، قال : أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول : « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة اليمين » .

وذكروا في ذلك أيضاً ، ما قد **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة<sup>(١)</sup> فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « مُرُّ أختك ، فلتركب<sup>(٢)</sup> وتلتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام » .

**حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سميد ، عن عبيد<sup>(٣)</sup> الله بن زحر أنه سمع أبا سميد الرعيني ، يذكر عن عقبة بن عامر ، مثله .

**حدّثنا** الحسن بن عبيد<sup>(٤)</sup> الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سميد عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سميد اليحصبي ، عن عبد الله بن مالك ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قالوا : فتلك الثلاثة الأيام إنما كانت كفارة ليمينها ، التي كانت بها حالفه ، بقولها (لله على أن أحج ماشية)

وقد دل على ذلك ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سميد بن سليمان ، عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أختي نذرت أن تحج ماشية .

فقال : « إن الله لا يصنع بشقاء<sup>(٥)</sup> أختك شيئاً ، لتحج راكبة ، وتكفر عن يمينها » .

(١) غير مختمرة ، أي : غير لابسة خمارها .

(٢) فلتركب ، أي : إذا عجزت ، وعليها الهدى كما جاءت به الرواية الأخرى . قوله : « ولتصم ثلاثة أيام » أي متوالية إن كانت عن كفارة اليمين ، وإلا فكيف شاءت .

(٣) وفي نسخة « عبيد » .

(٤) عبد الله بن زحره بفتح الزاي المعجمة ، وسكون الحاء المهملة .

(٥) بشقاء بالمد : الشدة والعسر ، ويقصر .

وخالف هؤلاء أيضاً آخرون فقالوا: بل نأمر هذا الذي نذر أن يحج ماشياً أن يركب ويكفر يمينه ، إن كان أراد يميناً ، ونأمره مع هذا ، بالهدى .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن علي بن شيبه قد **حدثنا** قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال: أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عقبه بن عامر أتى النبي ﷺ فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها .

فقال له النبي ﷺ « مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَهْدِ هَدْيًا » .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن ابراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن عقبه بن عامر الجهني قال : نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة ، فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال : « ما لهذه ؟ » قالوا : نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، فقال « إن الله لغني عن مشيها ، مرها فلتركب ولتهد بدنة (١) » .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها بالهدى ، لمكان ركوبها .

فتصحیح هذه الآثار كلها ، يوجب أن يكون حكم من نذر أن يحج ماشياً ، أن يركب إن أحب ذلك ، ويهدى هدياً لتركه المشى ، ويكفر عن يمينه لحنثه فيها .

وبهذا كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، يقولون .

وأما وجه النظر في ذلك ، فإن قوماً قالوا : ليس المشى فيما يوجب نذر ، لأن فيه تمعياً للأبدان ، وليس الماشي في حال مشيه في حرمة إحرام ، فلم يوجبوا عليه المشى ، ولا بدلاً من المشى .

فنظرنا في ذلك فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت ، والوقوف بعرفة ويجمع .

وكان الطواف ، منه ما يفعله الرجل في حال إحرامه ، وهو طواف الزيارة . ومنه ما يفعله بعد أن يحل من إحرامه ، وهو طواف الصدر .

وكان ذلك كله من أسباب الحج ، قد أريد أن يفعله الرجل ماشياً ، وكان من فعله راكباً مقصراً ، وجعل عليه الدم . هذا إذا كان فعله ، لا من علة .

وإن كان فعله من علة ، فإن الناس مختلفون في ذلك .

فقال بعضهم : لا شيء عليه ، ومن قال بذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقال بعضهم : عليه دم ، وهذا هو النظر - عندنا - لأن العمال إنما تسقط الآثام في انتهاك الحرمات ، ولا تسقط الكفارات .

ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ وكان

(١) بدنة بفتحين وهي الإبل والبقر عندنا . والإبل فقط عند الشافعي رحمه الله . سميت بها لكبر بنسبها . هذا ما في كشف المغطاء .  
المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

حلق الرأس حراماً على المحرم في إحرامه إلا من عذر ، فإن حلقه ، فعليه الإثم والكفارة ، وإن اضطر إلى حلقه ، فعليه الكفارة ، ولا إثم عليه .

فكان العذر يسقط به الآثام ، ولا يسقط به الكفارات ، فكان يجب في النظر أن يكون كذلك حكم الطواف بالبيت إذا كان من (١) طافه راكباً للزيارة لا من عذر ، فعليه دم إلا أن يكون من طافه من عذر راكباً كذلك أيضاً . فهذا حكم النظر في هذا الباب ، وهو قياس قول زفر .

ولكن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمد ، لم يحملوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكباً من عذر شيئاً . فلما ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشى لما رأيناه ، قد يجب بعد فراغ الإحرام ، إذ كان من أسبابه ، كما يجب في الإحرام ، كان كذلك المشى الذي قبل الإحرام من أسباب الإحرام ، حكمه حكم المشى الواجب في الإحرام . فكما كان على تارك المشى الواجب في الإحرام ، دم ، كان على تارك هذا المشى الواجب قبل الإحرام دم أيضاً وذلك واجب عليه في حال قوته على المشى ، وفي حال عجزه عنه ، في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد أيضاً ، وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم الطواف بالحمل في حال القوة عليه ، وفي حال العجز عنه .

فإن قال قائل : فإذا وجب عليه المشى بإيجابه على نفسه أن يحج ماشياً ، وكان ينبغي إذا ركب أن يكون في معنى ما (٢) لم يأت بما أوجب على نفسه ، فيكون عليه أن يحج بعد ذلك ماشياً ، فيكون كمن قال (لله على أن أصلي ركعتين قائماً) فصلهما قاعداً .

فمن الحجّة عندنا على قائل هذا القول : أنا رأينا الصلوات المفروضات التي علينا أن نصليها قياماً ، لو صليناها قعوداً ، لا نعذر ، وجب علينا إعادتها ، وكنا في حكم من لم يصلها .

وكان من حج منا حجة الإسلام التي يجب علينا المشى في الطواف لها ، فطاف ذلك الطواف راكباً ، ثم رجع إلى أهله ، لم يجعل في حكم من لم يطف ويؤمر بالعود ، بل قد جعل في حكم من طاف وأجزأ طوافه ذلك ، إلا أنه جعل عليه دم لتقصيره .

فكذلك الصلاة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر ، هما مقيسان على الصلاة والحج الواجبين بإيجاب الله عز وجل . فما كان من ذلك مما يجب بإيجاب الله يكون المقصر فيه في حكم تاركه ، كان كذلك ما يوجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه فقصر فيه ، يكون بتقصيره فيه في حكم تاركه ، فعليه إعادته .

وما كان من ذلك ، مما يجب بإيجاب الله عليه مقصر (٣) فيه فلم يجب عليه إعادته ولم يكن بذلك التقصير في حكم تاركه ، كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه ، فقصر فيه ، فلا يكون بذلك التقصير في حكم تاركه ، فيجب عليه إعادته ، ولكنه في حكم فاعله ، وعليه لتقصيره ما يجب عليه من التقصير في أشكاله ، من الدماء .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(٣) وفي نسخة « فقصر »

(٢) وفي نسخة « من »

(١) وفي نسخة « إن »

## باب الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم

**حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فقال « فِ بِنْدْرِكِ » .

**حدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أراه<sup>(١)</sup> عن عمر رضی الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية نذراً ، وقد جاء الله بالإسلام ، فقال « فِ بِنْدْرِكِ » .

**حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم أن أيوب حدثه ، أن نافعاً حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه ، أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه سأل رسول الله ﷺ ، وهو بالجِمْرِ أنة فقال يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام . فقال النبي ﷺ « اذهب فاعتكف يوماً » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه في حال شركه ، من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله ، ثم أسلم - أن ذلك واجب عليه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجب عليه من ذلك شيء ، واحتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله ﷺ .

**حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

**حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدی قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن طلحة بن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** يونس قال : ثنا<sup>(٢)</sup> ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو سلمة المنقرى قال : ثنا أبان قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان عن القاسم ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول « من نذر أن يعصى الله ، فلا يعصه » .

**حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا يعقوب بن كعب الحلبي قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن ابن جرمة ، عن عمرو ابن شيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « إنما النذر ، ما ابتغى به وجه الله » .

(٢) وفي نسخة « أنا » .

(١) وفي نسخة « أي : أظنه » .

قالوا : فلما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به<sup>(١)</sup> إلى الله تعالى ، ولا تجب إذا كانت معاصي الله ، وكان الكافر إذا قال (لله على صيام) أو قال (لله على اعتكاف) فهو لو فعل ذلك ، لم يكن به متقرباً إلى الله ، وهو في وقت ما أوجبه ، إنما قصد به إلى ربه الذي يعبده من دون الله ، وذلك معصية .

فدخل ذلك في قول رسول الله ﷺ ( لا نذر في معصية ) .

وقد يجوز أيضاً أن يكون قول رسول الله ﷺ لعمر ( فِ بِنْدَرِك ) ليس من طريق أن ذلك كان واجباً عليه ولكن أنه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعله ، فهو في معصية الله عز وجل ، فأمره النبي ﷺ أن يفعله الآن ، على أنه طاعة لله عز وجل .

فكان ما أمره به ، خلاف ما إذا كان أوجبه هو على نفسه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## كتاب الحدود<sup>(٢)</sup>

### باب حد البكر في الزنا

**حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا علي بن الجعد قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ابن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر ، والثيب بالثيب ، البكر تجلد وتنفى ، والثيب تجلد وترجم »<sup>(٣)</sup> .

**حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى الحماني قال : ثنا وكيع ، عن الفضل بن دهم<sup>(٤)</sup> ، عن الحسن عن قبيصة ابن حريث ، عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

**حدثنا** يونس وعيسى بن إبراهيم الغافقي قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، وشبل ، قالوا : كنا قعوداً عند النبي ﷺ ، فقام إليه رجل فقال ( أنشدك<sup>(٥)</sup> الله

(١) وفي نسخة « بها » .

(٢) الحدود ( الحد ) في اللغة : المنع . وفي الشرع : عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى للناس ، تمنع من ارتكاب أسبابها ، وحدود الله أيضاً محارمه لأن العباد ممنوعون عنها ، قال الله تعالى « تلك حدود الله فلا تقربوها » وهي أيضاً أحكامه لأنها تمنع من التجاوز عنها ، قال الله « تلك حدود الله فلا تمتدوها » هذا كله في كشف المظالم .

(٣) وفي نسخة « البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

(٤) وفي نسخة « دكين » .

(٥) أنشدك الله : يفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والذال المهملة . أى : أسألك بالله ، ومعنى السؤال ههنا القسم كأنه قال ( قسمت عليك بالله ) .

إلا قضيت<sup>(١)</sup> بيننا بكتاب الله عز وجل .

فقال خصمه وكان أفقه منه<sup>(٢)</sup> فقال : صدق ، افض بيننا بكتاب الله ، وإيذن لي .

قال « قل » قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخدام ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم .

قال « والذي نفسى بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة الشاة والخدام ردّاً عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » فعدا عليها ، فاعترفت ، فرجمها .

**حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ومالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني قالا : كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن البكر إذا زنى ، فعليه جلد مائة وتغريب عام جميعاً ، واحتجوا في ذلك ، بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : حد البكر إذا زنى ، جلد مائة ، ولا نفي عليه مع الجلد إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه<sup>(٣)</sup> فينفيه إلى حيث أحب ، كما ينفي الدعار وغير الزناة .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن .

فقال « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبيعوها ولو بضيفير » .

قال مالك : قال ابن شهاب ( لا أدرى أبعد الثالثة ، أو الرابعة ) .

**حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، أن شبيل بن خالد أخبره ، أن عبد الله بن مالك الأوسى أخبره أن رسول الله ﷺ قال ( الوبيدة إذا زنت ) مثله إلا أنه قال في الثالثة أو الرابعة ( البيع ) وأخبره زيد بن خالد صاحب رسول الله ﷺ مثل ذلك .

قال أبو جعفر : هذا خطأ ، شبيل هذا ، ابن خليلد المزني .

**حدثنا** فهد قال : ثنا حيوة بن شريح قال : ثنا بقیة هو ابن الوليد ، عن الزبيدي ، عن الزهري ،

(١) « إلا قضيت » قال بعض شراح البخاري : إن العرب تأتي بعد تركيب ( أنشدك الله ) بـ ( لا ) مع ( إن ) صورة لفظه لإيجاب ، ثم باتون بعده بفعل فيقولون ( أنشدك الله إلا فعلت كذا ) وذلك لأن المعنى على أنفي والمصدر بحسن الاستثناء ، وأما وقوع الفعل بعد ( إلا ) فعلى تأويله بالمصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدر لضرورة افتقار المعنى إلى ذلك هو كما في المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الإسم ، كما قال صاحب المفصل . انتهى .

(٢) أفقه منه . أى : حيث ظهر منه التأدب الآتي عنه . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « فيه » . (٤) وفي نسخة « إذا » .

عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خليلد المزني ، أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسى أخبره أن رسول الله ﷺ قال ( الوليدة إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعير ) والضعير : الحبل .

**حديثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : **حديثنا** أسامة بن زيد الليثي ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ، ولا يثرب<sup>(١)</sup> عليها » قال ذلك ثلاث مررات ، ثم قال في الثالثة أو الرابعة « ثم بيعوها<sup>(٢)</sup> ولو بضعير » .

**حديثنا** بحر بن<sup>(٣)</sup> نصر **حديثنا** شعيب بن الليث أن أباه أخبره ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر مثله .

**حديثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : **حديثنا** أسامة ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

**حديثنا** علي بن معبد قال : ثنا معلى بن منصور قال : أخبرنا أبو أويس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضعير<sup>(٤)</sup> ) .

**حديثنا** علي قال : ثنا معلى بن منصور ، عن أبي أويس ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد ، مثله .

**حديثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمار<sup>(٥)</sup> ابن أبي فروة ، أن محمد بن مسلم حدثه ، أن عروة حدثه ، أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ، أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال ، ثم ذكر مثله .

**حديثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد الأهل الثعلبي ، عن أبي حميد ، عن علي قال : أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فحرت ، فأرسلني إليها فقال « اذهب ، فأقم عليها الحد » . فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها ، فرجمت إليه فقال لي « فرغت ؟ » فقلت : وجدتها لم تجف من دمها . فقال « إذا هي جفت من دمها فاجلدوها » .

قال علي : قال رسول الله ﷺ « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم » .

(١) « لا يثرب » قال في النهاية : أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب ، وقيل لا يقنع في عقوبتها بالثرب ، بل يضرها الحد فإن زنا الإمام لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً فأمرهم بحد الإمام كحد الحرائر .

(٢) وفي نسخة « ليبيها » . (٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) « ولو بضعير » بالضاد المعجمة والفاء ( فصيل ) بمعنى ( مفعول ) وهو الحبل المصفور والباء متعلق بمحذوف ، والتقدير ( ولو تبيعونها بضعير ) وهذا البيع مستحب عند الجمهور ، ويلزم على البائع أن يبين حالها المشتري لأنه عيب المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد . (٥) وفي نسخة « عمار » .

قالوا : فلما أمر رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد ، ولم يأمر مع الجلد بِنَتْفِي وقد قال الله عز وجل ﴿ فمليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ فعللنا بذلك أن ما يجب على الإماماء - إذا زنين - هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين .

ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت ، كان كذلك أيضاً أن لا نفي على الحررة إذا زنت .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم من كتابنا هذا ، أنه نهى أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، فذلك دليل أيضاً أن لا تسافر المرأة ثلاثة أيام في حد الزنا بغير محرم ، وفي ذلك إبطال النفي عن النساء في الزنا ، فإذا انتفى أن يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفي في الزنا ، انتفى ذلك أيضاً عن الرجال .

وكان درء النبي ﷺ إياه عن الإماماء ، فيما ذكرنا كان درءاً عن الحرائر ، وفي درئه إياه عن الحرائر ، دليل على درئه إياه عن الأحرار . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : فإن نفي الأمة إذا زنت ستة أشهر مثل ما تنفي الحررة ؟ وقال : لم ينفي النبي ﷺ النفي فيما ذكرتموه عنه من جلد الأمة ، إذا زنت ولا بقوله ثم ييموها في المرة الرابعة .

فكان هذا القائل يخالف (١) كل من تقدمه من أهل العلم ، وخرج من أقوالهم .

فيقال له : بل فيما روينا عن النبي ﷺ من قوله ( إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ) ثم قال في الرابعة ( فليبعها ) دليل على أن لا نفي عليها ، لأنه إنما علمهم في ذلك ما يفعلون بإمامهم ، إذا زنين .

فبحال أن يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهن ، ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائمه ، ولا تصل إلى ذلك إلا بعد مضي ستة أشهر .

ويقال له أيضاً : قد زعمت أنت أن قول النبي ﷺ ل ( أنيس ) رضي الله عنه ( أعدي على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ) دليل على أن لا جلد عليها مع ذلك ، وإن كان إبطال الجلد لم يذكر في هذا الحديث ، وجعلت ذلك معارضاً لما قد روى عن رسول الله ﷺ من قوله ( الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ) .

فإذا (٢) كان هذا عندك دليلاً على ما ذكرنا ، فما تنكر على خصمك أن يكون قول النبي ﷺ ( إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ) عنده دليلاً على إبطال النفي على الأمة .

فإذا (٣) كان ما ذكرنا في السكوت ، عن نفي الأمة ليس يرفع النفي عنها فيما ذكرت أنت أيضاً في السكوت عن الجلد مع الرجم ، لا يرفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم .

وما يلزم خصمك في قول النبي ﷺ ( إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ) شيء إلا لزمك مثله في قول النبي ﷺ ل ( أنيس ) رضي الله عنه ( فإن اعترفت فارجمها ) .

ويقال له : قد روى عن النبي ﷺ في النفي في غير الزنا ، ما قد **حدث** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد

(١) وفي نسخة « فكنى بهذا القائل جهلاً ، إذ قد خالف كلام الخ » .

(٢) وفي نسخة « فإن » .

(٣) وفي نسخة « فإن » .

ابن هبذ العزيز الواسطي ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً قتل عبده متممداً<sup>(١)</sup> لجلده النبي ﷺ مائة ، ونفاه سنة ومحا (أراه) سهمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة .

فلم يكن ما فعله رسول الله ﷺ في هذا ، من نفيه القاتل سنة ، دليلاً عندنا ولا عندك ، على أن ذلك حد واجب ، لا ينبغي تركه .

وإنما كان على أنه للدعارة ، لا لأنه حد .

فانتكر أيضاً أن يكون ما روى عن النبي ﷺ مما أمر به ، من نفي الزاني ، على أنه للدعارة ، لا لأنه حد واجب ، كوجوب الجلد والرجم .

## باب حد الزاني المحصن ما هو ؟

**حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ ، فجلدتم أخبر أنه قد كان أحسن ، فأمر به فرجم .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا : هكذا حد المحصن إذا زنى ، الجلد والرجم جميعاً .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل حده الرجم ، دون الجلد .

وقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما رجمه لما أخبر أنه محصن ، لأن الجلد الذي كان جلده إياه ، ليس من حده في شيء ، لأن حده كان الرجم دون الجلد ، ويجوز أن يكون رجمه ، لأن ذلك الرجم هو حده مع الجلد .

واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما **حديث** يونس ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال « خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً<sup>(٢)</sup> البكر بالبكر يجلد وينفي ، والثيب بالثيب يجلد ويرجم » .

**حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور بن زاذان ، عن الحسن ، قال : ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر<sup>(٣)</sup> ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

(١) وفي نسخة « عمدا » .

(٢) « سبيلاً » أي : حداً واضحاً وطريقاً ناصحاً وهو بيان لقوله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة » إلى قوله « أو يجعل الله لهن سبيلاً » .

(٣) « البكر بالبكر » أي : حد زنا البكر بالبكر ، قال بعض علمائنا : المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، سواء كان جامع بوطء بشبهة أو نكاح فاسد أو غيرها أم لا ، فالمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والمرأة والرجل في هذا سواء . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

قالوا : فهذا تقول ، نرى أن يجلد المحصن ، ثم يرحم بعد ذلك ، كما قال رسول الله ﷺ .  
وكان من الحججة للآخرين عليهم في ذلك ، ما قد روينا عن رسول الله ﷺ في أمره أنيساً الأسلمي يرحم  
المرأة التي أمره أن يحدو عليها فيرحمها إن اعترفت ، ولم يأمره أن يجلدتها .  
وقد ذكرت ذلك بإسناده في الباب الأول وفي ذلك الحديث أيضاً أن الذي قام إلى النبي ﷺ قال له : إني  
سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن علي امرأة هذا الرجم ، ولم يذكر معه الجلد ، فلم ينكر ذلك عليه  
رسول الله ﷺ .

فدل هذا أن جميع ما كان عليها من الجلد في الزنا الذي كان منها ، هو الرجم دون الجلد .  
وقد شد ذلك أيضاً ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ فيما فعل به (ماعز) رضي الله عنه .  
**حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا الأسود ، عن عامر قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة  
أن النبي ﷺ ، رجم ماعزاً ، ولم يذكر جلدًا .

ففيما ذكرنا من ذلك ، ما يدل أن حد المحصن هو الرجم ، دون الجلد .

فإن قال قائل : ولم لا كان ما فيه الرجم والجلد ، أولى مما فيه الرجم خاصة ؟

قيل له : لدلالة دلت على نسخ الجلد مع الرجم ، وهي أنا رأينا أصل ما كان على الزاني قبل أن نفرق بين حكمه  
إذا كان محصناً ، وبين حكمه إذا كان غير محصن ، ما وصف الله عز وجل في كتابه بقوله ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ  
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ  
فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

فكان هذا هو حد الزانية ، أن تمسك في البيوت ، حتى تموت ، أو يجعل الله لها سبيلاً .

ثم نسخ بقوله (خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً) فذكر ما قد ذكرناه في حديث عبادة بن الصامت ،  
فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ فجعل الله ذلك السبيل ، على ما قد  
بينه على لسان نبيه ﷺ ، وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب ، والجلد والنفى على غير الثيب .

فعلما أن ذلك القول ، قد كان من النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية ، وأنه لم يتقدم نزول الآية ، وجوب الرجم  
على الزاني ، لأن حده كان على ما وصف الله عز وجل في كتابه ، من الحبس في البيوت .

ولم يكن بين قوله « أو يجعل الله لهن سبيلاً » وبين حديث عبادة ، حكم آخر ، فعلما أن حديث عبادة كان بعد  
نزول هذه الآية ، وأن حديث (ماعز) الذي سأله رسول الله ﷺ فيه عن إحصانه ، لتفرقة بين حد المحصن  
وغير المحصن ، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنه فرق رسول الله ﷺ فيه بين حكم البكر والثيب ،  
فجعل على البكر جلد مائة وتعريب عام وعلى الثيب الرجم - متأخر عنه .

فكان ذلك ناسخاً له ، لأن ما تأخر من حكم رسول الله ﷺ ، ينسخ ما تقدم منه .

فلهذا كان ما ذكرنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وحديث ماعز رضى الله عنهم ، أولى من حديث عبادة مع ما قد شد من النظر الصحيح .

وذلك أنا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها ، إنما هي شيء واحد .

من ذلك أنا رأينا أن السارق عليه القطع لا غير ، والقاذف عليه الجلد لا غير .

فكان النظر على ذلك أيضاً ، أن يكون كذلك الزاني المحصن ، هالیه شيء واحد لا غير ، فيكون عليه الرجم

الذى قد اتفق أنه عليه ، وينتفى عنه الجلد الذى لم يتفق أنه عليه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون ذلك منسوخاً وقد عمل به علي رضى الله عنه بعد رسول الله ﷺ ؟

فذكر ما قد **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى قال : جاءت امرأة من همدان يقال لها (شراحة) إلى علي رضى الله عنه فقالت (إني زنيت) فردها<sup>(١)</sup>

حتى شهدت على نفسها أربع شهادات ، فأمر بها فجلدت ، ثم أمر بها فرجعت .

**حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال : ثنا محمد بن بكار بن بلال قال : ثنا سعيد بن بشر ، عن قتادة ،

عن الرضراض بن أسعد قال : شهدت علياً رضى الله عنه ، جلد شراحة ثم رجها .

**حدثنا** محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين ، عن مسلم الأعور ، عن حبة العوفي ،

عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت ، فقال لها علي<sup>(٢)</sup> (فلملك غضبت

نفسك) قالت : أتيت طائفة غير مكرهة ، قال : فأخرها حتى ولدت وفطمت<sup>(٣)</sup> ولدها ، ثم جلدتها الحد بإقرارها

ثم دفنها في الرحبة (أى الفضاء الواسع) إلى منكبها ، ثم رماها هو أول الناس ، ثم قال (ارموا) ثم قال (جلدتها

بكتاب الله تعالى ، ورجمتها بسنة محمد ﷺ) .

**حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا شعبة ، عن سلمة ، عن الشعبي قال : جلد

علي رضى الله عنه شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة وقال (جلدتها بكتاب الله تعالى ، ورجمتها بسنة

رسول الله ﷺ) .

قيل له : إن هذا وإن كان قد روى عن علي رضى الله عنه كما ذكرنا ، فإن غير علي رضى الله عنه من أصحاب

رسول الله ﷺ ، قد روى عنه في ذلك خلاف ما قد روى عن علي رضى الله عنه .

فمن ذلك ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله

ابن عبد الله ، أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي أخبره - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : بينما نحن عند عمر ،

(١) وفي نسخة « فردوها » .

(٢) « فطمت » الفطم : قطع اللبن عن الرضيع .

مقدمته الشام بالجابية<sup>(١)</sup> أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إن امرأتى زنت بفلامي ، فهي هذه تعترف بذلك ، فأرسلني في رهط إليها نسألها عن ذلك ، فحمتها فإذا هي جارية حديثة السن .

فقلت : اللهم أفرج فاهها اليوم عما شئت ، فسألتها وأخبرتها بالذي قال زوجها ، فقالت : صدق ، فبلغنا ذلك عمر ، فأمر برجمها .

**حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبي واقد الليثي ، أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته ليسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقيها<sup>(٢)</sup> أشباه ذلك لتنتزع<sup>(٣)</sup> فأبت أن تنتزع<sup>(٤)</sup> وثبتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ، فرجمت .

فهذا عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يجلدوها قبل رجمه إياها .  
فهذا خلاف لما فعل على رضي الله عنه بشراحة ، من جلده إياها قبل رجمها ، فهذا<sup>(٥)</sup> أولى الفعلين عندنا ، لما قد ذكرنا في هذا الباب .

## باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو ؟

قال أبو جعفر : ذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه حد الزنا . واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ في هذا الكتاب ، من قوله لأُنَيْس رضي الله عنه : **أَعْدُ يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها .**

قالوا : ففي هذا دليل على أن الاعتراف بالزنا مرة واحدة ، يوجب الحد . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجب حد الزنا على المعترف بالزنا ، حتى يُقِرَّ به على نفسه أربع مرات . وقالوا : ليس فيما ذكرتم من حديث أنيس ، دليل على ما قد وصفتم ، وذلك أنه قد يجوز أن يكون أنيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف به - ما هو - بما أعلمهم النبي ﷺ في (ماعز) وغيره ، فحاطبه النبي ﷺ بهذا الخطاب ، بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ما هو ؟ .

وقد جاء غير هذا الأثر من الآثار ، ما قد بين الاعتراف بالزنا الذي يوجب الحد على المعترف ما هو ؟ .  
فمن ذلك ما قد **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبي بكر أن النبي ﷺ رد ماعزا أربع مرات .

(١) (الجابية) بجم وباء فتحية : بلد بالشام .

(٢) (يلقيها) من التلقين أشباه ذلك . أى : أمثال ذلك لتنتزع أى لترجع عن الاعتراف . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « تدع » . (٤) وفي نسخة « تدع » . (٥) وفي نسخة « وهو » .

**حديث** أحمد بن الحسن قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الله بن المقدم ، عن ابن شداد ، عن أبي ذر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأناه رجل فأقر عنده بالزنا ، فرده أربعاً ، ثم نزل فأمرنا فحفرنا له حفرة ، ليست بالطويلة ، فأمر به فرجم .

فارتحل رسول الله ﷺ كثيراً<sup>(١)</sup> حزياً ، فسرنا حتى نزلنا منزلاً ، فقال لي رسول الله ﷺ « يا أبا ذر ، ألم تر إلى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة<sup>(٢)</sup> » .

**حديث** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد قال : ثنا إبراهيم الزرقان وأبو خالد الأحمر ، عن الحجاج فذكر بإسناده مثله .

**حديث** إبراهيم ابن محمد الصيرفي قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للمعز « أحقُّ ما بلغني عنك ؟ » قال : وما بلغك عني ؟ قال « بلغني أنك أتيت جارية آل فلان » فأقر على نفسه أربع مرات ، فأمر به فرجم .

**حديث** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .

**حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : **حديث** أبو سلمة ابن<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فحدثه أنه زنى ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فمتنحى<sup>(٤)</sup> لشقه الذي أعرض قبله ، فأخبره أنه زنى ، وشهد على نفسه أربع مرات .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « هل بك جنون ؟ » قال : لا ، قال « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم .

فأمر به رسول الله ﷺ أن يرمم بالمصلى ، فلما أذلقته<sup>(٥)</sup> الحجارة جمراً<sup>(٦)</sup> حتى أدرك بالحرة<sup>(٧)</sup> فقتل بها رجلاً .

**حديث** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر وعمان بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر ابن سمرة قال : أتى النبي ﷺ رجل أشمر<sup>(٨)</sup> قصير ذو عضلات فأقر له بالزنا ، فأعرض عنه فأناه من قبيل وجهه الآخر ، فأعرض عنه قال : لا أدري مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فرجم .

قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : رده أربع مرات<sup>(٩)</sup> .

(١) كثيراً ، السكابة : الغم وسوء الحال وتغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن « كذب ك (سمع) واكتأب فهو كذب وكثيب ومكثب . (٢) وفي نسخة « غفر الله له وأدخله الجنة » . (٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) متنحى : هو تفعل من التجو بمعنى الجهة ، قوله (أعرض قبله) أى جانبه .

(٥) أذلقته . أى : أصابته وأصل « أذلقه » أضغفه . يقال : أذلق الصوم فلاناً أى : أضغفه .

(٦) جم : بجيم وزاى معجمة . أى : عدا ووثب مسرعاً بالشدة .

(٧) بالحرة : هى أرض يظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة .

(٨) أشمر . أى : كثير الشعر أو طويله ، ذو عضلات ، أراد : الأعضل وهو المكتنز اللحم . قال في الجمع : والعضلة

في الينس : كل لحم صلبة وتكسره انتهى ، وهذا الرجل كان ماعزاً . (٩) وفي نسخة « رده » .

**حديث** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : رده <sup>(١)</sup> مرتين . فقال قائل : ففي هذا أنه حُددَ بعد إقراره أقل من أربع مرات .

قيل له : في هذا الحديث علة ، وذلك أن ربيماً المؤذن **حديث** قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا إسرائيل ، عن سمالك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتى رسول الله ﷺ ، معز بن مالك ، فاعترف مرتين فقال « اذهبوا به ، ثم رده » فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً .

فقال رسول الله ﷺ « اذهبوا به فارجموه » .

ففي هذا الحديث أنه أقر مرتين ، ثم ذهبوا به ، ثم رده ، فأقر مرتين .

فيجوز أن يكون جابر بن سمرة رضي الله عنه حضر المرتين الآخريتين ، ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك ، وحضر ابن عباس رضي الله عنهما الإقرار كله ، وكذلك من وافقه على أنه كان أربعاً .

**حديث** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن عبد الرحمن بن هضاض ، عن أبي هريرة أن معز بن مالك ، زنى فأتى هزلاً فأقر له أنه زنى ، فقال له هزال : إبت نبى الله ﷺ فأخبره قبل أن ينزل فيك قرآن .

فأتى النبي ﷺ فقال : إبنى زنيت ، فأعرض عنه حتى قال ذلك أربعاً ، فأمر به فرجم .

**حديث** ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة ، وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه ، فحدثه أنه زنى ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتنحى لشقيقه الذي أعرض قبلة ، فأخبره بأنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « هل بك جنون ؟ » قال : لا ، قال « فهل أحصنت <sup>(٢)</sup> ؟ » قال : نعم .

فأمر به رسول الله ﷺ أن يرحم بالمصلى .

**حديث** فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بشير بن المهاجر الغنوي ، قال : **حديث** عبد الله بن بريرة عن أبيه ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل يقال له ، معز بن مالك ، فقال : يا نبى الله إبنى قد زنيت وإبنى أريد أن تطهرنى ، فقال له « ارجع » .

فلما كان من الند ، أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا ، فقال له النبي ﷺ « ارجع » ثم أرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه ، فقال « ما تقولون في معز بن مالك ؟ هل ترون به بأساً ، أو تنكرون من عقله شيئاً ؟ » فقالوا : يا رسول الله ما نرى به بأساً ، وما ننكر من عقله شيئاً .

(١) وفي نسخة « رده » .

(٢) هل أحصنت . يقال : رجل محصن بالكسر إذا أحصن نفسه بالنكاح ، وبالفتح إذا أحصنه غيره ، وقرئ بهما ( إذا أحصن ) و ( المحصنات ) قاله العلامة القارى ، والمراد بالمحصن هاهنا ، حر مكلف مسلم وطىء امرأة قبل الزنا بنكاح صحيح وما إضافة الإحصان . المولى وصى أحد ، سلمه الصمد .

ثم عاد<sup>(١)</sup> إلى النبي ﷺ الثالثة ، فاعترف أيضاً عنده بالزنا ، فقال : يا رسول الله ، طهرني .  
فأرسل النبي ﷺ إلى قومه ، فسألهم عنه ، فقالوا له كما قالوا في المرة الأولى : ما نرى به بأساً ، وما ننكر من عقله شيئاً .

ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة ، فاعترف عنده بالزنا ، فأمر به النبي ﷺ فحفرت له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرموه .

قال بريدة : كنا نتحدث بيننا - أصحاب النبي ﷺ - أن معاوية بن مالك لو جلس في رحله بعد اهترافه ثلاث مرات ، لم يطلبه ، وإنما رجمه عند الرابعة

فلما كان رسول الله ﷺ لم يرمه بإقراره مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاثاً ، دل ذلك أن الحد لم يكن وجب عليه بذلك الإقرار ، ثم رجمه رسول الله ﷺ بإقراره في المرة الرابعة .

ثبت بذلك أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر هو إقراره به أربع مرات .  
فن أقر كذلك ، 'حد' ، ومن أقر أقل<sup>(٢)</sup> من ذلك ، لم يُحد .

وقد ذكر هذا المعنى ، ما روينا عن بريدة ، مما كان يقوله هو ، وأصحاب رسول الله ﷺ سواه في ذلك مما قد ذكرنا في حديث فهد عن أبي نعيم ، عن بشر بن المهاجر .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد عمل بذلك علي رضي الله تعالى عنه في شراحة ، فردها<sup>(٣)</sup> أربع مرات .

## باب الرجل يزني بجارية امرأته

**حدثننا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا بكر بن بكار ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حون بن قتادة عن سلمة بن المحبس<sup>(١)</sup> ( كالمحدث ، صحابي ) أن رجلاً زنا بجارية امرأته ، فقال النبي ﷺ : « إن كان استكرهها فهي حرة ، وعليها مثلها ، وإن كانت طاوعته ، فعليه مثلها » .

**حدثننا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : **حدثننا** أبي قال : سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته .

فقال : **حدثننا** قبيصة بن حريث الأنصاري عن سلمة بن المحبس ، عن النبي ﷺ فذكر مثله ، وزاد « ولم يُقِم عليه حدًا » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، وقالوا : هذا الحكم فيمن زنا بجارية امرأته ، على ما في حديث سلمة هذا .

(١) وفي نسخة « رجم »

(٢) وفي نسخة « دون »

(٣) وفي نسخة « فرددها »

وقالوا : قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، بعد رسول الله ﷺ .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن عمه ابن حيان ، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود ، فقال : إني زنيت ، فقال : كيف صنعت ؟ قال : وقعت على جارية امرأتى . فقال عبد الله بن مسعود : الله أكبر ، إن كنت استكرهتها ، فأعتقها ، وإن كانت طاوعتك ، فأعتق ، وعليك مثلها .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل نرى عليه الزجم إن كان محصناً ، والجلد إن كان غير محصن . وكان ما ذهبوا إليه في ذلك من الآثار الروية ، عن النبي ﷺ ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، أن رجلاً وقع بجارية امرأته ، فأنت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته .

فقال : أما إن عندي في ذلك خبراً ثابتاً<sup>(١)</sup> أخذته عن رسول الله ﷺ .

إن كنت أذنت له ، جلدته مائة ، وإن كنت لم تأذني له ، رجمته .

**حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، قال : سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته ، فحدثنا عن حبيب بن يساف ، عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ .

إن كانت أحلتها له ، جلدته مائة ، وإن لم تكن أحلتها له ، رجمته .

ففي هذا الحديث ، خلاف ما في الحديث الأول ، لأن فيه أنها إن لم تكن أذنت له ، رجم .

وأما قوله « وإن كنت أذنت له جلدناه مائة » فذلك المائة - عندنا - تمزير ، كأنه درء عنه الحد بوطئه بالشبهة وعززه بركوبه ما لا يحل له .

فإن قال قائل : أفيجوز التمزير بمائة ؟

فيل له : نعم ، قد عزر رسول الله ﷺ بمائة ، في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبده متعمداً في « باب حد البكر » في هذا الكتاب .

فهذا الذي ذكر النعمان - عندنا - ناسخ<sup>(٢)</sup> لما رواه سلمة بن المحبق .

وذلك أن الحكم كان في أول الإسلام يوجب عقوبات بأفعال في أموال ، ويوجب عقوبات في أبدان باستهلاك أموال .

من ذلك ما قد فكرناه في « باب تحريم الصدقة على بني هاشم » من قول رسول الله ﷺ - في مانع الزكاة - « إنا أخذوها منه وشطر ماله ، عقوبة له ، لما قد صنع » .

(١) وفي نسخة « نائياً أخبر به » .

(٢) وفي نسخة « نسخ » .

ومن ذلك ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، عن ابن ثور ، عن معمر بن عمرو<sup>(١)</sup> بن مسلم ، عن عكرمة أحسبه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة « غرامتها ومثلها معها » .

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة<sup>(٢)</sup> الجبل ؟

فقال : ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه<sup>(٣)</sup> المراح ، فيبلغ ثمنه ، ثمن الحين ، ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن الحين ، ففيه غرامة مثليه<sup>(٤)</sup> وجلدات نكال .

قال : يا رسول الله ، كيف ترى في الثمر المعلق<sup>(٥)</sup> قال : « هو ومثله معه ، والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين<sup>(٦)</sup> » فما أخذ من الجرين فيبلغ ثمنه ثمن الحين ، ففيه التقطع ، وما لم يبلغ ثمن الحين ، ففيه غرامة مثليه<sup>(٧)</sup> وجلدات نكال .

فكانت العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار ، على ما ذكر فيها ، حتى نسخ ذلك بتحريم الربا ، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئاً إلا مثل ما أخذ ، وإن العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات ، التي هي غير أموال .

فحديث سلمة - عندنا - كان في الوقت الأول ، فكان الحكم على من زنا بجارية امرأته مستكراً لها ، عليه أن تعتق ، عقوبة له في فعله ، ويفرم مثلها لآرأته .

وإن كانت طواعته أزمها جارية زانية ، وأزمه<sup>(٨)</sup> مكانها جارية طاهرة ، ولم تعتق هي بطواعيتها إياه . وفرق في ذلك ، بينما إذا كانت مطاوعة له ، وبينما إذا كانت مستكراً له ، ثم نسخ ذلك ، فردت الأمور إلى أن لا يعاقب أحد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالا بأن يفرم مالا ، ووجبت عليه العقوبة التي أوجب الله على سائر الزناة . فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان ، ونسخ ما روى سلمة بن المحبّب .

وأما ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومذهبه في ذلك ، إلى مثل ما روى سلمة ، فقد خالفه فيه غيره من أصحاب رسول الله ﷺ .

**حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : كان على بن أبي طالب يقول ( لا أوتى رجل وقع على جارية امرأته ، إلا رجمته ) .

(١) وفي نسخة « عروة » . (٢) في حريسة الجبل ، أى : بالحرس بالجبل « فملة » بمعنى « مفعولة » .

(٣) أواه ، بقصر الهزة ومدّها ، أى : أحاط بها المراح ، بضم ميم ، مأوى الإبل والغنم للحرز بالليل . قاله في كشف المغطاء .

(٤) وفي نسخة « مثله » . (٥) الملق ، أى : على شجر وفي معناه : فاكهة رطبة ، وبطيخ ، وزبرج لم يحصد لعدم

وجود الإحراز ، وإن كان في حائط . قاله القارى .

(٦) الجرين . بفتح الجيم وكسر الراء ، موضع يجمع فيه التمر للتجفيف و « الحين » بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ،

هو : الترس ، ويقال له : الدرقة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٧) وفي نسخة « مثله » . (٨) وفي نسخة « الزم » .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزيم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، قال : **حدّثني** أبي ، عن محمد بن حمزة ، عن عمرو الأسلمي ، عن أبيه ، أن عمر بعثه مُصدّقاً على سعد بن هذيم .  
فأتى حمزة بمال ليصدقه (١) .

فإذا رجل يقول لامراته : أدّي صدقة مال مولاك ، وإذا المرأة تقول له : بل أنت أدّ صدقة مال ابنك .  
فسأل حمزة عن أمرها وقولها ، فأخبر أن ذلك الرجل ، زوج تلك المرأة وأنه وقع على جاريه لها ، فولدت ولداً ، فأعتقته امرأته .

قالوا : فهذا المال لابنه من جاريتهما .

فقال حمزة : لأرجمك بأحجارك .

فقيل له : أصلحك الله ، إن أمره قد رُفِع إلى عمر بن الخطاب ، فجلده عمر رضي الله عنه مائة ولم ير عليه الرجم .  
فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً ، حتى قدم على عمر رضي الله عنه ، فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله تعالى عنه إياه ، ولم ير عليه الرجم .

فصدقهم عمر رضي الله تعالى عنه بذلك من قولهم ، وقال : إنما درأ عنه الرجم أنه عذره بالجاهلية (٢) .  
فهذا حمزة بن عمرو صاحب رسول الله ﷺ ، قد رأى أن علي من زنى بجارية امرأته الرجم ، ولم ينكر عليه عمر رضي الله تعالى عنه ، ما كان عمر رأى من ذلك حين كفل الرجل حتى يجيء أمر عمر رضي الله عنه في إقامة الحد عليه .

فقد وافق ذلك أيضاً ، ما روى عن علي رضي الله عنه ، وما رواه النعمان ، عن النبي ﷺ .

ثم ما في حديث حمزة أيضاً ، من جلد عمر رضي الله عنه ذلك الرجل مائة جلدة ، تعزير بحضرة من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقد دل ذلك على ما روى النعمان ، عن النبي ﷺ ، من جلد الزاني بجارية امرأته مائة ، أنه أراد بذلك ، التعزير أيضاً .

فقد وافق كل ما في حديث حمزة هذا ، ما روى النعمان عن النبي ﷺ .

وأما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فكان علم الحكم الأول الذي رواه سلمة بن المحبّ رضي الله عنه ، ولم يعلم ما نسخه مما رواه النعمان ، وعلم ذلك عمر ، وعلي ، وحمزة بن عمرو ، رضي الله عنهم فقالوا به .

وقد أنكر على علي رضي الله عنه في هذا قضاءه ، بما قد نسخ .

**حدّثنا** أحمد بن الحسن ، قال : ثنا علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين قال : ذكر لعلّي شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامراته ، قد وقع على جارية امرأته ، فلم ير عليه حداً .

(٢) وفي نسخة « بالجاهلية » .

(١) وفي نسخة « فصدقه » .

فقال علي : لو أناني صاحب بن أم عبد ، لرضخت رأسه بالحجارة ، فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده ، فلم يعلم ابن مسعود بذلك .

فأخبر علي رضي الله عنه أن ابن مسعود رضي الله عنه ، تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده ، فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك .

وقد خالف علقمة في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً ، ومال إلى قول من خالفه ، على أنه أعلم أصحابه رضي الله عنه .

**حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه سئل عن رجل أتى جارية امرأته .

فقال : ما أبالي بإياها أتيت ، أو جارية امرأة عوسجة .

فهذا علقمة رحمه الله ، وهو أجل أصحاب عبد الله رضي الله عنه وأهلهم ، قد ترك قول عبد الله في ذلك ، مع جلالة عبد الله رضي الله عنه - عنده - وصار إلى غيره .

وذلك - عندنا - لثبوت نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله في ذلك عنده ، فكذلك نقول : من زنى بجارية امرأته مُحدّ ، إلا أن يدعى شبهة مثل أن يقول ( ظننت أنها تحل لي ) أو تكون المرأة أحلتها له ، فيدرا عنه الحد ويُعزّر ، ويجب عليه المقر .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## باب من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها

**حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن السدي ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء ، قال : لقيت خالي ومعه الراية .

فقلت : أين تذهب ؟ فقال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه ، أو أقتله .

**حديث** فهد ، قال : ثنا يوسف هو ابن منازل ، وأبو سعيد الأشج ، قالا : ثنا حفص بن غياث ، عن أشعث عن عدى بن ثابت ، عن البراء ، قال : مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار الأسلمي ، معه اللواء ، فذكر مثله إلا أنه قال ( آتية رأسه ) .

**حديث** محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا سميد بن يعقوب الطالقاني ، قال : هشيم حدثنا قال : أخبرنا الأشعث ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، قال : مرّ بي الحارث بن عمرو ، ومعه لواء قد عقد له رسول الله ﷺ ، فقلت : إلى أي شيء بمثك ؟ قال : إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه .

**حدّثنا** فهد قال : ثنا يوسف ، هو ابن منازل قال : ثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب ، قال : ضلت إبل لي ، فخرجت في طلبها ، فإذا الخيل قد أقبلت ، فلما رأى أهل الماء الخيل ، انضموا إليّ وجاءوا إلى خباء من تلك الأخبية فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه ، قالوا : هذا رجل أعرس<sup>(١)</sup> بامرأة أبيه ، فبعث إليه رسول الله ﷺ فقتله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى من تزوج ذات محرم منه ، وهو عالم بحرمتها عليه ، فدخل بها ، أن حكمه حكم الزاني ، وأنه يقام عليه حد الزنا ، الرجم أو الجلد ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وَمِمَّنْ قال بهذا القول أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب في هذا حد الزنا ، ولكن يجب فيه التمزير والعقوبة البليغة .

وَمِمَّنْ قال بذلك ، أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، رحمهما الله .

**حدّثنا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة بذلك .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : سمعت سفيان يقول في رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها ، قال : لا حدّ عليه .

وكان من الحجّة على الذين احتجوا عليهما<sup>(٢)</sup> بما ذكرنا أن في تلك الآثار أمر النبي ﷺ بالقتل ، وليس فيها ذكر الرجم ، ولا ذكر إقامة الحد .

وقد أجمعوا جميعاً أن فاعل ذلك ، لا يجب عليه قتل ، وإنما يجب عليه - في قول من يوجب عليه الحد - عليه الرجم إن كان محصناً .

فلما لم يأمر النبي ﷺ الرسول بالرجم ، وإنما أمره بالقتل ، ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنا ، وإسكناه<sup>(٣)</sup> لمعنى خلاف ذلك .

وهو أن ذلك المتزوج ، فعل ما فعل من ذلك ، على الاستحلال ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، فصار بذلك مرتدّاً ، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد .

وهكذا كان أبو حنيفة ، وسفيان ، رحمهما الله ، يقولان في هذا المتزوج إذا كان أتى في ذلك على الاستحلال أنه يقتل .

فإذا كان ليس في هذا الحديث ما ينفي ، ما يقول أبو حنيفة وسفيان ، لم يسكن فيه حجة عليهما ، لأن مخالفتها ليس بالتأويل ، أولى منهما .

(١) وفي نسخة « عرس » أعرس بامرأة أبيه أعرس بأهله : بنى عليها ودخل بها ، و (عرس به) بتشديد الراء لغة فيه .  
(٢) وفي نسخة « عليه » .  
(٣) وفي نسخة « لكن » .

وفي ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ عقد لأبي بردة الزاوية ، ولم تكن الرايات تمقد إلا لمن أمر بالمحاربة ، والمبعوث على إقامة حد الزنا ، غير مأمور بالمحاربة .

وفي الحديث أيضاً أنه بعثه إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، وليس فيه أنه دخل بها . فإذا كانت هذه العقوبة وهي القتل ، مقصوداً بها إلى المتزوج لتزوجه ، دل ذلك أنها عقوبة ، وجبت بنفس العقد ، لا بالدخول ، ولا يكون ذلك إلا والعاقدة مستحل لذلك .

فإن قال قائل : فهو عندنا ، على أنه تزوج ، ودخل بها .

قيل له : وهو عند مخالفك ، على أنه تزوج ، واستحل .

فإن قال : ليس للاستحلال ذكر في الحديث .

قيل له : ولا للدخول ذكر في الحديث ، فإن جاز أن تحمل معنى الحديث على دخول غير مذكور في الحديث ، جاز لخصمك أن يحمله على استحلال غير مذكور في الحديث .

وقد روي في ذلك حرف زائد على ما في الآثار الأولى .

**حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن جابر الجعفي ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : لقي خاله ومعه راية ، فقلت له : إلى أين تذهب ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله .

وقد روى نحوه<sup>(١)</sup> ذلك أيضاً عن غير البراء ، ما **حدثنا** محمد بن علي بن داود ، وفهد ، ومحمد بن الورد ، قالوا : **حدثنا** يوسف بن منازل الكوفي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية ابن قرّة ، عن أبيه أن النبي ﷺ بعث جده معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويُخمس ماله .

فلما أمر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميسه<sup>(٢)</sup> دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتداً محارباً ، فوجب أن يقتل لردته ، وكان ماله كمال الحربيين ، لأن المرتد الذي لم يحارب ، كلُّه قد أجمع في أخذ ماله ، على خلاف التخميس .

فقال قوم ، وهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، ومن قال بقولهم ( ماله لورثته من المسلمين ) .

وقال مخالفوهم<sup>(٣)</sup> : ماله كل فيء ولا تخميس<sup>(٤)</sup> فيه ، لأنه لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب .

ففي تخميس النبي ﷺ مال المتزوج - الذي ذكرنا - دليل على أنه قد كانت منه الردة والمحاربة جميعاً .

فانتهى بما ذكرنا أن يكون على أبي حنيفة وسفيان ، رحمهما الله ، في ذلك الحديث ، حجة .

فإن قال قائل : فقد رأينا ذلك النكاح ، نكاحاً لا يثبت ، فكان ينبغي إذا لم يثبت ، أن يكون في حكم

ما لم ينعقد ، فيكون الواطئ عليه كالواطئ لا على نكاح فيجحد .

(١) وفي نسخة « في » .

(٢) وفي نسخة « بخمسة » .

(٣) وفي نسخة « خمس » .

(٤) وفي نسخة « خمس » .

قيل له : إن كان ذلك كذلك ، فلم كان سؤالك إيانا ، ما ذكرت ذكر التزويج ، كان ينبغي أن تقول ( رجل زنى بذات محرم منه ) .

فإن قلت ذلك ، كان جوابنا لك أن تقول : عليه الحد ، وإن أطلقت اسم التزوج<sup>(١)</sup> ، وسميت ذلك النكاح نكاحاً ، وإن لم يكن ثابتاً ، فلا حد على واطىء ، على نكاح جائز ولا فاسد .

وقد رأينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قضى في التزوج في العدة ، التي لا يثبت فيها نكاح الواطىء على ذلك ما يدل على خلاف مذهبيك .

وذلك أن إبراهيم بن مرزوق **حدثنا** قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار أن طليحة نكحت في عدتها ، فأقربها عمر بن الخطاب ، فضرها ضربات بالخففة<sup>(٢)</sup> وضرب زوجها ، وفرق بينهما وقال ( أيما امرأة نكحت في عدتها ، فرق بينها وبين زوجها الذي نكحت ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، وإن كان دخل بها الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً ، وإن لم يكن دخل بها ، اعتدت من الأول ، وكان الآخر خاطباً من الخطاب .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن أبي عبيد<sup>(٣)</sup> الله ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها ، فرفع إلى عمر فضرها<sup>(٤)</sup> دون الحد وجعل لها الصداق ، وفرق بينهما وقال ( لا يجتمعان أبداً ) .

قال : وقال علي رضى الله عنه ( إن تابا وأصلحا جملتهما<sup>(٥)</sup> مع الخطاب ) .

أفلا ترى أن عمر رضى الله عنه قد ضرب المرأة والزوج التزوج في العدة بالخففة ، فاستحال أن يضرهما وها جاهلان بتحريم ما فعلا ، لأنه كان أعرف بالله عز وجل من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة .

فلما ضرهما ، دل ذلك أن الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم ، قبل أن يفعلا ، ثم هو رضى الله عنه لم يقم عليهما الحد ، وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ ، فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه .

فهذا دليل صحيح أن عقد النكاح ، إذا كان وإن كان لا يثبت ، وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده ، وفي العدة منه ، وفي ثبوت النسب ، وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك ، فيستحيل أن يجب فيه<sup>(٦)</sup> حد ، لأن الذي يوجب الحد هو الزنا ، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ، ولا مهر ، ولا عدة .

فإن قال قائل : إن هذا الذي ذكرت من واطىء ذات المحرم منه على النكاح الذي وصفته ، وإن لم يكن زنا ، فهو أغلظ من الزنا ، فأحرى أن يجب فيه ما يجب في الزنا .

(١) وفي نسخة « التزوج » .

(٢) بالخففة . أى : الدرة وهي بكسر ميم من ( خفقه بها ) إذا ضربه ضربة خفيفة . كما في الجمع .

(٣) وفي نسخة « عبد » . (٤) وفي نسخة « فضرها » . (٥) وفي نسخة « خطبها » .

(٦) وفي نسخة « به » .

قيل له : قد أخرجته بقولك هذا ، من أن يكون زناً ، وزعمت أنه أغلظ من الزنا ، وليس ما كان مثل الزنا  
أو ما كان أعظم من الزنا من الأشياء المحرمة ، يجب في انتهاكها من العقوبات ، ما يجب في الزنا ، لأن العقوبات  
إعلاء تؤخذ من جهة التوقيف ، لا من جهة القياس .

ألا ترى أن الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، كما حرم الخمر ، وقد جعل على شارب الخمر حداً ،  
لم يجعل مثله على أكل لحم الخنزير ، ولا على أكل لحم الميتة ، وإن كان تحريم ما أتى به <sup>(١)</sup> كتحرير ما أتى ذلك .  
وكذلك قذف المحصنة ، جعل الله فيه جلد ثمانين ، وسقوط شهادة القاذف وإلزام <sup>(٢)</sup> اسم الفسق .

ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلاً بالكفر ، والكفر في نفسه أعظم وأغلظ من القذف .

فكانت العقوبات قد جعلت في أشياء خاصة ، ولم يجعل في أمثالها ، ولا في أشياء هي أعظم منها وأغلظ .

فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزنا ، لا يجب به أن يكون واجباً فيما هو أغلظ من الزنا .

فهذا الذي ذكرنا في هذا الباب هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان ، رحمهما الله تعالى .

## باب حد الخمر

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن  
الداناج ، عن حزين <sup>(٣)</sup> بن المنذر الرقاشي ، أبي ساسان ، عن علي قال : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ،  
وأبو بكر أربعين ، وكلها عمر ثمانين ، وكل سنة .

**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار الأنصاري ، قال : ثنا عبد الله  
ابن الداناج ، قال : ثنا حزين بن المنذر الرقاشي ، قال : شهدت عثمان بن عفان ، وقد أتى بالوليد بن عقبة ، وقد  
صلى بأهل الكوفة الصبح أربعاً وقال ( أزيدكم ) قال : فشهد عليه همران ، ورجل آخر .

قال : فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ، وشهد الآخر أنه رآه يقيئها .

قال : فقال عثمان ، إنه لم يقيئها حتى شربها ، فقال عثمان لـ ( علي ) : أقيم عليه الحد ، فقال علي لابنه الحسن :  
أقيم عليه الحد .

قال : فقال الحسن : ول <sup>(٤)</sup> حارها من تولى قارها .

(١) وفي نسخة « هذه » . (٢) وفي نسخة « إلزامه » .

(٣) ( حزين ) بجاء وضاد معجمة مصغراً ، ابن المنذر بن الحارث الرقاشي ، بتخفيف القاف وبالمعجمة ، أبو ساسان بمهملتين  
وهو لقبه ، وكنيته أبو محمد ، كذا ضبطه الحافظ . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) ول حارها . أي : ول مشقتها وتعبها من تولى قارها . أي : راحتها ، والقار : ضد الحار ، والضمير للخلافة يعني : كما  
أن أقارب عثمان يتولون هنيء الخلافة ويتولون قاذوراتها كالجلد ، وكان عثمان فوض الأمر إلى علي ليأمر أحداً به تعظيماً له فقبله ، وأمر  
الحسن به فامتنع ، وقد جاء في رواية أن علياً وجد عليه حين امتنع ثم قال لابن جعفر اجلده . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قال : فقال علي لعبد الله بن جعفر ( أقدم عليه الحد ) فأخذ السوط فجعل يجلده وعلى يمد حتى بلغ أربعين ثم قال له : أمسك .

ثم قال : إن النبي ﷺ جلد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحد الذي يجب على شارب الخمر هذا أربعون ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون ، وادعوا فساد هذا الحديث ، وأنكروا أن يكون على رضی الله عنه قال من ذلك شيئاً ، لأنه قد روى عنه ما يخالف ذلك ويدفعه .

وهو ما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال : قال علي ( من شرب الخمر فجلدناه فإت ودیناه ، لأنه شيء صنعناه ) .

**حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي حصين ، عن عمير بن سعيد عن علي ، قال : ما حدثت أحداً حدثاً فات فيه ، فوجدت في نفسي شيئاً إلا الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يسئ فيها شيئاً .

فهذا علي رضی الله تعالى عنه يخبر أن رسول الله ﷺ لم يكن سن في شرب الخمر حدثاً .

ثم الرواية عن علي رضی الله تعالى عنه في حديث شارب الخمر ، فعلى خلاف ما في الحديث الأول أيضاً من اختياره الأربعين على الثمانين .

**حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه قال : أتني علي بالنجاشي ، قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، ثم قال ( إنما جلدتك هذه العشرين ، لإفطارك في رمضان ، وجرأتك على الله ) .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي مصعب ، عن أبيه أن رجلاً شرب الخمر في رمضان ، ثم ذكر نحوه .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، أن ابن شهاب حدثه أن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف حدثه ، أن رجلاً من كلب ( اسم قبيلة من العرب ) يقال له وبيرة أخبره أن أبا بكر الصديق كان يجلد في الشراب أربعين ، وكان عمر يجلد فيها أربعين .

قال : فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب ، فقدمت عليه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إن خالداً بعثني إليك . قال : فمِم ؟ قلت : إن الناس قد تحاوفوا العقوبة ، وإنهم كوا في الخمر ، فما ترى في ذلك ؟ فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال علي بن أبي طالب : نرى يا أمير المؤمنين ، ثمانين جلدة ، فقبل ذلك عمر . فكان خالد أول من جلد ثمانين ، ثم جلد عمر بن الخطاب ناساً بعده .

**حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثي ، فذكر بإسناده مثله ، ( م ٢٠ ج ٣ معاني الآثار )

غير أنه قال ( فأثبت عمر، فوجدت عنده علياً ، وطلحة ، والزبير ، أو عبد الرحمن بن عوف ، وهم متكثون في المسجد فذكر مثل ما في حديث يونس .

غير أنه زاد في كلام علي أنه قال ( إذا سكر هذبي ، وإذا هدأى افتراي ، وعلى المفتري ثمانون ) وتابعه أصحابه ثم ذكر الحديث .

أفلا ترى أن علياً رضي الله عنه لما سُئِلَ عن ذلك ، ضرب أمثال الحدود كيف هي ، ثم استخرج منها حداً برأيه ، فجعله كحد المفتري .

ولو كان عنده في ذلك شيء موقت عن النبي ﷺ ، لأغناه عن ذلك ، ولو كان عند أصحابه رضي الله عنهم في ذلك أيضاً عن النبي ﷺ شيء ، إذا لأنكروا عليه أخذ ذلك من جهة الاستنباط وضرب الأمثال .

فدل ما ذكرنا منه ومنهم ، أنه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء ، فكيف يجوز أن يقبل بعد هذا عن علي رضي الله تعالى عنه ، ما يخالف هذا ؟

**حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أخبرنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن علي ، قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر ، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان وقالوا ( هي حلال ) وتأولوا ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَمَحَلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية . فكتب فيهم إلى عمر .

فكتب عمر ( أن ابعت بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك ) .

فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، نرى أنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فأضرب أعناقهم ، وعلى سأك .

فقال ( ما تقول يا أبا الحسن ؟ ) قال ( أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ) فاستتابهم فتابوا ، فضرهم ثمانين ثمانين .

ففي هذا الحديث أن علياً رضي الله عنه لما سأله عمر رضي الله عنه عن حدم ، أجابه أنه ثمانون ، ولم يقل ( إن شئت جعلته أربعين ) ، وإن شئت جعلته ثمانين .

فهذا ينفي ما في حديث الداناج ، مما ذكر فيه عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في الأربعين ، ومن اختياره هو من بعد ذلك .

وقد روى أن السوط الذي ضرب به الوليد كان له طرفان ، فكانت الضربة ضربتين .

**حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد ابن علي ، أن علياً جلد الوليد أربعين ، بسوط له طرفان .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : حدّثني أبو الأسود ، عن عروة أن علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان ، أربعين جلدة في الخمر ، قال : وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ففي هذا الحديث أن علياً رضي الله عنه ضربه ثمانين ، لأن كل سوط من تلك الأسواط ، سوطان .

فاستحال أيضاً أن يكون علي رضي الله عنه يقول : إن الأربعين أحب إليّ<sup>(١)</sup> من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين . فهذا دليل أيضاً على فساد حديث الدانا .

وقد روى آخرون عن علي رضي الله عنه ، خلاف ذلك كله .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا حسين بن عبد الله . ح .

**وحدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، وعثمان بن صالح ، قالوا : حدّثنا ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نبيه بن وهب ، عن محمد بن علي بن أبي طالب ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين

غير أن صالحاً قال في حديثه : جلد رجلاً من بني حارث بن الخزرج .

وهذا - عندنا - أيضاً فاسد ، لا يثبت عن علي رضي الله عنه لما قد رواه عنه<sup>(٢)</sup> سميد من قوله : إن رسول الله ﷺ مات ، ولم يسن في الخمر حدّاً ، وأنهم جعلوه بعده ثمانين ، بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه في هذا الباب .

ولا يجوز - عندنا ، والله أعلم ، عن علي رضي الله عنه - أن يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك ، وعنده فيه عن النبي ﷺ ما في هذا الحديث .

وقد جاءت الآثار متواترة أن رسول الله ﷺ لم يكن يقصد في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم ، حتى لقد بين في بعض ما روى عنه تقي<sup>(٣)</sup> ذلك مثل ما روينا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مات ولم يسن<sup>(٤)</sup> فيه حدّاً .

فما روي في ذلك ما **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب حديثه ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، قال : كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال ، يلتمس رحل خالد بن الوليد يوم حنين .

فبينما هو كذلك ، أتى رجل قد شرب الخمر ، فقال للناس ( اضربوه ) .

(١) وفي نسخة «إليه» . (٢) وفي نسخة « لا روينا عنه متقدماً » .

(٣) وفي نسخة « قتل في بعض ما روى عنه من » .

(٤) ولم يسن فيه حدّاً . أي : لم يهدر في حده قدرأ مضبوطاً معيناً .

فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالميتحة<sup>(١)</sup> ، يريد : الجريدة الرطبة .  
ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض ، فرمى به في وجهه<sup>(٢)</sup> .

**حدثننا** علي ابن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، قال : **حدثننا** ابن شهاب ،  
قال : **حدثننا** عبد الرحمن بن أزهر الزهري ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين ، يتخلل الناس ( أى يدخل  
بينهم ) يسأل عن منزل خالد بن الوليد .

فأتى بسكران ، فأمر من كان عنده ، فضربوه بما كان في أيديهم ، ثم حثى عليه التراب ( أى رمى بيده  
عليه التراب ) ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى<sup>(٣)</sup> الذى كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ فضربه أربعين .  
أفلا ترى أن أبا بكر ، إنما كان ضرب بعد النبي ﷺ أربعين على التحريى منه ، لضرب النبي ﷺ الذى كان  
لأن النبي ﷺ لم يكن وقفهم في ذلك على شيء بينه .

**حدثننا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة بن التياح ، عن أبي الوداك<sup>(٤)</sup> ، عن أبي سعيد ،  
قال : لا أشرب نبيذاً بجر ، بعد إذ أتى رسول الله ﷺ بنشوان<sup>(٥)</sup> ، فقال : يا رسول الله ، ما شربت خمرأ إنما  
شربت نبيذ تمر وزبيب في دُبَاء .

فأمر به النبي ﷺ ، فَنَسِهَرَ بالأيدى ، وَخَفِقَ بالنعال .

**حدثننا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : **حدثننا** ابن الهاد  
عن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، أتى بشارب  
فقال « اضربوه » فمنهم من ضربه بيده ، وبشوبه ، وبنعله .

**حدثننا** يونس ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ،  
عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

**حدثننا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا  
أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن إبراهيم ، والزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، قال : أتى رسول الله ﷺ  
بشارب يوم حنين .

(١) « بالميتحة » بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والحاء المعجمة ، اختلف في ضبطها فقبل : بكسر الميم  
وفتحها وتسند بالناء فوقانية قبل التحتانية ، وبكسر الميم وتقديم التحتانية الساكنة على فوقانية ، قال الأزهرى : هذه كلها أسماء  
لجرائد النخل وأصل العرجون ، وقيل : اسم للعصا ، وقيل : للقضب الدقيق اللين ، وقيل : ما يضرب به من جريد ، أو عصا ،  
أو درة أو غير ذلك ، وقيل : أصله من يتخ الله رقبته بالسهم : ضربه ، والقائل يريد هو ابن وهب ، كما في رواية أبي داود  
والجريدة هو غصن النخلة إذا جرد عنه الحوص ، وهو ورق النخلة .

(٢) وفي نسخة « له في وجهه شيئاً » .

(٣) « فتوخى » أى : قصد ، من ( توخيته أتوخاه ) قصدت إليه وتمددت فعله ، وتخرت فيه . المولوى وصى أحمد ،  
سلمه الصمد . (٤) « أبي الوداك » بفتح الواو وتشديد الدال آخره كاف .

(٥) « نشوان » بصرف وترك . أى : سكران . رجل نشوان ، حين النشوة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقال رسول الله ﷺ للناس « قوموا إليه » فقام الناس ، فضربوه بنعالمهم .  
**حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الملقى بن الأسد ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة  
عن عقبة بن الحارث ، قال : أتى بالنعمان إلى النبي ﷺ وهو سكران .  
قال : فشق على النبي ﷺ مشقة شديدة ، قال : فأمر من كان في البيت أن يضربوه ، قال : فضربوه  
بالنعمال والجريد .

قال عقبة : كنت فيمن ضربه .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال  
بالنعمان ، أو ابن النعمان .

**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله .  
فدل ما ذكرنا أن رسول الله ﷺ ، لم يوقفهم في حد الخمر ، على ضرب معلوم ، كما وقفهم في حد الزنا لغير  
المحصن ، وفي حد القذف .

فإن قال قائل : فقد روى عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ، ضرب في الخمر بنعلمان أربعين أربعين .  
فجمل عمر رضی الله عنه بكل نمل ، سوطاً .

قيل له : قد صدقت ، قد **حدّثنا** بذلك محمد بن بحر هو ابن مطر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا  
السمعودي ، عن زيد العمى ، عن أبي الصديق ، أو أبي نصر ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .  
وليس في هذا الحديث أيضاً ، ما يدل أن رسول الله ﷺ قصد بذلك الضرب إلى ثمانين .

قد يجوز أن يكون قصد إلى ضرب غير معلوم ، فضرب الناس ، فكان ضربهم في جملته ، ثمانين .  
فتوخى عمر رضی الله عنه ذلك ، لما أراد أن يوقف الناس في ذلك ، على شيء معلوم ، فجمع مكان كل نمل سوطاً .  
والدليل على ذلك أيضاً ، أن عبد الله بن محمد بن حشيش **حدّثنا** ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام  
عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر ، بالجريد ، والنعمال ، ووجد أبو بكر أربعين .  
فلما وُلّي عمر ، دعا الناس ، فقال : ما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخذ  
الحدود ، وتجمع فيه ثمانين .

فلو كان عمر رضی الله عنه قد علم أن ما<sup>(١)</sup> في حديث أبي سعيد الذي ذكرناه ، توقيفاً من رسول الله ﷺ  
الناس ، على حد الخمر أنه ثمانون ، إذاً لما احتجج في ذلك إلى شوري .

ولكنه إنما شاور ليستنبطوا وقتاً معلوماً في ذلك ، لا يجاوزه إلى ما هو أكثر منه ، ولا ينقصه إلى أقل منه .  
وقد **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة . ح .

**وحدش** فهد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، قالاً جميعاً : عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر ، فأمر به ، فضرب بجريدتين ، نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك . فلما كان عمر ، استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ، أخف الحدود ثمانون ، ففعل ذلك .

ثبت بما ذكرنا أن التوقيف في حد الخمر على جلد معلوم إنما كان في زمن عمر رضي الله عنه ، وأن ما وقفوا عليه من ذلك ، كان ثمانين ، ولم يخالفهم في ذلك أحد منهم .

فلا ينبغي لأحد أن يدع ذلك ويقول بخلافه ، لأن إجماع أصحاب رسول الله ﷺ حجة ، إذا كان بريئاً من الوهم والزلل .

وهو كنفقهم الحديث البريء من الوهم والزلل .

فكما كان نقلهم الذي نقلوه جميعاً حجة ، لا يجوز لأحد خلافه ، فكذلك رأيهم الذي رأوه جميعاً ، حجة لا يجوز لأحد خلافه .

وقد **حدش** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن السائب ابن يزيد ، أن عمر صلي على جنازة ، فلما انصرف ، أخذ بيد ابن له ، ثم أقبل على الناس فقال (أيها الناس ، إني وجدت من هذا ريح الشراب ، وإني سائل عنه ، فإن كان سكر ، جلدناه .

قال السائب : فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك ، الحد ثمانين .

**حدش** فهد ، قال : ثنا أبو الهيثم ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : ثنا السائب ، فذكر مثله .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر عليه منهم منكر ، فدل ذلك ، على متابعتهم له .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً في التوقيف ، على حد الخمر أنه ثمانون ، حديث إن كان ثابتاً .

وهو ما قد **حدش** ابن أبي داود ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : ثنا هشام بن يوسف ، عن عبد الرحمن بن صخر الأفرقي ، عن جميل بن كريب ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال (من شرب بسقة خمر ، فاجلدوه ثمانين) .

فهذا الذي وجدنا فيه التوقيف ، من رسول الله ﷺ في حد الخمر ، وهو ثمانون .

فإن كان ذلك ثابتاً ، فقد ثبت به الثمانون ، وإن لم يكن ثابتاً ، فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب ، من إجماعهم على الثمانين ، ومن استقباطهم إياها من أخف الحدود ، فذلك من إجماعهم بعد ما كان خلافه ، كإجماعهم على المنع من بيع أمهات الأولاد ، وتكبيرات الجنائز ، وقد كان خلافه .

فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع أمهات الأولاد ، فكذلك لا ينبغي خلافهم ، في توقيتهم الثمانين

في حد الخمر .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رضيهم الله .

## باب من سكر أربع مرات ما حدثه؟

**حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عاصم ، عن ذكوان ، عن أبي صالح ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي ﷺ قال : « إن شربوا خمراً ، فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا عند الرابعة ، فاقتلوهم » .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سهيل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن معبد القاص ، عن عبد الرحمن بن عبد الله الجدلي ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ مثله .

**حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا قرة بن خالد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، عن النبي ﷺ مثله .

قال : فقال عبد الله بن عمرو ( يتونى برجل أقم<sup>(١)</sup> عليه الحد ثلاث مرات ، فإن لم أقتله فأنا كذاب ) .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا هذبة ( بفتح أوله وسكون الدال وبعدها موحدة ) قال : ثنا همام ، عن قتادة عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمرو الزهراني . ح .

**وحدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

**حدثنا** ابن عرزوق ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا داود بن يزيد الأودي ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن جرير ، عن جرير ، عن النبي ﷺ مثله .

**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا ابن هبيرة أن أبا سليمان ، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ حدثه أن أبا رمثة البلوى أخبره أن رجلاً منهم شرب الخمر ، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فضربه ، ثم شرب الثانية ، فأتوا به ، فضربه ، ثم شرب فأتوا به رسول الله ﷺ فما أدرى ، قال في الثالثة ، أو الرابعة ، فأمر به ، فجعل على العجل ، ثم ضرب عنقه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقلدوها ، وزعموا أن من شرب الخمر أربع مرات فحده القتل .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : حده في الرابعة ، كحده في الأولى .

واحتجوا عليهم في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان بن هلال .

وبما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد أن

أمامة بن سهل بن حنيف ، هكذا قال ابن مرزوق في حديثه .

وقال يزيد في حديثه ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : كنا مع عثمان وهو محصور ، فقال : عَليّ مَ تقتلونى (١) ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق (٢) دينه (٣) التارك للجماعة » .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عبد الله مرة بن مسروق عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

**حدّثنا** علي بن شيبه ، وأبو أمية ، قالوا : ثنا عبد (٤) الله بن موسى ، قال : أخبرنا شيبان عن الأعمش فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « تقتلونى » .

(٢) المفارق دينه ، قال الإمام النووي : هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ، ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ، ببدعة ، أو بفسق ، أو بخلاف لإجماع وغيرها ، وكذا الحوارج . انتهى .

أقول : ويتناول أيضاً الفرقة الجديدة الباغية القلدة لمحمد بن عبد الوهاب النجدى الشهيرة ببلادنا بالوهابيين ، فيجب على حاكم الإسلام استئصالهم كما استأصلهم سلطان الروم ، وقد صرح صاحب رد المحتار على شرح الدر المختار ، أنهم من الحوارج ، وباقي التفصيل فيه إن شئت فارجع إليه . المولى : وصى أحمد ، سلمه الصد .

يقول مصححه الراجى عقور به الستار ، المحمدى السائق ، محمد زهرى النجار : قد أظهر المولى وصى أحمد — هنا — مذهب محمد بن عبد الوهاب ، بصورة مشوهة ، مع العلم بأنه حنبلى المذهب سلفى العقيدة ، وذلك نتيجة لعدم دراسته مؤلفات ابن عبد الوهاب وأتباعه ، وقد تبع في مسلكه هذا ابن عابدين ، الذى لم تكن مؤلفات ابن عبد الوهاب قد انتشرت في زمانه ، ولا درس شيئاً منها ، ولم يذكر — حين قال ما قال — اسم الكتاب الذى نقل عنه ما قاله من كتب ابن عبد الوهاب ، حتى يثق القارىء من كلامه ، ويكون على بصيرة من أمره ، ولكن الإشاعات السيئة التى قام بترويجها البدعة أعداء السنة ، كونت لديه صورة مشوهة ، فقال ما قال ، ولو وقف على مؤلفات ابن عبد الوهاب وأتباعه علماء نجد الأعلام ، وقرأها بتراهة ، لكان له الموقف الهشود تجاههم ، لأنه من العلماء العاملين .

وأفة هذه الأمة علماء السوء الذين ينحرفون أمام المادة فينبولون جهدهم في سبيل الحصول عليها ، يرومون بذلك إطفاء نور الحق ولكن الله يأبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

ترلف هؤلاء الدجالون للظالمين من الحكام ، فألفوا الرسائل المشحونة بالأباطيل والأقاويل ضد السنة وأهلها ، ولكن الحق أبلغ والباطل للبلج .

فلما كثرت المطابع وانتشرت كتب محمد بن عبد الوهاب وأتباعه ، ووقف عليها العلماء الأعلام بادروا إلى الانتصار له ، ولا سيما المحدثون من علماء الهند ، فطعموها في بلادهم ، كما طبع الكثير منها في مصر ، فبذلك تمزقت حجب تلك الأوهام ، التى قام بنسجها هؤلاء الدجاجلة ، كما تبددت تلك السحب المظلمة التى أنشأها أنصار الباطل ، فاستبان نور الحق رغم هؤلاء . فانهمزمت جيوش الباطل ووات الأديار أمام فيالق الحق . التى تحمل في يمينها كتاب الله وفى شمالها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . تدمغ بهما الباطل قترهقه .

ومن يقرأ كتاب ( التوحيد الذى هو حق الله على العبيد ) وشرحه ( فتح المجيد ) يعلم بطلان كلام المولى وصى أحمد وأمثاله وأن صفة الحوارج التى وسم بها محمد بن عبد الوهاب وأتباعه . بعيدة عنهم كل البعد . فلا ينطبق عليهم هذا الاسم بوجه من الوجوه . ومن أراد الوقوف على حقيقة اعتقاد الوهابية ، فليقرأ كتاب ( الهدية السننية ) يظهر له سلامة اعتقادهم وأنهم لم يخرجوا عن السنة قيد شعرة .

ولولا خوف الإطالة لأتينا بتفصيل من الكلام المشبع القنع فى مذهب هؤلاء الذين ظلمهم المولى وصى أحمد وأمثاله . حتى استباحوا دناءهم وحكموا عليهم هذا الحكم الجائر .

(٤) وفي نسخة « عبيد » .

(٣) وفي نسخة « لدينه » .

**حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

و**حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا زائدة . ح .

و**حدّثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا عبيد الله . ح .

و**حدّثنا** أبو أمية أيضا ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا زائدة ، قال محمد بن سابق في حديثه ، قال : ثنا سليمان

عن الأعمش ، وقال عبيد الله في حديثه عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

قال سليمان فحدثت به إبراهيم ، فقال : **حدّثني** الأسود ، عن عائشة مثله .

**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن غالب ،

قال : دخل الأشر على عائشة فقالت : أردت قتل ابن أختي ؟

فقال : لقد حرص على قتلي ، وحرصت على قتله .

فقال : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكرت مثله .

فهذه الآثار التي ذكرنا تعارض الآثار الأول ، لأن النبي ﷺ قد منع في هذه الآثار أن يحمل الدم إلا بإحدى

الثلاث الخصال المذكورة فيها غير أنه قد يحتمل أن تكون هذه الآثار التي ذكرنا ، ناسخة للآثار الأول ، فنظرنا

في ذلك ، هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه ؟ .

فإذا ابن أبي داود قد **حدّثنا** قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن شريك ، عن محمد

ابن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « من شرب الخمر فاجلدوه

ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، قال : ثبت الجلد ودرى القتل .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو<sup>(١)</sup> بن الحارث أن محمد بن المنكدر حدثه أنه

بلغه أن رسول الله ﷺ قال في شارب الخمر « إن شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا » ثم قال في الرابعة « فاقتلوه »

فأتى ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر ، فجلده ، ثم أتى به الرابعة ، فجلده ، ووضع القتل عن الناس .

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي

أنه حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء .

فثبت بما ذكرنا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ثم عدنا إلى النظر في ذلك ، لنعلم ما هو ؟ فرأينا العقوبات التي تجب بانتهاك الحرمات مختلفة .

فمنها حد الزنا ، وهو الجلد في غير الإحصان ، فكان من زنى وهو غير محصن فحصد ثم زنى ثانية ، كان حده

كذلك أيضا ، ثم كذلك حده في الرابعة ، لا يتغير عن حده في أول مرة .

وكان من سرق ما يجب فيه القطع ، فحده قطع اليد ، ثم إن سرق ثانية ، فحده قطع الرجل ، ثم إن سرق

ثالثة ، ففي حكمه اختلاف بين الناس .

(١) وفي نسخة « محمد » .

فمنهم من يقول : تقطع يده ، ومنهم من يقول : لا تقطع ، فهذه حقوق الله التي تجب فيما دون الأنفس .  
وأما حدود الله التي تجب في الأنفس ، وهي القتل في الردة ، والرجم في الزنا ، إذا كان الزاني محصنا .  
فكان من زنى ممن قد أحسن رُجيم ولم ينتظر به أن يزني أربع مرات ، وكان من ارتد عن الاسلام ، قتل ،  
ولم ينتظر به أن يرتد أربع مرات .

وأما حقوق الآدميين ، فمنها أيضا ، ما يجب فيما دون النفس .

فمن ذلك ، حد القذف ، فكان من قذف مرات ، فحكه فيما يجب عليه بكل مرة منها ، فهو حكم واحد  
لا يتغير ، ولا يختلف ما يجب في قذفه إياه في المرة الرابعة ، وما يجب عليه بقذفه إياه في المرة الأولى .  
فكانت الحدود لا تتغير في انتهاك الحرم ، وحكمها كلها حكم واحد .

فما كان منها جلد في أول مرة فحكه كذلك أبداً ، وما كان منها قتل ، قتل الذي وجب عليه ذلك الفعل أول  
مرة ، ولم ينتظر به أن يتكرر فعله أربع مرات .

فلما كان ما وصفنا كذلك ، وكان من شرب الخمر مرة ، فحده الجلد لا القتل ، كان في النظر أيضاً ، عقوبته  
في شربه إياها بمد ذلك أبداً ، كما شربها الجلد لا القتل ، ولا تزيد عقوبته بتكرار أفعاله ، كما لم تزد عقوبة من (١)  
وصفنا بتكرار أفعاله (٢) .

فهذا الذي وصفنا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا عبد (٣) الله العمري ، عن نافع ، عن  
ابن عمر ، قال : قطع رسول الله ﷺ في محن (٤) قيمته ثلاثة دراهم .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد (٥) بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن  
ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن  
النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

(١) وفي نسخة « ما » (٢) وفي نسخة « أفعالهم » (٣) وفي نسخة « عبيد » .

(٤) في محن . بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون . على الجنة . بضم الجيم وتشديد النون . والدرقه بفتح دال . والترس من جن

أوستر . (٥) وفي نسخة « شعبة »

قال : أتى النبي ﷺ برجل ، قد سرق جحفة<sup>(١)</sup> ثمنها ثلاثة دراهم ، فقطعه .  
قال أبو جعفر : فكان الذى فى هذه الآثار ، أن رسول الله ﷺ قطع فى جحفة ، قيمتها ثلاثة دراهم ، وليس فيها أنه لا يقطع فيها هو أقل من ذلك .

فنظرنا فى ذلك ، فإذا أحمد بن داود ، قد **حدثنا** قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا صالح أبو واقد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقطع السارق إلا فى ثمن المجن » .  
فعلمنا بهذا أن رسول الله ﷺ وقفهم عند قطعه فى المجن ، على أنه لا يقطع فيما قيمته أقل من قيمة المجن .

فذهب قوم إلى أن السارق يقطع فى هذا المقدار ، الذى قدره ابن عمر رضى الله عنهما فى ثمن المجن ، وهو ثلاثة دراهم ، ولا يقطع فيما هو أقل من ذلك ، واحتجوا فى ذلك بما رووه من هذا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما .  
وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يقطع السارق إلا فيما يساوى عشرة دراهم فصاعداً .

واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قالوا : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كان قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم .

**حدثنا** ابن أبي داود ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قالوا : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مثله .

**حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أخبرني معاوية بن هشام ، عن سفيان<sup>(٢)</sup> ، عن منصور ، عن مجاهد وعطاء ، عن أيمن الحبشي ، قال : قال رسول الله ﷺ « أدنى ما يقطع فيه السارق ، ثمن المجن » قال : وكان يُقدّم ، يومئذ ديناراً .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن عطاء ، عن أيمن ابن أم أيمن ، عن أم أيمن ، قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يقطع يد السارق إلا فى جحفة » وقومت يومئذ - على عهد رسول الله ﷺ - ديناراً ، أو عشرة دراهم .

فلما اختلف فى قيمة المجن ، الذى قطع فيه رسول الله ﷺ ، احتيط فى ذلك ، فلم يقطع إلا فيما قد أجمع أن فيه وفاء بقيمة المجن التى جعلها رسول الله ﷺ ، مقداراً لا يقطع فيما هو أقل منها ، وهي عشرة دراهم .

وقد ذهب آخرون إلى أنه لا يقطع إلا فى ربع دينار فصاعداً .

واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع فى ربع دينار<sup>(٣)</sup> فصاعداً .

(١) جحفة . يفتح الحاء المهملة والجيم والفاء هى الترس . قاله الإمام العيني . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) (٣) - سوى نسخة « الدينار » .

(٢) وفى نسخة « سعيد » .

قيل لهم : ليس هذا حجة أيضاً ، على من ذهب إلى أنه لا يقطع إلا في عشرة دراهم ، لأن عائشة رضي الله عنها إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ .

فيحتمل أن يكون ذلك ، لأنها قومت ما قطع فيه ، فكانت قيمته عندها ربع دينار ، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

فقالوا : هذا إخبار من عائشة رضي الله تعالى عنها عن قول النبي ﷺ ، فدل ذلك ، أن ما ذكرنا عنها في الحديث الأول ، من قطع النبي ﷺ في ربع دينار فصاعداً ، إنما أخذت ذلك عن رسول الله ﷺ مما وقفها عليه ، على ما في هذا الحديث ، لا من جهة تقويمها ، لما كان قطع فيه .

قيل لهم : هذا كما ذكرتم ، لو لم يختلف في ذلك عنها .

فقد روى ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، ما قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل فكان ذلك إخباراً منها ، عن فعل النبي ﷺ ، لا عن قوله .

ويونس بن يزيد - عندكم - لا يقارب ابن عيينة ، فكيف تحتجون بما روى ، وتدعون ما روى ابن عيينة ؟

قالوا : فقد روى هذا الحديث أيضاً ، من غير هذا الوجه ، عن عمرة ، عن عائشة ، كما رواه يونس بن يزيد .

فذكروا ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخمرة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : كيف تحتجون بهذا ، وأنتم تزعمون أن مخمرة لم يسمع من أبيه حرفاً ، وأن ما روى عنه مرسل ، وأنتم لا تحتجون بالمرسل ؟

فما يذكرون<sup>(١)</sup> مما ينفون<sup>(٢)</sup> به ، سماع مخمرة عن أبيه ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزيم ، عن خاله موسى بن سلمة ، قال : سألت مخمرة بن بكير : هل سمعت من أبيك شيئاً ؟ فقال : لا .

قالوا : فإنه قد روى هذا الحديث عن عمرة ، كما رواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عنها ، يحيى بن سعيد أيضاً .

وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال « يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : قد روى هذا الحديث ، عن يحيى ، من هو أثبت من أبان ، فأوقفه على عائشة ، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « تذكرون » .

(٢) وفي نسخة « تنفون » .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة ، زوج النبي ﷺ قالت : ما طال عليّ ( أي ما طال الزمان عليّ ) ولا نسيت ، القطع في ربع دينار فصاعداً .

**حدّثنا** محمد بن إدريس السكي ، قال : ثنا الحميدى ، عن سفیان ، قال : ثنا أربعة ، عن عمرة ، عن عائشة ، لم يرفعه عبد الله بن أبي بكر<sup>(١)</sup> وزريق بن حكيم الأيلي ، ويحيى ، وعبد ربه ابنا سعيد ، والزهرى أحفظهم كلامهم إلا أن في حديث يحيى ، ما قد دل على الرفع ( ما نسيت ولا طال عليّ ، القطع في ربع دينار فصاعداً ) .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول ( القطع في ربع دينار فصاعداً ) .

فكان أصل حديث يحيى ، عن عمرة ، هو ما ذكرنا مما رواه عنه أهل الحفظ والإتقان ، مالك ، وابن عيينة ، لا كما رواه أبان بن يزيد .

فقد عاد حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها إلى نفسها ، إما لتقويمها ما قد خوف في توقيته ، ولم يثبت فيه عنها عن النبي ﷺ شيء .

وأما ما استدلل به ابن عيينة ، على أن حديث عائشة رضي الله عنها ، مما رواه يحيى بن سعيد ، عن عمرة عنها مرفوع بقولها ( ما طال عليّ ، ولا نسيت ) .

فإن ذلك - عندنا - لا دلالة فيه ، على ما ذكر ، وقد يجوز أن يكون معناها في ذلك : ما طال عليّ ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله ﷺ مما كانت قيمته عندها ربع دينار ، وقيمته عند غيرها أكثر من ذلك ، فيعود معنى حديثها هذا إلى معنى ما قد روينا عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبي ﷺ يقطع فيه ، ومن تقويمها إياه ربع دينار .

فإن قالوا : فقد رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثل ما رواه أبان ابن يزيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وذكروا في ذلك ، ما **حدّثنا** محمد بن إدريس السكي ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : **حدّثني** ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر ، عن يزيد ابن الهاد ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** ابن الهاد ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قيل لهم : قد رُوِيَ هذا كما ذكرتم ، ولكنه لا يجب على أصولكم ، أن تعارضوا بهذا الحديث ، ما روى الزهري ، ولا ما روى يحيى وعبد ربه ، ابنا سعيد ، لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ليس له من الإتيان ولا من الحفظ ، ما لواحد من هؤلاء ، ولا لمن روى هذا الحديث أيضاً ، عن أبي بكر بن محمد ، وهو ابن الهاد ، ومحمد بن إسحاق عندكم من الإتيان للرواية والحفظ ، ما لمن روى حديث الزهري ، ويحيى ، وعبد ربه ، ابنتي سعيد عنهم .

وقد خالف أيضاً أبا بكر بن محمد ، فيما روى عن عمرة من هذا ، ابنه عبد الله بن أبي بكر .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة قالت : قالت عائشة ( القطع في ربع دينار فصاعداً ) .

وقد خالفة في ذلك أيضاً رزيق<sup>(١)</sup> بن حكيم ، فرواه عن عمرة ، مثل ما رواه عبد الله بن أبي بكر ، ويحيى ، وعبد ربه عنها .

قال : فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة كثرة الرواة ، فإن من روى حديث عمرة عنها ، بخلاف ما رواه عنها أبو بكر بن محمد ، أكثر عدداً .

وإن كان يؤخذ من جهة الإتيان في الرواة والحفظ ، فإن من روى حديث عمرة عنها ، من يحيى وعبد ربه ، من الإتيان في الرواية والضبط لها ، ما ليس لأبي بكر بن محمد .

فإن قالوا : فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره ، عن عمرة ، مثل ما رواه عنها أبو بكر بن محمد .

فذكروا في ذلك ما **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبيد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن العلاء بن الأسود بن حارثة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وكثير بن حنيس ، أنهم تنازعوا في القطع ، فدخلوا على عمرة يسألونها .

فقالت : قالت عائشة ، قال رسول الله ﷺ « لا قطع<sup>(٢)</sup> إلا في ربع دينار » .

قيل لهم : أما أبو سلمة ، فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعاً ، ولا نعلمه لقيه أصلاً ، فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بمثل هذا على مخالفيكم ، وتعارضوا به ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرنا ؟

وإن احتجوا في ذلك أيضاً بحديث الزهري ، فإنه **حدّثنا** محمد بن إدريس ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول : « إن رسول الله ﷺ قال : « يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً » .

(١) وفي نسخة « رزيق » . « رزيق » بالتصغير ابن حكيم كذلك ، ويقال فيه بتقديم الزاي ، وفي أبيه بالتكبير .

(٢) وفي نسخة « يقطع » . المولوي وصي أحمد ، ساهم الصمد .

**حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « السارق إذا سرق ربع دينار قُطِعَ » .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « يقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : قد روينا هذا الحديث عن الزهري في هذا الباب ، من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ ، ممّا معناه خلاف هذا المعنى .

وهو كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع الدينار فصاعداً .

فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا ، واختلف عن غيره ، عن عمرة على ما وصفنا ، ارتفع ذلك كله ، فلم ينجب الحجة بشيء منه ، إذا كان بعصه ينفي بعضاً .

ورجعنا إلى أن الله عز وجل قال في كتابه ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ .

فأجمعوا أن الله عز وجل لم يعبّر بذلك كل سارق ، وأنه إنما عني به خاصاً من السراق لمقدار من المال معلوم ، فلا يدخل فيما قد أجمعوا عليه أن الله تعالى عني به خاصاً ، إلا ما قد أجمعوا أن الله تعالى عناه .

وقد أجمعوا أن الله تعالى قد عني سارق العشرة الدراهم ، واختلفوا في سارق ما هو دونها .

فقال قوم : هو ممن عني الله تعالى ، وقال قوم : ليس هو منهم .

فلم يجوز لنا - لما اختلفوا في ذلك - أن نشهد على الله تعالى أنه عني ما لم يجمعوا أنه عناه .

وجاز لنا أن نشهد فيما أجمعوا أن الله عناه ، على الله عز وجل أنه عناه .

فجعلنا سارق العشرة الدراهم ما فوقها ، داخلًا في الآية فقطعناه بها ، وجعلنا سارق ما دون العشرة ، خارجاً من الآية ، فلم نقطعها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهم أجمعين ، وقد روى ذلك عن ابن مسعود ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب .

**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله ابن مسعود قال ( لا تقطع اليد إلا في الدينار ، أو عشرة دراهم ) .

**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : كان قول عطاء ، على قول عمرو ابن شعيب ( لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ) والحمد لله رب العالمين .

## باب الإقرار بالسرقه التي توجب القطع

**حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سعيد بن عون ، مولى بنى هاشم ، قال : ثنا الدراوردي ، عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، قال : أتى بسارق إلى النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا سرق ، فقال « ما إخاله <sup>(١)</sup> سرق » فقال السارق : بلى يا رسول الله ، قال « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه <sup>(٢)</sup> » ، ثم إبتونى به « قال : فذهب به ، فقطع ، ثم حسم ، ثم أتى به ، فقال « تب إلى الله عز وجل » فقال : تبت إلى الله ، فقال « تاب الله عليك » .

**حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن النبي ﷺ ، مثله .

**حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث أن يزيد بن خصيفة أخبره أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، يحدث عن النبي ﷺ ، مثله .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن حبيب ، عن عبد الرحمن ابن ثعلبة الأنصاري ، عن أبيه أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد محس أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنى سرقت جملا لبني فلان .

فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا فقدنا جملا لنا ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فقطعت يده .

قال ثعلبة : أنا أنظر إليه حين قطعت يده ، وهو يقول ( الحمد لله الذى طهرنى مما أراد أن يدخل جسدى النار ) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالسرقه مرة واحدة قطع ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .  
ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، ومنهم أبو يوسف رحمه الله ، فقالوا : لا تقطع ، حتى يقر مرتين .

واحتجوا فى ذلك ، بما **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، ومحمد بن عون الزبيرى <sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر ، مولى أبي ذر ، عن أبي أمية الخزومى <sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ أتى ببلص <sup>(٥)</sup> اعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع .

(١) ما إخاله . أى : ما أظنه ، هذا تلقين منه صلى الله عليه وسلم للسارق ليرجع عن الإقرار بالزنا ، خلت إخاله بكسر الهمزة أكثر وأفصح منه بفتحها .

(٢) ثم احسموه : أى اقطعوا دمه بالكى اثلا يتلف ، قال المحدث القارى : هو من الحسم ، وهو أن يغمس فى الدهن الذى أغلى المولوى وصى لأحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « الزيادة » . (٤) « الخزومى » منسوب إلى بنى مخزوم ، قبيلة كبيرة من قريش .

(٥) « بلص » أى سارق ، واللص فعل الشيء فى سر . المولوى وصى لأحمد ، سلمه الصمد .

فقال له رسول الله ﷺ ، ما « إخالك سرقت » قال : بلى يا رسول الله ، فأعادها عليه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، قال : بلى يا رسول الله ، فأمر به فقطع .

ثم جرى به ، فقال له النبي ﷺ « قل أستغفر الله وأتوب إليه » قال : أستغفر الله وأتوب إليه ، ثم قال « اللهم تب عليه » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، لم يقطعه بإقراره مرة واحدة ، حتى أقر ثانية .

فهذا<sup>(١)</sup> أولى من الحديث الأول ، لأن فيه زيادة على ما في الأول .

وقد يجوز أن يكون أحدهما قد نسخ الآخر .

فلما احتتم ذلك ، رجعنا إلى النظر ، فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا أنه رده<sup>(٢)</sup> أربعاً وأنه لم يرجه بإقراره مرة واحدة ، وأخرج ذلك من حكم الإقرار بحقوق الآدميين التي يقبل فيها الإقرار<sup>(٣)</sup> مرة واحدة ، ورد حكم الإقرار بذلك إلى حكم الشهادة عليه .

فكما كانت الشهادة عليه غير مقبولة إلا من أربعة<sup>(٤)</sup> فكذلك جعل الإقرار به لا يوجب الجلد إلا بإقراره أربع مرات .

ثبت بذلك أن حكم الإقرار بالسرقة أيضاً لذلك ، يرد إلى حكم الشهادة عليها .

فكما كانت الشهادة عليه لا يجوز إلا من اثنين ، فكذلك الإقرار بها ، لا يقبل إلا مرتين .

وقد رأيناها جميعاً ، لما رووا عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا لما هرب ، فقال النبي ﷺ « لولا خليليم سبيله » . فكان ذلك عندهم على أن رجوعه مقبول ، واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل ، فجعلوا من أقر بها ، ثم رجع قبل رجوعه ، ولم يخصوا الزنا بذلك دون سائر حدود الله .

فكذلك لما جعل الإقرار في الزنا لا يقبل إلا بعدد ما يقبل عليه من البينة ، ثبت أنه لا يقبل الإقرار بسائر حدود الله إلا بعدد ما يقبل عليها من البينة .

فأدخل محمد بن الحسن ، رحمه الله ، في هذا على أبي يوسف رحمه الله ، فقال ( لو كان لا يقطع في السرقة حتى يقرّ بها سارقها مرتين ، اكان إذا أقر أول مرة ، صار ما أقر به عليه ديناً ، ولم يجب عليه القطع<sup>(٥)</sup> بعد ذلك إذا كان السارق لا يقطع فيما قد وجب عليه بأخذه إياه ديناً ) .

فكان من حجتنا لأبي يوسف رحمه الله عليه في ذلك ، أنه<sup>(٦)</sup> لو لزم ذلك أبا يوسف في السرقة ، للزم محمداً مثله في الزنا أيضاً ، إذ كان الزاني في قولهم ، لا يحد فيما وجب عليه فيه مهراً<sup>(٧)</sup> ، كما لا يقطع السارق فيما قد وجب عليه ديناً .

(١) وفي نسخة « فهو » .  
(٢) وفي نسخة « رده أربع مرات » .  
(٣) وفي نسخة « إقراره » .  
(٤) وفي نسخة « أربع » .  
(٥) وفي نسخة « يجز القطع عليه » .  
(٦) وفي نسخة « إن » .  
(٧) وفي نسخة « مهر » .

فلو كانت هذه العلة التي احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله على أبي يوسف ، يجب بها فساد قول أبي يوسف رحمه الله في الإقرار بالسرقة ، للزم محمداً مثل ذلك في الإقرار بالزنا .

وذلك أنه لما أقر بالزنا مرة ، لم يجب عليه حد ، وقد أقر بوطء لا يحد فيه بذلك الإقرار ، فوجب عليه مهر ، فلا ينبغي أن يحد في وطء قد وجب عليه فيه مهر .

فإذا كان محمد<sup>(١)</sup> رحمه الله لم يجب عليه بذلك حجة في الإقرار بالزنا ، فكذلك أبو<sup>(٢)</sup> يوسف رحمه الله ، لا يجب عليه بذلك حجة في الإقرار بالسرقة .

وقد رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي أقر عنده بالسرقة مرتين .

**حديث** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين ، فقال : قد شهدت على نفسك شهادتين ، قال : فأمر به فقطع ، وعلقها في عنقه .

أفلا ترى أن علياً رضي الله تعالى عنه ، رد حكم الإقرار بالسرقة إلى حكم الشهادة عليها في عدد الشهود ، فكذلك الإقرار بحدود الله كلها ، لا يقبل في ذلك إلا بعد ما يقبل من الشهود عليها .

## باب الرجل يستعير الحلبي فلا يرده هل عليه في ذلك قطع أم لا ؟

قال أبو جعفر : روى عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن امرأة كانت تستعير الحلبي ولا ترده ، قال : فأتى بها رسول الله ﷺ فقطعت .

**حديث** عبيد بن رحال ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة غزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم أسامة النبي ﷺ فيها ، فقال النبي ﷺ « يا أسامة لا<sup>(٣)</sup> أراك تكلمني في حدٍّ من حدود الله عز وجل » .

ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال « إنما أهلك<sup>(٤)</sup> من كان قبلكم ، أنه<sup>(٥)</sup> إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو<sup>(٦)</sup> كانت فاطمة بنت محمد ، لقطع يدها » فقطع يد الغزومية .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من استمار شيئاً فجحده ، وجب أن يقطع فيه ، وكان عندهم بذلك في معنى السارق ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يقطع ويضمن .

(١) وفي نسخة « محمد » .  
(٢) وفي نسخة « لأبي » .  
(٣) وفي نسخة « ألا » .  
(٤) وفي نسخة « هلك » .  
(٥) وفي نسخة « كان » .  
(٦) وفي نسخة « إن » .

وكان من الحجة لهم أن هذا الحديث ، قد رواه معمر كما ذكروا ، وقد رواه غيره فزاد فيه ( أن تلك المرأة التي كانت تستمير الحلي فلا ترده ، سرفت ، فقطمها فيه رسول الله ﷺ اسرقها<sup>(١)</sup> ) .

فما روى في ذلك ما قد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره ، عن عائشة ، أن امرأة سرفت في عهد رسول الله ﷺ زمن الفتح ، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تقطع .

فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون ( أى تغير من الغضب ) وجه رسول الله ﷺ فقال « أتشفع في حد من حدود الله عز وجل ؟ » .

فقال له أسامة : استغفر لى يا رسول الله .

فلما كان العشي ، قام رسول الله ﷺ ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال « أما بعد ، فإنما أهلك الناس من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرفت ، لقطعت يدها » ثم أمر بتلك المرأة التي سرفت ، فقطعت يدها .

**حدثنا** يونس ، قال : **حدثنا** شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن قريشاً أهمهم<sup>(٢)</sup> شأن المرأة الخزومية التي سرفت ، فقالوا : من يجترىء يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة ؟ ثم ذكر مثل معناه .

فثبت بهذا الحديث أن القطع كان بخلاف المستعمار المجهود<sup>(٣)</sup> .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ما يدفع القطع في الخيانة ، ما قد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال « ليس على الخائن<sup>(٤)</sup> ولا على المختلس ، ولا على المنتهب قطع .

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم البلخي ، قال : ثنا ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** عبید بن رحال ، **حدثنا** إسماعيل بن سالم ، **حدثنا** شبابة بن سوار ، قال : ثنا المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فلما كان الخائن لا قطع عليه ، وفرق رسول الله ﷺ بينه وبين السارق ، وأحكمت السنة أمر السارق الذي

(١) وفي نسخة « بسرقتها » .

(٢) « أهمهم » أى : أجزئهم شأنها ، والمرأة هى : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخى أبي سلمة ، وقوله في الحديث الأول ( إنما أهلك الناس ) بلفظ المعلوم من الإهلاك و ( أنهم ) فاعله أو بلفظ المجهول وحرف الجر مقدر قبل ( أن ) .

(٣) وفي نسخة « المجود » .

(٤) « على الخائن » من ( الخيانة ) وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذها ويدعى ضياعه وينكر أنه كان وديعة عنده أو عارية و ( المنتهب ) هو الذى يأخذ الشيء مكاربة و ( المختلس ) هو الخفاف بسرعة على غفلة .

في المغرب ( الاخفلاس : أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ) . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

يجب عليه القطع أنه الذي يسرق<sup>(١)</sup> مقداراً من المال معلوماً ، من حرز ، وكان المستعير أخذ المال المستعار من غير حرز ، ثبت أنه لا قطع عليه في ذلك ، لعدم الحرز .

وهذا الذي ذكرنا مما صححنا عليه معاني هذه الآثار ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمه الله عليهم أجمعين .

## باب سرقة الثمر والكثير

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودياً<sup>(٢)</sup> من حائط رجل ، ففرسه في حائط سيده نخرج صاحب الودي ، يلتمس وديه ، فوجده ، فاستمدى على العبد عند مروان بن الحكم ، فسجن العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثير » فقال الرجل : فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت رسول الله ﷺ .

فشئى معه رافع حتى أتى مروان فقال : أخذت عبداً لهذا ؟ فقال : نعم ، قال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده .

فقال له رافع : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثير<sup>(٣)</sup> » فأمر مروان بالعبد فأرسل .

**حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه ، واسع بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل ، فجاء به ففرسه في مكان آخر .

فأتى به مروان ، فأراد أن يقطعه ، فشهد رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « لا قطع في ثمر ولا كثير » . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يقطع في شيء من الثمر ، ولا من الكثير ، وسراء عندهم أخذ من حائط صاحبه أو منزله بدم ما قطعه وأحرزه<sup>(٤)</sup> فيه .

(١) وفي نسخة « سرق » .

(٢) ودياً ، بتشديد التثنية : صغار النخل ، الواحدة « ودية » كذا في النهاية وفي المغرب « الودي » غصن يخرج من النخل فيقطع منه فيفرس ، قاله القاري .

(٣) في ثمر ولا كثير ، الثمر بفتح المثناة والميم وهو يطلق على الثمار كلها ويقلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل .

في النهاية « الثمر » ما دام على رأس النخل ، فإذا قطع فهو الرطب . فإذا كثر . بالكاف والتون والزاي . فهو الثمر . والكثير : بفتح الكاف والمثناة : جوار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم : شجوه الذي في وسطه وهو يؤكل وقيل : هو الطلع وهو أول ما يبدو من ثمر النخل وهو ما يؤكل أيضاً .

(٤) وفي نسخة « فأحرزه » .

وقالوا : لا قطع أيضا في جريد النخل ، ولا في خشبه ، لأن رافعاً لم يسأل عن قيمة ما كان في الودية المسروقة من الجريد ، ولا عن قيمة جذعها ، ودرأ القطع عن السارق في ذلك ، لقول النبي ﷺ « لا قطع في كثير » وهو الجمار .

ثبت بذلك أنه لا قطع في الجمار ، ولا فيما يكون عنده من الجريد والخشب والتمر<sup>(١)</sup> .  
ومن قال ذلك ، أبو حنيفة رحمه الله عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : هذا الذي حكاه رافع عن رسول الله ﷺ من قول « لا قطع في ثمر ولا كثير » وهو على الثمر والسكر المأخوذ من الحائط التي ليست بحرز ، لما فيها .

فأما ما كان من ذلك مما قد أحرز ، فحكمه حكم سائر الأموال ، ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار ، الذي يجب القطع فيه .

واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ في هذا الكتاب ، في غير هذا الباب ، لما سئل عن الثمر الملق فقال : « لا قطع فيه إلا ما أواه الجرين ، وبلغ ثمن الجن ، وفيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن الجن ، ففيه غرامة مثله<sup>(٢)</sup> وجلدات نكال » .

وقد حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا الوهي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ بذلك أيضاً .

ففرق رسول الله ﷺ في الثمار المسروقة ، بين ما أواه الجرين منها ، وبين ما لم يأوه ، وكان في شجره ، فجعل فيما أواه الجرين منها القطع ، وفيما لم يأوه الجرين ، العرم والنكال .

فتصحیح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله ﷺ من قوله « لا قطع في ثمر ولا كثير » أن يجعل<sup>(٣)</sup> ما روى رافع ، هو على ما كان في الحوائط التي لم يحرز ما فيها ، على ما في حديث عبد الله بن عمرو ، مما زاد على ما في حديث رافع ، فهو خلاف ما في حديث رافع ، ففي ذلك القطع ، ولا قطع فيما سوى ذلك ، يستوى هذان الأثران ، ولا يتضادان ، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله .

(١) وفي نسخة « يحصل »

(٢) وفي نسخة « مثليه »

(٣) وفي نسخة « الثمر »

## كتاب الجنائيات

### باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد

**حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال **حدثني** يحيى بن أبي كثير . ح

**وحدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة ، قال : **حدثني** أبو هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله ، مكة ، قتلت هذيل<sup>(١)</sup> رجلا من بني ليث ، يقتيل كان لهم في الجاهلية .

فقام النبي ﷺ فخطب ، فقال في خطبته : « من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين إما أن يقتل ، وإما أن يودي » واللفظ لمحمد بن عبد الله . وقال أبو بكر في حديثه « قتلت خزاعة رجلا من بني ليث » .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث ، ذكر ما يجب في النفس خاصة .

وقد روى عن أبي شريح الخزاعي ، عن النبي ﷺ مثل ذلك .

**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، قال : **حدثني** سعيد المقبري ، قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم فتح مكة « ألا إنكم معشر خزاعة<sup>(٢)</sup> قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قتل له بعد مقاتلي قتيل ، فأهله بين خيرتين<sup>(٣)</sup> بين أن يأخذوا العقل ، وبين أن يقتلوا » .

وقد روى عن أبي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه ، عن النبي ﷺ فيما دون النفس ، مثل ذلك أيضاً .

**حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أصيب بدم أو بجنب<sup>(٤)</sup> يعني

(١) هذيل هي وبني ليث قبيلتان مشهورتان . قوله : وإنما أن يودي بلفظ المجهول . أي : يعطى القاتل أو أولياؤه لأولياء القتول الدية ، قوله : بخير النظرين . أي : هو مقرر بأحسن النظرين . أي : جاز له نظران وله أن يختار أعجبهما إليه . المولوي : وصى أحمد سلمه الصد .

(٢) خزاعة بضم أوله : قبيلة مشهورة . قوله « وإني عاقله » أي موديه من « العقل » وهو الدية . سميت به لأن لبها تعقل بفناء ولي الدم ، ثم إنه أدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته لإطفاء الفتنة بين القشتين . وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الشر من الأنام ومولدا لها على رفع الحصام .

(٣) بين خيرتين . بكسر ففتح ويسكن ، أي : اختيارين والمعنى : بخير بين أمرين .

(٤) أو بجنب - بضم المعجمة وفتح وسكون الموحدة ، فساد الأعضاء ، يقال : جنب الحب قلبه إذا أفسده من باب (ضرب) و (نهر) ورجل خبل ومجنبل أي : من أصيب بقتل نفس أو فساد عضو . والجراح . بالكسر . جمع جراحة بالكسر . المولوي : وصى أحمد سلمه الصد .

بالخبل الجراح ، فَوَلِيَهُ بالخيار بين إحدى ثلاث ، بين أن يعفو ، أو يقتص ، أو يأخذ الدية ، فإن أتى الرابعة : فخذوا على يديه ، فإن قبل واحدة منهم ، ثم عدى بعد ذلك ، فله النار ، خالداً فيها مخلداً .

**حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا عباد عن أبي إسحاق ، قال : أخبرني الحارث ابن فضيل ، عن سفيان بن أبي العرجاء ، عن أبي شريح ، عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث أن حكم الجراح العمد ، فيما يجب في كل واحد منهما من القصاص والدية .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا قتل عمداً ، فوليه بالخيار ، بين أن يعفو ، أو يأخذ الدية ، أو يقتص ، رضى بذلك القاتل أو لم يرض ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس له أن يأخذ الدية إلا برضاء<sup>(١)</sup> القاتل .

وكان من الحجّة لهم أن قوله « أو يأخذ الدية » قد يجوز أن يكون على ما قال لأهل المقالة الأولى ، ويجوز أن يأخذ الدية إن أعطيها ، كما يقال للرجل « خذ بدينك ، إن شئت دراهم ، وإن شئت دنانير ، وإن شئت عروضاً » وليس يراد بذلك أنه يأخذ ذلك ، رضى الذى عليه الدين أو كره ، ولكن يراد إباحت ذلك له إن أعطيه<sup>(٢)</sup> .

فإن قال قائل : وما حاجتهم إلى ذكر هذا ؟

قيل له : لما قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

**حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان القصاص في بنى إسرائيل ، ولم يكن فيهم دية .

فقال الله عز وجل لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ ﴾ إلى قوله ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ والعفو ، في أن يقبل الدية في العمد ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ مما كان كتبت على من كان قبلكم .

فأخبر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن بنى إسرائيل لم يكن فيهم دية ، أى : إن ذلك كان حراماً عليهم أن يأخذوه<sup>(٣)</sup> أو يتعرضوا بالدم بدلا ، أو يتركوه ، حتى يسفكوه ، وأن ذلك مما كان كتبت عليهم .

نخفف الله تعالى عن هذه الأمة ، ونسخ ذلك الحكم بقوله ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

معناه إذا وجب الأداء .

وسنبن ما قيل في ذلك ، في موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فبين لهم رسول الله ﷺ ذلك أيضاً على هذه الجهة فقال « من قتل له ولى ، فهو بالخيار بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية » التى أبيحت لهذه الأمة وجعل لهم أخذها إذا أعطوها .

(٣) وفى نسخة « خذوها » .

(٢) وفى نسخة « أعطاه » .

(١) وفى نسخة « برضى » .

هذا وجه يحتمله هذا الحديث . وليس لأحد إذا كان حديث مثل هذا ، يحتمل وجهين متكافئين ، أن يعطفه على أحدهما دون الآخر ، إلا بدليل من غيره ، يدل أن معناه على ما عطفه عليه .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد من ذلك شيئاً يدل على شيء من ذلك ؟

فقال أهل المقالة الأولى : فقد قال الله عز وجل ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءًا فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الآية .

فأخبر الله عز وجل في هذه الآية أن للولي أن يعفو ، أو يتبع القاتل بإحسان فاستدلوا<sup>(١)</sup> بذلك أن للولي - إذا عفا - أن يأخذ الدية من القاتل ، وإن لم يكن اشترط ذلك عليه في عفو عنه .

قيل لهم : ما في هذا دليل على ما ذكرتم ، وقد يحتمل ذلك وجوهاً ، أحدها ما وصفتم .

ويحتمل أيضاً ( فن عفا له من أخيه شيء ) على الجهة التي قلنا ، برضاء القاتل أن يعفو عنه ، على ما يؤخذ منه .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك ، في الدم الذي يكون بين جماعة ، فيعفو أحدهم فيتبع الباقي القاتل بحصصهم من الدية بالمعروف ، ويؤدى ذلك إليهم بإحسان .

هذه تأويلات ، قد تأولت العلماء هذه الآية عليها ، فلا حجة فيها لبعض على بعض ، إلا بدليل آخر في آية أخرى ، متفق على تأويلها ، أو سنة ، أو إجماع .

وفي حديث أبي شريح ، عن النبي ﷺ فهو بالخيار ( بين أن يعفو ، أو يقتل ، أو يأخذ الدية ) فجعل عفو غير أخذه الدية .

ثبت بذلك أنه إذا عفا ، فلا دية له ، وإذا كان لا دية له ، إذا عفا عن الدم ، ثبت بذلك أن الذي كان وجب له هو الدم ، وأن أخذه الدية التي أبيحت له ، هو بمعنى أخذها ، بدلا من القتل .

والأبدال من الأشياء لم نجدها تجب إلا برضاء من تجب عليه ، ورضاء من تجب له .

فإذا ثبت ذلك في القتل ، ثبت ما ذكرنا ، وانتفى ما قال المخالف لنا .

ولما لم يكن فيما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ، ما يدل عليه ، نظرنا : هل للآخرين خبر يدل على ما قلوا ؟

فإذا أبو بكر وإبراهيم بن مرزوق ، قد حدثانا ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي . ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس

ابن مالك بن النضر ، أن عمته الربيع<sup>(٢)</sup> لطمت<sup>(٣)</sup> جارية فكسرت نسيئتها ، فطلبوا إليهم العفو فأبوا ، والأرش ، فأبوا إلا القصاص .

(١) وفي نسخة « فبيئوا »

(٢) « الربيع » بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء ، مصغر ( الربيع ) ضد الخريف ، بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ، قاله الإمام العيني .

(٣) « لطمت » أى : ضربت بكفها ، والثنية : مقدم الأسنان ، فطلبوا : أى قوم الربيع من قوم الجارية فأبوا الأرش

أى : الدية .

فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص .

فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ، أتكسر ثنية الربيع ، لا والذي (١) بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما .

فقال رسول الله ﷺ « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فرضى القوم ، ففعلوا .

وقال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله ، من لو أقسم على الله لأبره » يزيد بعضهم على بعض .

فلما كان الحكم الذى حكم به رسول الله ﷺ على الربيع للمنزوعة ثنيتهما هو القصاص ، ولم يغيرها بين القصاص وأخذ الدية ، وهاج أنس بن النضر حين أبى ذلك ، فقال « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فعفا القوم ، فلم يقض لهم بالدية .

ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله في العمد ، هو القصاص ، لأنه لو كان يجب للحنى عليه ، الخيار بين القصاص وبين العفو ، مما يأخذ به (٢) الحانى ، إذا لحبها رسول الله ﷺ ، ولأعانتها بما لها أن تختاره من ذلك .

الأتى أن حاكماً ، لو تقدم إليه رجل في شىء ، يجب له فيه أحد شيئين ، فثبت عنده حقه ، أنه لا يحكم له بأحد الشيئين دون الآخر ، وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب من كذا ومن كذا ، فإن تعدى ذلك ، فقد قصر عن (٣) فهم الحكم ، ورسول الله ﷺ ، أحكم الحكماء .

فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله عز وجل ، ثبت بذلك أن الذى في مثل ذلك ، هو القصاص لا غيره .

فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا ، وجب أن يعطف عليه حديث أبى شريح ، وأبى هريرة رضى الله عنهما .

فيجمل قول رسول الله ﷺ فيهما « فهو بالخيار ، بين أن يعفو ، أو بين أن يقتص ، أو يأخذ الدية » على الرضاء من الحانى بفرم (٤) الدية ، حتى تتفق معانى هذين الحديثين ، ومعنى حديث أنس رضى الله عنه .

فإن قال قائل : فإن النظر يدل على ما قال أهل المقالة الأولى ، وذلك أن على الناس أن يستحيوا أنفسهم .

فإذا قال الذى له سفك الدم ( قد رضيت بأخذ الدية ، وترك سفك الدم ) وجب على القاتل استحياء نفسه ، فإذا وجب ذلك عليه ، أخذ من ماله وإن كره .

فالحجة عليه في ذلك ، أن على الناس استحياء أنفسهم كما ذكرت بالدية وبما جاوز (٥) الدية وجميع ما يملكون .

وقد رأيناهم أجمعوا أن الولي لو قال للقاتل ( قد رضيت أن آخذ دارك هذه ، على أن لا أقتلك ) أن الواجب

(١) « لا والذي » وليس هذا رداً لحكم الشرع ، بل نفي لوقوعه توقفاً ورجاءاً من فضل الله أن يرضى خصمها ، ويلقى في قلبها العفو عنها ، وذلك بما كان عند الله من الثقة والقرب ، ولذلك قال صل الله عليه وسلم ( إن من عباد الله . . . الخ ) المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « من » . (٣) وفي نسخة « في » . (٤) وفي نسخة « بموس » .

(٥) وفي نسخة « وربما جاوز الدية جميع » .

على القاتل فيما بينه وبين الله ، تسليم ذلك له وحقن دم نفسه ، فإن أبي لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك ، ولم يؤخذ منه ذلك كرهاً ، فيدفع إلى الولي .

فكذلك الدية إذا طلبها الولي ، فإنه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يستحي نفسه بها ، وإن أبي ذلك لم يجبر عليه ، ولم يؤخذ منه كرهاً .

ثم رجعنا إلى أهل المقالة الأولى في قولهم ( إن للولي أن يأخذ الدية ، وإن كره ذلك الجاني ) .

فنقول لهم : ليس يخلو ذلك من أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يكون ذلك ، لأن الذي له على القاتل هو القصاص والدية جميعاً ، فإذا عفا عن القصاص فأبطله بعموه ، كان له أخذ الدية .

وإما أن يكون الذي وجب له هو القصاص خاصة ، وله أن يأخذ الدية ، بدلا من ذلك القصاص .

وإما أن يكون الذي وجب له هو أحد أمرين ، إما القصاص ، وإما الدية ، يختار من ذلك ما شاء ، ليس يخلو ذلك من أحد هذه الثلاثة الوجوه .

فإن قلتم : الذي وجب له ، هو القصاص والدية جميعاً ، فهذا فاسد لأن الله عز وجل لم يوجب على أحد فعل فعلاً ، أكثر مما فعل ، فقد قال عز وجل ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ .

فلم يوجب الله عز وجل على أحد بفعله أكثر مما فعل ، ولو كان ذلك كذلك ، لوجب أن يقتل ، ويأخذ الدية .

فما لم يكن له بمد قتله أخذ الدية ، دل ذلك على أن الذي كان وجب له ، خلاف ما قلتم .

وإن قلتم : إن الذي وجب له ، هو القصاص ، ولكن له أن يأخذ الدية بدلاً من ذلك القصاص ، فإننا لا نجد حقاً لرجل يكون له أن يأخذ به بدلاً ، بغير رضا من عليه ذلك الحق ، فبطل هذا المعنى أيضاً .

وإن قلتم : إن الذي وجب له أحد أمرين : إما القصاص ، وإما الدية ، يأخذ منهما ما أحب ، ولم يجب له أن يأخذ واحداً منهما دون الآخر .

فإنه ينبغي إذا عفا عن أحدها بعينه أن لا يجوز عفوه ، لأن حقه لم يكن هو المفقود عنه بعينه ، فيكون له إبطاله ، إنما كان له أن يختاره ، فيكون هو حقه ، أو يختار غيره ، فيكون هو حقه ، فإذا عفا عن أحدها قبل اختياره إياه ، وقبل وجوبه له بعينه ، فعموه باطل .

ألا ترى أن رجلاً لو جرح أبوه عمداً ، فعفا عن جراح أبيه ، ثم مات أبوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره أن عفوه باطل ، لأنه إنما عفا قبل<sup>(١)</sup> وجوب المفقود عنه له .

فما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص أو الدية جائزاً ، ثبت بذلك

(١) وفي نسخة « ما وقع العفو عنه » .

أن القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفوه عنه ، ولولا وجوبه له إذاً ، لما كان له إبطاله بعفوه ، كما لم يجز عفو الابن عن دم أبيه قبل وجوبه له .

ففي ثبوت ما ذكرنا ، وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ، ما يدل أن الواجب على القاتل عمداً ، أو الجرح عمداً ، هو القصاص لا غير ذلك ، من دية وغيرها ، إلا أن يصلح هو إن كان حياً ، أو وارثه إن كان ميتاً ، والذي وجب ذلك عليه على شيء ، فيكون الصلح جائزاً على ما اصطلاحاً عليه من دية أو غيرها . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

### باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل ؟

**حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا مهران ، عن قتادة ، عن أنس ، أن يهودياً رضّ رأس صبي بين حجّرين ، فأمر النبي ﷺ أن يُرضّ رأسه بين حجّرين .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وقالوا : يُقتل كل قاتل بما قتل به . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل من وجب عليه قودٌ ، لم يقتل إلا بالسيف .

وقالوا : هذا الحديث الذي روّيته ، يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله ، إذ كان إنما قتل على مال ، قد بين ذلك في بعض الحديث .

**حدّثنا** إبراهيم بن داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسى ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ، قال ( عدا يهوديٌّ في عهد رسول الله ﷺ على جارية ، فأخذ أوضاحاً<sup>(١)</sup> كانت عليها ، ورضخ<sup>(٢)</sup> رأسها ) .

فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق<sup>(٣)</sup> وقد أصمّت ، وقال لها رسول الله ﷺ « من قتلتك ؟ أفلان ؟ » لغير الذي قتلها فأشارت برأسها ، أي : لا .

فقال لرجل آخر غير الذي قتلها ، فأشارت برأسها ، أي : لا ، فقال « ففلان » لقاتلها ، فأشارت أي : نعم . فأمر به رسول الله ﷺ فرُضّ رأسه بين حجّرين .

فإن كان رسول الله ﷺ جعل دم ذلك اليهودي ، قد وجب لله عز وجل ، كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى .

فكان له أن يقتل كيف شاء ، بسيف أو بغير ذلك ، والمثلة حينئذ مباحة ، كما فعل رسول الله ﷺ بالمرنيين .

(١) « أوضاحاً » جمع ( وضع ) بجاء مهملة في آخره : نوع من الخلى يعمل من الفضة ، و ( الخلى ) بضم فكسر وتشديد ياء جمع حلى بالفتح ك ( ندى ) .

(٢) ( ورضخ رأسها ) بجاء معجمة على بناء الفاعل من الرضخ ، وهو الكسر والدق أي : كسر رأسها بحجر .

(٣) ( رمق ) بفتح الراء المهملة والميم : بقية الحياة ( وقد أصمّت ) أي : سكنت واعتقل لسانها .

فإنه **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم ثمانية رهط من عكل<sup>(١)</sup> ، فاستوخوا المدينة ، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى ذؤاد<sup>(٢)</sup> له ، فشرّبوا من البانها .

فلما **سَحَّوْا** ، ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي الإبل ، وساقوا الإبل .

فبعث رسول<sup>(٣)</sup> الله ﷺ في آثارهم<sup>(٤)</sup> فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم حتى ماتوا .

**حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

**حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس **﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾** قال : هم من عكل ، قطع النبي ﷺ أيديهم ، وأرجلهم وسمر<sup>(٥)</sup> أعينهم .

**حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حميد ، عن أنس . ح .

**وحدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم وسمر<sup>(٦)</sup> أعينهم وتركهم حتى ماتوا .

**حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ، قال : أتى رسول الله ﷺ نفر من حى من أحياء العرب ، فأسلموا وبابموه ، قال : فوقع النوم ، وهو البرسام ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا الوجع قد وقع ، فلو أذنت لنا نخرجنا إلى الإبل ، فكنتنا فيها ؟ يعنى : قال « نعم ، اخرجوا فكونوا فيها » .

قال : فخرجوا ، فقتلوا أحد الراعيين ، وذهبوا بالإبل ، قال : وجاء الآخر وقد خرج فقال : قد قتلوا صاحبي ، وذهبوا بالإبل .

قال : وعنده شبان من الأنصار ، قريب من عشرين .

قال : فأرسل إليهم الشبان النبي ﷺ وبعث معهم قائفاً<sup>(٧)</sup> فقص آثارهم فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر<sup>(٨)</sup> أعينهم .

(١) (من عكل) قبيلة ، فاستوخموا : أى استنقلوا ولم يوافق هواؤها أبدانهم فسقت أجسامهم .

(٢) (ذؤود) بفتح الذال المعجم : من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة . قاله بدر المحدثين الإمام العيني .

(٣) (بعث) أى الطلب كما في رواية النسائي ، والطلب بفتحين جمع طالب .

(٤) (في آثارهم) جمع (أثر) القدم أى في خلفهم وفي ورائهم ، وسمل أعينهم ، قال العيني : أى فقأها وأذهب ما فيها . انتهى والسمل : بمعنى السمر .

(٥) (وسمر أعينهم) . أى : أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها ، قاله السيوطي في زهر الرطب .

(٦) وفي نسخة « سمل » .

(٧) (قائفاً) في القاموس : القاف من يعرف الأثر ، الجمع (قائف) وقاف أثره : تبعه كقناه واقفاه . انتهى . المولوى وصلى أحمد ،

سملته الصمد . (٨) وفي نسخة « سمل » .

ف فعل رسول الله ﷺ بالعربيين ما فعل بهم من هذا ، فلما حل له من سفك دماهم ، فكان له أن يقتلهم كيف أحب ، وإن كان ذلك تمثيلاً بهم ، لأن المثلة كانت حينئذ مباحة ، ثم نسخت بعد ذلك ، ونهى عنها رسول الله ﷺ فلم يكن لأحد أن يفعلها .

ويحتمل أن يكون فعل باليهودي ما فعل من أجل ذلك ، ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة .  
ويحتمل أيضاً أن يكون النبي ﷺ ، لم ير ما وجب على اليهودي من ذلك لله تعالى ، ولكنه رآه واجباً لأولياء الجارية ، فقتله لهم .

فاحتمل أن يكون قتله كما فعل ، لأن ذلك هو الذي كان وجب عليه .  
واحتمل أن يكون الذي كان وجب عليه ، هو سفك الدم بأي شيء مما (١) شاء الولي بسفكه به ، فاخترأوا الرضخ ، ففعل ذلك لهم رسول الله ﷺ .

هذه وجوه يحتملها هذا الحديث ، ولا دلالة معنا ، يدلنا أن النبي ﷺ أراد بعضها دون بعض .  
وقد روى عنه ﷺ أنه قتل ذلك اليهودي ، بخلاف ما كان قتل به الجارية .

**حدثنا** إبراهيم بن أبي داود (٢) ، قال : ثنا أبو يعلى ، محمد بن الصلت ، قال : ثنا أبو صفوان ، محمد بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان ، قال ابن أبي داود ، وكان ثقة ، ورفع به عن ابن جريج ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن رجلاً من اليهود ، رضخ رأس جارية على حلي لها ، فأمر به النبي ﷺ ، أن يرحم حتى قتل .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان قتل ذلك اليهودي رجماً ، بقتله الجارية على ما ذكرنا في هذا الأثر ، وفيما تقدمه من الآثار ، وهو رضخه رأسها ، والرجم قد يصيب الرأس وغير الرأس ، فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية .

فدل ذلك أن ما كان فعل ، كان حلالاً يومئذ ، ثم نسخ بنسخ المثلة .  
فما روي عن رسول الله ﷺ في نسخ المثلة ، ما قد **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن المحجمة ، والشاة ترمى بالنبل ، حتى تقتل .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر .  
**وحدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء العدائي ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » (٣) .

(١) وفي نسخة « ما » .  
(٢) وفي نسخة « مرزوق » .  
(٣) ( غرضاً ) يفتح الفين المعجمة والراء والضاد المعجمة : الشيء الذي ينصب فبرى إليه .  
وإنما نهى عنه لأنه تعذيب للحيوان وإنلاف له ، لأنه إن كان حلالاً يصير ميتة ، وإن كان حراماً يخرج عن المنفعة ، كذا أفاده بعض الجلاء .

**حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .  
**حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : أخبرنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، وسماك ، عن عكرمة ، قال أحدهما ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .  
**حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، مثله .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : حدّثني أبي ، عن الأعمش ، قال : حدّثني المهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، أو مجاهد قال ( مرّاً ابن عمر بدجاجة قد نُصبت ترى ) فقال ابن عمر ( سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمثّل بالبهائم <sup>(١)</sup> ) .

**حدّثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدّثني عمي ، وهو ابن وهب ، قال : حدّثني عمرو بن الحارث وابن لهيعة أن بكر بن عبد الله حدّثهما ، عن أبيه ، عن ابن يعلى أنه قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأُتِيَ بأربعة أعلاج <sup>(٢)</sup> من العدو ، فأمر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبراً بالنبل .

فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، والذي نفسى بيده ، لو كانت دجاجة ما صبرتها .

فبلغ ذلك عبد الرحمن ، فأعتق أربع رقاب .

**حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن بكر ، فذكر بإسناده مثله .  
**حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه ، عن عبيد ابن يعلى ، عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ ، نهى عن صبر الدابة <sup>(٣)</sup> .

قال أبو أيوب : ولو كانت دجاجة ، ما صبرتها .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن عمران ابن الحصين ، قال : كان النبي ﷺ يخطبنا ، فيأمرنا بالصدقة ، وينهانا عن المثلة .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن الحسن ، قال : ثنا سمرة ابن جندب ، قال : قدّمنا خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ، ونهانا فيها عن المثلة .

**حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا الحسن قال : قال سمرة إن رسول الله ﷺ قدّمنا قام فينا يخطب ، إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة .

(١) يمثّل بالبهائم ، أي : تنصب فترى أو تقطع أطرافها وهي حية .

(٢) (أعلاج) يريد بالعلاج : الرجل من كفار المعجم وغيرهم ، والأعلاج جمعه ويجمع على (علاج) أيضاً .

(٣) (صير الدابة) هو أن تحبس فترى بالنبل حتى تموت . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصد .

**حدّثنا إبراهيم بن مرزوق** ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن هشام بن يزيد<sup>(١)</sup> ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم .

**حدّثنا روح بن الفرّج** ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا القاسم ، يعنى : ابن مالك ، عن مسلمة بن نوفل الثقفي ، قال : ثنا المغيرة بن صفية ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ نهى عن المثلة .

**حدّثنا ابن أبي عمران** ، وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا غندر<sup>(٢)</sup> ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن شبّاك ، عن إبراهيم ، عن هُنيّ بن نيرة ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « أحسن الناس قتلة ، أهل الإيمان » .

**حدّثنا ابن أبي داود** ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، ولم يذكر شيئاً عن هُنيّ ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فقد ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة ، بعد أن كانت مباحة ، على ما قد روينا في حديث العرينين .

**فأب قال قائل** : لم يدخل ما اختلفنا ، نحن وأنتم فيه ، من القصاص في هذا ، لأن الله عز وجل قال ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ .

قيل له : ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى ، إنما أريد بها ما قد روي عن رسول الله ﷺ ، مما رواه ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

**حدّثنا فهد** ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : لما قتل حمزة ومثّل به ، قال رسول الله ﷺ « لئن ظفرت بهم ، لأمتان بسبعين رجلاً منهم » .

فأنزل الله عز وجل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ فقال رسول الله ﷺ « بل نصبر » .

**حدّثنا محمد بن خزيمه** ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال . ح .

**وحدّثنا الحسن بن عبد الله بن منصور** ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا صالح المري ، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة حين استشهد ، فنظر إلى أمر لم ينظر قط ، إلى أمر أوجع لقلبه منه .

فقال : « يرحمك الله ، إن كنت لَوْصُولاً للرحم ، فعولاً للخيرات ، ولولا حزن من بعدك لسرتني أن أدعك

(١) وفي نسخة « زيد » .

(٢) غندر) اسمه محمد بن جعفر المعروف بغندر شبّاك بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف ، و ( هني ) بنون مصفراً ، ابن نويرة بنون مصفر .

حتى تحشر من أفواج شتى<sup>(١)</sup> وأيم<sup>(٢)</sup> الله ، لأمثلن يسبعين منهم مكانك » .

فنزل عليه جبرئيل ، عليه السلام ، والنبي ﷺ واقف بمد ، بخواتيم سورة النحل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبُولَا  
بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ إلى آخر السورة ، فصبر رسول الله ﷺ  
وكفّر عن يمينه .

فإنما نزلت هذه الآية في هذا المعنى ، لا في المعنى الذي ذكرت .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » .

**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن جابر ، عن أبي هازب ، عن  
النعمان ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » .

فدل هذا الحديث أن القود لكل قتيل<sup>(٣)</sup> ما كان ، لا يكون إلا بالسيف ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما قد  
دل على ما ذكرنا أيضاً .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، عن ابن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن  
جابر ، أن النبي ﷺ أتى بجراح ، فأمرهم أن يستأنوا<sup>(٤)</sup> بها سنة .

**حدّثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عنبسة بن سعيد ،  
عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « لا يستقاد من الجرح ، حتى يبرأ » .

فلو كان يفعل بالجاني كما فعل<sup>(٥)</sup> كما قال أهل المقالة الأولى ، لم يكن للاستيناء معنى ، لأنه يجب على القاطع قطع  
يده ، إن كانت جنايته قطعاً برأ من ذلك المجنى عليه أو مات .

فلما ثبت الاستيناء لينظر ما يثول إليه الجناية ، ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص ، هو ما يثول إليه الجناية ،  
لا غير ذلك .

فإن طعن طاعن في يحيى بن أبي أنيسة ، وأنكر علينا الاحتجاج بحديثه ، فإن علي بن الديني قد ذكر عن  
يحيى بن سعيد أنه أحب إليه في حديث الزهري ، من محمد بن إسحاق .

وقد **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن  
عبد الحميد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله

(١) وفي نسخة « أفواه » .

(٢) وأيم الله ، قال بعض علمائنا : هو بهزة وصل وسكون ياء وضم ميم ، مرفوع بالابتداء وخبره محذوف ، وهو اسم  
وضع للقسام ، والتقدير (بمن الله قسمى) وقال سيبويه (بركة الله قسمى) من (اليمين) بمعنى البركة ، وذهب الكوفيون إلى أن  
همنوته همزة قطع ، وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال .  
(٣) وفي نسخة « قتل » .

(٤) يستأنوا أي : ينظروا برأها إلى سنة من الاستيناء ، هو الانتظار .

(٥) وفي نسخة « مثل فعاه » .

ﷺ « إن الله كتب الإحسان على كل شيء . فإذا قتلتم ، فأحسنوا القتلة<sup>(١)</sup> وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليُحِدْ أحدكم شَفْرته ، وليُرْحْ ذبيحته . »

فأمر النبي ﷺ الناس ، بأن يحسنوا القتلة ، وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام فما أحل لهم قتله من بني آدم ، فهو أحرى أن يفعل به ذلك .

فإن قال قائل : لا يستأنى<sup>(٢)</sup> برء الجراح ، وخالف ما ذكرنا في ذلك من الآثار ، فكفى به جهلاً في خلافه ، كل من تقدمه من العلماء .

وعلى ذلك فإننا نفسد قوله من طريق النظر ، وذلك أنا رأينا رجلاً لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها ، وجبت عليه دية اليد ، ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ، ولم يجب عليه في اليد شيء ، ودخل ما كان يجب في اليد ، فيما وجب في النفس .

فصار الجاني ، كمن قتل ، وليس كمن قطع ، وصارت اليد لا يجب لها حكم إلا والنفس قائمة ، ولا يجب لها حكم إذا كانت النفس تالفة .

فصار النظر على ذلك ، أن يكون ، كذلك ، إذا قطع يده عمداً ، فإن برأ ، فالحكم لليد وفيها القود ، وإن مات منها ، فالحكم للنفس ، وفيها القصاص لا في اليد ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا ، من حكم الخطأ .

ويدخل أيضاً على من يقول : إن الجاني يقتل ، كما قتل ، أن يقول إذا رماه بسهم فقتله أن ينصب الراي فيرميه حتى يقتله ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صبر ذي الروح ، فلا ينبغي أن يصبر أحد ، لنهى النبي ﷺ عن ذلك ، ولكن يقتل قتلاً ، لا يكون معه شيء من النهي .

الآ ترى أن رجلاً لو نكح رجلاً فقتله بذلك ، أنه لا يجب للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل ، ولكن يجب له أن يقتله ، لأن نكاحه إياه حرام عليه .

فكذلك صبره إياه فيما وصفنا ، حرام عليه ، ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو غيرها .

هذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

غير أن أبا حنيفة رضى الله عنه ، كان لا يوجب القود على من قتل بحجر ، وسنين قوله هذا ، والحجة له في باب « شبه العمد » إن شاء الله تعالى .

### باب شبه العمد الذي لا قود فيه ، ما هو ؟

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم<sup>(٣)</sup> عن خالد الحذاء ، عن قاسم بن ربيعة بن جَوْشَنٍ ، عن عقبه بن أوس المسدوسي ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح

(١) القتلة بكسر القاف : الحالة التي عليها في قتله ، كالجلسة والركبة ، والإحسان فيها اختيار أسهل الطريق وأقلها إيلاماً ، والشفرة بفتح المعجمة وسكون الفاء ، هي السكين . (٢) وفي نسخة « يستأنى » (٣) وفي نسخة « هشام »

مكة ، فقال في خطبته « ألا إن قتيلاً خطأ العمدة ، بالسوط ، والمعصا ، والحجر ، فيه دية مغلظة ، مائة من الإبل منها أربعون خلفاً ، في بطونها أولادها » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا قودَ على من قتل رجلاً بمعصاً ، أو حجر . ومن قال بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهما ، فقالوا : إذا كانت الخشبة ، مثلها يقتل ، فعلى القاتل بها القصاص ، وذلك عمد .

وإن كان مثلها لا يقتل ، ففي ذلك الدية ، وذلك شبه العمدة .

وقالوا : ليس فيما احتج به علينا أهل المقالة الأولى ، من قول النبي ﷺ « ألا إن قتيلاً خطأ العمدة ، بالسوط والمعصا والحجر ، فيه مائة من الإبل » دليل على ما قالوا ، لأنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك ، المعصا التي لا تقتل مثلها ، التي هي كالسوط الذي لا يقتل مثله .

فإن كان أراد ذلك ، فهو الذي قلنا ، وإن لم يكن أراد ذلك وأراد ما قلتم أنتم ، فقد تركنا الحديث ، وخالفناه .

فنحن بعد لم نثبت<sup>(١)</sup> خلافنا لهذا الحديث ، إذ كنا نقول : إن من المعصا ، ما إذا قتل به ، لم يجب به على القاتل قود .

وهذا المعنى الذي حملناه عليه معنى هذا الحديث ، أولى مما حملناه عليه أهل المقالة الأولى ، لأن ما حملناه عليه لا يصاد حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في إيجابه القود على اليهودي ، الذي رضخ رأس الجارية بحجر . وما حملناه عليه أهل المقالة الأولى ، يصاد ذلك وينفيه .

ولأنَّ يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضاً ، أولى من أن يحمل على ما يصاد بعضه بعضاً .

فإن قال قائل : فأنت قد قلت إن حديث أنس رضي الله عنه هذا منسوخ في الباب الأول ، فكيف أثبتَّ العمل به ههنا ؟

قيل له : لم نقل إن حديث أنس رضي الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت ، وقد ثبت وجوب القود والقتل بالحجر في<sup>(٢)</sup> حديث أنس .

وإنما قلت : إن القصاص بالحجر ، قد يجوز أن يكون منسوخاً ، لما قد ذكرت من الحججة في ذلك .

فحديث أنس رضي الله عنه في إيجاب القود عندنا ، غير منسوخ .

وفي كيفية القود الواجب ، قد يحتمل أن يكون منسوخاً على ما فسرنا وبيَّنا في الباب الذي قبل هذا الباب .

فكان من الحججة للذين قالوا : إن القتل بالحجر ، لا يوجب القود ، في دفع حديث أنس رضي الله عنه

(٢) وفي نسخة « من » .

(١) وفي نسخة « لم تثبت بعد » .

أنه قد يحتمل أن يكون ما أوجب النبي ﷺ من القتل في ذلك ، حقاً لله عز وجل ، وجعل اليهودى كقاطع الطريق ، الذى يكون ما وجب عليه حداً من حدود الله عز وجل .

فإن كان ذلك كذلك ، فإن قاطع الطريق إذا قتل بحجر أو بعصا ، وجب عليه القتل في قول الذى يزعم أنه لا قود على من قتل بعصا ، وقد قال بهذا القول ، جماعة من أهل النظر .

وقد قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الخناق ( إن عليه الدية ، وأنه لا يقتل إلا أن يفعل ذلك غير مرة ، فيقتل ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل ) .

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ قتل اليهودى ، على ما في حديث أنس رضى الله عنه ، لأنه وجب عليه القتل لله عز وجل ، كما يجب على قاطع الطريق .

فإن كان ذلك كذلك ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه يقول : كل من قطع الطريق ، فقتل بعصا أو حجر ، أو فعل ذلك في المصر ، يكون حكمه فيما فعل ، حكم قاطع الطريق ، وكذلك الخناق الذى قد فعل ذلك غير مرة أنه يقتل .

وقد كان ينبغى في القياس على قوله : أن يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة ، القتل ، ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل ، كما يجب إذا فعله مراراً ، لأننا رأينا الحدود ، يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ، ثم لا يجب على من انتهاك تلك الحرمة ثانية ، إلا ما وجب عليه في انتهاكها في البدء .

فسكان النظر فيما وصفنا ، أن يكون الجاني الخناق كذلك أيضاً ، وأن يكون حكمه في أول مرة ، هو حكمه في آخر مرة ، هذا هو النظر في هذا الباب .

وفي ثبوت ما ذكرنا ، ما يرفع أن يكون في حديث أنس رضى الله عنه ، حجة على من يقول ( من قتل رجلاً بحجر فلا قود عليه ) .

وكان من حجة أبي حنيفة رضى الله عنه أيضاً في قوله هذا ، ما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : اقتتل امرأتان من هذيل ، فضربت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنينها عبداً ووليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم .

فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي : يا رسول الله ، كيف أغرم<sup>(١)</sup> من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهبل ؟ فقتل ذلك بطل<sup>(٢)</sup> .

فقال رسول الله ﷺ « إنما هذا<sup>(٣)</sup> من إخوان الكهان » من أجل سجمه الذى سجمه .

(١) (كيف أغرم) بفتح الراء ، أى : أعطى غرامة ، أى : دية من لا شرب ، أى : لا لبناً ولا ماء .  
(٢) (بطل) بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام فعل ماض من (البطلان) وللإمام محمد بن الحسن في موطئه ، والنسائي في مجتباه (يطل) بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء وتشديد اللام ومعناه : يهدر ويلقى ويبطل .  
(٣) (إنما هذا) أى : القائل السجم بالهذيان المخالف لحكم القرآن ، من إخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء : جمع الكاهن ، أى : واحد منهم ، كذا في كشف اللقطة .

**حدثنا** الحسين بن نصر ، قال : ثنا القريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد ابن نضلة الخزاعي ، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين<sup>(١)</sup> ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلها .  
فقتل رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة ، وفضى ما في بطنها بقرّة ، والغرة ، عبد أو أمة .  
فقال الأعرابي (أعزم من لا طعم ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهل ، ومثل ذلك بطل) .  
فقال (سجع كسجع الأعراب) .

**حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .  
قالوا : فهذه الآثار تخبر أن النبي ﷺ لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ، ولا بعمود<sup>(٢)</sup> الفسطاط ، وعمود الفسطاط يقتل مثله ، فدل ذلك على أنه لا قود على من قتل بحشبة ، وإن كان مثلها يقتل .

فكان من حجة من خالفهم في ذلك أن قال : فقد روى حمل عن النبي ﷺ خلاف هذا ، فذكر ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس (أى سألمهم وأقسم عليهم) قضاء<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ في الجنين .  
فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : إني كنت بين امرأتين ، وإن إحداهما ضربت الأخرى بمسطح<sup>(٤)</sup> فقتلتها وجنينها فقتل رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، وأن تقتل مكانها .

**حدثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا هشام بن سليمان الخزوي ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يذكر قوله (وأن تقتل مكانها) .  
فهذا حمل بن مالك رضي الله عنه ، يروي عن النبي ﷺ أنه قتل المرأة التي قتلها بالمسطح .  
فقد خالف أبا هريرة والمغيرة رضي الله عنهما ، فيما روي عن النبي ﷺ من قضائه بالدية في ذلك .  
فقد تكافأت الأخبار في ذلك .

فلما تكافأت واختلفت ، وجب النظر في ذلك ، لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً ، فاعتبرنا ذلك .  
فوجدنا الأصل المجمع عليه أن من قتل رجلاً بمحديدة عمداً ، فعليه القود ، وهو آثم في ذلك ، ولا كفارة عليه في قول أكثر العلماء .  
وإذا قتله خطأً ، فالدية على عاقلته ، والكفارة عليه ، ولا إثم عليه فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الإثم .

(١) (امرأتين) وكاتباضرتين ، تحت حمل بن مالك بن النابغة ، قاله الإمام العيني .

(٢) بعمود الفسطاط ، بفتح العين وضم الفاء وهي مثلثة : ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٣) وفي نسخة « بما قضى » .

(٤) بمسطح ، بكسر الميم : عود من أعواد الحناء أمثلة اللحم كقائمة اللحم ، هى السكين والعصا المحددة ، والبناء والسياط ، كذا في القاموس .

وترفع الكفارة حيث يجب الإثم .

ورأينا شبه العمدة ، قد أجمعوا أن الدية فيه ، وأن الكفارة فيه واجبة ، واختلفوا في كيفيةها ما هي ؟

فقال قائلون : هو الرجل يقتل رجلاً متعمداً بغير سلاح .

وقال آخرون : هو الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى أنه يقتله ، كأنه يتعمد ضرب رجل بسوط أو بشيء لا يقتل مثله فيموت من ذلك فهذا شبه العمدة عندهم .

فإن كرر عليه الضرب بالسوط مراراً ، حتى كان ذلك مما قد يقتل مثله<sup>(١)</sup> ، كان ذلك عمداً ، ووجب عليه فيه القود . وكل من جعل منهم شبه العمدة على جنس من هذين الجنسين أوجب فيه الكفارة .

وقد رأينا الكفارة فيما قد أجمع عليه الفريقان ، تجب حيث لا يجب الإثم ، وتنتفي حيث يكون الإثم ، وكان القاتل بحجر ، أو عصا ، أو مثل ذلك يقتل ، عليه إثم النفس ، وهو فيما بينه وبين ربه ، كمن قتل رجلاً بحديدة ، وكان من قتل رجلاً بسوط ، ليس مثله يقتل ، غير إثم النفس ، ولكنه إثم الضرب ، فكان إثم القتل في هذا عنه مرفوعاً ، لأنه لم يرد ، وإثم الضرب عليه مكتوب ، لأنه قصده وأراد .

فكان النظر أن يكون شبه العمدة ، الذي قد أجمع أن فيه كفارة في النفس ، هو ما لا إثم فيه ، وهو القتل بما ليس مثله يقتل ، الذي يتعمد به الضرب ، ولا يراد به تلف النفس ، فيأتي ذلك على تلف النفس .

فقد ثبت بذلك قول أهل هذه المقالة ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهما .

وقد روى ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : **حدثني** زيد بن جبير الجشمي ، عن خروة بن حميد<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب ( يعمد أحدكم فيضرب أخاه مثل آكلة اللحم ) قال الحجاج : يعني ، العصا ، ثم يقول ( لا قود على ) ، لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا أقدته ) . وقد روى عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك .

**حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال ( شبه العمدة ، بالعصا والحجر الثقيل ، وليس فيهما قود ) والله أعلم بالضوابط .

## باب شبه العمدة

### هل يكون فيما دون النفس ، كما يكون في النفس ؟

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : لما ثبت عن رسول الله ﷺ أن النفس قد يكون فيها شبه عمدة ، كان كذلك فيما<sup>(٣)</sup> دون النفس ، وذكر في ذلك ، الآثار التي قد رويناها عن رسول الله ﷺ التي فيها « ألا إن قتل خطأ العمدة ،

(١) وفي نسخة « جلته » . (٢) وفي نسخة « حرقة بن حيفل » وفي أخرى « عروة بن محمد » . (٣) وفي نسخة « ما » .

بالسوط ، والمصا ، والحجر ، فيه مائة من الإبل ، منها أربعون خلفه<sup>(١)</sup> في بطونها أولادها .  
فكان من حجتنا عليه في ذلك أنه قد روى عن النبي ﷺ في النفس ، ما قد روى عنه فيها .  
وقد روى عنه فيما دون النفس ، ما يخالف ذلك ، وهو ما قد ذكرناه بإسناده في أول هذا الكتاب في خبر  
الرَّبِيعِ أنها لطمت جارية ، فكسرت ثنيتها ، فاختموا إلى رسول الله ﷺ فأمر بالقصاص .  
وقد رأينا اللطمة إذا أتت على النفس ، لم يجب فيها قود ، ورأيناها فيما دون النفس ، قد أوجبت القود .  
فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد ، أنه فيما دون النفس عمد على تصحيح هذه الآثار .  
وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رضوان الله عليهم أجمعين .

### باب الرجل يقول عند موته : إن مُتُّ ففلان قتلني

قال أبو جعفر : قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب ، أن رسول الله ﷺ لما سأل الجارية التي رضخ رأسها  
« من رضخ رأسك ، أفلان هو ؟ » فأومت برأسها أي نعم ، فأمر رسول الله ﷺ برضخ رأسه بين حجرين .  
فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فزعموا أنهم قلدوه ، وقالوا : من ادعى - وهو في حال الموت - أن فلاناً قتله ،  
ثم مات ، فقبِلَ قوله في ذلك ، وقتل الذي ذكر أنه قتله .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد يجوز أن يسكون النبي ﷺ سأل اليهودي ، فأقر بما ادعت الجارية عليه  
من ذلك ، فقتله بإقراره ، لا بدعوى الجارية .  
فاعتبرنا الآثار التي قد جاءت في ذلك : هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلاً ؟  
فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن  
النبي ﷺ نحوه ، وزاد ( قال : فسأله ، فأقر بما ادعت ، فرضخ رأسه بين حجرين ) .  
**حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن يهودياً رضخ رأس  
جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى ذكروا اليهودي ، فأقر به فاعترف ،  
فأمر به رسول الله ﷺ ، فرضخ رأسه بين حجرين .  
ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما قتله بإقراره بما ادّعى عليه ، لا بدعوى الجارية .  
وقد بين ذلك أيضاً ما قد أجمعوا عليه .

(١) خلفه ، بفتح خاء معجمة وكسر لام : الحامل من التوق ، فقوله ( في بطونها أولادها ) تفسيره وتجميع على ( خلفات )  
و ( خلائف ) وخلفت : إذا حملت . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

الآ ترى أن رجلا لو ادعى على رجل دعوى قتلا أو غيره ، فسأل المدعى عليه عن ذلك فأوى برأسه ، أى : نعم ، أنه لا يكون بذلك مقراً .

فإذا كان إيماء المدعى عليه برأسه ، لا يكون منه إقراراً يجب به عليه حق ، كان إيماء المدعى برأسه أخرى أن لا يوجب له حقاً .

وقد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال : قال له رسول الله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فنع رسول الله ﷺ أن يعطى أحد بدعواه دماً ، أو مالا ، ولم يوجب للمدعى فيه بدعواه إلا باليمين .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا أن رجلا لو ادعى في حال موته أن له على رجل دراهم ، ثم مات ، أن ذلك غير مقبول منه ، وأنه في ذلك ، كهو في دعواه في حال الصحة .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال ، كهو في دعواه ذلك في حال الصحة .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رقة الله عليهم أجمعين .

وقد **حدثنا** نصر ابن مرزوق ، قال : ثنا خالد بن زرار ، قال : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، عن ابن أبي مليكة قال : كنت عاملاً لابن الزبير على الطائف ، فكتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا في بيت تخرزان حريراً لهما ، فأصابت إحداها يد صاحبها بالإشقي<sup>(١)</sup> فخرجتها ، فخرجت وهي تدمى<sup>(٢)</sup> وفي الهجرة حدثت ، فقالت : أصابتنى فأنكرت ذلك الأخرى .

فكتبت في ذلك إلى ابن عباس ، فكتب إلى : إن رسول الله ﷺ أفضى إن اليمين على المدعى عليه ، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ، لادعى ناس من الناس ، دماء رجال وأموالهم ، فادعها فاقراً هذه الآية عليها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية ، فقرأت عليها الآية ، فاعترفت .

قال نافع : فحسبت أنه قال : فبلغ ذلك ابن عباس ، فسرره .

أفلا ترى أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قد رد حكمها في ذلك إلى حكم سائر ما يدعى الناس بعضهم على بعض ، والله أعلم .

(١) بالإشقي ، بكسر همزة وسكون شين معجمة وبقاء مقصورة : آلة الخرز للاسكاف ، كذا في الجمع وفي القاموس الإشفاء : المثقب والسراد يخرز به ويؤث .

(٢) تدمى « أى : يجرى هنا دم ، وقوله (حدثت) أى : جماعة يتحدثون ، وهو جمع شاذ . المولوى وصى أحمد ،

## باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً

**حدثنا** إسماعيل بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أخبرنا سفيان . ح  
**وحدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أسباط ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، قال : سألت علياً : هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن ؟ .  
فقال <sup>(١)</sup> والذي فلق الحبة <sup>(٢)</sup> وبرأ النسمة ، ما عندنا من رسول الله ﷺ سوى القرآن ، وما في هذه الصحيفة .  
قال : قلت ، وما في هذه الصحيفة ؟ قال : <sup>(٣)</sup> العقل <sup>(٤)</sup> وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المسلم ، إذا قتل الكافر متعمداً ، لم يقتل به ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقتل به .  
وكان من الحججة لهم في ذلك أن هذا الكلام الذي حكاه أبو جحيفة في هذا الحديث ، عن علي رضي الله عنه ،  
لم يكن منفرداً <sup>(٥)</sup> ولو كان منفرداً <sup>(٥)</sup> لاحتمل ما قالوا ، ولكنه كان موصولاً بغيره .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ،  
عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا والأشتر <sup>(٦)</sup> إلى علي ، فقلنا هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً ، لم يعهده  
إلى الناس عامة ؟ قال : « لا ، إلا ما كان في كتابي هذا » فأخرج كتاباً من قراب <sup>(٧)</sup> سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون  
تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ،  
ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » .  
فهذا هو حديث علي رضي الله عنه بتمامه ، والذي فيه من نفي قتل المؤمن بالكافر ، هو قوله « لا يقتل مؤمن  
بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

(١) وفي نسخة « قال » .

(٢) فلق الحبة ، أى : شقها فأخرج منها النبات ، وبرأ النسمة ، بهتجين أى : خلقها . والنسمة النفس وكل دابة فيها روح  
فهي نسمة ، يشير بذلك إلى أن المحلوف به سبحانه هو الذى فطر الرزق وخلق المرزوق وكذلك كان يحلف إذا اجتهد في عيته ،  
قاله بعض الشراح من علمائنا .

(٣) العقل ، أى : الدية وأحكامها ، يعنى فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل ، وذكر إنسان تودى فيها .  
قوله وفكك الأسير ينتج فاء وكسرهما هو ما يحصل به خلاصه . أى : فيها حكمه والترغيب فيه وأنه من أنواع برهم به .

(٤) وفي نسخة « مفرداً » .

(٥) وفي نسخة « مفرداً » .

(٦) الأشتر ، هو مالك بن الحارث ، والأشتر لقبه . قوله : عهد إليه : أوصى إليه .  
(٧) قراب ، بكسر القاف : وعاء من جلد ، وفي الحديث إبطال زعم من زعم كالشيعة وغيرهم من أنه أوصى إلى علي رضي الله عنه  
قوله : تتكافأ ، أى : تتساوى في القصاص والديات ، و ( الكف ) التغلير والمساوى ، وقوله : بذمتهم ، الذمة : العهد والأمان .  
قوله : أدائه أى : أوفاهم عهداً أو ربة .

فاستحال أن يكون معناه ، على ما جمعه عليه أهل المقالة الأولى ، لأنه لو كان معناه على ما ذكروا ، لكان ذلك لحناً<sup>(١)</sup> ورسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك ، ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذى عهد في عهده .

فلما لم يكن لفظه كذلك ، وإنما هو « ولا ذو عهد في عهده » علمنا بذلك أن ذا العهد ، هو المعنى بالقصاص . فصار ذلك ، كقوله « لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد في عهده ، بكافر » . وقد علمنا أن ذا العهد كافر ، فدل ذلك أن الكافر الذى منع النبي ﷺ أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث ، هو الكافر الذى لا عهد له .

فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين ، أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى ، وأن ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة ، لا يقتل به أيضاً .

وقد نجد مثل هذا كثيراً في القرآن ، قال الله تعالى « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ » .

فكان معنى ذلك « واللأئى يئسن من المحيض ، واللأئى لم يحضن ، إن ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة أشهر » فقدم وأخر . فكذلك قوله « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » إنما مراده فيه ، والله أعلم « لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد في عهده ، بكافر » فقدم وأخر .

فالكافر الذى منع أن يقتل به المؤمن ، هو الكافر غير المعاهد .

فإن قال قائل : قوله « ولا ذو عهد في عهده » إنما معناه « لا يقتل مؤمن بكافر » فانقطع الكلام ، ثم قال « ولا ذو عهد في عهده » كلاماً مستأنفاً أى : « ولا يقتل المعاهد في عهده » .

فكان من حجتنا عليه أن هذا الحديث ، إنما جرى في الدماء السفوك بمضها ببعض ، لأنه قال ( المسلمون يدّ على من سواهم ، تكافاً دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم ) ثم قال ( لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ) فإنما أجرى الكلام على الدماء التى تؤخذ<sup>(٢)</sup> قصاصاً ، ولم يجر على حرمة دم بمهد ، فيحمل الحديث على ذلك ، فهذا وجهه .

وحجة أخرى أن هذا الحديث إنما روى عن عليّ رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ولا نعلم أنه روى عن غيره من طريق صحيح ، فهو كان أعلم بتأويله .

وتأويله فيه<sup>(٣)</sup> إذ كان محتملاً عندكم ، يحتمل هذين المعنيين ، الذين ذكرتهم دليل على أن معناه في الحقيقة ، هو ما تأوله عليه .

**حدثننا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنى** الليث ، قال : **حدثنى** عقيل ، عن

(١) لحناً ، اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ( لحن في كلامه ) إذا مال عن صحيح المنطق . المولوى : وصى أحد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة ( تجرى ) . (٣) وفي نسخة « هو فيه »

ابن شهاب أنه قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال - حين قتل عمر - مررت على أبي لؤلؤة<sup>(١)</sup> ومعه هرمزان .

فلما بهمهم<sup>(٢)</sup> ناروا<sup>(٣)</sup> فمقط من بينهم خنجر ، له رأسان ممسكة في وسطه .

قال : قلت ، فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا ، فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن .

فانطلق عبيد الله بن عمر ، حين سمع ذلك من عبد الرحمن ، ومعه السيف حتى دعا الهرمزان

فلما خرج إليه قال : انطلق ، حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه إذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد مس<sup>(٤)</sup> السيف قال ( لا إله إلا الله ) قال عبيد الله ودعوت حفيضة ، وكان نصرانياً من نصارى الحيرة ، فلما خرج إلى ، علوته بالسيف فصلت<sup>(٥)</sup> بين عينيه ، ثم انطلق عبيد الله ، فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام .

فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار ، فقال : أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق<sup>(٦)</sup> في الدين ما فتق .

فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ، ويحثون عثمان على قتله وكان فوج<sup>(٧)</sup> الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لحفيضة والهرمزان أبعدهما الله ، فكان في ذلك الاختلاف .

ثم قال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين إن هذا الامر ، قد أعفأك<sup>(٨)</sup> الله من أن تكون بعد ما قد بويعت ، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فأعرض عن عبيد الله .

وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص ، وودي الرجلين<sup>(٩)</sup> والجارية .

ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه ، قتل حفيضة وهو مشرك ، وضرب الهرمزان وهو كافر ، ثم كان إسلامه بعد ذلك .

فأشار المهاجرون ، رضوان الله عليهم ، على عثمان ، رضي الله عنه ، بقتل عبيد الله وعلى<sup>(١٠)</sup> فيهم .

فمحال أن يكون قول النبي ﷺ « لا يقتل مؤمن بكافر » يراد به غير الحربى ، ثم يشير المهاجرون ، وفيهم على<sup>(١١)</sup> ، على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي عهد ، ولكن معناه ، هو على ما ذكرنا ، من إرادته الكافر الذي لا ذمة له .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه ، قتل بنتاً لأبي لؤلؤة صغيرة ، تدعى الإسلام ، فيجوز أن يكون إنما استحلوا سفك دم عبيد الله بها ، لا بحفيضة والهرمزان .

(١) أبو لؤلؤة هو غلام المغيرة ، قاتل عمر رضي الله عنه و ( الهرمزان ) علم لرجل من عطاء العجم .

(٢) وفي نسخة « بلغهم » بهمهم ، أى : فاجأهم « البتة » هى اللجأة « بقتنه » ك « منعه » فاجأه .

(٣) ناروا ، أى نهضوا . ونابوا ، والخنجر هو السكين ، أو العظيمة منها .

(٤) وفي نسخة « حر » . (٥) وفي نسخة « وصلب » .

(٦) فتق فتقة ، شقة . الفتق أيضاً ، يشق عصا الجماعة .

(٧) وفي نسخة « فرج » . (٨) وفي نسخة « قد أعفأك » . (٩) وفي نسخة « الرجلان » .

قيل له : في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بحفينة والهرمزان ، وهو قولهم «أبعدهما الله» .  
فحال أن يكون عثمان رضى الله عنه أراد أن يقتله بغيرهما ، ويقول الناس له (أبعدهما الله) ثم لا يقول لهم  
(إني لم أرد قتله بهذين ، إنما أردت قتله بالجارية) ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية .  
ألا تراه يقول (فكثرت في ذلك الاختلاف) .

فدل ذلك أن عثمان رضى الله عنه إنما أراد قتله بمن قتل ، وفيهم الهرمزان وحفينة .  
فقد ثبت بما ذكرنا ، ما صح عليه معنى هذا الحديث أن معنى حديثه ، على الأول ، على ما وصفنا ، فانتفى أن  
يكون فيه حجة ، تدفع أن يقتل المسلم بالذي .

وقد وافق ذلك أيضاً رصده ، ما قدر روى عن النبي ﷺ وإن كان منقطعاً .

**حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن  
عبد الرحمن بن البيهقي ، أن النبي ﷺ أتى رجل من المسلمين ، قد قتل معاهداً<sup>(١)</sup> من أهل الذمة ، فأمر به ،  
فضرب عنقه وقال (أنا أولى من وفي بذمته) .

**حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن سلام ، عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر ، عن النبي ﷺ مثله .  
والنظر ، عندنا ، شاهد لذلك أيضاً ، وذلك أننا رأينا الحربى دمه حلال ، وماله حلال ، فإذا صار ذمياً ، حرم  
دمه وماله ، كحرمة دم المسلم ، ومال المسلم .

ثم رأينا من سرق من مال الذي ، ما يجب فيه القطع ، قطع ، كما يقطع في مال المسلم .  
فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة ، كالعقوبات في انتهاك المال الذي حرم بالإسلام ،  
كان يجيء في النظر أيضاً أن تكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة ، كالعقوبة في الذي قد حرم بالإسلام .

فإن قال قائل : فإننا قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الأموال ، قد فرق بينهما وبين العقوبات  
الواجبات في انتهاك حرمة الدم ، وذلك أننا رأينا العبد يسرق من مال مولاه ، فلا يقطع ، ويقتل مولاه فيقتل  
ففرق بين ذلك فما تنكرون أيضاً أن يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذي ودمه ؟

قيل له : هذا الذي ذكرت ، قد زاد ما ذهبنا إليه توكيداً ، لأنك ذكرت أنهم أجمعوا أن العبد لا يقطع  
في مال مولاه ، وأنه يقتل بمولاه وبمبيد مولاه .

فما وصفت ، من ذلك ، كما ذكرت ، فقد خففوا أمر المال ، ووكدوا أمر الدم ، فأوجبوا العقوبة في الدم ،  
حيث لم يوجبوها بالمال .

فلما ثبت توكيد أمر الدم ، وتخفيف أمر المال ، ثم رأينا مال الذي يجب في انتهاكه ، على المسلم من العقوبة ،

(١) معاهدات بكسر هاء وفتحها ، والفتح أشهر وأكثر ، قال في النهاية (هو من كان بينه وبينك عهد) وأكثر ما يطلق  
في الحديث ، على الذمي . المولوى : وصى أحد سلمه الصمد .

كما يجب عليه في انتهاك مال المسلم ، كان دمه أحرى أن يكون عليه في انتهاك حرمة من العقوبة ، ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم .

وقد أجمعوا أن ذميا لو قتل ذمياً ، ثم أسلم القاتل ، أنه يقتل بالذم الذي قتل به في حال كفره ، ولا يبطل ذلك إسلامه .

فلما رأينا الإسلام الطارىء على القتل ، لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر ، وكانت الحدود تمامها أحدها ، ولا يوجد على حال - لا يجب في البدء مع تلك الحال .

الآ ترى أن رجلا لو قتل رجلا ، والمقتول مرتد ، أنه لا يجب عليه شيء ، وأنه لو جرحه وهو مسلم ، ثم ارتد - عياداً بالله - فأت ، لم يقتل .

فصارت رده التي تقدمت الجناية ، والتي طرأت عليها في ذم القتل - سواء .

فكان كذلك في النظر ، أن يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء .

ولما (١) كان إسلامه بعد جنايته قبل أن يقتل بها ، لا يدفع عنه القود ، كان كذلك إسلامه المتقدم لجنايته ، لا يدفع عنه القود .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال (٢) ابن سبرة قال : قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد (٣) فذهب أخوه إلى امر ، فكتب امر ، أن (٤) يقتل ، فجمعوا يقولون ، اقتل جبيراً فيقول (حتى يجيء الغيظ) قال : فكتب امر أن يُودى ولا يقتل .

فهذا امر رضى الله عنه فد رأى أيضاً أن يقتل المسلم بالكافر ، وكتب به إلى عامله بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر .

فهذا - عندنا - منهم على المتابعة منهم له على ذلك ، وكتابه بعد هذا ( لا يقتل ) فيحتمل أن يكون ذلك كان منه على أنه كره أن يبيحه دمه ، لما كان من وقوفه عن قتله (٥) وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة ، وهو الدية .

وقد قال أهل المدينة ( إن المسلم إذا قتل الذي ، قتل غيلة على ماله ، أنه يقتل به ) .

فإذا كان هذا عندهم ، خارجاً من قول النبي ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر ؟ »

والنبي ﷺ لم يشترط من الكفار أحداً .

فكما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله ، كان لخالفهم أن يخرج أيضاً من وجبت ذمته .

(١) وفي نسخة « فسكا » . (٢) نزال بن سبرة يفتح المهملة وسكون الموحدة من الثانية . وقيل صحابي .

(٣) وفي نسخة « الكفار » . (٤) وفي نسخة « أنه » . (٥) وفي نسخة « حين » . (٦) وفي نسخة « قتل » .

## باب القسامة<sup>(١)</sup>

هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتيل ، أو على مالكها ؟

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، سمع بُشَيْرَ<sup>(٢)</sup> بن يسار ، عن سهل بن أبي حنيفة ، قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب<sup>(٣)</sup> من قلب خيبر .

فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل ، وعماه حُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ ، ابنا مسعود رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن ليتكلم .

فقال النبي ﷺ « الكُبر<sup>(٤)</sup> الكُبر » فتكلم أحد عميه ، إما حويصة ، وإما محيصة ، تكلم الكبير منهما .

قال : يا رسول الله ، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا ، في قليب من قلب خيبر ، وذكر عداوة يهود لهم .

قال : « أفتبرئت يهود بمخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه ؟ » قال : قلت ، وكيف نرضى بأيامانهم وهم مشركون ؟

قال « فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه » قالوا : كيف تقسم على ما لم تر ؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ، ومحيصة بن مسعود ، خرجا إلى خيبر ففترقا في حوائجهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فيبلغ محيصة .

فأتى هو وأخوه حويصة ، وعبد الرحمن بن سهل ، إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم مكانه<sup>(٥)</sup> من أخيه .

فقال رسول الله ﷺ « كبر كبر » .

(١) القسامة بفتح القاف مصدر له « أقسم » أو اسم مصدره . ثم القوم الذين يخلفون سماوا به وسببها وجود القتيل في الحلة أو في معناها . وركنها قولهم « بالله ما قتناه ، ولا علمنا له قاتل » وشرطها أن يكون القسم رجلا حرا عاقلا . وحكمها القضاء بوجود الدية بمد الحلف . سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ . قاله القاري .

(٢) بشير بن يسار . بضم الموحدة وفتح المعجمة و ( يسار ) بالتحية وتخفيف المهملة .

(٣) قليب بفتح قاف وكسر لام هي بئر قلب تراهها قبل الطى ، يذكر ويؤث .

(٤) الكبر . بضم فسكون . أى : قدم الأكبر في أن يبدأ بالكلام ، والتكرار للعبارة والاهتمام في المرام . قال في النهاية فلان أكبر قومه إذا كان أقدمهم في النسب . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « مكانه » .

فتكلم حويصة ومحبيصة ، فذكر اثنان عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ « أنحلّفون حسنين يميناً ، أو تستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم ؟ » .

قالوا<sup>(١)</sup> يا رسول الله ، لم نشهد ، ولم نحضر .

قال رسول الله ﷺ « أفترئكم يهود بخمسين يميناً ؟ » .

قالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ .

قال مالك : قال يحيى بن سعيد ، فزعم بشير أن رسول الله ﷺ ، وداه من عنده .

**حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار ، أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة ، أخبره أن قرأ من قومه ، انطلقوا إلى خير ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً .

فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : والله ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً .

فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ، فقالوا : يا نبي الله ، انطلقنا إلى خير ، فوجدنا أحداً قتيلاً .

فقال رسول الله ﷺ « الكُبر الكُبر » فقال لهم « تأتون بالبينه على من قتل ؟ » قالوا : مالنا بينة .

قال « أفیحلفون لكم ؟ » قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود .

فكره رسول الله ﷺ أن يبطل<sup>(٢)</sup> دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة .

**حديث** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء<sup>(٤)</sup> قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة ، خرجا إلى خير من جهد أصابهم ، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير<sup>(٥)</sup> أو عين .

فأتى يهوداً ، فقال ( أنتم والله قتلتموه ) فقالوا : والله ما قتلناه .

فأقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل .

فذهب محبيصة ليتكلم ، وهو الذي كان بخير ، فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة « كبر كبر » يريد السن .

(١) وفي نسخة « فقالوا » .

(٢) الصواب أن يقال « أن يبطل دمه » بدل « يبطل » .

(٣) أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني ، ويقال : اسمه ( عبد الله ) ثقة من الرابعة ، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، كذا في التقريب .

(٤) وفي نسخة « كبار » . كبراء قومه . أى : مشايخهم وقدمائهم ، وقوله « من جهد » بضم الجيم وفتحها . أى : من أجل جوع وقحط .

(٥) وفي نسخة « نهر » . في فقير ، بناء ففاف على لفظ « الفقير » من الآدميين هو البئر القريبة القعر الواسعة القم ، وقيل : الحفرة التي تكون حول النخل ، وقال مالك : الفقير : هو البئر ، قوله « أو عين » شك من الراوى ، قاله القارى . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

فتكلم نحويسة قبيل ، ثم تكلم نحويسة .  
فقال رسول الله ﷺ « إما أن يدؤوا صاحبكم ، وإما أن يؤذؤوا بحرب » .  
فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك ، فكتبوا « إنا والله ما قتلناه » .  
فقال رسول الله ﷺ لنحويسة ونحويسة ، وعبد الرحمن « أتحلفون ، وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا ،  
قال : « أتحلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين .

فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار .  
قال أبو يوسف رحمه الله : فقد علمنا أن خير ، كانت للمسلمين ، لأنهم افتتحوها ، وكانت اليهود عمالهم فيها .  
فلما وجد فيها هذا القتل ، جعل رسول الله ﷺ القسامة فيه على اليهود السكان ، لا على المالكين .  
قال : فكذلك نقول : كل قتل وجد في دار ، أو أرض ، فيها ساكن مستأجر ، أو مستعير ، فالقسامة  
في ذلك ، والدية على الساكن ، لا على ربها المالك .  
وكان أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله يقولان : الدية والقسامة في ذلك ، على المالك ، لا على الساكن .  
وكان من حجتهما<sup>(١)</sup> على أبي يوسف رحمه الله ، أن ذلك القتل ، لم يذكر لنا في هذا الحديث ، أنه وجد بخير  
بعد ما افتتحت ، أو قبل ذلك .

فقد يجوز أن يكون أصيب فيها بعد ما افتتحت ، فيكون ذلك كما قال أبو يوسف رحمه الله .  
ويجوز أن يكون أصيب في حال ما كانت صلحاً بين النبي ﷺ وبين أهلها .  
فإن كان موجوداً في حال ما كانت صلحاً ، قبل أن تفتتح ، فلا حجة لأبي يوسف رحمه الله في هذا الحديث .  
وفي حديث أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، ما يدل أنها كانت يومئذ صلحاً ، وذلك أنه فيه أن  
رسول الله ﷺ قال للأَنْصار رضي الله عنهم « إما أن يدؤوا صاحبكم ، وإما أن يؤذؤوا بحرب » ولا يقال هذا إلا  
لمن كان في أمان وعهد ، في دار هي صلح بين أهلها وبين المسلمين .  
وقد بين ذلك سليمان بن بلال ، في حديثه عن يحيى بن سعيد .

**حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup>  
أن عبد الله بن سهل بن زيد ، ونحويسة بن مسعود بن زيد الأنصاري ، من بني حارثة ، خرجا إلى خير في زمن  
رسول الله ﷺ ، وهي يومئذ صلح ، وأهلها يهود ، فتفرقا لحاجتهما .

فقتلَ عبد الله بن سهل ، فوجِدَ في شربه مقتولا ، فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة .  
فبشَى أخو المقتول ، عبد الرحمن بن سهل ، ونحويسة ، ونحويسة ، فذكروا لرسول الله ﷺ ، شأن عبد الله  
ابن سهل ، وكيف قتل .

(٢) وفي نسخة « عن بشير بن يسار » .

(١) وفي نسخة « وكان من حجتها لها » .

فزعم بشير بن يسار ، وهو يحدث عن أدرك من أصحاب النبي ﷺ أنه قال لهم « تحلقون خمسين يمينا ، وتستحقون دم قتيلكم ، أو صاحبكم ؟ » .

فقالوا : يا رسول الله ، ما شهدنا ولا حضرنا .

قال « أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟

فزعم بشير أن رسول الله ﷺ عَقَلَهُ .

فبين لنا هذا الحديث ، أنها كانت في وقت وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلا ، دار صلح ومهادنة ، فانتفى بذلك أن يلزم أبا حنيفة ، ومحمداً ، شئ<sup>(١)</sup> مما احتج به عليهما أبو يوسف ، رحمة الله عليه من هذا الحديث ، لأن فتح خيبر إنما كان بعد ذلك .

قال أبو يوسف رحمة الله عليه : والنظر يدل على ما قلنا أيضاً .

وذلك أنا رأينا الدار المستأجرة والمستعارة ، في يد مستأجرها ومستعيرها لا في يد ربها .

ألا ترى أنهما وربها ، لو اختلفا في ثوب وجد فيها ، أن القول فيه قولها ، لا قول رب الدار .

فكذلك ما وجد فيها من القتلى ، فهم موجودون فيها ، وهي في يد مستأجرها ويد مستعيرها ، لا في يد ربها .

فما وجب بذلك من قسامة ودية ، فهي على من هي في يده ، لا على من ليست في يده ، وإن كان ملكها له .

فكان من حجة محمد بن الحسن رحمه الله في ذلك ، أن قال : رأيت إجماعهم قد دل على أن القسامة تجب

على المالك ، لا على الساكن .

وذلك أن رجلا وامرأته ، لو كانت في أيديهما دار يسكنانها ، وهي للزوج ، فوجد فيها قتيلا ، كانت القسامة

والدية على عاقلة الزوج خاصة ، دون عاقلة المرأة .

وقد علمنا أن أيديهما عليهما ، وأن ما وجد فيها من ثياب ، فليس أحدهما أولى به من الآخر إلا لعنى ليس

من قبل الملك واليد في شئ .

فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار في يده ، لحكم بها على المرأة والرجل جميعاً ، لأن الدار في أيديهما ،

ولأنهما سكنها .

فلما كان ما يجب في ذلك ، على الزوج خاصة ، دون المرأة ، إذ هو المالك لها ، كانت القسامة والدية في كل

المواضع الوجود فيها القتلى ، على مالكها ، لا على ساكنها .

(١) وفي نسخة « شيئاً » .

## باب القسامة كيف هي ؟

قال أبو جعفر : اختلف الناس في القتل الموجود في محلة قوم ، كيف القسامة الواجبة فيه ؟ فقال قوم : يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا ، فإن أبوا أن يحلفوا ، استحلف المدعون ، واستحقوا ما ادعوا . واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب . وقال آخرون : بل يستحلف المدعى عليهم ، فإذا حلفوا غرموا الدية . وقالوا : قول رسول الله ﷺ للأَنْصار « أتخلفون وتستحقون ؟ » إنما كان على النكير منه عليهم ، كأنه قال « أتدعون وتأخذون ؟ » .

وذلك أن رسول الله ﷺ قال لهم « أفترثكم<sup>(١)</sup> يهود بخمسين يمينا بالله ما قتلنا » . فقالوا : كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ « أتخلفون وتستحقون ؟ » . أي : إن اليهود ، وإن كانوا كفاراً ، فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم . وكذا لا يقبل منكم - وإن كنتم مسلمين - أيمانكم فتستحقون بها ، كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم ، غير أيمانهم .

والدليل على صحة هذا التأويل ، ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه ، فلم ينكره عليه منهم منكر .

ومحال أن يكون عند الأنصار رضي الله عنهم من ذلك علم ، ولا سيما مثل محيصة ، وقد كان حياً يومئذ ، وسهل ابن أبي حثمة ، ولا يخبرونه به ويقولون : ليس هكذا قضى رسول الله ﷺ لنا على اليهود .

فما روى عن عمر رضي الله عنه في ذلك ، ما قد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن الحارث بن الأزعم أنه قال لعمر : أما تدفع أموالنا أيماننا ، ولا أيماننا عن أموالنا قال ( لا ) وعقله .

**حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث بن الأزعم قال : قتل قتيل بين وادعة وحى آخر ، والقتيل إلى وادعة أقرب .

فقال عمر لوادعة : يحلف خمسون رجلاً منكم بالله ما قتلنا ، ولا نعم قاتلاً ، ثم أغرموا الدية . فقال له الحارث : تحلف وتغرمتنا ؟ فقال : نعم .

(١) أفترثكم . أي تبرء إليكم من دعواكم ، بخمسين أي : بأن يحلف منهم خمسون رجلاً حراً مكلفاً منهم يختارهم ، وقيل : معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا ، فإذا حلفوا انتهت الخصومة ، وقال بعض الشراح : فترثكم بتشديد الراء وتخفيفها . أي : تبرثكم من أن تحلفوا . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

**حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عثمان بن مطر ، عن أبي جرير ، عن الشعبي ، عن الحارث الوادعي ، قال : أصابوا قتيلا بين قريتين ، فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب .

فكتب عمر ( أن قيسوا بين القريتين ، فأيهما كان إليه أدنى ، فخذوا خمسين قسامه ، فيحلفون بالله ، ثم غرمهم الدية .

قال الحارث : فكتبت فيمن أقسم ، ثم غرمنا الدية .

فهذه القسامه التي حكم بها أصحاب رسول الله ﷺ .

وقد وافق ذلك ، ما قد روينا ، عن رسول الله ﷺ في غير هذا الموضع أنه قال « لو يمطى الفاس بدعوام ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فسوى رسول الله ﷺ في ذلك ، بين الأموال والدماء ، وحكم فيها بحكم واحد ، فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه .

فبت بذلك أن معنى حديث سهل أيضاً ، على ما قد تأولناه عليه .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ، عن سميد بن عبيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ ، دعاهم بالينة ، فلما ذكروا أن لا بينة لهم قال « أفيحلفون لكم ؟ » .

فدل ما ذكرنا أن ما كان من حكم رسول الله ﷺ من ذلك هو هذا ، وكان ما زاد عليه مما في حديث يحيى ابن سميد وأبي ليل بن عبد الله ، ليس على الحكم ، ولكن على المعنى الذي تأولناهما عليه .

ثم هذا الزهري ، قد علم بقضاء رسول الله ﷺ بالقسامه .

فمما روى عنه في ذلك ، ما قد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن أناس من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن القسامه كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس في قتيلا ادعوه على اليهود .

**حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا الزهري ، قال : ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

ثم قال الزهري في القسامه أيضاً ، ما قد **حدثنا** أبو بشر الرّاقى ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامه على المدعى عليهم .

فدل ذلك على أن القسامه على المدعى عليهم ، لا على المدعين ، على ما بين الزهري في حديثه هذا .

وإنما كان أخذ القسامه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فكان هذا مما أخذه عنهم .

وقد وافق ذلك ما رويناه عن عمر رضى الله عنه ، مما فعله وحكم به ، بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضى عنهم ، فلم ينكره عليه منهم منكر .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار

**حدثنا** يونس ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام <sup>(١)</sup> بن محيصة ، عن البراء بن عازب أن ناقة لرجل من الأنصار ، دخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى النبي ﷺ على أهل الحائط ، لحفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى ما أفسدت مواشيمهم بالليل .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، أن ناقة للبراء بن عازب ، دخلت حائطاً لرجل ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشى بالليل ، ضمان <sup>(٢)</sup> على أهلها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : ما أصابت البهائم نهراً ، فلا ضمان على أحد فيه ، وما أصابت ليلاً ، ضمن أرباب تلك البهائم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ضمان على أرباب المواشى ، فيما أصابت مواشيمهم في الليل والنهار ، إذا كانت منفلتة .

واحتجوا في ذلك ، بما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحضرمي <sup>(٣)</sup> بن محمد الحراني ، قال : ثنا عباد بن عباد ، قال : ثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « السائمة عقلها جبار ، والمعدن <sup>(٤)</sup> جبار » .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « العجاء جبار ، والمعدن جبار » .

**حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .  
قال له السائل : يا أبا محمد ، معه أبو سلمة ؟ فقال : إن كان معه ، فهو معه .

(١) حرام ، بمهملتين مفتوحتين : هو حرام بن سعد بن محيصة كما سبأني ، و « محيصة » بضم وفتح تحنائية مشددة مكسورة ووقع في بعض نسخ موطأ الإمام محمد بن الحسن بسكونها وتشديد الصاد ، وقوله « حائطاً » أى : بستانا .

(٢) وفي نسخة « ضامن » . (٣) وفي نسخة « الحضرمي » .

(٤) والمعدن جبار . أى : إذا استعجزها فانهار على حافره أو وقع فيه لإنسان ، هو بفتح الميم وكسر الدال ، قال العيني : يقال لما يسكون في بطن الأرض خلقة ، والسكر خاص لما يكون مدفوناً ، و « الركاز » بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي ، يصلح لها .

**حديثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وعبد الله ابن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله :

**حديثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

**حديثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

**حديثنا** فهد ، قال : ثنا الحجاج بن النبال ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

**حديثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

**حديثنا** فهد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول ، فذكر مثله .

**حديثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن ذكوان ، عن عبد الرحمن الأخرج ، عن أبي هريرة يرفعه ، مثله .

قال أبو جعفر : فجعل رسول الله ﷺ ما أصابت العجاء<sup>(٥)</sup> جباراً ، والجبار : هو الهدر ، فنسخ ذلك ما تقدم مما في حديث أبي محيصة ، وإن كان منقطعاً ، لا يكون - بمثله عند المحتج به - علينا حجة .

وإن كان الأوزاعي قد وصله ، فإن مالكا والأثبات ، من أصحاب الزهري قد قطعوه .

ومع ذلك ، فإن الحكم المذكور فيه ، مأخوذ من حكم سليمان النبي عليه السلام في الحرث ، إن نقشت فيه الغنم .

فحكم النبي ﷺ بمثل ذلك الحكم ، حتى أحدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها .

فما دل على هذا الذي روينا عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه كان بعد ما في حديث حرام بن محيصة ، من قوله (ففضى رسول الله ﷺ أن على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار) .

فجعل النبي ﷺ الماشية ، إذا كان على ربها حفظها ، مضموناً ما أصابت ، وإذا لم يكن عليها حفظها ، غير مضمون ما أصابت في ذلك ضمان ، فأوجب في ذلك ضمان ما أصاب المنقلبة بالليل ، إذ كان على صاحبها حفظها .

ثم قال في حديث (العجاء جرحها جبار) فكان ما أصابت في انقلاتها جباراً ، فصارت لو هدمت حائطاً ، أو قتلت رجلاً ، لم يضمن صاحبها شيئاً ، وإن كان عليه حفظها ، حتى لا تنفقت ، إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا

(٥) العجاء : بفتح العين : البهيمة ، لأنها لا تتكلم « جبار » بضم الجيم وتخفيف الموحدة . أي : هدر لا يفرم ، كما ذكره ابن ماجه ، وقال مالك : جبار . أي : لا دية فيه ، يعني : لأن الفعل غير مضاف إلى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة إليها من الإرسال أو السوق أو القود أو الركوب ، كما قاله القاري . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصد .

فلما لم يراع النبي ﷺ في هذا الحديث ، وجوب حفظها عليه وراعى انقلابها ، فلم يضمه فيها شيئاً مما أصابت .  
رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار .  
فثبت بذلك أن ما أصابت ليلاً أو نهاراً إذا كانت منفلته ، فلا ضمان على ربها فيه ، وإن كان هو سببها فأصابت شيئاً في (١) فورها ، أو في سببها ، ضمن ذلك كله .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين ، وهو أولى ما حملت عليه هذه الآثار ، لما ذكرنا ، ويئسنا .

### باب غرة الجنين (٢) المحكوم بها فيه لمن هي ؟

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ بغرة (٣) عبدة أو وليدة .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا شبيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً ، بغرة عبد ، أو أمة ، وأن التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .

**حدثنا** علي بن شعبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد ، أو أمة .

فقال الذي قضى عليه ( أتعقل من لا شرب ، ولا أكل ، ولا صاح فاستهل ، فثقل ذلك يطل ) .

فقال رسول الله ﷺ « إن هذا يقول (٤) بقول شاعر ، فيه غرة عبد أو أمة » .

**حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رجلاً كانت له امرأتان ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فطسأط ، أو بحجر ، فأسقطت .

فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال الذي يخاصم ( كيف يعقل ، أو كيف يُودى من لا صاح فاستهل ، ولا شرب ولا أكل ؟ ) .

(١) وفي نسخة « من » .

(٢) الجنين : على وزن « فعيل » قال الإمام العيني : هو حمل المرأة ما دام في بطنها ، سمي بذلك لاستناره ، فإن خرج حياً فهو الولد ، وإن خرج ميتاً فهو سقط ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، ما لم يستهل صارخاً . انتهى .

(٣) بغرة ، متعلق بـ « قضى » وهي بضم العين المعجمة وتشديد الراء : خيار المال ، كالفرس والبعر والتجيب والعبد والأمة قوله « وليدة » أي : جارية وهما عطفان بيان لـ « غرة » وروياً بالرفع بتقدير « هي » .

(٤) إن هذا يقول ، يعني : رام إبطال الشرع بقوله المسجع ، كحال الفعراء المتكلمين بالأباطيل ، فذمه حيث عارض الشرع بسجعه ، وأتى بما لا حقيقة له عند الفارع ، فإله بعض علمائنا . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقال النبي ﷺ « أسجع كسجع الأعراب » فجعل رسول الله ﷺ فيه غرة ، فجعله (١) على قومها .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الغرة الواجبة في الجنين ، إنما تجب لأم الجنين ، لأن الجنين لم يعلم أنه كان  
حياً في وقت وقوع الضربة بأمه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل تلك الغرة المحكوم بها للجنين ، ثم يرثها من كان يرثه ، لو كان حياً .  
وكان من الحججة لهم في ذلك ، ما قد ذكرناه في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ، لما قضى على المحكوم عليه  
بالغرة قال ( كيف يعقل من لا أكل ، ولا شرب ، ولا نطق ؟ )

فقال رسول الله ﷺ « فيه غرة عبد ، أو أمة » ولم يقل للذي سجع ذلك السجع « إنما حكمت بهذا ، للجنابة  
على المرأة ، لا في الجنين » .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما روينا فيما تقدم في هذا الكتاب ، أن المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة ، فقضى  
رسول الله ﷺ فيها بالدية ، مع قضائه بالغرة .

فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة ، إذاً لما قضى لها بالغرة ، وإمكان حكمها ، حكم امرأة ضربتها امرأة ، فأتت من  
ضربها ، فعملها ديتها ، ولا يجب عليها للضربة أرش .

فلما حكم رسول الله ﷺ مع دية المرأة بالغرة ، ثبت بذلك أن الغرة دية للجنين لا لها ، فهي موروثه عن الجنين  
كما يورث ماله له لو كان حياً ، فاتت اتباعاً لما روى عن رسول الله ﷺ .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## كتاب السيد

### باب الإمام يريد قتال أهل الحرب

#### هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا ؟

**حدثنا** أبو بشر ، عبد الملك بن مروان الرقي ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا سفيان بن سعيد  
لثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا أمر رجلاً على سرية  
قال له « إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال فأيتهم (١) أجابوك إليها ،  
فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول  
من دارهم إلى دار المسلمين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، أن عليهم ما على المهاجرين ، ولهم ما لهم ، فإن هم أبوا ،  
فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفداء والغنيمة

(١) وفي نسخة « وجعل »

(٢) وفي نسخة « فإيتهم »

شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أيوا أن يدخلوا في الإسلام ، فسلمهم إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن أبوا فاستمن بالله وقاتلهم .

قال علقمة : فحدثت به مقاتل بن حيان ، فقال : **حدثني** مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ ، مثله .

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر حديث علقمة ، عن مقاتل ، عن مسلم بن هيصم .

**حدثنا** فهد أبو صالح . ح .

**حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال كل واحد منهما : **حدثني** الليث بن سعد قال : **حدثني** جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أنا يعقوب ابن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ لما وجه علي بن أبي طالب إلى خيبر وأعطاه الراية ، فقال علي ﷺ لرسول الله ﷺ ( أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ ) .

قال « اتقذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً ، خير لك من أن تكون لك حمر النعم » .

**حدثنا** محمد بن النعمان السفطي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمر بن ذر ، عن ابن أخي أنس ابن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى قوم يقاتلهم ، ثم بعث في أثره يدعوهم ، وقال له « لا تأتاه من خلفه ، وأنتبه من بين يديه » .

قال : وأمر رسول الله ﷺ علياً أن لا يقاتلهم ، حتى يدعوم .

**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً ، حتى يدعوم .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا عبد الله بن أبي نجيح ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن أبي نجيح ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الإمام وأهل السرايا ، إذا أرادوا قتال العدو ، دعومهم قبل ذلك إلى مثل ما روينا عن رسول الله ﷺ في حديث بريدة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، وقالوا : إن قاتلهم الإمام أو أحد من أهل سراياه ، من غير هذا الدعاء ، فقد أساءوا في ذلك .

وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بقتالهم والفاة عليهم ، وإن لم يدعوا قبل ذلك .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : أخبرنا عيسى ابن يونس ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسامة بن زيد قال : قال لي رسول الله ﷺ « أُعْرِبْ عَلَى ابْنِي <sup>(١)</sup> صباحاً ، ثم حرق » .

**حدّثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن . ح .

و**حدّثنا** محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج ، وعبيد الله بن محمد التيمي . ح .

و**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد . ح .

و**حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قالوا : **حدّثنا** حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس ابن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ عَلَى الْعَدُوِّ ، عند صلاة الصبح فيستمع ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار .

**حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان ، عن جابر <sup>(٢)</sup> بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

**حدّثنا** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق قال : **حدّثني** حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا غزا قوماً ، لم يُغَيِّرْ عَلَيْهِمْ حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار .

فزلنا خير ، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ، ركب وركبنا معه ، فركبت خلف أبي طلحة ، وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ .

فاستقبلنا عمال خير قد أخرجوا مساحيمهم ومكاتلهم ، فلما رأوا النبي ﷺ والجيش قالوا ( محمد والحيس ) فأدبروا هرباً .

فقال النبي ﷺ « الله أكبر ، خربت خير ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين » .

**حدّثنا** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب ابن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله بن حبيب الجهني ، عن جندب بن مكيث الجهني قال : بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الليثي في سرية كنت فيهم ، وأمره أن يشن الفارة على ابن الملوح بالسكيد .

قال : فراحت الماشية من إبلهم وغنمهم ، فلما احتلبوا ، وعطنوا ، واطمأنوا نياماً ، شتفنا عليهم الفارة ، فقتلنا واستقنا النعم <sup>(٣)</sup> .

(٢) قوله « ابني » كلام غير واضح ، ولعل الصواب « علي بن الأصغر » يعني : الروم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، عقد في آخر حياته لأسامة ، لواء وجمله قائداً على جيش للانتقام من الروم الذين قتلوا أباه في أرض ( مؤتة ) من أرض الشام ، وكلام الأصل - هنا - غير واضح ، وكتبته مصححه : محمد زهري النجار .

(٣) وفي نسخة « النعم » .

(٢) وفي نسخة « جرير » .

**حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال قال : جاء أبو العالية إلى وإلى صاحب لي ، فانطلقنا معه حتى أتينا نصر بن عاصم الليثي ، فقال أبو العالية ( حدثت هذين حديثك ) .  
قال : ثنا عقبة بن مالك الليثي قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأغارت على القوم ، فشد رجل واتبعه رجل من السرية ، ثم ذكر حديثاً طويلاً أردنا منه ما فيه من ذكر الغارة .

**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر الصديق ، فشننا عليهم الغارة .  
في هذه الآثار أمر رسول الله ﷺ بالغارة ، والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والإنذار .

فيحتمل أن يكون أحد الأمرين مما روينا ، ناسخاً للآخر ، فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد **حدثنا** قال : ثنا سعيد بن سفيان الجحدري . ح .

**وحدثنا** أبو بكر قال : ثنا بكر بن بكار . ح .

**وحدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو إسحاق الضرير قالوا : أخبرنا عبد الله بن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال .

فقال : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم ، وسبى سيبيهم ، وأصاب يومئذ جويرة بنت الحارث .

**وحدثني** بهذا الحديث ، عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش ، وإذا ابن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا بشر ابن عمر قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ابن عون ، مثله .

وإذا روح بن الفرج قد **حدثنا** قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي قال : كل ذلك قد كان ، قد كنا نغزو ، فنُدعو ولا ندعو .

وإذا محمد بن خزيمة قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن سليمان التيمي أخبرهم عن أبي عثمان النهدي قال : كنا نغزو ، فنُدعو ولا ندعو .

وإذا ابن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مبارك قال : كان الحسن يقول : ليس على الروم دعوة ، لأنهم قد دعوا .

وإذا ابن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن أبي حمزة<sup>(١)</sup> قال : قلت لإبراهيم : إن ناساً يقولون ، إن المشركين ينبغي أن يُدْعَوْا .

فقال : قد علمت الروم على ما يقاتلون ، وقد علمت الديلم على ما يقاتلون .

وإذا محمد بن خزيمة قد **حدثنا** قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، قال : سألت إبراهيم عن دعاء الديلم فقال : قد علموا ما الدعاء .

(١) وفي نسخة « حمزة » .

قال أبو جعفر: فبين ما روينا من هذا، أن الدعاء إنما كان في أول الإسلام، لأن الناس حينئذ، لم تكن الدعوة بلغتهم، ولم يكونوا يعلمون على ما يقاتلون عليه، فأمر بالدعاء، ليكون ذلك تبليغاً لهم، وإعلاماً لهم ما يقاتلون عليه، ثم أمر بالفارة على آخرين، فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء، لأنهم قد علموا ما يدعون إليه لو دعوا ومالوا أجابوا إليه لم يقاتلوا، فلا معنى للدعاء.

وهكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين يقولون (كل قوم قد بلغتهم الدعوة، فأراد الإمام قتالهم، فله أن يغير عليهم، وليس عليه أن يدعوهم، وكل قوم لم تبلغهم الدعوة، فلا ينبغي قتالهم، حتى يتبين لهم المعنى الذى عليه يقاتلون، والمعنى الذى إليه يدعون).

وقد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام، أيسنتاب أم لا؟ فقال قوم: إن استتاب الإمام المرتد، فهو أحسن، فإن تاب وإلا قتل.

وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم.

وقال الآخرون: لا يستتاب، وجعلوا حكمه حكم الحرابين - على ما ذكرنا - من بلوغ الدعوة إياهم، ومن قصيرها عنهم.

وقالوا: إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام، لا عن بصيرة منه به، فأما من خرج منه إلى غيره على بصيرة، فإنه يقتل ولا يستتاب.

وهذا قول، قال به أبو يوسف، في كتاب الإملاء قال (أقتله ولا أستتبه، إلا أنه إن بدرت بالتوبة، خليت سبيله، ووكت<sup>(١)</sup> أمره إلى الله).

وقد **حدثنا** سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف بذلك أيضاً.

وقد روى في استتابة المرتد وفي تركها، اختلاف عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

فمن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: **حدثني** أنس بن مالك قال: لما فتحنا **تُسْتَر**، بعثني أبو موسى إلى عمر، فلما قدمت عليه قال: ما فعل حجبية وأصحابه. وكانوا ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالشركيين، فقتلهم المسلمون.

فأخذت به في حديث آخر، فقال: ما فعل نفر البكريون؟ قلت: يا أمير المؤمنين، إنهم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا معهم بالشركيين، فقتلوا.

فقال عمر: لأن يكون أخذتهم سلماً أحب إلي من كذا وكذا.

قلت: يا أمير المؤمنين، ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلماً إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالشركيين.

فقال: لو أخذتهم سلماً، لعرضت عليهم الباب الذى خرجوا منه، فإن رجعوا، وإلا استودعتم السجون.

(١) وفي نسخة «أكل».

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : أخذ بالكوفة رجال يفتشون حديث مُسَيْلِمَةَ الكذاب ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ، فكتب عثمان ( أَنْ اِعْرِضْ عَلَيْهِم دِينَ الْحَقِّ ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَمَنْ قَبِلَهَا وَتَبَرَأَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ فَلَا تَقْتُلْهُ ، وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ فَاقْتُلْهُ ، فَعَبَلَهَا <sup>(١)</sup> ) رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مسيلمَةَ رجال فقتلوا .

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدّثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن أبيه ، عن جده قال : لما افتتح سعد وأبو موسى تستر ، أرسل أبو موسى رسولا إلى عمر ، فذكر حديثاً طويلاً .

قال : ثم أقبل عمر على الرسول فقال ( هل كانت عندكم معرفة <sup>(٢)</sup> خير ؟ ) قال : نعم يا أمير المؤمنين ، أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه .

فقال عمر ( فما صنعتم به ؟ ) قال : قدمناه فضربنا عنقه .

فقال عمر ( أفلا أدخلتموه بيتاً ، ثم طينتم عليه ، ثم رميتم إليه برغيف ثلاثة أيام ، لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم آمر ، ولم أشهد ، ولم أرض إذ بلغني ) .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه ، عن جده أنه قال : قدم على عمر رجل من قبيل أبي موسى ، ثم ذكر نحوه .

فهذا سعد وأبو موسى رضي الله عنهما ، لم يستتياه ، وأحب عمر أن يستتاب <sup>(٣)</sup> .

فقد يحتمل أن يكون ذلك ، لأنه كان يرجو له التوبة ، ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئاً ، لأنهم فعلوا ما لهم أن يروه فيفعلوه ، وإن خالف رأى إمامهم .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان . ح .

**وحدّثنا** سليمان بن شبيب ، قال : حدّثني علي بن معبد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا عاصم ابن بهدلة ، قال : حدّثني أبو وائل ، قال : حدّثني ابن مغيرة <sup>(٤)</sup> السعدي ، قال : خرجت أطلب فرساً لي بالسحر فررت على مسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعتهم يشهدون أن مُسَيْلِمَةَ رسول الله .

قال : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود ، فذكرت ( له أمرهم ، فبعث الشرط <sup>(٥)</sup> ) فأخذوهم فجئ بهم إليه ، فتأبوا ، ورجعوا عما قالوا ، وقالوا ( لا نعود ) نخلي سبيلهم .

وقدم رجلاً منهم يقال له ، عبد الله بن النواحة ، فضرب عنقه .

فقال الناس : أخذت قوماً في أمر واحد ، نخليت سبيل بعضهم ، وقتلت بعضهم .

فقال : كنت عند رسول الله ﷺ جالساً ، فجاء ابن النواحة ، ورجل معه يقال له ، حجر بن وثّال ، وافدين من عند مسيلمَةَ .

(١) وفي نسخة « قبلها » .

(٢) وفي نسخة « مغربة » .

(٣) وفي نسخة « لو استتبت » .

(٤) وفي نسخة « معين » .

(٥) وفي نسخة « ذلك له أمر الأعوان » .

فقال لها رسول الله ﷺ « أتشهدان أني رسول الله؟ » فقالا: أتشهد أنت أن مسيلة رسول الله؟ فقال لها « آمنت بالله وبرسوله، لو كنت قاتلا وفداً، لقتلتكما » فلذلك قتلت هذا .

فهذا عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قد قتل ابن النواحة، ولم يقبل توبته، إذ علم أن هكذا خلقه، يظهر التوبة إذا ظفّر به، ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خُلّي .

**حديث** ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا صالح بن عمر، قال: أخبرنا مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء أن علياً بمته إلى أهل النهروان، فدعاهم ثلاثاً .

**حديث** فهد، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن عمر بن قيس الماضري، عن زيد بن وهب، قال: قال: أقبل على حتى نزل بندي فار، فأرسل عبد الله بن عباس إلى أهل الكوفة فأبطأوا عليه ثم دعاهم عمار، فخرجوا .

قال زيد: فكنت فيمن خرج معه .

قال: فكف عن طلحة والزبير وأصحابهم، ودعاهم حتى بدوا فقاتلهم .

**حديث** علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن (١) عبد الله، عن جابر، عن الشعبي أن رجلاً كان نصرانياً فأسلم، ثم تنصر فأُتِيَ به على رضى الله عنه، فقال (ما حملك على ما صنعت؟) قال: وجدت دينهم خيراً من دينكم، فقال له (ما تقول في عيسى؟) قال: هو ربي، أو هو رب علي .

فقال (اقتلوه) فقتله الناس .

فقال على بعد ذلك: إن كنت لمستتبه ثلاثاً، ثم قرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كُفْرًا﴾ .

**حديث** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن عمار بن أبي معاوية الدهني، عن أبي الطفيل أن قوماً ارتدوا، وكانوا نصارى، فبعث إليهم علي بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي، فقال لهم: إذا حككت رأسي، فاقتلوا مقاتلة، واسبوا الذرية .

فأتى على طائفة منهم، فقال (ما أنتم؟) فقالوا: كنا قوماً نصارى، نُفَسِّرُنا بين الإسلام وبين ديننا، فاخترنا الإسلام، ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه، فنحن نصارى .

فك رأسه، فقتلت المقاتلة، وسببت الذرية .

قال عمار: فأخبرني أبو شعبة أن علياً أتى بدرارهم، فقال (من يشترهم مني؟) فقام مستقلته بن هيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة ألف، فأتاه بمخمسين ألفاً .

فقال علي (إني لا أقبل المال إلا كاملاً) فدفن المال في داره، وأعتقهم، ولحق بمعاوية، فنفذ على عتقهم .

## باب ما يكون الرجل به مسلماً

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهري ، عن عطاء ابن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدى بن الحيار ، عن المقداد بن عمرو ، قال : قلت يا رسول الله ، أرايت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين ، فضربني فأبان يدي ، ثم قال « لا إله إلا الله » أقتله أم أتركه ؟ قال : بل أتركه .

قلت : وقد أبان يدي ، قال : « نعم ، فإن قتلته فأنت مثله قبل أن يقولها ، وهو بمنزلة قبل أن تقتله » .

**حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن النعمان بن عمرو بن أوس ، أخبره أن أباه أوساً ، قال : إنا لقعود عند رسول الله ﷺ في الصُفَّة ، وهو يقص علينا ، ويذكّرنا إذا أتاه رجل فسارّه ، فقال « اذهبوا فاقتلوه » .

فلما ولي الرجل ، دعاه رسول الله ﷺ فقال « أما تشهد أن لا إله إلا الله ؟ » فقال الرجل : نعم . فقال رسول الله ﷺ « اذهبوا فخلوا سبيله فإنني (١) أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ثم يحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » .

**حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : ثنا سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فن قال لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

**حدثنا** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

**حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

**حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا ابن عجلان ، قال : سمعت أبي يحدث ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله . قال أبو جعفر : فقد ذهب قوم إلى أن من قال ( لا إله إلا الله ) فقد صار بها مسلماً ، له ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) وفي نسخة « فأبى » .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لهم : لا حجة لكم في هذا الحديث ، لأن رسول الله ﷺ إنما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله تعالى ، فكان أحدهم إذا وحد الله ، علم بذلك تركه لما قاتل عليه وخروجه منه ، ولم يعلم بذلك دخوله في الإسلام ، أو في بعض الملل التي توحيد الله تعالى ، ويكفر بمجرد ما وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها أهلها مع توحيدهم لله .

فكان حكم هؤلاء أن لا يقاتلوا إذا وقعت هذه الشبهة ، حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم<sup>(١)</sup> وجوب قتالهم .  
فلهذا كفى رسول الله ﷺ عن قتال من كان يقاتل بقولهم ( لا إله إلا الله ) .

فأما من سواهم من اليهود فإننا قد رأيناهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، ويحجدون بالنبي ﷺ .  
فليسوا بإقرارهم بتوحيد الله مسلمين إن<sup>(٢)</sup> كانوا جاحدين برسول الله ﷺ فإذا أقروا برسول الله ﷺ علم بذلك خروجهم من اليهودية ، ولم يعلم به دخولهم في الإسلام ، لأنه قد يجوز أن يكونوا انتحلوا قول<sup>(٣)</sup> من يقول ( إن محمداً رسول الله ﷺ ) إلى العرب خاصة .

وقد أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، حين بعثه إلى خيبر وأهلها يهود ، بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل<sup>(٤)</sup> بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما دفع الراية إلى علي حين وجهه إلى خيبر قال « امض ولا تلتفت ، حتى يفتح الله عليك » .  
فسار علي شيئاً ثم وقف ولم يلتفت فصرخ ( يا رسول الله على ماذا أقاتل ؟ ) .

قال « قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد كان أباح له قتالهم وإن شهدوا أن لا إله إلا الله حتى يشهدوا مع ذلك أن محمداً رسول الله ، لأنهم قوم كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ علياً بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما أمر بقتالهم عليه من اليهودية ، كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قاتلوا عليه .

وليس في إقرار اليهود أيضاً بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ما يجب أن يكونوا مسلمين .  
ولكن النبي ﷺ أمر بترك قتالهم إذا قالوا ذلك ، لأنه قد يجوز أن يكونوا أرادوا به الإسلام أو غير الإسلام .

فأمر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما أرادوا بذلك ، كما ذكرنا فيما قد تقدم من حكم مشركي العرب .

وقد أتى اليهود إلى رسول الله ﷺ فأقروا بنبوته ولم يدخلوا في الإسلام فلم يقاتلهم على إيمانهم الدخول في الإسلام إذ لم يكونوا - عنده بذلك الإقرار - مسلمين .

(٢) وفي نسخة « قاتلهم » .

(٤) وفي نسخة « سهل » .

(١) وفي نسخة « قاتلهم » .

(٣) وفي نسخة « أقوال » .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، وإبراهيم بن أبي داود ، وأبو أمية ، وأحمد بن داود ، وعبد العزيز بن معاوية ، قالوا : **حدثنا** أبو الوليد . ح .

و**حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

و**حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد . ح .

و**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال أن يهودياً قال لصاحبه : تعال نسأل هذا النبي .

فقال له الآخر : لا تقل له نبي ، فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين .

فأناها فسأله عن هذه الآية ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ** ﴾ .

فقال ( لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تسحرُوا ، ولا تأكلوا الربوا ، ولا تمشوا بيريء إلى سلطان ليقتله ، ولا تقذفوا المحصنة ، ولا تقروا من الزحف ، وعليكم خاصة اليهود ، أن لا تعدوا في السبت ) .

قال : فقبّلوا يده ، وقالوا : نشهد أنك نبي ، قال ( فما يمنعكم أن تتبعوني ؟ ) .

قالوا : إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي ، وإنا نخشى إن اتبعناك ، أن تقتلنا اليهود .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن اليهود قد كانوا أقروا بنبوة رسول الله ﷺ مع توحيدهم لله ، فلم يقاتلهم رسول الله ﷺ حتى يقرّوا بجميع ما يقر به المسلمون .

فدل ذلك أنهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين ، وثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام ، وترك سائر الملل .

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « **أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَلُوا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَيْبِحَتَنَا ، حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ** » .

قال أبو جعفر : فدل ما ذكر في هذا الحديث ، على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ، وبصيرون به مسلمين ، لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها ، وجحدها .

والمعنى الأول من توحيد الله خاصة ، هو المعنى الذي نكف به عن القتال ، حتى نعلم ما أراد به قائله ، الإسلام أو غيره ، حتى تصح هذه الآثار ولا تنقض .

فلا يكون الكافر مسلماً محكوماً له وعليه ، بحكم الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويحسد كل دين سوى الإسلام ، ويتخلى منه ، كما قال رسول الله ﷺ فيما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا نعيم

ابن حماد ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويتركوا ما يعبدون من دون الله ، فإذا فعلوا ذلك ، حرمت على دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى » .

**حدثننا** ابن مزروق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت يا رسول الله ، ما آية الإسلام ؟

قال « أن تقول أسلمت وجهي لله ، وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتفارق المشركين إلى المسلمين » . فلما كان جواب رسول الله ﷺ لمعاوية بن حنيفة ، لما سُئل عن آية الإسلام « أن تقول أسلمت وجهي لله ، وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتفارق المشركين إلى المسلمين » وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله ثبت بذلك أن كل من لم يتخل مما سوى الإسلام ، لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام

فيكون به في معنى البالغين في سهمان الرجال ، وفي حل قتله في دار الحرب إن كان حربياً

**حدثننا** إبراهيم بن مزروق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا محمد بن صالح التمار ، عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن سعد بن معاذ ، حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى<sup>(١)</sup> وأن يقسم أموالهم وذراريهم .

فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال « لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات » .

**حدثننا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عطية ، رجل من بني قريظة ، أخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة ، فلم يروا الموسى جرت على شعره ، يريد عاتته ، فتركوه من القتل .

**حدثننا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي ، قال : كفت غلاماً يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ( أن يقتل مقاتلهم ، وتسبي ذراريهم فشكوا في ) ، فلم يجدوني نابت الشعر فيها أنا بين أظهركم ) .

**حدثننا** يونس قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية ، مثله .

**حدثننا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : **حدثننا** عطية القرظي ، فذكر مثله .

(١) وفي نسخة « الموسى » .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريح ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عطية ، نحوه .

**حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا عبد الملك بن عمير ، قال : **حدّثني** عطية ، فذكر مثله .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

**وحدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

**وحدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالوا : **حدّثنا** حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة ، عن كثير بن السائب ، قال : **حدّثني** أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فن كان محتلاً أو نبئت عاتته قُتِلَ ، ومن لم يكن احتلم أو لم تنبت عاتته ترك .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : لا يحكم لأحد بالبلوغ إلا بالاحتلام أو بإنبات عاتته .

ذكروا في ذلك أيضاً عن بعد رسول الله ﷺ من أصحابه ، ما **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** عمر بن محمد ، عن نافع ، عن أسلم ، مولى عمر ، قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد ( أن لا تضربوا الجزية إلا من جرت عليه الموسى <sup>(١)</sup> ) .

**حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا أيوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر ، مثله .

**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه . أحسبه قال : إن عثمان أتى بقلام قد سرق ، فقال ( انظروا ، أخضّر مِيزَرُهُ ؟ فإن كان قد أخضّر فاقطعوه ، وإن لم يكن أخضّر فلا تقطعوه ) .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** حرملة بن عمران التجيبي ، أن تميم بن فرع الفهري حدثه أنه كان في الجيش التي فتحو الإسكندرية في المرة الأخيرة ، فلم يقسم لي عمرو بن العاص من النبي شيئاً ، وقال ( غلام لم يحتلم ) حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة .

فقال القوم : فيكم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسلوهم ، فسألوا أبو نضرة الغفاري ، وعقبة بن عامر الجهني ، صاحبي النبي ﷺ ، فقالا : ( انظروا فإن كان قد أنبت الشعر ، فاقسموا له ) .

قال : فنظر إلى بعض القوم ، فإذا أنا قد أنبت ، فقسم لي .

قال أبو جعفر : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد يكون البلوغ بهذين المعنيين ، وبمعنى ثالث ، وهو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة ، فلا يحتلم ولا ينبت ، فهو أيضاً بذلك في حكم البالغين .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن نافع ،

(١) وفي نسخة « الواسي » .

عن ابن عمر قال : «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدَ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يَجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ ، وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ .

قال نافع : «خُدِثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا أَشْبَهَ (١) لِلْحَدِّ بْنِ الدَّرَارِيِّ ، وَالْمَقَاتِلَةِ ، فَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَنْ يَفْرُضَ لِمَنْ كَانَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّرِيَةِ ، وَمَنْ كَانَ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فِي الْمَقَاتِلَةِ .

**حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي يَوْسُفَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدَى ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ ( خُدِثَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

قالوا : «لَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عُمَرَ لِحَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَرَدَهُ لَمَّا دُونَهَا ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حَكْمَ ابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، حَكْمَ الْبَالِغِينَ فِي أَحْكَامِهِ كُلِّهَا ، وَأَنَّ حَكْمَ مَنْ كَانَ سَنَهُ دُونَهَا ، حَكْمَ غَيْرِ الْبَالِغِينَ فِي أَحْكَامِهِ كُلِّهَا إِلَّا مَنْ ظَهَرَ بُلُوغُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْنِيِّينَ الْأَوَّلِينَ .

قالوا : «وَقَدْ شَدَّ هَذَا الْمَعْنَى أَخْذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ ، وَتَأْوِيلَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ .

وهذا قول أبي يوسف ، وجماعة من أصحابنا ، غير أن محمد بن الحسن ، كان لا يرى الإنبات دليلاً على البلوغ .  
وغير أبي حنيفة ، فإنه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ، ولم يحتلم ولم ينبث في معنى المحتملين ، حتى يأتي عليه تسع عشرة سنة ، فيما **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ .  
وقد روى عنه أيضاً خلاف ذلك .

**حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يَوْسُفَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ( إِذَا أَنْتَ عَلَيْهِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً ، فَقَدْ صَارَ بِذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الرِّجَالِ ) .

ولم يختلفوا عنه جميعاً في هاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة أنها تكون بذلك ، كالتى حاضت .

وكان أبو يوسف ، رحمه الله عليه : يجعل الغلام والجارية سواء ، في مرور الخمس عشرة سنة عليهما ، ويجعلهما بذلك في حكم البالغين .

وكان محمد بن الحسن رحمه الله عليه ، يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف رحمه الله ، وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة ، رحمه الله عليه .

وكان من الحججة ، لأبي حنيفة ، على أبي يوسف ومحمد ، رحمه الله عليهم ، في حديث ابن عمر ، أنه قد يجوز

أن يكون النبي ﷺ رده ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، ليس لأنه غير بالغ ، ولكن لما رأى من ضعفه ، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ، ليس لأنه بالغ ، لكن لما رأى من جلده وقوته .  
وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ما عليم كهم سنة في الحالين جميعاً .  
وقد فعل رسول الله ﷺ في سمرة بن جندب ، ما يدل على هذا أيضاً .

**حدثنا** أحمد بن مسعود الخياط ، قال : ثنا محمد بن عيسى الطباع ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ، عن سمرة بن جندب أن أمه كانت امرأة جميلة من بني فزارة ، فذهبت به إلى المدينة وهو صبي ، وكثر خطابها فجعلت تقول ( لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا ) فتزوجها رجل على ذلك .

فلما فرض النبي ﷺ لعلمان الأنصار ، ولم يفرض له ، كأنه استضعفه ، فقال : يا رسول الله ، قد فرضت لصبي ولم تفرض لي ، أنا أصرعه ، قال « صارعه » فصرعه ، وفرض له النبي ﷺ .

فلما أجاز رسول الله ﷺ سمرة بن جندب لما صارع الأنصاري فصرعه ، لا لأنه قد بلغ ، احتمال أن يكون كذلك أيضاً ما فعل في ابن عمر رضي الله عنهما ، أجازه حين أجازه ، لقوته لا لبلوغه ، وردده حين رده ، لضعفه لا لعدم بلوغه .

فانتفى بما ذكرنا ، أن يكون في ذلك الحديث حجة لأبي يوسف رحمة الله عليه ، لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن أبا حنيفة رحمة الله عليه ، لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال ، ويحضرون الحرب ، وإن كانوا غير بالغين .

وقد روى عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، فيما كان من رسول الله ﷺ في أمر ابن عمر ، خلاف ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما .

**حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : عرضني رسول الله ﷺ أنا وابن عمر يوم بدر ، فاستصغرننا رسول الله ﷺ ثم أجازنا يوم أُحُد .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أجاز ابن عمر يوم أُحُد ، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة فخالف ذلك ما روينا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فلما انتفى أن يكون في ذلك الحديث حجة لأحد الفريقين ، على الفريق الآخر ، التمسنا حكم ذلك من طريق النظر ، لتستخرج من القولين اللذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما ، وأبو يوسف إلى الآخر منهما ، قولاً صحيحاً .

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا الله قد جعل عدة المرأة ، إذا كانت ممن تحيض ، ثلاثة قروء ، وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض ، من صغر أو كبر ، ثلاثة أشهر ، فجعل بدلا من حيضة شهراً ، وقد تكون المرأة تحيض في أول الشهر ، وفي آخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان ، وقد يكون بين حيضتها شهران والأكثر .

فجعل الخلف في الحيضة على أغلب أمور النساء ، لأن أكثرهن تحيض في كل شهر حيضة واحدة .

فلما كان ذلك كذلك ، ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين ، فإذا عدم الاحتلام ، واجمع أن هناك خلفاً منه ، فقال قوم : هو بلوغ خمس عشرة سنة ، وقال آخرون : بل هو أكثر من ذلك من السنين ، جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام ، فهو خمس عشرة سنة ، لأن أكثر الاحتلام احتلام الصبيان ، وحيض النساء في هذا المقدار ، يكون ، ولا يجعل على أقل من ذلك ، ولا على أكثر لأن ذلك إنما يكون في الخاص ، ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك ، ولكن نعتبر أمر العام ، كما لم نعتبر أمر الخاص فيما جعل خلفاً في الحيض ، واعتبر أمر العام .

ثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ، ما ذهب إليه أبو يوسف رحمة الله عليه ، بالنظر لا بالأثر ، واتفق ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما .

وقد روى عن سعيد بن جبيرة رحمة الله عليه في هذا نحو من قول أبي حنيفة رحمة الله عليه الذي رواه أبو يوسف عنه .

**حدثنا** روح بن الفرغ قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبيرة قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ . أي ثمانى عشرة سنة ، ومثلها في سورة بنى إسرائيل .

## باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

**حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان .

فكتب إليه ( إن رسول الله ﷺ كان لا يقتلهم ) .

**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت قيساً يحدث عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله ( هل كان النبي ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً ) .

فكتب إليه ابن عباس ، وأنا حاضر ( إن رسول الله ﷺ كان لا يقتل منهم أحداً ) .

**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال ( لا تقتلوا الولدان ) .

**حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر العبدى ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازى ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن رسول الله ﷺ مثله ، ولم يذكر ابن عمر .

**حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

**حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا مالك بن أنس وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان .

**حدثنا** يونس قال : ثنا سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، قال : أخبرني ابن كعب بن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان ، حين بعث إلى ابن أبي الحقيق .

**حدثنا** محمد بن عبد الله ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك ، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق ، حين خرجوا إليه ، عن قتل الولدان والنسوان .

**حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا علي بن عابس ، عن أبان بن ثعلب ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية ، قال لهم « لا تقتلوا وليداً ولا امرأة »

**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة . ح

**وحدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفیان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً كان مما يوصيهم به « أن لا تقتلوا وليداً » .

قال أبو بشر الرقي في حديثه ، قال علقمة ، فحدثت به مقاتل بن حيان ، فقال : **حدثني** مسلم بن هشيم <sup>(١)</sup> عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ مثله .

**حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح . ح

**وحدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالوا : ثنا الليث ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي ، عن سليمان بن بريدة الأسلمي ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية ، كان مما يوصيه به « أن لا تقتلوا وليداً » .

**حدثنا** محمد بن خزيمه قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، قال : **حدثني** عمير بن عبد الله ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان قال هما لمن غلب .

**حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي ، عن أبي الزناد ، قال : **حدثني** الرقع بن صيفي ، عن جده رباح بن حنظلة الكاتب ، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزاة فزاهها ، وخالد بن الوليد على مقدمته ، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقته ، فأخرجوا عن امرأة ينظرون إليها مقتولة ، فبعث إلى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان .

(١) وفي نسخة « ميمم » .

**حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا المغيرة ، عن أبي الزناد ، قال : أخبرني المرقع بن صبيعي ، عن جده رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ فذكر مثله ، غير أنه قال « لا تقتلوا ذرية ولا عسيماً » .

**حديثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا المغيرة ، فذكر بإسناده مثله .

**حديثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صبيعي ، عن حفظة الكاتب ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ فمر بامرأة لها خلق ، وقد اجتمعوا عليها فلما جاء أفرجوا فقال رسول الله ﷺ « ما كانت هذه تقاتل » .

ثم اتبع رسول الله ﷺ خالدًا « أن لا تقتل امرأة ، ولا عسيماً » .

**حديثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال ، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم ، إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم .

من ذلك أن أهل الحرب إذا ترسوا بصبيانهم ، فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم ، فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء .

وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان ، فحرام علينا رى ذلك الحصن عليهم ، إذا كنا نخاف من ذلك إصابة<sup>(١)</sup> صبيانهم ونسائهم واحتجوا بالآثار التي رويناها في صدر هذا الباب .

ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار ، وعلى تواترها ، وقالوا : وقع النهي في ذلك إلى القصد<sup>(٢)</sup> إلى قتل النساء والولدان .

فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم ، فلا بأس بذلك .

واحتجوا في ذلك بما **حديثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار<sup>(٣)</sup> من المشركين يبيتون ليلاً ، فيصاب من نسائهم وصبيانهم ، فقال « هم منهم » .

**حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن الصعب بن جثامة قال : قيل يا رسول الله ، أوطأت خيلنا أولاداً من المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ « هم من آبائهم » .

**حديثنا** أبو أمية قال : ثنا شريح بن النعمان ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين تفتحها في الغارة ، فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ، ولا نشمر ؟ فقال « إنهم منهم » .

(١) وفي نسخة « تلف » .

(٢) وفي نسخة « الفصل » .

(٣) وفي نسخة « الديار » .

قال أبو جعفر : فلما لما بينهم رسول الله ﷺ عن الغارة ، وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم ، دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذى من أجله حظر ما حظر في الآثار الأولى ، وأن ما حظر في الآثار الأولى ، هو القصد إلى قتل النساء والولدان ، والذى أباح هو القصد إلى المشركين ، وإن كان في ذلك تلف غيرهم ، ممن لا يحل القصد إلى تلفه ، حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، ولا تتضاد . وقد أمر رسول الله ﷺ بالغارة على العدو ، وأغار على الآخرين في آثار عدد ، قد ذكرناها في ( باب الدعاء قبل القتال ) ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا ، أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك ، ولكنه أباح ذلك لهم ، لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم .

فهذا يوافق المعنى الذى ذكرت مما في حديث الصعب ، والنظر يدل على ذلك أيضاً . وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في الذى عض ذراعه<sup>(١)</sup> رجل ، فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض ، أنه أبطل ذلك ، وتوارت عنه الآثار في ذلك .

ففيها ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن أبي إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن عميه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية ، قالا : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، ومعنا صاحب لنا ، فقاتل رجلا من المسلمين ، فمض الرجل ذراعه فجذبها<sup>(٢)</sup> من فيه ، فترع ثنيتيه .

فأتى الرجل النبي ﷺ يلتمس العقل ، فقال « ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عضيض الفحل ، ثم يأتي يطلب العقل ؟ لا عقل لهما » فأبطلهما رسول الله ﷺ .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن صفوان ابن يعلى بن أمية ، حدثه عن يعلى بن أمية ، قال : كان لي أجير فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع أصبعه فسقطت ثنيتاه .

فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فأهدر ثنيتيه .

قال عطاء : حسبت أن صفوان قال : قال رسول الله ﷺ « أيدعُ يده في فيك ، فتعضها كعضم الجمل<sup>(٣)</sup> ؟ » .

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : **حدثني** أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن يعلى ابن أمية ، فذكر نحوه إلا أنه قال « كعضم البكر » .

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين أن رجلا عض<sup>(٤)</sup> ذراع رجل ، فانتزع ذراعه ، فسقطت ثنيتا الذى عضه .

فقال رسول الله ﷺ « أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل ؟ » فأبطلها .

**حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « ذراع » .

(٢) وفي نسخة « فرها » .

(٣) وفي نسخة « عضه » .

(٤) وفي نسخة « عضه » .

قال أبو جعفر : فلما كان العضوض نزع يده ، وإن كان في ذلك تلف ثنيايا غيره ، وكان حراماً عليه القصد إلى نزع ثنيايا غيره بغير إخراج يده من فيه ، ولم يكن القصد في ذلك إلى غير التلف ، كالقصد إلى التلف في الإثم ، ولا في وجوب العقل ، كان كذلك كل من له أخذ شيء ، وفي أخذه إياه تلف غيره ، مما يحرم عليه القصد إلى تلفه كان له القصد إلى أخذ ماله ، أخذه من ذلك وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه .

فكذلك العدو ، قد جعل لنا قتالهم ، وحرم علينا قتل نسائهم وولداهم .

فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك ، وحلال لنا القصد إلى ما أبيض لنا ، وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ، ولا ضمان علينا في ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا ؟

**حديثنا** فهد ، قال : ثنا أبو كريب<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال : لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين ، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقى دريد ابن الصمة ، فقتل دريد ، وهزم الله أصحابه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا بأس بقتل الشيخ الكبير في الحرب .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبأن دريداً قد كان حينئذ في حال من لا يقاتل .

وروا في ذلك ، ما **حديثنا** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد ابن إسحاق ، قال : وجّه رسول الله ﷺ قبل أوطاس ، فأدرك دريد بن الصمة ربيع بن ربيع ، فأخذ بخطام جملة وهو يظن أنه امرأة ، فإذا هو شيخ كبير ، قال (ماذا تريد مني ؟) قال : أقتلك ، ثم ضربه بسيفه ، قال : فلم يغب شيئاً .

قال : بلما سلحتك أمك ، خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ، ثم اضرب ، وارفع عن العظام ، وارفع عن الدماغ فإنني كذلك كنت أقتل الرجال .

قالوا : فلما قتل دريد ، وهو شيخ كبير فإن لا يدفع عن نفسه ، فلم يعب رسول الله ﷺ عليهم ، دل ذلك أن الشيخ الفاني يقتل في دار الحرب ، وأن حكمه في ذلك حكم الشبان لا حكم النسوان .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب ، وهم في ذلك ، كالنساء والذرية .

واحتجوا في ذلك بما **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا علي بن عابس ، عن أبان ابن ثعلب ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول « لا تقتلوا شيخاً كبيراً » .

(١) وفي نسخة « أبو بكر » .

ففي هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ ، وقد قال رسول الله ﷺ أيضاً في حديث مرفوع بن صيفي في المرأة المقتولة ( ما كانت هذه تقاتل ) .

فدل ذلك أن من أبيع قتله هو الذي يقاتل ، ولكن لما روى حديث دريد هذا ، وهذه الأحاديث الأخرى ، وجب أن تصحح ، ولا يدفع بعضها ببعض .

فألهمي من رسول الله ﷺ في قتل الشيوخ في دار الحرب ، ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب ، من قتال ولا رأياً .

وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب ، كما كان لدريد ، فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون لأن تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير من القتال ، ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل إلا بها ، فإذا كان ذلك كذلك ، قتلوا .

والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ ، في حديث رباح أخى حنظلة ، في المرأة المقتولة ( ما كانت هذه تقاتل ) أى : فلا تقتل ، فإنها لا تقاتل ، فإذا قاتلت قُتلت ، وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها .

وفي قتلهم دريد بن الصّمة للعلة التي ذكرنا ، دليل على أنه لا بأس بقتل المرأة ، إذا كانت أيضاً ذات تدبير في الحرب ، كالشيخ الكبير ، ذى الرأى في أمور الحرب .

فهذا الذى ذكرنا ، هو الذى يوجب تصحيح معانى هذه الآثار .

وقد نهى رسول الله ﷺ ، عن قتل أصحاب الصوامع .

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشعري ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه ، قال « لا تقتلوا أصحاب الصوامع » .

فلما جرت سنة رسول الله ﷺ ، على ترك قتل أصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم عن<sup>(١)</sup> الناس ، وانقطعوا عنهم ، وأمن المسلمون من ناحيتهم ، دل ذلك أيضاً على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته ، من امرأة أو شيخ فإن ، أو صبي كذلك أيضاً ، لا يقتلون .

فهذا وجه هذا الباب ، وهذا قول محمد بن الحسن ، وهو قياس قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب ، هل يكون له سلبه أم لا ؟

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا يوسف بن الماجشون ، قال : ثنا صالح ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ، جعل السلب للقاتل .

(١) وفي نسخة « من » .

**حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، عن شريك ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : انتدب رجل من المشركين فأمر النبي ﷺ الزبير ، فخرج إليه فقتله ، فجعل له النبي ﷺ سلبه .

**حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو السكسكي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن خالد بن الوليد ، وعوف بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قضى بالسلب للقاتل .

**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا صفوان بن عمرو ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قلت لخالد بن الوليد يوم موته ألم تعلم أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب ؟ قال : بلى .

**حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ نفل أبا قتادة ، سلب قتيل قتله .

**حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد ، مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين (١) . فلما التقينا كانت للمسلمين جولة .

قال : فرأيت رجلا من المشركين ، قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت له ، حتى أتته من ورائه ، فضربتة السيف على جبل عاتقه ضربة حتى قطعت جبل الدرع ، فأقبل عليّ فضممني ضمة حتى وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني .

فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا . فقال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلاً له عليه بيعة ، فله سلبه .

قال : فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثانية ، ثم قال ذلك الثالثة فقلت .

فقال رسول الله ﷺ « ما بالك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة .

فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه مني يا رسول الله .

فقال أبو بكر الصديق لآهآء الله ، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله وعن رسوله ، فيعطيك سلبه .

فقال رسول الله ﷺ « صدق ، فأعطه إياه » .

فقال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعث الدرع ، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأتلقه في الإسلام .

**حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي قتادة أنه قتل رجلا من المشركين ، ففعله رسول الله ﷺ سلبه ودرعه ، فباعه بخمس أواق .  
**حدّثنا** أبو بكرة وابن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو داود ، عن حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين « من قتل قتيلًا فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا ، فأخذ أسلابهم .

**حدّثنا** يزيد بن ممان ، قال : ثنا عمر يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : **حدّثني** إياس بن سلمة ، قال : **حدّثني** سلمة بن الأكوع ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فقتلت رجلا منهم ، ثم جئت بحمله أوفوه ، عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ ، والناس معه ، فقال « من قتل الرجل ؟ » فقالوا : ابن الأكوع ، فقال « له سلبه أجمع » .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا أبو عميس ، عن ابن الأكوع ، عن أبيه قال : أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس يتحدث<sup>(١)</sup> عند أصحابه ثم انسل ، فقال نبي الله « اطلبوه فاقتلوه » فسبقهم إليه فقتلته وأخذت سلبه ، فنفلني إياه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كل من قتل قتيلًا في دار الحرب ، فله سلبه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يكون السلب للقاتل إلا أن يكون الإمام ، قال ( من قتل قتيلًا فله سلبه ) .

فإن كان قال ذلك ، ليحرض الناس على القتال ، في وقت يحتاج فيه إلى تحريضهم على ذلك ، فهو كما قال . وإن لم يقل من ذلك شيئًا ، فن قتل قتيلًا ، فسلبه غنيمته ، وحكمه حكم الغنائم .

وكان من الحجّة لهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، من الآثار التي رويها ، أن قول خالد بن الوليد ، وعوف بن مالك ( قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل ) فقد يجوز أن يكون ذلك ، لقول كان تقدم منه قبل ذلك ، جعل به سلب كل مقتول لمن قتله ، وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل رسول الله ﷺ السلب للقاتل ، فقد يجوز أن يكون لهذا المعنى أيضًا .

ومما يدل على أن السلب لا يجب للقاتل ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، قال : ثنا يوسف بن ماجشون ، قال : **حدّثني** صالح بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف قال ( إنى لقائم يوم بدر ، بين غلامين حديثه أسنانهما ، تمنيت لو أنى بين أضلع منهما .

فغمزنى أحدهما ، فقال : يا عم ، أتعرف أبا جهل ؟ فقلت : ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسى بيده لئن رأيتك ، لا يفارق سوادى سواده ، حتى يموت الأعمى منا ، فمجيبت لذلك ، فغمزنى الآخر فقال : مثلها .

فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يترجل في الناس ، فقلت : ألا تريان ، هذا صاحبكم الذي تسألان عنه ، فابتدراه ، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه .

ثم أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما ، أنا قتلته .

فقال « أمسحتما سيفيكما ؟ » قالا : لا ، قال : فنظر في السيفين ، فقال « كلا كما قتله » وقضى بسلبه لهماذ ابن عمرو بن الجوح .

والرجلان ، معاذ بن عمرو بن الجوح ، والآخر معاذ بن عفراء .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قال لهما في هذا الحديث « أنتما قتلتاه ؟ » ثم قضى بالسلب لأحدهما دون الآخر .

ففي هذا دليل أن السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله إياه ، لكان قد وجب سلبه لهما ، ولم يكن النبي ﷺ يشترعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر .

ألا ترى أن الإمام لو قال ( من قتل قتيلا فله سلبه ) فقتل رجلان قتيلا ، أن سلبه لهما نصفين ، وأنه ليس للإمام أن يجرمه أحدهما ، ويدفعه إلى الآخر ، لأن كل واحد منهما له فيه من الحق ، مثل ما لصاحبه ، وهما أولى به من الإمام .

فلما كان للنبي ﷺ في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دون الآخر ، دل ذلك أنه كان أولى به منهما ، لأنه لم يكن قال يومئذ ( من قتل قتيلا ، فله سلبه ) .

وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرني ابن أبي ازناد ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أممة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، فلقى العدو ، فلما هزمهم الله تعالى ، اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ ، واستولت طائفة بالمسكر والنهب .

فلما نفي الله العدو ، ورجع الذين طلبوهم ، قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا ففاهم الله وهزمهم . وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : ما أنتم بأحق منا ، بل هو لنا ، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ ، لا ينال منه العدو غرة .

وقال الذين استولوا على المسكو والنهب : والله ما أنتم بأحق به منا ، نحن حويناها واستوليناها .

فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فقسمه رسول الله ﷺ بينهم ، عن فواق .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، لم يفضل في ذلك ، الذين تولوا القتل ، على الآخرين .

فتبت بذلك أن سلب المقتول ، لا يجب للقاتل بقتله صاحبه ، إلا يجعل الإمام إياه له ، على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم .

وقد **حدّثنا** فهد قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة العقيلي ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بوادي القرى ، فقلت يا رسول الله لمن المغنم ؟

قال « لله سهم ، ولهؤلاء أربعة أسهم » فقلت : فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟

قال « لا ، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه ، فليس هو بأحق به من أخيه » .

**حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن رسول الله ﷺ جعل الغنيمة ، خمساً منها لله تعالى ، وأربعة أخماس لأصحابه .

وبين في ذلك فقال ( حتى لو أن أحدكم رُميَ بسهم في جنبه فنزعه ، لم يكن أحق به من أخيه ) .

فدل ذلك أن كل ما تولاه الرجل في القتال ، وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال ، أنهما فيه سواء .

فإن قال قائل : إن الذي ذكرتموه من سلب أبي جهل ، وما ذكرتموه في حديث عبادة ، إنما كان ذلك في يوم بدر ، قبل أن يجعل الأسلاب للقاتلين<sup>(١)</sup> ، ثم جعل رسول الله ﷺ يوم حنين الأسلاب للقاتلين<sup>(٢)</sup> ، فقال « من قتل قتيلاً فله سلبه » فنسخ ذلك ، ما تقدمه .

قيل له : ما دل ما ذكرت على نسخ شيء مما تقدمه ، لأن ذلك القول الذي كان من رسول الله ﷺ يوم حنين ، قد يجوز أن يكون أراد به ( من قتل قتيلاً في تلك الحرب لا غير ذلك ) كما قال يوم فتح مكة « من أتى سلاحه فهو آمن » فلم يكن ذلك على كل من أتى سلاحه ، في غير تلك الحرب .

ولما ثبت أن حكم ما كان قبل حنين ، أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ، ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله ﷺ ، فاحتمل أن يكون ناسخاً لما تقدم ، واحتمل أن لا يكون ناسخاً له ، لم نجعله ناسخاً له ، حتى نعلم ذلك يقيناً .

ومما قد دل أيضاً ، على أن ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم ، أن يونس **حدّثنا** قال : ثنا سفيان عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أن البراء بن مالك ، أخا أنس بن مالك ، بارز مرزبان الضرارة<sup>(٣)</sup> فطعنه طعنة ، فكسر القربوس ، وخلصت إليه فقتله<sup>(٤)</sup> ، فقوم سلبه ثلاثين ألفاً ، فلما صلينا الصبح ، غدا علينا عمر ، فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نحتمس الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا ( ولا أرانا إلا خامسيه<sup>(٥)</sup> ) فقومناه ثلاثين ألفاً ، فدفعنا إلى عمر رضي الله تعالى عنه ستة آلاف .

فهذا عمر رضي الله تعالى عنه يقول ( إنا كنا لا نحتمس الأسلاب ) ثم خمس سلب البراء .

فدل ذلك أنهم كانوا لا يحتمسون ، ولهم أن يحتمسوا ، وأن الأسلاب لا يجب للقاتلين دون أهل العسكر .

(١) وفي نسخة « للمقاتل » . (٢) وفي نسخة « للمقاتلين » . (٣) وفي نسخة « الفزارة » .

(٤) وفي نسخة « فقتله » . (٥) وفي نسخة بدل ما بين الحاصرتين هذه الجملة « وقد أرانا خامسيه مالا » .

وقد حضر عمر رضى الله تعالى عنه ، ما كان من قول رسول الله ﷺ يوم حنين ( من قتل قتيلاً فله سلبه » فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلاً في تلك الحرب خاصة .

وقد كان أبو طلحة حضر ذلك أيضاً بِحُنَيْنِ ، وقضى له رسول الله ﷺ بأسلاب القتلى الذين قتلهم . فلم يكن ذلك عنده موجياً ، بخلاف ما أراد عمر رضى الله عنه في سلب المرزبان .

وقد كان أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه حاضراً ذلك أيضاً ، من رسول الله ﷺ بحنين ، ومن عمر في يوم البراء فكان ذلك - عنده - على ما رأى عمر ، على خلاف ذلك .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم ، لم يجعلوا قول النبي ﷺ يوم حنين « من قتل قتيلاً فله سلبه » على النسخ للحكم المتقدم لذلك ، في يوم بدر .

**وحدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا يحيى بن حمزة قال : **حدثني** عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان أن أباه أخبره أنه سأل مكحولاً ( أئتمس السلب ؟ ) .

فقال : **حدثني** أنس بن مالك أن البراء بن مالك ، بارز رجلاً من عطاء فارس ، فقتله فأخذ البراء سلبه فكتب فيه إلى عمر .

فكتب عمر إلى الأمير ( أن اقبض إليك خمسه ، وادفع إليه ما بقي ) فقبض الأمير خمسه . فهذا مكحول ، قد ذهب أيضاً في الأسلاب إلى ما ذكرنا .

وقد **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن الأتقال .

فقال ابن عباس : الفرس من النفل ، ثم عاد لسأله ، فقال ابن عباس ذلك أيضاً .

ثم قال الرجل : الأتقال التي قال الله في كتابه ما هي ؟ قال القاسم : فلم يزل يحاله حتى كاد يخرج به .

**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا مالك ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد : أن رجلاً سأل ابن عباس عن الأتقال فقال ( السلب والفرس من الأتقال ) .

**حدثنا** يونس وربيعة المؤذن قالا : ثنا بشر بن بكر قال : **حدثني** الأوزاعي قال : أخبرني الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت جالساً عنده ، فأقبل رجل من أهل العراق فسأله عن السلب ، فقال ( السلب من النفل ، وفي النفل الخمس ) .

فهذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قد جعل في السلب الخمس ، وجعله من الأتقال ، وقد كان علم من رسول الله ﷺ ، ما قد ذكرناه في أول هذا الباب ، من تسليمه إلى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله .

فدل ذلك أن ما تقدم (١) من رسول الله ﷺ يوم بدر ، لم يكن عند ابن عباس رضى الله عنهما منسوخاً ، وأن ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير ، إنما كان لقول كان قد تقدم منه ، أو لمعنى غير ذلك .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه النظر في ذلك ، فإنا قد رأينا الإمام لو بعث سرية ، وهو في دار الحرب ، وتخاف هو وسائر  
العسكر عن المضى معها ، فغنمت تلك السرية غنيمة ، كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر أهل العسكر ، وإن لم  
يكونوا تولوا معهم قتالا ، ولا تكون هذه السرية أولى بما غنمت ، من سائر أهل العسكر ، وإن كانت قاتلت  
حتى كان عن قتالها ما غنمت .

ولو كان الإمام نفل تلك السرية - لا بعثها - الحس مما غنمت ، كان ذلك لها على ما نقلها إياه الإمام ، وكان  
ما بقى مما غنمت بينها وبين سائر أهل العسكر .

فكانت السرية المبعوثة ، لا تستحق مما غنمت دون سائر أهل العسكر إلا ما خصها به الإمام دونهم .  
فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك كل من كان من أهل العسكر في دار الحرب ، لا يستحق أحد منهم شيئاً  
مما تولى أخذه من أسلاب القتلى وغيرها ، إلا كما يستحق منه سائر أهل العسكر ، إلا أن يسكون الإمام نقله من  
ذلك شيئاً ، فيكون ذلك له بتفصيل الإمام لا بغير ذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن المروى ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا صفوان ،  
عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف .

قال الوليد : **وحدثني** ثور ، عن خالد بن معدان ، عن جبير ، عن عوف ، وهو ابن مالك ، أن مدديا رافقهم  
في غزوة مؤتة ، وأن رومياً كان يشد على المسلمين ويقرى بهم ، فتلطف له ذلك المددي ، فقعده تحت صخرة  
فلما مر به ، عرق فرسه ، وخر الرومي لفقاه ، فملاه بالسيف فقتله ، فأقبل بفرسه ، وسيفه ، وسرجه ، ولجامه ،  
ومنطقته ، وسلاحه ، كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر ، إلى خالد بن الوليد ، فأخذ منه خالد طائفة ، ونقله بقيته .  
فقلت : يا خالد ، ما هذا ؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ نفل <sup>(١)</sup> القاتل السلب كله .

قال ( بلى ، ولكنني استكثرته ) فقلت : إنى <sup>(٢)</sup> والله لأعرفنكما عند رسول الله ﷺ .

قال عوف : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرته خبره ، فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددي بقية سلبه ، فولى  
خالد ليدفع سلبه .

فقلت : كيف رأيت يا خالد ؟ أو لم أف لك بما وعدتك ؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال <sup>(٣)</sup> « يا خالد ، لا تمطه »  
فأقبل على فقال ( هل أنتم تاركوا أمرائي ؟ لكم صفوة أمرهم ، وعليهم كدره ) .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد كان أمر خالداً بدفع بقية السلب إلى المددي ، فلما تكلم عوف بما تكلم به  
أمر رسول الله ﷺ خالداً أن لا يدفعه إليه .

(١) وفي نسخة « فقال » .

(٢) وفي نسخة « أما » .

(٣) وفي نسخة « أعطى » .

فدل ذلك أن السلب لم يكن واجباً للمددي ، بقتله الذي كان ذلك السلب عليه ، لأنه لو كان واجباً له بذلك إذاً ، لما منعه رسول الله ﷺ بكلام كان من غيره .

ولكن رسول الله ﷺ أمر خالداً بدفعه إليه ، وله دفعه إليه ، وأمره بعد ذلك بمنعه منه ، وله منعه منه ، كقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لأبي طلحة ، في حديث البراء بن مالك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب (إنا كنا لا نخمس الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا عظيماً ، ولا أرانا إلا خامسيه) قال : تخمسه . فأخبر عمر أنهم كانوا لا يخمسون الأسلاب ، ولهم أن يخمسوها ، وأن تركهم تخميسها ، إنما كان بتركهم ذلك لأن الأسلاب قد وجبت للقائنين ، كما تجب لهم سهمانهم من الغنيمة .

فكذلك ما فعله رسول الله ﷺ في حديث عوف بن مالك ، من أمره خالداً بما أمره به ، ومن نهيه إياه بعد ذلك عما نهاه عنه ، إنما أمره بما له أن يأمر به ، ونهاه عما له أن ينهاه عنه . وفيما ذكرنا دليل صحيح أن السلب لا يجب للقائنين من هذه الجهة .

**حَدِيثُ** عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من فعل كذا وكذا ، فله كذا وكذا » .

فذهب شُبان الرجال ، وجاست الشيوخ تحت الرايات .

فلما كانت الغنيمة ، جاءت الشبان يطلبون نفلهم .

فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإننا كنا تحت الرايات ، ولو انهزمت كنا ردها لكم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُِونَ ﴾ .

يقول : أطيعوني في هذا الأمر ، كما رأيتم عاقبة أمرى ، حيث خرجتم وأنتم كارهون ، ققسم بينهم بالسواء بما قسم .

ففي هذا الحديث منع رسول الله ﷺ الشبان ، ما كان جملة لهم .

ففي هذا<sup>(١)</sup> الحديث دليل على أن الأسلاب لا تجب للقائنين ، ولولا ذلك ، لما منعمهم منها ، ولا أعطاهم أسلاب من استأثروا بقتله ، دون من سواهم ، ممن تخلف عنهم .

فإن قال قائل : فما وجه منعه ﷺ إياهم ما كان جملة لهم ؟

قيل له : لأن ما كان جملة لهم ، فإنما كان لأن يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين ، وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات ، والخروج عنها ، وإضاعة الحافظين لها .

فلما خرجوا عن ذلك ، كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم ، فمنعهم رسول الله ﷺ لذلك ، والله تعالى أعلم .

## باب سهم ذوى القربى

**حدثنا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب ، أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحي في يدها وقد بلغها أن النبي ﷺ آناه سبى ، فأنته تسأله خادماً ، فلم تلقه ، ولقيتها عائشة ، فأخبرتها الحديث . فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك قال : فأتاني رسول الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا لنقوم فقال «مكانكا» فمعد بيننا حتى وجدت برد قدميه<sup>(١)</sup> على صدري .

فقال « ألا أدلكما على خير مما سألتما ، تكبران الله أربماً وثلاثين ، وتسبحان ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدان ثلاثاً وثلاثين ، إذا أخذتما مضاجعكما ، فإنه خير لسكما من خادم » .

**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي أنه قال لفاطمة ذات يوم « قد جاء الله أبك بسعة وريقق فأنتيه فاطملي منه خادماً » فأنتيه ، فذكرت ذلك له فقال « والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ، ولا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيعها ، وأنفق عليهم ، ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ علمنيه جبرئيل ، كبرا في دبر كل صلاة عشراً ، وسبحة عشراً ، واحمداً عشراً ، وإذا أوتيتا إلى فراشكما » ثم ذكر مثل ما في حديث سليمان .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : **حدثني** عياش ابن عقبة ، قال : **حدثني** الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم ، أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأمها حتى دخلت<sup>(٢)</sup> على فاطمة ، فخرجن جميعاً فأتين رسول الله ﷺ وقد أقبل من بعض مغازيه ، ومعه رقيق ، فسألته أن يخدمهن . فقال رسول الله ﷺ « سبقكن يتأى أهل بدر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن ذوى قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم من الخمس معلوم ، ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم .

قالوا : وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله « وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَاللرَّسُولِ وَالَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْبَنِي السَّبِيلِ » وبقوله « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَاللرَّسُولِ وَالَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ » بحال فقرهم وحاجتهم ، فأدخلهم مع الفقراء والمساكين .

فكما يخرج الفقير واليتيم والمسكين من ذلك ، لخروجهم من المعنى الذى به استحقوا ما استحقوا من ذلك ، فكذلك ذوى قرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم ، إنما كانوا ضموا معهم لفقيرهم ، فإذا استغنوا ، خرجوا من ذلك .

(١) وفي نسخة « قدمه » .

(٢) وفي نسخة « دخلن » .

وقالوا: لو كان لقراية رسول الله ﷺ في ذلك حظ، لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم، إذ كانت أقرهم إليه نسبا، وأمسمهم به رحما، فلم يجعل لها حظاً في السنن الذي ذكرنا، ولم يخدمها منه خادما ولكنه وكسبها إلى ذكر الله عز وجل، لأن ما تأخذ من ذلك، وإنما حكمها فيه حكم المساكين، فيما تأخذ من الصدقة فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل وتسيحه وتهليله، خير لها من ذلك وأفضل.

وقد قسم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخمس، فلم يربا لقراية رسول الله ﷺ في ذلك حقا، خلاف حق سائر المسلمين.

ثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما، وثبت - إذ لم يفكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخالفهما فيه - أن ذلك كان رأيهم فيه أيضا.

وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به ووجب العمل به، وترك خلافه.

ثم هذا على رضي الله عنه، لما صار الأمر إليه، حمل الناس على ذلك أيضا.

وذكروا في ذلك ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر فقلت: رأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق، وما ولي من أمور الناس، كيف صنع في سهم ذوى القربى.

قال: سلك به - والله - سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قلت: وكيف؟ وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه - والله - ما كان أهله يصدرن إلا عن رأيه.

قلت: فما منعه؟ قال: كره - والله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فهذا على بن أبي طالب رضي الله عنه، قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أجراه عليه، لأنه رأى ذلك عدلاً.

ولو كان رأيه، خلاف ذلك، مع علمه، ودينه، وفضله - إذا لرد به إلى ما رأى.

واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن

سفيان، عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد بن علي، عن قول الله عز وجل « **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ** ». .

قال: أما قوله « **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ** » فهو مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة، للرسول، ولذو القربى واليتامى والمساكين.

واختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قوم: منهم سهم ذوى القربى لقراية الخليفة.

وقال قوم: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده.

ثم أجمعوا<sup>(١)</sup> رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والمُدَّة في سبيل الله عز وجل وكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

قالوا : أفلا ترى أن ذلك مما قد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أنه رجع إلى الكراع والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين ، لقتال عدوهم .

ولو كان ذلك لدوى قرابة رسول الله ﷺ لما منعوا منه ، ولما صرفوا إلى غيرهم ، ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد ، مع علمه في أهله ، وتقديمه فيهم .

وقد قال ذلك أيضا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في جوابه لِنَجْدَةَ ، لما كتب إليه يسأله عن سهم ذوى القربى .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا عمي جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب أن يزيد بن هرمز ، حدثه أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوى القربى .

فكتب إليه ابن عباس ( إنه لنا وقد كان دعا لنا عمر بن الخطاب لينكح منه أيمتنا ، ويقضى عنه من غارمنا ، فأبينا إلا أن يسلمه لنا كله ، وأبينا أنه لنا ) .

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى ، الذي ذكر الله ، وفرض لهم . فكتب إليه وأنا شاهد ( كتبنا نرى أنهم قرابة رسول الله ﷺ فأبى ذلك علينا قومنا ) .

فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يخبر أن قومهم أبوا عليهم أن يكون لهم ، ولم يظلم من أبى ذلك عليه . فدل ذلك أن ما أريد في ذلك بقرابة رسول الله ﷺ هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة .

فهذه حجج من ذهب إلى أن ذوى القربى ، لاسمهم لهم من الخمس ، وأن ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله ﷺ ولا من بعده .

وقد خالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد كان لهم سهم على عهد رسول الله ﷺ ، وهو خمس الخمس ، وكان لرسول الله ﷺ أن يضعه فيمن شاء منهم .

وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر ، وعلي بن شيبان البغداديان ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم وبنى المطلب ، ولم يعط بنى أمية شيئا ، وبنى نوفل .

فأتيت أنا وعثمان رضي الله عنه ، رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، فضّلهم الله بك ، فما بالنا وبنى المطلب ؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد .

فقال « إن بنى المطلب لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام » .

قالوا : فلما أعطى رسول الله ﷺ ذلك السهم بعض القرابة ، وحرم من قرابته منه كقرابتهم ، ثبت بذلك أن الله لم يرد بما جعل لذوى القربى ، كل قرابة رسول الله ﷺ ، وإنما أراد به خاصاً منهم ، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله ﷺ ، يضعه فيمن شاء منهم ، وإذا مات فانقطع رأيه ، انقطع ما جعل لهم من ذلك ، كما قد جعل لرسول الله ﷺ يصطفي من الغنم لنفسه سهم الصفي ، فكان ذلك ما كان حياً ، يختار لنفسه من الغنم ما شاء ، فلما مات انقطع ذلك .

ومن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ذوو القربى الذين جعل الله لهم من ذلك ما جعل ، هم : بنو هاشم ، وبنو المطلب .

فأعطاهم رسول الله ﷺ ما أعطاهم ، من ذلك بجعل الله عز وجل ذلك لهم ، ولم يكن له حينئذ أن يعطى غيرهم من بنى أمية ، وبنى نوفل ، لأنهم لم يدخلوا في الآية ، وإنما دخل فيها من قرابة رسول الله ﷺ ، بنو هاشم ، وبنو المطلب خاصة .

فلما اختلفوا في هذا هذا الاختلاف ، فذهب كل فريق إلى ما ذكرنا ، واحتج<sup>(١)</sup> لقوله بما وصفنا ، وجب أن نكشف كل قول منها ، وما ذكرنا من حجة قائله ، نستخرج من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً .

فنظرنا في ذلك ، فابتدأنا بقول الذي نرى أن يكون لهم في الآية شيء بحق القرابة ، وأنه إنما جعل لهم فيها ما جعل لحاجتهم وفقدهم ، كما جعل للمسكين واليتيم فيها ما جعل ، لحاجتهما وفقدهما ، فإذا ارتفع الفقر عنهم جميعاً ارتفعت حقوقهم من ذلك .

سوجدنا رسول الله ﷺ ، قد قسم سهم ذوى القربى حين قسمه ، فأعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، وعمهم بذلك جميعاً ، وقد كان فيهم الغنى والفقير .

ثبت بذلك أنه لو كان ما جعل لهم في ذلك ، هو لعللة الفقر ، لا لعللة القرابة ، إذ لما دخل أغنياءهم في فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك ، ولتصدد إلى الفقراء منهم ، دون الأغنياء فأعطاهم ، كما فعل في اليتامى .

فلما أدخل أغنياءهم في فقرائهم ، ثبت بذلك ، أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة لعللة قرابتهم ، لا لعللة فقرهم .

وأما ما ذكروا من حديث فاطمة رضي الله عنها ، حيث سألت رسول الله ﷺ أن يخدمها خادماً ، من السبي الذي كان قدم عليه ، فلم يفعل ، ووكّلها إلى ذكر الله عز وجل ، والتسبيح ، فهذا ليس فيه - عندنا - دليل لهم على ما ذكروا ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل لها حين سألته ( لا حق لك فيه ) .

ولو كان ذلك كذلك ، لبين ذلك لها ، كما بينه للفضل بن العباس ، وربيع بن الحارث ، حين سألا أن

(١) وفي نسخة « واحتجوا » .

يستعملهما على الصدقة ، ليصيبا منها ، فقال لهما « إنما هي أوساخ الناس ، وأنها<sup>(١)</sup> لا تحمل لمحمد ، ولا لأحد من أهل بيته » .

وقد يجوز أيضاً أن يكون لم يعطها الخادم حينئذ ، لأنه لم يكن قسم ، فلما قسم أعطاهما حقها من ذلك ، وأعطى غيرها أيضاً حقه .

فيكون تركه إعطاءها إنما كان لأنه لم يقسم ، ودلّها على تسبيح الله ، وتحميده ، وتهليله الذي يرجو لها به الفوز من الله تعالى ، والزلفى عنده .

وقد يجوز أن يكون قد أخذها من ذلك ، بعد ما قسم ، ولا تعلم في الآثار ما يدفع شيئاً من ذلك .

وقد يجوز أن يكون منعها من ذلك ، إن كان منعها منه ، لأنها ليست قرابة ، ولكن أقرب من القرابة ، لأن الولد لا يقال هو من قرابة أبيه ، إنما يقال ذلك لمن غيره أقرب إليه منه .

الآ ترى إلى قول الله عز وجل ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ جعل الوالدين غير الأقربين ، لأنهم أقرب من الأقربين .

فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده ، فكذلك الولد يخرج من قرابة والده .

وقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، نحواً مما ذكرنا في رجل قال ( قد أوصيت بثك مالى ، لقرابة فلان ) أن والديه وولده لا يدخلون في ذلك ، لأنهم أقرب من القرابة ، وليسوا بقرابة ، واحتج<sup>(٢)</sup> في ذلك بهذه الآية التي ذكرناها ، فهذا وجه آخر .

فارتفع بما ذكرنا أن يكون لهم أيضاً بحديث فاطمة رضى الله عنها هذا ، حجة في نفي سهم ذوى القربى . وأما ما احتجوا به في حديث أبي بكر وعمر رضى الله عنهما من فعلهما ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ لم ينكروا ذلك عليهما ، فإن هذا مما يسمع فيه اجتهاد الرأى ، فرأياهما ذلك ، واجتهدا ، فكان ما أداهما إليه اجتهادهما ، هو ما رأيا في ذلك فحكما به ، وهو الذى كان عليهما ، وهما في ذلك مثابان مأجوران .

وأما قولهم : ولم ينكر ذلك عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكيف يجوز أن ينكر ذلك عليهما أحد ، وهما إمامان عدلان ، رأيا رأياً فحكما به ، ففعلا في ذلك الذى كلفا ؟

ولكن قد رأى ، في ذلك غيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ بخلاف ما رأيا ، فلم يعنفوهما فيما حكما به من ذلك ، إذ كان الرأى في ذلك واسماً ، والاجتهاد للناس جميعاً .

فأدى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما رأيهما في ذلك إلى ما رأيا وحكما ، وأدى غيرهما ممن خلفهما اجتهاده في ذلك إلى ما رآه ، وكل مأجور في اجتهاده في ذلك ، مثاب مؤدّى للفرض الذى عليه ، ولم ينكر بعضهم على بعض قوله ، لأن ما خالف<sup>(٣)</sup> إليه هو رأى ، والذى قاله مخالفه هو رأى أيضاً ، ولا توقيف مع واحد منهما لقوله ، من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع .

(١) وفي نسخة « وإنما هي »

(٢) وفي نسخة « واعتل »

(٣) وفي نسخة « خالفه »

والدليل على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك ، قول ابن عباس رضي الله عنهما ( قد كنا نرى أنا نحن هم قرابة رسول الله ﷺ ، فأبى ذلك علينا قومنا ) .

فأخبر أنهم رأوا في ذلك رأياً ، أباه عليهم قومهم ، وأن عمر دعاهم إلى أن يزوج منه أئمتهم ويكسوه منه عاريهم ، قال ( فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله ) .

فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد أبي بكر ، وأنهم لم يكونوا تزعوا عما كانوا رأوا من ذلك ، لرأى أبي بكر ، ولا رأى عمر رضي الله تعالى عنهما .

فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبي بكر وعمر ، وعند سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، حكم الأشياء التي تختلف فيها التي يسع فيها اجتهاد الرأي .

وأما قولهم ( ثم أفضى الأمر إلى علي رضي الله عنه ، فلم يغير شيئاً من ذلك ، عما كان وضعه عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ) .

قالوا : ( فذلك دليل على أنه قد كان رأى في ذلك أيضاً ، مثل الذي رأيا ) .

فليس ذلك كما ذكروا ، لأنه لم يكن بقي في يد علي مما كان وقع في يد أبي بكر وعمر من ذلك شيء ، لأنهما لما كان ذلك ، وقع في أيديهما ، أنفذهما<sup>(١)</sup> وجوهه التي رأياها في ذلك الذي كان عليهما ، ثم أفضى الأمر إلى علي رضي الله تعالى عنه ، فلم يعلم أنه سبي أحداً ولا ظهر على أحد من العدو ، ولا غنم غنيمته يجب فيها خمس لله ، لأنه إنما كان شغله في خلافته كلها ، بقتال من خالقه ، ممن لا يسبي ولا يغنم .

وإنما يحتج بقول علي رضي الله عنه في ذلك لو سبي وغنم ، ففعل في ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر فعلا في الأخماس .

وأما إذا لم يكن سبي ولا غنم ، فلا حجة لأحد في تغيير ما كان فعل قبله من ذلك .

ولو كان بقي في يده من ذلك شيء ، مما كان غنمه من قبله ، فخرمه ذوى قرابة رسول الله ﷺ ، لما كان في ذلك أيضاً حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان ؟ لأن ذلك إنما صار إليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الإمام الذي كان قبله فلم يكن له إبطال ذلك الحكم ، وإن كان هو يرى خلافه ، لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء ، ولو كان علي رضي الله عنه رأى في ذلك ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رأياه في قرابة رسول الله ﷺ من قد خالقه ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما ( كنا نرى أنا نحن هم ، فأبى ذلك علينا قومنا ) .

فهذه جوابات الحجج التي احتج بها الذين تفسوا سهم ذوى القربى أن يكون واجبا لهم بعد رسول الله ﷺ ولا في حياته ، وأنهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء .

فبطل هذا المذهب ، فثبت أحد المذاهب الأخر ، فأردنا أن ننظر في قول من جملة لقراءة الخليفة من بعد رسول الله ﷺ ، وجعل سهم رسول الله ﷺ للخليفة من بعده ، هل لذلك وجه ؟

فراينا رسول الله ﷺ قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس ، وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين .

ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ ، وأن حكم رسول الله في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده .

ثبت بذلك أيضاً أن حكمه في خمس الخمس ، خلاف حكم الإمام من بعده ، ثبت أن حكمه فيما وصفناه خلاف حكم الإمام من بعده ، ثبت أن حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الإمام من بعده ، قلب أحد القولين من الآخرين فنظرنا في ذلك ، فإذا الله عز وجل قال ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَالَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ ﴾ فكان سهم رسول الله ﷺ جارياً له ، ما كان حياً إلى أن مات ، وانقطع بموته ، وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله ﷺ ، كما كان قبل ذلك .

ثم اختلفوا في سهم ذوى القربى ، فقال قوم : هو لهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ، كما كان لهم في حياته . وقال قوم : قد انقطع عنهم بموته ، وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله ﷺ في قوله ﴿ وَالَّذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ فلم يخص أحداً منهم دون أحد .

ثم قسم ذلك النبي ﷺ ، فأعطى منهم بنى هاشم ، وبنى المطلب خاصة ، وحرم بنى أمية ، وبنى نوفل ، وقد كانوا محصورين معدودين ، وفيمن أعطى الغنى والفقير ، وفيمن حرم كذلك .

ثبت أن ذلك السهم كان للنبي ﷺ ، فجعله في أى قرابته شاء ، فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذى كان يصطفي لنفسه .

فكما كان ذلك مرتفعاً بوفاته ، غير واجب لأحد من بعده ، كان هذا أيضاً كذلك مرتفعاً بوفاته ، غير واجب لأحد من بعده .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ، وإحراز الغنيمة

**حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسleme أن رسول الله ﷺ نفل في بدأته الربع ، وفي رجعتة الثلث .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الإمام له أن ينفل من الغنيمة ما أحب ، بعد إحرازه إياها ، قبل أن يقسمها كما كان له قبل ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس ، فأما من غير الخمس فلا ، لأن ذلك قد ملكته المقاتلة ، فلا سبيل للإمام عليه .

وقالوا : قد يحتمل أن يكون ما كان النبي ﷺ ينقله في الرجعة ، هو ثلث الخمس بعد الربع الذي نقله ، كان في البداية ، فلا يخرج مما قلنا .

فقال لهم الآخرون : إن الحديث إنما جاء أن رسول الله ﷺ كان ينقل في البداية الربع ، وفي الرجعة الثلث ، وكذا كان الربع الذي كان ينقله في البداية ، هو الربع قبل الخمس ، فكذلك الثلث الذي كان ينقله في الرجعة ، هو الثلث أيضاً قبل الخمس ، وإلا لم يكن لذكر الثلث معنى .

قيل لهم : بل له معنى صحيح ، وذلك أن المذكور من نقله في البداية هو الربع ، مما يجوز له النقل منه ، فكذلك نقله في الرجعة هو الثلث ، مما يجوز له النقل منه وهو الخمس .

وقال أهل المقالة الأولى : فقد روى حديث حبيب هذا ، بلفظ يدل على ما قلنا ، فذكروا ما **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينقل في البداية الربع ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس .

**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفیان ، عن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ نقل الثلث بعد الخمس .

**حدثنا** فهد ، وعلي بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح ، عن العلاء ابن الحارث ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينقل في الغزو ، الربع بعد الخمس ، وينقل إذا قفل ، الثلث بعد الخمس .

قالوا : فدل ما ذكرنا أن ذلك الثلث الذي كان رسول الله ﷺ ينقل في الرجعة ، هو الثلث بعد الخمس .

قيل لهم : قد يحتمل هذا أيضاً ما ذكرنا ، واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت ، قال ( كان رسول الله ﷺ ينقلهم إذا خرجوا ياديين الربع ، وينقلهم إذا قفلوا الثلث ) .

قيل لهم : وهذا الحديث أيضاً قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي أرسله أكثر الناس عن مكحول ، أنه كان ينقل في البداية الربع ، وفي الرجعة الثلث .

وقد يجوز أيضاً أن يكون عبادة عسى بقوله ( وينقلهم إذا قفلوا الثلث ) فيكون ذلك على قول من قتال إلى قتال .

فإن كان ذلك كذلك ، وكان الثلث المنقل ، هو الثلث قبل الخمس ، فذلك جائز - هندا - أيضاً ، لأنه يرجى بذلك صلاح القوم ، وتحريضهم على قتال عدوهم .

فأما إذا كان القتال قد ارتفع ، فلا يجوز النقل ، لأنه لا منفعة للمسلمين في ذلك .

واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، وعبيد الله

ابن عبد المجيد الحنفي ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال ( لما قربنا من  
المشركين أمرنا أبو بكر فشدت الغارة عليهم ، فنقلني أبو بكر امرأة من فزارة أتيت بها من الغارة ، فقدمت بها  
المدينة ، فاستوهبها مني رسول الله ﷺ ، فوهبتها له ، ففادى بها أناساً من المسلمين ) .

فكان من الحججة في ذلك للآخرين عليهم أنه لم يذكر في ذلك الحديث أن أبا بكر كان نقل سلمة قبل انقطاع  
الحرب أو بعد انقطاعها ، فلا حججة في ذلك .

واحتجوا لقولهم أيضاً بما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر ، فغنموا غنائم  
كثيرة ، فكانت غنائمهم لكل إنسان ، اثني عشر بغيراً ، ونقل كل إنسان منهم بغيراً بغيراً ، سوى ذلك .

قالوا : فهذا ابن عمر رضی الله عنهما يخبر أنهم قد نقلوا بعد سهامهم ، بغيراً بغيراً ، فلم ينكر ذلك النبي ﷺ .  
قيل لهم : ما لكم في هذا الحديث من حججة ، ولهو إلى الحججة عليكم أقرب منه إلى الحججة لكم لأنه (١) فيه ،  
فبلغت سهامهم اثني عشر بغيراً ، ونقلوا بغيراً بغيراً .

ففي ذلك دليل أن ما نقلوا منه من ذلك ، كان من غير ما كانت فيه سهامهم وهو الخمس ، فلا حججة لكم  
بهذا الحديث في النفل من غير الخمس .

فلما لم يكن في شيء مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم من الآثار ، ما يجب به ما قالوا ، أردنا أن ننظر  
فيما احتج به أهل المقالة الأخرى لقولهم من الآثار أيضاً ، فنظرنا في ذلك .

فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن  
ابن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت  
أن رسول الله ﷺ أخذ يوم حنين وبرة من جنب بغير ، ثم قال ( يا أيها الناس ، إنه لا يحل لي مما أفاء الله  
عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم ، فأدوا الحيط والحيط ) .

قال : وكان رسول الله ﷺ يكره الأنتقال ، وقال « ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس » فدل ذلك أن ما سوى الخمس  
من الغنائم للمقاتلة ، لا حكم للإمام في ذلك .

ثم كره رسول الله ﷺ الأنتقال وقال « ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم » أي لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنين  
مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ، ويستوون في ذلك .

واستحال أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ نقل من الأنتقال ما كان يكره ، فكان النفل الذي ليس بمكروه  
هو النفل في الخمس .

فثبت بذلك أن ما كان رسول الله ﷺ نقله ، مما رواه عبادة عنه في هذا الحديث ، هو من الخمس .

(١) وفي نسخة « لأن » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على صحة هذا المذهب .

**حدّثنا** ابن (١) أبو داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي الجويرية ، عن معن بن يزيد السلمى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا نفل إلا بعد الخمس » . ومعنى قوله « إلا بعد الخمس » - عندنا - والله أعلم ، أى حتى يقسم الخمس ، وإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة ، وهو أربعة أخماس .

فكان ذلك النفل الذى ينفله الإمام من بعد أن آثر به ، أن يفعل ذلك من الخمس ، لا من الأربعة الأخماس التى هى حق المقاتلة .

وقد دل على ذلك أيضاً ما قد **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن أنس بن مالك ، كان مع عبيد الله بن أبي بكره فى غزاة غزاهما ، فأصابوا سبياً ، فأراد عبيد الله أن يعطى أنساً من السبي قبل أن يقسم .

فقال أنس : لا ، ولكن اقسم ثم أعطى من الخمس .

قال : فقال عبيد الله ( لا ، إلا من جميع الغنائم ) فأبى أنس أن يقبل منه ، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئاً .

**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن كهمس بن الحسن ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، نحوه .

فهذا أنس رضى الله تعالى عنه ، لم يقبل النفل إلا من الخمس ، وقد روى مثل ذلك أيضاً عن جبلة بن عمرو .

**حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، أنهم كانوا مع معاوية بن خديج فى غزوة المغرب ، فنفل الناس ، ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو .

**حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ،

قال : سألت سليمان بن يسار ، عن النفل فى الغزو فقال : لم أر أحداً صنمه غير ابن خديج ، نفلنا بأفريقية النصف بعد الخمس ، ومعنا من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأوّلين أناس كثير ، فأبى جبلة بن عمرو ، أن يأخذ منها شيئاً .

فإن قال قائل : فى هذا الحديث أن أصحاب رسول الله ﷺ سوى جبلة بن عمرو ، قد قبلوا .

قيل له : قد صدقت ، ونحن فلم ننكر أن الناس قد اختلفوا فى ذلك ، منهم من أجاز للإمام النفل قبل الخمس

ومهم من لم يجزه ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا فى ذلك مختلفين .

وإنما أردنا بما روينا عن أنس وجبلة ، أنهما يخيّران قولنا هذا مع من قد ذكرنا فى أصحاب رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فقد روى أيضاً عن سعد بن أبي وقاص فى هذا ، فذكر ما **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا

سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يقال له بشر بن علقمة ، قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً ، فنفلنيه سعد بن أبي وقاص .

قيل له : قد يجوز أن يكون سعد نفعه ذلك ، والقتال لم يرتفع ، فإن كان ذلك كذلك ، فهذا قولنا أيضاً .

وإن كان إنما نفعه بعد ارتفاع القتال ، فقد يحتمل أن يكون جعل ذلك من الخمس .

فإن كان جعله من غير الخمس ، فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف ، فلم يكن في ذلك الحديث لأحد الفريقين حجة ، إذ كان قد يحتمل ما قد صرفه إليه مخالفه .

ووجب بعد ذلك أن يكشف وجه هذا الباب ، لنعلم كيف حكمه من طريق النظر .

فكان الأصل في ذلك أن الإمام إذا قال في حال القتال ( من قتل قتيلا فله سلبه ) أن ذلك جائز .

ولو قال ( من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهماً ) كان ذلك جائزاً أيضاً .

ولو قال ( من قتل قتيلا ، فله عشر ما أصبنا ) لم يجوز ذلك ، لأن هذا لو جاز ، جاز أن تكون الغنيمة كلها

للمقاتلين ، فيبطل حق الله تعالى فيها من الخمس .

فكان النفل لا يكون قبل القتال ، إلا فيما أصابه المنفل بسيفه ، ولا يجوز فيما أصاب غيره إلا أن يكون

فيا حكمه حكم الإجارة فيجوز ذلك ، كما يجوز الإجارة كقوله ( من قتل قتيلا فله عشرة دراهم ) فذلك جائز .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، ولم يجوز النفل إلا فيما أصابه المنفل بسيفه ، أو فيما جعل له لعمله ، ولم يجوز أن ينفل

مما أصابه غيره ، كان النظر على ذلك أن يكون بعد إحراز الغنيمة أحرى أن لا يجوز أن ينفل مما أصاب غيره .

ففسد بذلك قول من أجاز النفل بعد إحراز الغنيمة ، ورجعنا إلى حكم ما أصابه هو ، فكان ذلك قبل أن ينفله

الإمام إياه ، قد وجب حق الله تعالى في خمسة ، وحق المقاتلة في أربعة أخماسه .

فلو أجزنا النفل إذا لكان حقه قد بطل بعد وجوبه ، وإنما يجوز النفل فيما يدخل في ملك المنفل ،

من ملك العدو .

وأما ما قد زال عن ملك العدو قبل ذلك ، وصار في ملك المسلمين ، فلا نفل<sup>(١)</sup> في ذلك ، لأنه من

مال المسلمين .

فثبت بذلك أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة على ما قد فصلنا في هذا الباب ، وبيننا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة « فلا ينفل » .

## باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب

بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر ، هل يسهم لهم أم لا ؟

**حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن ابن شهاب الزهري ، أن عنبة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص .

قال أبو هريرة : بعث النبي ﷺ أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبيل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر ، بعد ما فتحنا ، وأن حزم خيلهم لليث .

فقال أبان : إقسِمْ لنا يا رسول الله ، فقال أبو هريرة ، فقلت : لا تقسم لهم شيئاً يا نبي الله .

قال أبان : أتيت بهدايا وفد نجد ، فقال النبي ﷺ « اجلس يا أبان » فلم يقسم لهم شيئاً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يسهم من الغنيمة إلا لمن حضر الواقعة .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : يقسم لكل من شهد الواقعة ، ولمن كان غائباً عنها في شيء من أسبابها .

فن ذلك من خرج يريدوها ، فلم يلحق بالإمام حتى ذهب القتال ، غير أنه لحق به في دار الحرب ، قبل خروجه منها ، قسم له .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عيسى بن إبراهيم قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا

كليب بن وائل قال : **حدثني** هاني بن قيس ، عن حبيب بن أبي مليكة قال : كنت قاعداً إلى جنب ابن عمر ، فأتاه رجل فقال ( هل شهد عثمان بدرًا ؟ ) .

فقال : لا ، ولكن رسول الله ﷺ قال يوم بدر « إن عثمان انطلق في حاجة الله ، وحاجة رسوله » فضرب له

بسهم ، ولم يضرب لأحد غاب غيره .

**حدثنا** أبو أمية قال : ثنا أبو معاوية بن عمرو الأزدي قال : ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن كليب بن وائل ،

ثم ذكر بإسناده مثله إلا هنا .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد ضرب لعثمان في غنائم بدر ، بسهم ولم يحضرها ، لأنه كان غائباً في حاجة الله ،

وحاجة رسوله ، فجعله رسول الله ﷺ ، كمن حضرها .

فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب يشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين ، مثل أن يبعث

إلى جانب آخر من دار الحرب ، لقتال قوم آخرين ، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه ، أو يبعث

برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ، ليمده بالسلاح والرجال ، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغم

غنيمة ، فهو شريك فيها ، وهو كمن حضرها .

وكذلك من أراد فرده الإمام عنها ، وشغله بشيء من أمور المسلمين ، فهو كمن حضرها .

وعلى هذا الوجه - عندنا - والله أعلم أسهم النبي ﷺ لعثمان بن عفان في غنائم بدر ، ولولا ذلك لما أسهم له ، كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها ، لأن غنائم بدر ، وكانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها ، إذاً لما ضرب النبي ﷺ لغيرهم فيها بسهم ، ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ، ولكل من بذل نفسه لها فصرفه الإمام عنها وشغله بغيرها من أمور المسلمين ، كمن حضرها .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فإنما ذلك عندنا - والله أعلم - أن النبي ﷺ وجه أبا نأب إلى نجد قبل أن يهياً خروجه إلى خيبر .

فتوجه أبا نأب في ذلك ، ثم حدث من خروج النبي ﷺ إلى خيبر ما حدث ، فكان ما غاب فيه أبا نأب من ذلك عن حضور خيبر ، وليس هو شغلاً شغله النبي ﷺ عن حضورها بعد إرادته إياه ، فيكون كمن حضرها .

فهذان الحديثان أصلان ، فكل من أراد الخروج مع الإمام إلى قتال العدو ، فرده الإمام على ذلك بأمر آخر من أمور المسلمين ، فتشاعل به حتى غنم الإمام غنيمة ، فهو كمن حضر مع الإمام ، يسهم له في الغنيمة ، كما يسهم لمن حضرها .

وكل شيء تشاعل به رجل من شغل نفسه ، أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدماً ، ثم حدث للإمام قتال العدو ، فتوجه له فغنم ، فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة ، وهي بين من حضرها وبين من حكمه الحاضر لها .

واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب ، أن أهل البصرة غزوا « نهاوند » وأمدم أهل الكوفة ، فظفروا .

فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة ، وكان عمار على أهل الكوفة ، فقال رجل من بني عطاراد : أيها الأجدع ، تريد أن تشاركنا في غنائمنا ؟ فقال : أذنى سينبت ، قال : فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب عمر ( إن الغنيمة لمن شهد الوقعة ) .

قالوا : فهذا عمر رضي الله عنه قد ذهب أيضاً إلى أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، فقد وافق هذا قولنا .

قيل لهم : قد يجوز أن تكون نهاوند ، فتحت وصارت دار الإسلام ، وأحرزت الغنائم ، وقسمت قبل ورود أهل الكوفة .

فإن كان ذلك كذلك ، فإننا نحن نقول أيضاً إن الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة ، وإن كان جواب عمر رضي الله عنه الذي في هذا الحديث ، لما كتب به إليه ، إنما هو لهذا السؤال ، فإن ذلك مما لا اختلاف فيه .

وإن كان على أن أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك ، بعد ارتفاع القتال ، فكتب (١) عمر رضي الله عنه ( إن الغنيمة لمن شهد الوقعة ) فإن في ذلك الحديث ، ما يدل على أن أهل الكوفة قد كانوا طلبوا

أن يقسم لهم ، وفيهم عمار بن ياسر ، ومن كان فيهم غيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، فهم ممن يكافأ قول عمر رضي الله عنه بقولهم .

فلا يكون واحد من القولين أولى من الآخر إلا بدليل عليه ، إما من كتاب ، أو من سنة ، وإما من نظر صحيح . فنظرنا في ذلك ، فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب أنهم ما غنموا ، فهو بينهم وبين سائر أصحابهم .

وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية ، ومن لم يخرج ، لأنهم قد كانوا بذلوا من أنفسهم ، ما بذل الذين أسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض .

وإن كان<sup>(١)</sup> ما لقوا من القتال مختلفاً ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به<sup>(٢)</sup> نفسه من حضر الواقعة ، فهو في ذلك كمن حضر الواقعة ، إذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب ، والله أعلم .

## باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟

**حديثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : لولا أن يكون الناس يباباً ليس لهم شيء ، ما فتح الله على قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

**حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ، فذكر نحوه .

فذهب قوم إلى أن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة ، وجب عليه أن يقسمها كما يضم الغنائم ، وليس له احتباسها ، كما ليس له احتباس سائر الغنائم ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الإمام بالخيار ، إن شاء قسمها وقسم أربعة أخماسها ، وإن شاء تركها أرض خراج ولم يقسهما .

**حديثنا** بذلك محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن أبي حنيفة ، وسفيان بذلك ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

فن ذلك ما **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : **حديثنا** يحيى بن زكريا ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن القاسم ، عن ابن عباس ، قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر بالشرط ، ثم أرسل بن رواحة ، فقامهم .

**حديثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عام خيبر ، عامل أهل خيبر بشرط ما خرج من الزرع .

(٢) وفي نسخة « له » .

(١) وفي نسخة « كانوا » .

**حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن<sup>(١)</sup> عون الزياتي ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : أفاء الله خير ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم . فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم .

**حديثنا** أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، ثم ذكر بإسناده مثله . فثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم خير بكاملها ، ولكنه قسم طائفة منها ، على ما احتج به عمر في الحديث الأول ، وترك طائفة منها فلم يقسمها ، على ما روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم في هذه الآثار الأخر .

والذي كان قسم منها هو الشق والبطاه ، وترك سائرهما ، فعملنا بذلك أنه قسم ، وله أن يقسم ، وترك ، وله أن يترك .

فثبت بذلك أنه هكذا حكم الأرضين المفتحة للإمام ، فيقسمها إن رأى ذلك صلاحاً للمسلمين ، كما قسم رسول الله ﷺ ما قسم من خير .

وله تركها إن رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين أيضاً ، كما ترك رسول الله ﷺ ما ترك من خير ، يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحري منة ، لصلاح المسلمين .

وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد مثل ذلك أيضاً ، فتركها للمسلمين أرض خراج ، لينتفع بها من يجيء من بعده منهم ، كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين .

فإن قال قائل : فقد يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه ، لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك ، من جهة ما قلتم ، ولكن المسلمين جميعاً رضوا بذلك .

والدليل على أنهم قد كانوا رضوا بذلك ، أنه جعل الجزية على رقابهم ، فلم يحل ذلك من أحد وجهين .

إما أن يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين ، لأنهم عبيد لهم .

أو يكون جعل ذلك عليهم ، كما يجعل الجزية على الأحرار ، ليحقق بذلك دماءهم .

فراينا قد أهل نساؤهم ومشائخهم ، وأهل الزمان منهم ، وصبيانهم ، وإن كانوا قادرين على الاكتساب ، أكثر مما يقدر عليه بعض البالغين .

فلم يجعل على أحد ممن ذكرنا من ذلك شيئاً ، فدل ما بقي من ذلك أن ما أوجب ليس لعله الملك ، ولكنه لعله النمة وقبل ذلك جميع ما افتتح تلك الأرض أخذهم ذلك منهم دليل<sup>(٢)</sup> على إجارتهم لما كان عمر فعل ذلك .

ثم رأينا وضع على الأرض شيئاً مختلفاً ، فوضع على جريب السكر شيئاً معلوماً ، ووضع على جريب الحنطة شيئاً معلوماً ، وأهل النخل فلم يأخذ منها شيئاً .

(٢) وفي نسخة « دليلاً » .

(١) وفي نسخة « أبو » .

فلم يخل ذلك من أحد وجهين ، إما أن يكون ملك به القوم الذين قد ثبت حرمتهم بثمار أرضهم ، والأرض ملك للمسلمين .

أو يكون جعل ذلك عليهم ، كما جعل الخراج على رقابهم ، ولا يجوز أن يكون الخراج يجب إلا فيما ملكه الغير أخذ الخراج .

فإن حمنا ذلك على التملك ، من عمر رضى الله عنه إياهم ثمر النخل والسكرم ، بما جعل عليهم مما ذكرنا ، جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله ﷺ ، من بيع السنين ، ومن بيع ما ليس عندك ، فاستحال أن يكون الأمر على ذلك .

ولسكن الأمر عندنا على أن تملكه لهم الأرض التي أوجب هذا عليهم فيما<sup>(١)</sup> قد تقدم ، على أن يكون ملكهم لذلك ، ملك خراجي .

فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه ، وقبيل الناس جميعاً منه ذلك ، وأخذوا منه ما أعطاهم مما أخذ منهم . فكان قبولهم لذلك إجازة منهم لفعله .

قالوا فهذا جعلنا أهل السواد مالسين لأرضهم ، وجعلناهم أحراراً بالعملة المتقدمة ، وكل هذا إنما كان بإجازة القوم الذين غنموا تلك الأرض ، ولولا ذلك لما جاز ، ولكانوا على ملكهم .

قالوا : فكذلك<sup>(٢)</sup> نقول : كل أرض مفتوحة عنوة ، فحكمها أن تقسم كما تقسم الأموال ، خمسها لله ، وأربعة أخماسها للذين افتتحوها ، ليس للإمام منهم من ذلك ، إلا أن تطيب أنفس القوم بتركها ، كما طابت أنفس الذين افتتحوها السواد لعمر بما ذكرنا .

فكان من الحججة للآخرين عليهم : أنا نعلم أن أرض السواد لو كانت كما ذكر أهل المقالة الأولى ، لسكان قد وجب فيها خمس الله بين<sup>(٣)</sup> أهله الذين جملة الله لهم ، وقد علمنا أنه لا يجوز للإمام أن يجعل ذلك الخمس ولا شيئاً منه لأهل الذمة .

وقد كان أهل السواد الذين أقرهم عمر رضى الله عنه صاروا أهل الذمة ، وقد كان السواد بأسره في أيديهم .

فثبت بذلك أن ما فعله عمر رضى الله عنه من ذلك ، كان من جهة غير الجهة التي ذكروا ، وهو على أنه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك خمس .

وكذلك ما فعل في رقابهم ، فنَّ عليهم بأن أقرهم في أرضهم ، ونقى الرق منهم ، وأوجب الخراج عليهم في رقابهم وأرضهم ، فملكوا بذلك أرضهم ، وانتفى الرق عن رقابهم .

ثبت بذلك أن للإمام أن يفعل هذا بما افتتح عنوة ، فدفع عن أهلها رق المسلمين ، وعن أرضهم ملك المسلمين ، ويوجب ذلك لأهلها ، ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه ، من الخراج ، كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه ، بحضور أصحاب رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « من » .

(٢) وفي نسخة « قلنا » .

(٣) وفي نسخة « فيها » .

واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقول الله عز وجل ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

ثم قال ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ فأدخلهم معهم، ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يريد بذلك الأنصار ، فأدخلهم معهم .

ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ فأدخل فيها جميع من يجيء من المؤمنين من بعدهم ، فللإمام أن يفعل ذلك ، ويضعه حيث رأى وضمه ، فيما سمي الله في هذه السورة .

فتبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، رحمة الله عليهم .

فإن احتج في ذلك محتج ، بما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : لما وفد جرير بن عبد الله ، وعمار بن ياسر ، في أناس من المسلمين إلى عمر بن الخطاب ، قال عمر لجرير ( يا جرير ، والله لولا أني قاسم<sup>(١)</sup> مستول ، لكنتم على ما قسمت لكم ولكني أرى أن أردّه على المسلمين ، فرده .

وكان ربع السواد لجبيلة ، فأخذه منهم وأعطاهم ثمانين ديناراً .

**حدثنا** إلهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أخبرنا أبو أسامة قال : ثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير ، قال : كان عمر قد أعطى جبيلة ربع السواد ، فأخذناه ثلاث سنين .

فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر ، ومعه عمار بن ياسر ، فقال عمر رضي الله عنه ( والله ، لولا أني قاسم مستول ، لتركتكم على ما كنت أعطيتكم فأرى أن زرده على المسلمين ) ففعل ، قال : فأجازني عمر بثمانين ديناراً .

قالوا : فهذا يدل على أن عمر قد كان قسم السواد بين الناس ، ثم أراضاهم بعد ذلك بما أعطاهم ، على أن يعود للمسلمين .

قيل له : ما يدل هذا الحديث ظاهره ، على ما ذكرتم ، ولكن يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه فعل من ذلك ما فعل ، في طائفة من السواد ، فجعلها لجبيلة ، ثم أخذ ذلك منهم للمسلمين ، وعضوهم منهم ، عوضاً من مال المسلمين .

فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين ، بما عوض عمر أهلها ما عوضهم منها ، من ذلك ، وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قد بينا ، فيما تقدم من هذا الباب ، ولولا ذلك ، لكانت أرض السواد أرض عشر ، ولم يكن أرض خراج .

فإن احتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : **حدثني** عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم<sup>(١)</sup> عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : جاءت امرأة من جبيلة إلى عمر رضي الله عنه فقالت ( إن قومي رضوا

(١) وفي نسخة « قاسم » .

(٢) وفي نسخة « هشام » .

منك من السواد ، بما لم أرض ، ولست أرضى ، حتى تملأ كفى ذهباً ، أو جملي طاماما ) أو كلاما هذا معناه ، ففعل ذلك بها عمر رضي الله عنه .

قيل لهم : ذلك أيضا ، عندنا والله أعلم ، بالجزء الذي كان سلمه عمر ليجيلة ، فملكوه ، ثم أراد انتزاعه منهم ، بطيب أنفسهم فلم يخرج حق تلك المرأة منها إلا بما طابت به نفسها ، فأعطاها عمر ما طلبت ، حتى رضيت ، فسلمت ما كان لها من ذلك ، كما سلم سائر قومها حقوقهم .

فهذا - عندنا - وجه هذا الباب كله من طريق الآثار ، ومن طريق النظر ، على ما بينا ، وهو قول أبي حنيفة وسفيان ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض مصر أيضا ، ما **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن حميد ، عن عمرو بن قيس السكوني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ( لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر ، جمع من كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها ، كما قسم بينهم غنائمهم ، وكما قسم رسول الله ﷺ خيبر بين من شهدها أو يوقفها ، حتى راجع في ذلك رأى أمير المؤمنين ) .

فقال نفر منهم - فيهم الزبير بن العوام - والله ما ذاك إليك ، ولا إلى عمر ، إنما هي أرض فتح الله علينا ، وأوجفنا<sup>(١)</sup> عليها خيلنا ورجلانا ، وحوينا ما فيها ، فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها .

وقال نفر منهم ( لا تقسمها حتى تراجع رأى أمير المؤمنين فيها ) .

فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك ، ويخبروه في كتابهم إليه ، بمقاتلتهم .

فكتب إليهم عمر « بسم الله الرحمن الرحيم : أما بعد ، فقد وصل إلي ما كان من إجماعكم على أن تقتصبوا عطايا المسلمين ، ومؤن من يغزو أهل العدو ، وأهل الكفر ، وإني إن قسمتها بينكم ، لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون<sup>(٢)</sup> به على عدوكم ، ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله ، وأدفع عن المسلمين من مؤن ، وأجرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم ، لقسمتها بينكم ، فأوقفوها فيئشاً ، على من بقي من المسلمين حتى ينقرض<sup>(٣)</sup> آخر عصابة تغزو من المؤمنين ، والسلام عليكم » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، ما قد دل في حكم الأرضين المفتوحة على ما ذكرنا ، وأن حكمهما ، خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة من العدو .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها ، فذلك ينفي أن يكون فيما فعل رسول الله ﷺ في خيبر حجة لمن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، ومن تابعهما ، في إيقاف الأرضين المفتوحة لنواب المسلمين .

قيل له : هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله ﷺ في خيبر .

(١) وفي نسخة « فأوجفنا » . (٢) وفي نسخة « يمدون » . (٣) وفي نسخة « يبقى من » .

وقد جاء غيره فبين لنا ما كان من رسول الله ﷺ فيها .

**حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : **حدثني** سفیان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حشمة ، قال (قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً) .

في هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله ﷺ في خيبر ، وأنه أوقف نصفها لنوائبه وحاجته ، وقسم نصفها بين من شهداها من المسلمين .

فالذي كان أوقفه منها ، هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعة ، على ما في حديث ابن عمر وجابر ، رضي الله عنهم اللذين ذكرناهما ، وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خيبر .  
وفيما بيننا من<sup>(١)</sup> ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، في إيقاف الأرضين ، وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك .

## باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم

**حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن مرزوق التجيبي ، عن حنث بن عبد الله ، عن رويغ بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه قال عام خيبر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها ، حتى إذا أتقصرها ردها في المغنم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبس ثوباً من المغنم ، حتى إذا أخلقه ردها في المغنم » .

**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن ربيعة بن سليم التجيبي ، عن حنث ، عن رويغ بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ مثله .

فذهب قوم ، منهم الأوزاعي ، إلى أنه لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة ، فيقاتل به في معمة القتال ما كان إلى ذلك محتاجاً ، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب ، فتعرضه للمهلك<sup>(٢)</sup> وانكساد الثمن ، في طول مكثه ، في دار الحرب ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، فيما **حدثني** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، فقالوا : لا بأس أن يأخذ ذلك الرجل من الغنيمة السلاح ، إذا احتاج إليه ، بغير إذن الإمام ، فيقاتل به ، حتى يفرغ من الحرب ، ثم يرده في الغنم .

قال أبو يوسف : وقد بلغنا عن النبي ﷺ ما احتج به الأوزاعي ، ولحديث رسول الله ﷺ معان ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه .

(٢) وفي نسخة « في الهلاك » .

(١) وفي نسخة « في » .

فهذا الحديث - عندنا - على من يفعل ذلك ، وهو عنه غنى ، يبق بذلك على دابته ، وهلى ثوبه ، أو يأخذ ذلك يريد به الحيانة .

فأما رجل مسلم فى دار الحرب ، ليس معه دابة ، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ، ولا يستطيع أن يمشى ، فإن هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا بأس أن يركبها هذا ، شاءوا ، أو كرهوا ، وكذلك هذه الحال فى الثياب ، وكذلك هذه الحال فى السلاح ، والحال أبين وأوضح .

ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم ، أو ذهبت ، ولهم<sup>(١)</sup> غنى عن المسلمين ، أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمة ، فيقاتلوا بها ، ما داموا فى دار الحرب .

أرأيت ، ولو لم يحتاجوا إليها فى معمة القتال ، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو ، أيقومون هكذا فى وجوه العدو بغير سلاح ؟ كيف يصنعون ؟ أيستأثرون ؟ هذا رأى فيه توهين لتكيدة المسلمين .

وكيف يحل هذا فى المعمة ، ويحرم<sup>(٢)</sup> بعد ذلك ؟ .

وقد **حدثنا** سليمان بن شعيب عن أبيه ، عن أنى يوسف ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيبانى ، عن محمد بن أبى الجالد ، عن عبد الله بن أبى أوفى ، صاحب رسول الله ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر أتى أحدنا إلى طعام من الغنيمة ، فيأخذ منه حاجته .

فإذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله واستملاكه لحاجة المسلمين إلى ذلك ، كان كذلك أيضاً ، لا بأس بأخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها ، للحاجة إلى ذلك ، حتى لا يكون الذى أريد من حديث ابن أبى أوفى هذا ، غير ما أريد به من حديث روفيع ، حتى لا يتضادان .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم ، وبه نأخذ .

## باب الرجل يسلم فى دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة

**حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامى ، عن ميمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن غيلان بن سلمة ، أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي عليه السلام « خذ منهن أربعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أسلم ، وعنده أكثر من أربع نسوة ، قد كان تزوجهن فى دار الحرب وهو مشرك ، أنه يختار منهن أربعاً ، فيمسكنهن ، ويفارق سائرهن ، وسواء عندهم ، كان تزويجهن إياهن فى عقدة واحدة ، أو فى عقد متفرقة ، وممن قال هذا القول ، محمد بن الحسن رحمه الله .

(٢) وفى نسخة « ويحرم » .

(١) وفى نسخة « فلهم » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان تزوجهن في عقدة واحدة ، فكأهمن كهن باطل ، ويفرق بينه وبينهن .

وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة ، فكأح الأربع الأول منهن ثابت ، ويفرق بينه وبين سائرهن ، ومم ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمة الله عليهما .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن هذا الحديث منقطع ، ليس كما رواه عبد الأعلى وأصحابه البصريون عن معمر .

إنما أصله ما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (أمسك منهن أربعا ، وفارق سائرهن) .

**حدثنا** أحمد بن داود المكي قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن النبي ﷺ مثله .

**حدثنا** أحمد قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذا هو أصل هذا الحديث ، كما رواه مالك عن الزهري ، وكما رواه عبد الرزاق ، وابن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري ، وقد رواه أيضاً عقيل ، عن الزهري ، ما يدل على الموضع الذي أخذه الزهري منه .

**حدثنا** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود قالا : ثنا أبو صالح ، عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال : بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان ابن سلمة الثقفي ، حين أسلم وتحمته عشر نسوة « خذ منهن أربعا ، وفارق سائرهن » .

فبين عقيل في هذا ، عن الزهري ، مخرج هذا الحديث ، وأنه إنما أخذه مما بلغه ، عن عثمان بن محمد ، عن النبي ﷺ .

فاستحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء ، عن سالم ، عن أبيه ، فيدع الحججة به ، ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ، عن النبي ﷺ .

ولكن إنما أتى<sup>(١)</sup> معمر في هذا الحديث لأنه<sup>(٢)</sup> كان عنده عن الزهري ، في قصة غيلان حديثان ، هذا أحدهما .

والآخر ، عن سالم ، عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة ، طلق نساءه ، وقسم ماله ، فبلغ ذلك عمر ، فأمره أن يرجع نساءه وماله وقال : ( لو مت على ذلك ، لرجمت قبرك ، كما رجم قبر أبي وغال في الجاهلية ) .

فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر ، للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد .

ثم لو ثبت ، على ما رواه عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، لما كانت أيضاً فيه حجة عندنا ، على من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمة الله عليهما في ذلك ، لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية ، قد بين ذلك سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر في هذا الحديث .

(٢) وفي نسخة « أنه » .

(١) وفي نسخة « أرى » .

**حديث** خالد بن محمد الواسطي قال : ثنا محمد بن شجاع ، عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا سميد بن أبي عروبة عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بمثل حديث أحمد بن داود ، وزاد ( إنه كان تزوجهن في الجاهلية ) .

فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كننَّ عنده حين أسلم ، في وقت كان تزوج ذلك العدد جائزاً ، والنكاح عليه ثابت .

ولم يكن للواحدة حينئذ ، من ثبوت النكاح إلا ما للعاشرة مثله ، ثم أحدث الله عز وجل حكماً آخر ، وهو تحريم ما فوق الأربع ، فكان ذلك حكماً طارئاً ، طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان ، فأمره النبي ﷺ لذلك ، أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله ، ويفارق ما سوى ذلك ، وجعل كرجل له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، فحكمه أن يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها ، ويمسك الأخرى .

وكذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله يقولان في هذا .

فأما من تزوج عشر نسوة ، بعد تحريم الله ما جاوز الأربع في عقدة واحدة ، فإنه إنما عقد النكاح عليهن عقداً فاسداً ، فلا يثبت بذلك له نكاح .

الآ ترى أنه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب ، وهو مشرك ، ثم أسلم ، أنها لا تقر تحته ، وإن كان عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك .

فلما كان هذا يرد حكمه فيه إلى حكم نكاحات المسلمين فيما يقدون في دار الإسلام ، كان كذلك أيضاً حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب ، يرد حكمه في ذلك إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم .

فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة ، فنكاحهن باطل ، وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة ، جاز نكاح الأربع الأول منهن ، وبطل نكاح سائرهن .

فإن قال قائل : فقد ترك أبو حنيفة ، وأبو يوسف قولهما ، في شيء قالاه في هذا المعنى .

وذلك أنهما قالوا في رجل من أهل الحرب سُبيَ وله أربع نسوة ، وسُبينَ معه : إن نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن .

قال : فقد كان ينبغي - على ما حملا عليه حديث غيلان - أن يجعلوا له أن يختار منهن اثنتين فيمسكهما ، ويفارق الاثنتين الباقيتين ، لأن نكاح الأربع قد كان كله ثابتاً صحيحاً ، وإنما طرأ الرق عليه ، فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما أنه لما طرأ حكم الله في تحريم ما فوق الأربع ، أمر رسول الله ﷺ غيلان باختيار أربع من نسائه ، وفراق سائرهن .

قيل له : ما خرج أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله بما ذكرت ، عن أصلهما ، ولكنهما ذهبا إلى ما قد خفي عليك .

وذلك أن هذا كان تزوج الأربع في وقت ما تزوجهن بعد ما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين .

فإذا تزوج ، وهو حربى في دار الحرب ، ما فوق اثنتين ، ثم سُيِّىَ وَسُيِّينَ معه ، رد حكمه في ذلك إلى حكم  
تحرِيم ، قد كان قبل نكاحه ، فصار كأنه تزوجهن في عقده بعد ما صار رقيقاً ، وهو في ذلك ، كرجل تزوج صبيتين  
صغيرتين ، فجاءت امرأة فأرضعتها معاً ، فإنهما تينان منه جميعاً ، ولا يؤمر بأن يختار إحداها فيمسكها ، ويفارق  
الأخرى ، لأن حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه إياها .

وكذلك الرق الطارئ على النكاح ، الذى وصفنا ، حكمه حكم هذا الرضاع الذى ذكرنا .

وهما جميعاً مفارقان ، لما كان من رسول الله ﷺ في غيلان ابن سلامة ، لأن غيلان لم يكن حرمة الله لما فوق  
الأربع ، تقدمت نكاحه<sup>(١)</sup> فيرد حكم نكاحه إليها ، وإنما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله ، فردت حرمة  
ما حرم عليه من ذلك إلى حكم حادث بعد النكاح ، فوجب له بذلك الخيار ، كما يجب له في الطلاق الذى ذكرنا .

فإن احتجوا أيضاً في ذلك ، بما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ،  
قال : أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن حميضة بنت الشمردل ، عن الحارث بن قيس ، قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة ،  
فأمرنى رسول الله ﷺ أن أختار منهن أربعاً .

**حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن بعض ولد الحارث بن قيس ،  
عن النبي ﷺ ، نحوه .

قيل له : قد يحتمل ذلك ما قد ذكرناه في حديث غيلان .

وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ أراد بقوله له « اختر منهن أربعاً » أى ( اختر منهن أربعاً ،  
فتزوجهن ) .

ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين .

وإن احتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدثنا** ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قالا : ثنا  
ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيشانى ، عن الضحاک بن فيروز الديلمى ، عن أبيه قال : أسلمت وعندى أختان ، فأنتيت  
رسول الله ﷺ فقال « طلق إحداها » .

**حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب  
عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشانى ، عن الضحاک بن فيروز الديلمى ، عن أبيه قال : أسلمت وعندى  
أختان ، فأنتيت النبي ﷺ ، فسألته فقال « طلق أيتهما شئت » .

قيل لهم : هذا يوجب الاختيار ، كما ذكرتم ، وهو أوضح من حديث حارث بن قيس .

ولكنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما خيرته ، لأن نكاحه كان في الجاهلية ، قبل تحریم الله عز وجل  
ما فوق الأربع .

فيكون معنى هذا الحديث ، مثل معنى حديث غيلان بن سلامة .

(١) وفي نسخة « عليه » .

فقد ثبت بما بيننا في هذا الباب ، ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله ، وفسد ما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله .

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، بعض المتقدمين .

**حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا غندر ، أو عبد الأعلى ، عن سميد ، عن قتادة ، قال : يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة .

## باب الحرية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام

### ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً

**حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب ، على أبي العاص بن الربيع ، على النكاح الأول ، بعد ثلاث سنين .

**حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : رد النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل ، أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر ، أو قريب من سنة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب ، وجاءت مسلمة ، ثم جاء زوجها بعد ذلك فأدر كها وهي في العدة ، فهي امرأته على حالها ، وإن لم يدركها حتى تخرج من العدة ، فلا سبيل له عليها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا سبيل له عليها في الوجهين جميعاً ، وخروجها عندهم من دار الحرب ، يقطع العصمة التي كانت بينها وبين زوجها ، وبينها منه .

واحتجوا في ذلك ، بما **حديث** فهد ، قال : ثنا يحيى الحماني ، قال : ثنا حفص ، يعني ابن غياث ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بنكاح جديد .

**حديث** فهد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا حفص ، عن داود ، عن الشعبي ، مثله .

قالوا : ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا ، خلاف ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد وافق عبد الله بن عمرو ، على ذلك ، عامر الشعبي ، مع علمه بمغازي رسول الله ﷺ .

قالوا : فهذا أولى مما قد خالفه ، لعمان سنينها في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، على من ذهب إلى القول الأول ، أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنما في حديثه أن رسول الله ﷺ ردها ، على أبي العاص ، على النكاح الأول .

فليس في ذلك دليل أنه ردها إليه ، لأنها في العدة ، ولا كيف كان الحكم يومئذ في المشركة تسلم وزوجها مشرك ، أيبينها ذلك منه ، أو تكون زوجة له على حالها ؟ .

وإنما يكون حديث ابن عباس حجة لأهل المقالة الأولى ، لو كان فيه أن رسول الله ﷺ ردها على أبي العاص لأنه أدركها وهي في العدة .

فأما إذا لم يتبين لنا العلة ، التي لها ردها عليه ، فقد يجوز أن يكون هي العدة ، وقد يجوز أن تكون ، لأن الإسلام لم يكن حينئذ بينها منه ، ولا يزيلها عن حكمها المتقدم .

ولقد **حدثنا** أبو بكر ، محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد ، قال : **حدثني** أبو توبة الربيع بن نافع ، قال : قلت لمحمد بن الحسن ( من أين جاء اختلافهم في زينب ؟ ) .

فقال : بعضهم ردها رسول الله ﷺ على أبي العاص على النكاح الأول ، وقال بعضهم : ردها بنكاح جديد أتى كل واحد منهم سمع من النبي ﷺ ما قال ؟

فقال محمد بن الحسن لم يجيء اختلافهم من <sup>(١)</sup> هذا الوجه ، وإنما جاء اختلافهم أن الله إنما حرم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار في سورة المتحنة ، بعد ما كان ذلك جائزاً حلالاً ، فلم ذلك عبد الله بن عمرو ، ثم رأى أن رسول الله ﷺ قد رد زينب ، على أبي العاص ، بعد ما كان علم حرمتها عليه ، بتحريم الله المؤمنات على الكفار ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال : ردها عليه رسول الله ﷺ بنكاح جديد .

ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ، بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار ، حتى علم برد النبي ﷺ زينب ، على أبي العاص فقال : ردها عليه بالنكاح الأول ، لأنه لم يكن عنده ، بين إسلامه وإسلامها ، فسخ للنكاح الذي كان بينهما .

قال محمد رحمه الله ، فن ههنا جاء اختلافهم ، لا من اختلاف سموه من النبي ﷺ في ذكره ، ما رد زينب به على أبي العاص أنه النكاح الأول ، أو النكاح الجديد .

قال أبو جعفر : وقد أحسن محمد في هذا ، وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح ، يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو .

والدليل على ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما ، قد كان يقول في النصرانية إذا أسلمت في دار الإسلام ، وزوجها كافر .

ما قد **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في اليهودية والنصرانية ، تكون تحت النصراني أو اليهودي ، فنسلم هي ، قال ( يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه .

(١) وفي نسخة « في » .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عبد الكريم الجوزي ، عن  
عكرمة ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يقل ( الإسلام يعلو ولا يُعلى ) .

أفيجوز أن تكون النصرانية عنده إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها نصراني ، أمها تبين منه ، ولا ينتظر  
بها إسلامه إلى أن تخرج من العدة ، وتكون الحربية التي ليست بكتابية ، إذا أسلمت في دار الحرب ، ثم جاءتنا  
مسلمة ، ينتظر بها إلحاق زوجها بها مسلماً ، فيما بينه وبين خروجها من العدة ؟

هذا محال ، لأن إسلامها في دار الإسلام إذا كان يُبينُها من زوجها النصراني الذي ، فإسلامها في دار الحرب  
وخروجها إلى دار الإسلام ، وتركها زوجها المشرك في دار الحرب أن يبينها .

ثبت بهذا ، من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أنه كان يرى العصمة منقطعة بإسلام المرأة ،  
لا لخروجها من العدة .

وإذا ثبت ذلك من قوله ، استحلال أن يكون ترك ما قد كان ثبت عنده ، من حكم رسول الله ﷺ ، في رده  
زينب ، على أبي العاص ، على النكاح الأول ، وصار إلى خلافه ، إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده .  
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فإننا رأينا المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ، فقد صارت إلى حال لا يجوز أن يستأنف  
نكاحه عليها ، لأنها مسلمة وهو كافر .

فأردنا أن ننظر إلى ما يطرأ على النكاح ، مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح ، كيف حكمه ؟

فأرأينا الله عز وجل قد حرم الأخوات من الرضاة ، وكان من تزوج امرأة صغيرة لا رضاع بينه وبينها  
فأرضعتها أمه ، حرمت عليه بذلك ، وانفسخ النكاح ، فكان الرضاع الطارئ على النكاح ، في حكم الرضاع المتقدم  
للنكاح في أشباه لذلك ، يطول الكتاب بذكرها .

وكانت ثمة أشياء ، يختلف فيها الحكم إذا كانت متقدمة للنكاح ، أو طرأت على النكاح .

من ذلك أن الله عز وجل حرم نكاح المرأة في عدتها من زوجها ، وأجمع المسلمون أن العدة من الجماع في النكاح  
الفاقد ، يمنع من النكاح ، كما يمنع إذا كانت بسبب خكاح صحيح .

وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ، ولها زوج ، فوجبت عليها بذلك عدة ، لم تبين بذلك من زوجها ، ولم يجعل هذه  
العدة كالمدة المتقدمة للنكاح .

ففرق في هذا ، بين حكم المستقبل والمستدير .

فأردنا أن ننظر في المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ، هل تبين منه بذلك ، ويكون حكم مستقبل ذلك ومستديره  
سواء ، كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا ؟ أو لا تبين منه بإسلامها ، فلا يكون حكم إسلامها الحادث كهو ،  
إذا كان قبل النكاح ، كالمدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدير ؟

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا العدة الطارئة على النكاح ، لا يجب فيها فرقة في حال وجوبها ، ولا بعد ذلك .

وكان الرضاع الذي ذكرنا ، يجب به الفرقة في حال كونه ، ولا ينتظر بها شيء بعده ، وكان الإسلام الطارىء على النكاح ، كل قد أجمع أن فرقة تجب به .

فقال قوم : تجب في وقت إسلام المرأة ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما .

وقال آخرون ( لا تجب الفرقة ، حتى تعرض على الزوج الإسلام فيأباه ، فيفرق بينه وبين المرأة أو تختاره ، فتكون امرأته على حالها ) وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وقال آخرون ( هي امرأته ما لم يخرجها من أرض الهجرة ) وهو قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وسنأتي بأسانيد هذه الروايات في آخر هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فلما ثبت أن إسلام الزوجة الطارىء على النكاح ( يوجب الفرقة<sup>(١)</sup> ) بين المرأة وبين زوجها ، في حال ما ثبت ، أن حكم ذلك بحكم الرضاع ، أشبه منه بحكم العدة .

فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون ، ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها ، كان كذلك ، الإسلام . فهذا وجه النظر في هذا الباب ، أن المرأة تبين من زوجها بإسلامها ، في دار الإسلام كانت ، أو في دار الحرب . وقد كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله يخالفون هذا ، ويقولون في الحربية ، إذا أسلمت في دار الحرب وزوجها كافر ، إنها امرأته ، ما لم تحض ثلاث حيض ، أو تخرج إلى دار الإسلام ، فأى ذلك كانت بانت به من زوجها .

وقالوا : كان النظر في هذا ، أن تبين من زوجها بإسلامها ساعة أسلمت .

وقالوا : إذا أسلمت ، وزوجها في دار الإسلام ، فهي امرأته على حالها ، حتى يعرض القاضى على زوجها الإسلام فيسلم ، فتبقي تحتته ، أو يأبى ، فيفرق بينهما .

وقالوا : كان النظر في ذلك أن تبين منه بإسلامها ، ساعة أسلمت ، ولكننا قلنا ما روى عن عمر رضى الله عنه .

فذكروا ما **حدثنا** أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن أبي إسحاق الشيبانى ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس قال : كان رجل منا من بنى تغلب نصراني ، تحتته امرأة نصرانية فأسلمت ، فرفعت إلى عمر فقال له ( أسلمت وإلا فرقت بينكما ) .

فقال له ( لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا : إنه أسلم على بضع امرأة ) قال : ففرق عمر بينهما .

**حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو يوسف ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيبانى ، عن السفاح ، عن كردوس بن داود التغلبى ، عن عمر ، نحوه .

فقلدوا ما روى عن عمر رضى الله عنه في هذا الذى أسلمت امرأته في دار الإسلام ، وجعلوا للذى أسلمت امرأته في دار الحرب أجلاً ، إن أسلم فيه ، وإلا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته ، بدلاً من العرض الذى كانوا

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « موجب للفرقة » .

يعرضونه عليه ، لو كان في دار الإسلام ، وهو العدة ، إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام ، فينقطع الأجل بذلك ، ونجى به البيهقي .

ونحن في هذا هلى مارويثا ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، من وجوب البيهقي بالإسلام ، ساعة يكون من المرأة .

وأما ما روى عن علي رضي الله عنه في ذلك ، فاحدثنا نصر بن مزروق ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن علياً قال (هو أحق بنكاحها ، ما كانت في دار هجرتها) . وقد روى عن الزهري وقاتدة ، في رد رسول الله ﷺ زينب ، على أبي العاص ، أن ذلك منسوخ ، واختلفا فيما نسخه .

حدثنا عبيد الله بن محمد بن المؤدب<sup>(١)</sup> قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفیان بن حسين ، عن الزهري أن أبا العاص بن ربيعة أخذ أسيراً يوم بدر ، فأُتِيَ به النبي ﷺ ، فرد عليه ابنته . قال الزهري : وكان هذا قبل أن ينزل الفرائض ، يعني ابنة النبي ﷺ وردها على زوجها . وحدثنا عبيد الله ، قال : ثنا علي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة أن رسول الله ﷺ رد على أبي العاص ابنته .

قال قتادة : كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة .

## باب الفداء

حدثنا إبراهيم بن مزروق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ابن الأكوع ، عن أبيه قال : نقلني أبو بكر امرأة من فزارة ، أتيت بها من الفارة ، فقدمت بها المدينة ، فاستوهبها مني رسول الله ﷺ ، ففادى بها أناساً من المسلمين .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا عمير بن يونس ، قال : ثنا عكرمة ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ( كانوا أسارى بمكة ) .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفیان ، عن أبوب ، عن أبي قلابة ، عن عمه ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فادى رجل من العدو ، رجلين من المسلمين .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : أخبرنا أبو عوانة<sup>(٢)</sup> ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين ، رجل من المشركين من بني عتيل .

(٢) وفي نسخة « أبوب » .

(١) وفي نسخة « المؤذن » .

**حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا<sup>(١)</sup> مجالد ، قال : أخبرنا أبو الوداك ، جبر بن نوف ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصبنا صبياً وأردنا نغادي بهن ، فسألنا النبي ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، الرجل يكون له الأمة فيصيب منها ، فيعزل عنها مخافة أن تعلق منه ؟

فقال « افعلوا ما بدا لكم ، فإني بقضى من أمر يكن ، وإن كرهتم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يفدى ما في أيدي المشركين من أسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب ، من الرجال والنساء ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ومن ذهب إلى هذا القول ، أبو يوسف رحمة الله عليه .

وكره آخرون أن يفادى بمن قد وقع ملك المسلمين عليه ، لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إياه فكروه أن يرد حربياً ، بعد أن كان ذمة .

وقالوا : إنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار ، في وقت كان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب فيردوا إلى المشركين ، على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم ، كما صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم ، وإن كان مسلماً .

فما بين أن ذلك كذلك ، أن محمد بن خزيمة **حديث** قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عامر بن صعصعة ، فرأ به النبي ﷺ وهو موثق .

فأقبل إليه رسول الله ﷺ فقال « على م احتبس ؟ » قال : بجزيرة حلفائك ، ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه فأقبل إليه ، فقال له الأسير ( إني مسلم ) فقال رسول الله ﷺ « لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » . ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضاً فأقبل فقال ( إني جائع فأطعمني ) فقال رسول الله ﷺ « أنفذك حاجتك » ثم إن النبي ﷺ فاداه<sup>(٢)</sup> بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما .

**حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر ، فأخذت العضباء منه ، فأتى به رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، على م تأخذوني ، وتأخذون سابقة الحاج ، وقد أسلمت ؟

فقال له رسول الله ﷺ « آخذك بجزيرة حلفائك » وكانت ثقيف قد أسرت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ على حمار ، عليه قطيفة .

فقال : يا محمد ، إني جائع فأطعمني ، وظمان فاسقني ، فقال رسول الله ﷺ « هذه حاجتك » .

ثم أن الرجل فدى رجل ، وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرجله .

(٢) وفي نسخة « فاداه » .

(١) وفي نسخة « حدثنا » .

قال أبو جعفر: فهذا الحديث مفسر ، قد أخبر فيه عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي ﷺ فادى بذلك المأسور ، بعد أن أقر بالإسلام ، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ ، وأنه ليس للإمام أن يفدى من أسر من المسلمين ، بمن في يديه من أسرى أهل الحرب الذين قد أسلموا ، وأن قول الله تعالى ﴿لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ قد نسخ أن يُردَّ أحد من أهل الإسلام إلى الكفار .

فلما ثبت بذلك ، وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا منهم بذمة ، وثبت أن الذمة تحرم ما حرمه الإسلام ، من دماء أهلها وأموالهم ، وأنه يجب علينا منع أهلها من تقضها والرجوع إلى دار الحرب ، كما يمنع المسلمون من تقض إسلامهم والخروج إلى دار الحرب على ذلك ، وكان من أصبناهم من أهل الحرب ، فلكننا ، صار يملكنا إياه ذمة لنا ، ولو أعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك ، وكان لنا أخذه بأداء الجزية إلينا ، كما نأخذ بسائر ذمتنا ، وعلينا حفظه ، مما يحفظهم منه ، وكان حراما علينا أن نقادى ببغيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا ، لما قد صار لهم من الذمة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هذا الحربى إذا أمرناه فصار ذمة لنا ، وقع ملكنا عليه ، أن يحرم علينا المفاداة به ، وردة إلى أيدي المشركين .  
وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

## باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ؛ هل يملكونه أم لا ؟

**حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : كانت العضياء من سوابق الحاج ، فأغار المشركون على سرح المدينة ، فذهبوا به ، وفيه العضياء وأسروا امرأة من المسلمين ، وكانوا إذا نزلوا يرسلون إليهم في أفنيتهم .

فلما كانت ذات ليلة ، قامت المرأة وقد نوموا ، فجملت لا تضع يدها على بعير إلا رغا ، حتى إذا أتت على العضياء فأنت على ناقة ذلول فركبتها ، وتوجهت قبيل المدينة ، ونذرت ، لأن نجها الله عليها ، لتتحررها .

فلما قدمت ، عرفت الناقة فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرته المرأة بنذرها فقال « بئس ما جزيتها أو وفيها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن غنيمة أهل الحرب من أموال المسلمين ، مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها ، لأن أهل الحرب في قولهم ، لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من المسلمين .

وقالوا : قول النبي ﷺ للمرأة التي أخذت العضياء « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » دليل على أنها لم تكن ملكتها بأخذها إياها من أهل الحرب ، وأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي ﷺ .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين ، فأحرزوه في دارهم ، فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين .

فإذا أوجف عليهم المسلمون ، فأخذوه منهم ، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم ، أخذه بغير شيء ، وإن جاء بعد ما قسم ، أخذه بالقيمة .

وكان من الحجّة لهم في الحديث الأول ، أن قول النبي ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة ، لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب ، وكل الناس يقول : إن من أخذ شيئاً من أهل الحرب ، فلم يتحول به إلى دار الإسلام ، أنه غير محرر له ، وغير مالك ، وإن ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به إلى دار الإسلام فإذا فعل ذلك ، فقد غنمه وملكه .

فهذا قال النبي ﷺ في شأن المرأة ما قال ، لأنها نذرت قبل أن تملكها لئن نجها الله عليها ، لتتحررها فقال لها رسول الله ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه » لأن نذرها ذلك كان منها قبل أن تملكها .

فهذا وجه هذا الحديث ، وليس فيه دليل على أن المشركين قد كانوا ملكوها على النبي ﷺ بأخذهم إياها منه أم لا ولا على أن أهل الحرب يملكون ما أوجفوا عليه من أموال المسلمين أيضاً أم لا .

والذي فيه الدليل على ذلك ، ما **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : أخبرنا حماد ابن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة الطائي أن رجلاً أصاب له العدو بعيراً ، فاشتراه رجل منهم ، فجاء به فعرفه صاحبه ، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال : « إن شئت أعطيتك منه الذي اشتراه به وهو لك ، وإلا فهو له » .

**حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهاني ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سماك ، عن تميم ابن طرفة ، عن النبي ﷺ نحوه .

فهذا هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو ؟ وقد روى هذا عن جماعة من المتقدمين .

فما روى عنهم في ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال : فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ( إن أدركه قبل أن يقسم ، فهو له ، وإن جرت فيه السهام ، فلا شيء له ) .

**حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن رجاء ابن حيوة أن عمر بن الخطاب ، وأبا عبيدة قالوا ذلك .

**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، مثله .

**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن زائدة بن قدامة ، عن ليث ، عن مجاهد قال : إذا أصاب المشركون السبي للمسلمين ، فأصابه المسلمون ، فقد رد عليه صاحبه قبل أن يقسم ، فهو له ، وإن قدر عليه بعد القسمة ، فهو أحق به ، بالتمن الذي أخذ به .

**حديثنا** إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، قال : ثنا محمد بن سليمان الأسدي ، قال ابن أبي زائدة ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً لابن عمر رضي الله عنهما أبق إلى العدو ، وظاهر المسلمون عليه ، فردّه النبي ﷺ ، ولم يكن قسم .

**حديثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، قال : أخبرنا حماد ، عن أيوب وحبيب وهشام ، عن محمد أن رجلاً ابتاع جارية من العدو فوطئها ، فولدت منه ، فجاء صاحبها ، فخاصمه إلى شريح فقال ( المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن ) قال : فإنها قد ولدت منه ، فقال : أعتتها ، قضاء الأمير عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

**حديثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد ، عن الحجاج ، عن ابن إبراهيم وعاصم ، قال : وقال قتادة عن عمر أنهم قالوا فيما أصاب المشركون من المسلمين ، ثم أصابه المسلمون بعد ، قالوا : إن جاء صاحبه قبل أن يقسم ، فهو أحق به .

**حديثنا** أحمد ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أن المشركين أصابوا فرساً لعبيد الله بن عمر ، فأصابه المسلمون بعد ، فأخذ عبد الله بن عمر قبل أن يقسم القاسم .

ولم يذكر نافع هنا قبل أن يقسم القاسم إلا أن الحكم بعد ما يقع القاسم ، بخلاف ذلك عنده .

**حديثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاص أن علي ابن أبي طالب قال ( من اشترى ما أحرز العدو ، فهو جائز ) .

**حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري والحسن ، قال : ما أحرز المشركون ، فهو في المشركين ، لا يرد منه شيء .

فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار ، قد ثبت ملك المشركين لما أحرزوا ، من أموال المسلمين ، وإنما اختلافهم فيما بعد ذلك .

فقال الحسن والزهري : إن ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ، ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك ، فلا سبيل لصاحبه عليه .

وقد خالفهما في ذلك شريح ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وعاصم ، ومن تقدمهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، عمر ، وعلي ، وأبو عبيدة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، رضوان الله عليهم أجمعين .

وشد ما قالوه من ذلك ، ما قد روينا عن النبي ﷺ في حديث تميم بن طرفة ، فذلك أولى مما ذهبنا إليه ، وإن كان النظر مخالفاً لما ذهب إليه الفريقان جميعاً .

وذلك أنا رأينا المسلمين يسبون أهل الحرب وأموالهم ، فيملكون أموالهم ، كما يملكون رقابهم ، وكان المشركون إذا أسروا المسلمين ، لم يملكوا رقابهم .

فالنظر على ذلك أن لا يملكون أموالهم ، ويكون حكم أموال المسلمين ، حكم رقابهم ، كما كان حكم أموال المشركين ، حكم رقابهم .

ولكننا منعنا من ذلك ، بما حكم به رسول الله ﷺ ، وبما حكم به المسلمون من بعده .  
فلما ثبت ما حكموا به من ذلك ، فنظرنا إلى ما اختلف فيه ، من حكم ما قدر عليه المسلمون في ذلك ، فأخذوه  
من أيدي الشركين ، فجاء صاحبه بعد ما قسم ، هل له أن يأخذه بالقيمة ، كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب  
أو لا يأخذه بقيمة ولا غيرها ، كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا الباب أيضاً ؟  
فنظرنا في ذلك ، فرأينا النبي ﷺ قد حكم في مشتري البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن ،  
وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين ، كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها .  
فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة ، فوقع شيء منها في يد رجل ، وقد كان أسر ذلك من يد  
آخر ، أن يكون المأسور من يده كذلك ، وأن يكون له أخذ ما كان أسر من يده من يدى الذي وقع في سهمه  
بقيمته ، كما يأخذه من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمانه .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

### باب ميراث المرتد لمن هو ؟

**حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد  
أن النبي ﷺ قال « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » .  
**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني<sup>(١)</sup> يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .  
**حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن  
عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، عن النبي ﷺ قال « لا يرث المسلم الكافر » .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرتد إذا قتل على رده ، أو مات عليها ، كان ماله لبيت مال المسلمين ،  
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ميراثه لورثته من المسلمين .  
وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن ذلك الكافر الذي عناه النبي ﷺ في هذا الحديث ، لم يبين لنا  
فيه أى كافر هو ؟  
فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذى له ملة ، ويجوز أن يكون هو الكافر ، كل كفر ، كان ما كان ،  
ملة أو غير ملة .

فلما احتتمل ذلك لم يجوز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك .  
فنظرنا ، هل في شيء من الآثار ، ما يدل على ما أراد به من ذلك ؟

فإذا ربيع المؤذن قد **حدّثنا** قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا هشيم ، عن الزهري ، قال : **حدّثني** علي ابن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين ، لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » .

فلما جاء هذا عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا ، علمنا أنه أراد الكافر ، ذا الملة .  
فلما رأينا الردة ليست بملة ، ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضاً ، لأن الردة ليست بملة ، ثبت أن حكم ميراثهم ، حكم ميراث المسلمين .

فإن قال قائل : فأنت <sup>(١)</sup> لا تورثهم من المسلمين ، فكذلك لا تورث المسلمين منهم .  
قيل له : ما في هذا دليل لك على ما ذكرت ، لأننا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ، ولا يمنع ذلك الفعل أن يورث .

من ذلك أنا رأينا القاتل لا يرث من قتل ، ورأينا لوجرح رجلاً جراحة ، ثم مات المجرع من الجراحة ، والجراح أبو المجرع ، أنه يرثه .

فقد صار المقتول يرث ممن قتله ، ولا يرث القاتل ممن قتل ، لأن القاتل عوقب بقتله ، فنع الميراث ممن قتله ، ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلت ، إذ كان لم يفعل شيئاً .  
فكذلك المرتد ، منع من ميراث غيره ، عقوبة لما أتاه <sup>(٢)</sup> ولم يمنع غيره من الميراث منه ، إذ لم يكن منه ما يعاقب عليه .

فثبت بذلك ، قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين ، وقد روى في ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضاً .  
**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصهباني ، قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن علي أنه جعل ميراث المستورد لوثته من المسلمين .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، عن سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص ، أن علياً قال للمستورد ( على دين من أنت ؟ ) .

قال : على دين عيسى ، قال علي ( وأنا على دين عيسى ، فن ربك ؟ ) فزعم القوم أنه قال : إنه ربه فقال ( اقتلوه ) ولم يتعرض لماله .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن القاسم ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا مات المرتد ورثته ولده .

**حدّثنا** علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا <sup>(٣)</sup> عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ، أن ابن مسعود قال : ميراثه لورثته من المسلمين .

(١) وفي نسخة « فإن لم » .

(٢) وفي نسخة « أتى » .

(٣) وفي نسخة « أخبرنا » .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، عن موسى بن أبي كثير ، قال : سألت سعيد ابن المسيب ، عن ميراث المرتد ، فقال : هو لأهله .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي كثير ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين ، فقال : زهّم ولا يرثوننا .

**حدّثنا** علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا شعبة وسفيان ، عن موسى ابن أبي كثير ، عن سعيد بن المسيب ، مثله .

**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا <sup>(١)</sup>شعبة ، عن موسى بن الصباح ، وقال مرة (عن أبي الصباح) عن سعيد بن المسيب ، مثله .

**حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن (في المرتد يلحق بدار الحرب) فقال : ماله بين ولده من المسلمين ، على كتاب الله .

**حدّثنا** علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة أن الحسن قال : ميراثه لو ارثه من المسلمين ، إذا ارتد عن الإسلام .

فهؤلاء الذين ذكرنا ، قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين ، وشد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا الباب ، مما يوجب النظر .

وفي ذلك حجة أخرى من طريق النظر أيضاً ، وهي أنا رأيناهم قد أجمعوا أن المرتد قبل رده ، محظور دمه وماله ، ثم إذا ارتد ، فكلّ قد أجمعوا أن الحظر التّقديم ، قد ارتفع عن دمه ، وصار دمه مباحاً ، وماله محظوراً في حالة الردة ، بالحظر التّقديم .

وقد رأينا الحريين حكم دماهم وحكم أموالهم سواء ، قتلوا أو لم يقتلوا .

فلم يكن الذي يحل به أموالهم هو القتل ، بل كان الكفر ، وكان المرتد لا يحل ماله بكفره ، فلما ثبت أن ماله لا يحل بكفره ، ثبت أنه لا يحل بقتله .

وقد رأينا أموال الحريين تحل بالغنائم ، فتملك بها ، ورأينا ما وقع من أموالهم في دارنا ، ملكناه عليهم وغنمناه بالدار ، وإن لم تقتلهم .

فلما كان مال المرتد غير مغنوم برده ، كان في النظر أيضاً ، غير مغنوم بسفك دمه .

فلما ثبت أن ماله لا يدخل في حكم الغنائم ، لم يحل من أحد وجهين ، إما أن يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الإسلام ، أو يصير للمسلمين .

فإن صار لورثته من المسلمين ، فهو كما قلنا ، وإن صار لجميع المسلمين ، فقد ورث المسلمون مرتداً .

فلما كان المرتد في حال من يرثه من المسلمين ، ولم يخرج برده من ذلك ، كان الذين يرثونه ، هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات في الإسلام لا غيرهم .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وإنما زال ملك المرتد بالحقوق بدار الحرب ، لخروجه من دارنا إلى دار الحرب ، على طريق الاستحقاق مع كونه مقاتلاً لنا ، مباح الدم في دارنا ، بدليل الحربى يدخل إلينا إذا عاد إلى دار الحرب ، وخلف مالا ههنا ، لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا ، ولم يخرج مستحقاً ، لأنه في أماننا إلى أن يدخل دار الحرب .

### باب إحياء الأرض الميتة

**حديثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا قتادة ، عن سليمان اليشكري ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاط حائطاً على أرض ، فهي له » .

**حديثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً مواتاً من أرض ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

**حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن النهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاط على شيء ، فهو له » .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، أذن له الإمام في ذلك أو لم يأذن ، وجعلها له الإمام ، أو لم يجعلها له ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما ، وقالوا : لما قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » فقد جعل حكم إحياء ذلك إلى من أحب فلا<sup>(١)</sup> أمر للإمام في ذلك ، وقالوا : قد دلت على هذا أيضاً شواهد النظر .

ألا ترى أن الماء الذي في البحار والأنهار ، من أخذ منه شيئاً ملكه بأخذه إياه ، وإن لم يأمره الإمام بأخذه ، ويجعله له .

وكذلك الصيد ، من اصطاده ، فهو له ، ولا يحتاج في ذلك إلى إباحة من الإمام ، ولا إلى تملك ، والإمام في ذلك ، وسائر الناس سواء .

قالوا : فكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها ، فهي كالطير الذي ليس بملوك ، فمن أخذ من ذلك شيئاً فهو له بأخذه إياه ، ولا يحتاج في ذلك إلى أمر من الإمام ، ولا إلى تملكه ، كما لا يحتاج إلى ذلك منه في الماء والصيد اللذين ذكرنا .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة رحمة الله عليه ، فقالوا : لا تسكون الأرض تحيا إلا بأمر الإمام في ذلك لمن يحييها وجعلها له .

وقالوا : ليس ما روى عن رسول الله ﷺ مما ذكر في هذا الباب ، بدافع لما قلنا ، لأن ذلك الإحياء الذي جعل به رسول الله ﷺ الأرض لأذى أحيائها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو ؟

فقد يجوز أن يكون هو ما فعل من ذلك بأمر الإمام ، فيكون قوله « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » أي : من أحيأها على شرائط الإحياء ، فهي له .

ومن شرائطه تحظرها<sup>(١)</sup> وإذن الإمام له فيها ، وتمليكها إياها .

فقد يجوز أن يكون هذا هو معنى الحديث ، ويجوز أن يكون على ما تأوله أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ، إلا أنه لا يجوز أن يقطع على رسول الله ﷺ بالقول ، أنه أراد معنى إلا بالتوقيف منه ، أو بإجماع من بعده ، أنه أراد ذلك المعنى .

فنظرنا إذ لم نجد في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين في غيره من الأحاديث ، هل فيها ما يدل على شيء من ذلك ؟

فإذا يونس قد **حدثنا** قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا حى إلا لله ورسوله » .

**حدثنا** يزيد وابن أبي داود ، قالوا : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ حرم البقيع وقال « لا حى إلا لله ورسوله » .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأهرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا حى إلا لله ورسوله » .

فلما قال رسول الله ﷺ « لا حى إلا لله ورسوله » والحى : ما حى من الأرض ، دل ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة ، لا إلى غيرهم ، وأن حكم ذلك غير حكم الصيد .

وقد بينا ما يحتمله الأثر الأول ، فكان الأولى من الأشياء بنا ، أن نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الأثر الثاني .

وأما ما يدخل لأبي حنيفة في ذلك من جهة النظر ، مما يفرق به بين الأرض الموات ، وبين ماء الأنهار والصيد أنا رأينا الصيد وماء الأنهار ، لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحداً .

ورأيناه لو ملك رجلاً أرضاً ميتة ، ثم ملكها لرجل آخر ، جاز ، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين ، جاز بيعه لها ، ولا يجوز ذلك في ماء نهر ، ولا صيد بر ، ولا بحر .

(١) وفي نسخة « تحظرها »

فلما كان ذلك إلى الإمام في الأرضين ، دل ذلك أن حكمها إليه ، وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين ، لا رد لها بعينه ، ولا يملكها أحد بأخذها إياها ، حتى يكون الإمام يملكها إياه ، على حسن النظر منه للمسلمين .

ولما كان الصيد والماء ، ليس إلى الإمام بيتهما ، ولا تملكهما أحداً ، كان الإمام فيهما ، كسائر الناس ، وكان ملكهما يجب بأخذهما دون الإمام .

ثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة لما وصفنا من الآثار والدلائل التي ذكرنا .

فإن احتج محتج في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً ويونس بن يزيد أخبراه<sup>(١)</sup> عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ( من أحيا أرضاً ميتة فهي له ) وذلك أن رجلاً كانوا يتحجرون من الأرض .

**حدثنا** أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر مثله .

قيل له : لا حجة لك في هذا ، ومعنى هذا - عندنا - على ما ذكرناه ، من معنى قول رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

وقد روي عن عمر رضى الله عنه في غير هذا الحديث ، ما يدل على أن مراده في هذا الحديث ، هو ما ذكرناه . **حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله قال : خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله ، إلى ممر فقال : إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد المسلمين ، وليست من أرض الخراج ، فإن شئت أن تقطعنيها ، أتخذها قصباً وزيتوناً ، ونخلًا في نخيلي فأفعل فكان أول من أخذ الفلأيا<sup>(٢)</sup> بأرض البصرة .

قال : فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري « إن كانت هي ، فأقطعها إياه » .

أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها ، ولا جعل له ملكها إلا بإفطاع خليفته ذلك الرجل إياها ، ولولا ذلك ، لكان يقول له : وما حاجتك إلى<sup>(٣)</sup> إقطاعي إياك ، لأن لك أن تحييها دوني ، وتممرها فتملكها .

فدل ذلك أن الأحياء عند عمر ، هو ما أذن الإمام فيه ، للذي يتولاه وملكه إياه .

وقد دل ذلك أيضاً ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أزهري السمان ، عن ابن عون ، عن محمد ، قال : قال عمر رضى الله عنه : لنا رقاب الأرض .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين ، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى ما رأوا ، على حسن النظر منهم للمسلمين ، في عمارة بلادهم ، وصلاحتها ، فهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

(١) وفي نسخة « حدثناه » .

(٢) وفي نسخة « افتلا » .

(٣) وفي نسخة « لى » .

## باب إنزاع الحمير على الخيل

**حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن أبي رزين ، عن علي بن أبي طالب قال : ( أهديت لرسول الله ﷺ بغلة ، فركبها ، فقال علي : ( لو حملنا الحمير على الخيل ، لكان لنا مثل هذه ) .

فقال رسول الله ﷺ « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » .

**حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك عن عثمان ، عن سالم ، عن عثمان بن علقمة ، عن علي ، عن النبي ﷺ نحوه .

**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

**وحدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن ابن عباس قال : ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس ، إلا بثلاث : إسباغ الوضوء ، وأن لا تأكل الصدقة ، وأن لا تنزي الحمير على الخيل .

فذهب قوم إلى هذا ، فكروها إنزاع الحمير على الخيل ، وحرّموا ذلك ومنعوا منه ، واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بذلك بأساً ، وكان من الحجّة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً ، لكان ركوب البغال مكروهاً ، لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها ، لما أُنزيت الحمير على الخيل .

الآ ترى أنه لما نهى عن إخصاء بني آدم ، كره بذلك اتخاذ الخصيّان ، لأن في اتخاذهم ، ما يحمل من تحضيضهم على إخصائهم ، لأن الفاس إذا تجمّوا اتخاذهم ، لم يرغب أهل الفسق في إخصائهم .

وقد **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا عفيف بن سالم ، قال : ثنا العلاء بن عيسى الذهبي <sup>(١)</sup> قال : أثنى عمر بن عبد العزيز بخصي فكره أن يتباعه وقال : ما كنت لأعين على الإخصاء .

فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي <sup>(٢)</sup> لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه .

فلما أجمع على إباحتهم اتخاذ البغال وركوبها ، دل ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأولى ، لم يُردّ به التحريم ، ولكنه أريد به معنى آخر .

فما روى عن رسول الله ﷺ في ركوب البغال ، ما قد **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء ( يا أبا عمارة ولسيتمّ يوم حنين ؟ ) .

فقال : لا والله ، ما ولى رسول الله ﷺ ، ولكن ولى سرعان الناس ، تلقّتهم هوازن بالنبل ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على بغلته البيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بلجامها ، وهو يقول « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » .

(١) وفي نسخة « الذهلي »

(٢) وفي نسخة « لأهل بعض »

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا زهير بن أبي إسحاق ، عن البراء ، مثله .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن كثير بن عباس أن أباه العباس بن عبد المطلب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث ، رسول الله ﷺ ، فلم يفارقه ، ورسول الله ﷺ ، على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن فئاة<sup>(١)</sup> الجذامي .

**حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يحدث عن كثير ابن العباس ، عن أبيه ، نحوه .

**حدّثنا** علي ابن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحارث بن حصين ، قال : ثنا القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : قال عبد الله بن مسعود ( كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ورسول الله ﷺ على بغلته ) .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان ابن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر ، عند جرة العقبة ، وهو على بغلته .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن بشر ، عن أبيه ، أنه قال : أتى رسول الله ﷺ إياهم ، وهو راكب على بغلته .

**حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا آدم بن إياس ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت البناني ، وحميد الطويل عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ على بغلته شهباء ، فر على حائط لبني النجار ، فإذا قبر يمدب صاحبه ، فخاصب<sup>(٢)</sup> .

فقال رسول الله ﷺ « لولا أن لا تدافنوا ، لدعوت الله يسمعكم عذاب القبر » .

**حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : ثنا معن بن عيسى ، قال : ثنا فائد ، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن أبيه أنه رأى بغلة النبي ﷺ شهباء ، وكانت عند علي بن حسين .

**وحدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا عمر بن يونس ، عن عكرمة بن عمار ، قال : **حدّثني** إياس بن سلمة ، قال : **حدّثني** أبي ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً ، فذكر حديثاً طويلاً فيه ( فررت على رسول الله ﷺ منهزماً وهو على بغلته الشهباء ) .

**حدّثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سميد بن أبي هلال ، عن أسلم ابن أبي عمران ، عن عقبة بن حاصر قال : ركب رسول الله ﷺ بغلته ، فاتبعته ، ثم ذكر الحديث .

فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحة ركوب البغال .

(٢) وفي نسخة « فأصنت »

(١) وفي نسخة « فئاة »

وقد روى في ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، ما قد **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عائذ ابن حبيب ، عن الحجاج ، عن (سميد بن أشوع<sup>(١)</sup>) عن حنش بن المعتمر ، قال : رأيت علياً أرتى ببغلة يوم الأضحى فركبها ، فلم يزل يكبر حتى أتى الجبانة .

**حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت يحيى بن الجزار ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء ، يريد الصلاة ، فجاء رجل فأخذ بخطام بغلته ، فسأله عن يوم الحج الأكبر ، فقال ( هو يومك هذا ، خَلِّ سبيلها ) .

فإن قال قائل : فما معنى قول النبي ﷺ « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » ؟

قيل له : قد قال أهل العلم في ذلك معناه ( إن الخيل قد جاء في ارتباطها ، واكتسابها ، وعلفها الأجر ، وليس ذلك في البغال ، فقال النبي ﷺ « إنما ينزأ فرس على فرس ، حتى يكون ههنا ما فيه الأجر ، ويحمل حملاً على فرس فيكون ههنا بغل لا أجر فيه (الذين لا يعلمون) أى لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر ، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه ) .

فما روى عن النبي ﷺ في الثواب في ارتباط الخيل ، ما **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعيد<sup>(٢)</sup> ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخيل ، فقال « هي ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما من ربطها هُدّةً في سبيل الله ، فإنه لو طول لها في مرج خصيب ، أو روضة خصيبة ، كتب الله له عدد ما أكلت حسنة ، وعدد أروائها حسنة ، ولو انقطع طولها ذلك فاعتلت<sup>(٣)</sup> شرفاً أو شرفين ، كتب الله عدد آثارها حسنة ، ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقي به ، فشربت منه ، كتب الله له عدد ما شربت حسنة ، ومن ارتبطها تنفياً وتمففاً ، ثم لم يفسح الله في رقابها وظهورها ، كانت له ستراً من النار ، ومن ارتبطها نفراً ورياء ونواء على المسلمين ، كانت له بوراً يوم القيامة » .

قالوا : فالخمر يا رسول الله ؟ قال : « لم ينزل على في الخمر شيء إلا هذه الآية الفاذة ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ » .

**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، بنحو ذلك أيضاً .

**حدّثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « الخيل معقود في نواصيها الخير ، إلى يوم القيامة » .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(٢) وفي نسخة « سميد » .

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « شعيب بن أسوع » .

(١) وفي نسخة « فاشتدت » .

**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن سلمة القمعي ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيد المقبري حدثه ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعود الله ، كان شعبة ورثته ، وروثه ، حسنات في ميزانه يوم القيامة » .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، قال : أخبرني عتبة بن أبي حكيم ، عن الحضير بن حرمة المهدي ، عن أبي المصعب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « الخيل في نواصيها الخير والنيل ، إلى يوم القيامة ، وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار » .

**حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن يونس بن عبيد الله ، عن عمر بن سعيد ، عن أبي زرعة ، عن جرير بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأجر والنعمة » .

**حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن يونس ، فذكر بإسناده مثله .

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث ، قال : **حدّثني** زياد بن نعيم أنه سمع أبا كبشة يحدث صاحب النبي ﷺ يقول : عن النبي ﷺ ( الخيل معقود في نواصيها الخير ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يديه<sup>(١)</sup> بالصدقة ) .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا بكر بن إدريس وابن فضيل ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عروة البارقي ، قال : قال رسول الله ﷺ « الخيل معقود في نواصي الخيل » .

فقيل : يا رسول الله ، م ذلك<sup>(٢)</sup> ؟ قال « الأجر والنعمة إلى يوم القيامة » وزاد فيه ابن إدريس ( والإبل عز لأهلها ، والنعمة بركة ) .

**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا إبراهيم<sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا قطر ، عن أبي إسحاق ، قال : وقف علينا عروة البارقي ونحن في مجلسنا ، فحدثنا فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخيل معقود في نواصي الخيل أبداً إلى يوم القيامة » .

**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن عروة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « يده » .

(٢) وفي نسخة « ذاك » .

(٣) وفي نسخة « يده » .

**حدّثنا** ابن أبي داود الوحاظي ، قال : ثنا زهير ، عن جابر بن عامر ، عن عروة البارقي ، عن النبي ﷺ مثله وزاد (الأجر والغنيمة) .

**حدّثنا** محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا عبد الله بن سالم ، قال : ثنا إبراهيم بن سليمان الأنطس ، قال : ثنا الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، عن جبير بن نفير ، قال : **حدّثني** سلمة بن قيس السكوي (١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها » .

فإن قال قائل : فما معنى اختصاص النبي ﷺ ببني هاشم بالذهي عن إزاء الحمير على الخيل ؟

قيل له : لما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا المرجي ، هو ابن رجاء ، قال : ثنا أبو جهضم ، قال : **حدّثني** عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث : أن لا تأكل الصدقة ، وأن نسبح الوضوء ، وأن لا نترى حماراً على فارس .

قال : فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت ، فحدثته ، فقال : صدق ، كانت الخيل قايمة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم .

فبين عبد الله بن الحسن - بتفسيره هذا - المعنى الذي له اختصاص رسول الله ﷺ ببني هاشم أن لا تُنزوا الحمار على فارس ، وأنه لم يكن للتحريم ، وإنما كانت العلة ، فإذ ارتفعت تلك العلة ، وكثرت الخيل في أيديهم ، صاروا في ذلك كغيرهم .

وفي اختصاص النبي ﷺ بالذهي عن ذلك ، دليل على إباحته إياه لغيرهم .

ولما كان ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ، ما ذكرنا من الثواب والأجر ، وسئل عن ارتباط الحمير ، فلم يجعل في ارتباطها شيئاً ، والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها - كان من ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب ، وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه ، من الذين لا يعلمون .

فقد ثبت بما ذكرنا ، إباحة نتج البغال لبني هاشم ، وغيرهم ، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## كتاب وجوه الفياء وخمس الغنائم

قال الله عز وجل ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ ﴾ .

وقال الله عز وجل ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ ﴾ .

قال أبو جعفر : فكان ما ذكر الله عز وجل في الآية الأولى ، هو فيما صالح عليه المسلمون أهل الشرك من الأموال ، وفيما أخذوه منهم في جزية رقابهم ، وما أشبه ذلك .

وكان ما ذكره في الآية الثانية ، هو خمس ما غلبوا عليه بأسيا فيهم ، وما أشبهه ، من الركاظ الذي جعل الله فيه على لسان رسوله ﷺ ، الخمس ، وتواترت بذلك الآثار عنه ﷺ .

**حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سميد ابن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « في الركاظ ، الخمس » .

**حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سميد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فقال له السائل : يا أبا محمد ، أمعه أبو سلمة ؟ فقال ( إن كان معه ، فهو معه ) فكان حكم جميع الفيء ، وخمس الغنائم ، حكما واحداً .

ثم تكلم الناس بعد ذلك في تأويل قوله عز وجل في آية الفيء ﴿ قَدِّمُوا فِي الْغَنِيمَةِ ﴾ فأن الله ﴿ فقال بعضهم : قد وجب لله عز وجل بذلك سهم في الفيء ، وفي خمس الغنيمة ، فجعل ذلك السهم في نفقة الكعبة .

وروا ذلك عن أبي العالية كتب علي بن عبد العزيز ، **حدثني** عن أبي عبيد الله ، عن حجاج ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، قال : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة ، فيضرب بيده ، فما وقع فيها من شيء ، جعله للكعبة ، وهو سهم بيت الله ، ثم يقسم ما بقى على خمسة ، فيكون للنبي ﷺ سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم .

قال : والذي جعله للكعبة ، هو السهم الذي جعله الله عز وجل .

وذهب آخرون إلى ما أضاف الله جل ثناؤه إلى نفسه من ذلك ، أنه مفتاح كلام ، افتتح به ما أمر من قسمة الفيء ، وخمس الغنائم فيه ، قالوا : وكذلك ما أضافه إلى رسول الله ﷺ .

وروا ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

**حدثنا** محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري ، وعلي بن عبد الرحمن ابن المغيرة السكوفي رحمة الله عليهم ، قالوا : **حدثنا** عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال ( كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربيع لله ورسوله ولذي القربى ، يعني : قرابة النبي ﷺ ، فما كان لله وللرسول ، فهو لقرابة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً ، والرابع الثاني لليتامى ، والرابع الثالث للمساكين ، والرابع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين .

وذهب قوم إلى أن معنى قول الله عز وجل ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ مفتاح كلام ، وأن قوله ﴿ وَلِلرَّسُولِ ﴾ يجب به لرسول الله سهم ، وكذلك ما أضافه إلى من ذكره في آية خمس الغنائم جميعاً .

وروا ذلك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، موسى بن مسعود ، قال : ثنا سفیان الثوري . ح .

**وحدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفیان ، عن قيس

ابن مسلم ، قال : سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل ﴿ وَأَعْلَهُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية .

قال : أما قوله ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ فهو مفتاح كلام الله في الدنيا والآخرة ﴿ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قائل : سهم ذوى القربى لقراءة الخليفة .

وقال قائل : سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده .

ثم أجمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل ، فكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

فلما اختلفوا فيما يقسم عليه النية وخمس الغنائم هذا الاختلاف ، فقال كل فريق منهم ما قد ذكرناه عنه . وجب أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم فيه ، قولاً صحيحاً .

فاعتبرنا قول الذين ذهبوا إلى أنهما يقسمان على ستة أسهم ، وجعلوا ما أضافه الله عز وجل إلى نفسه من ذلك يجب به سهم ، يصرف في حق الله تعالى ، كما ذكرنا ، هل له معنى أم لا ؟

فراينا الغنيمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الأمة من الأمم ، ثم أباحه الله لهذه الأمة رحمة منه إياها وتخفيفاً منه عنها ، وجاءت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفیان ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لم تحمل الغنيمة لأحد سود الرعوس قبلنا ، كانت الغنيمة تنزل النار فتأكلها ، فنزلت ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ ﴾ في الكتاب السابق .

**حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لم تحمل الغنيمة لقوم سود الرعوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها » حتى كان يوم بدر ، فوقعوا في الغنائم فاختلف بهم ، فأنزل الله تعالى ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً ﴾ .

ثم إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الأنفال ، فانزعها الله منهم ، ثم جعلها لرسوله ﷺ ، فأنزل الله فيه ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن أبي مرثمة ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، قال : **حدثني**

عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنهما ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، فلقى العدو .

فلما هزمهم الله ، اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدت طائفة برسول الله ﷺ ، واستوت طائفة بالمسكر والنهب .

فلما نفي الله العدو ، ورجع الذين طلبوهم ، قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا تفاهم الله عز وجل وهزمهم .

وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : ما أنتم بأحق منا ، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ ، لا يقال العدو منه غيرة .

وقال الذين استولوا على المسكر والنهب : والله ما أنتم أحق به منا ، نحن حويناها واستوليناها .

فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فقسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق .

**حدثنا** مالك بن يحيى ، قال : ثنا أبو النصر ، قال : ثنا الأشجعي ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي ربيعة ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة رضى الله عنه ، نحوه .

ولم يذكر عبادة ، غير أنه قال ( فقسمها النبي ﷺ عن فواق بينهم ) ونزل القرآن ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

وقد قال قوم : إن هذه الآية نزلت في غير هذا المعنى .

**حدثنا** يحيى بن عثمان قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا عبد الملك بن سليمان ، عن عطاء بن قولة ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

قال : ما ند من المشركين إلى المسلمين من غير قتال ، من دابة ونحو ذلك ، فهو نفل للنبي ﷺ .

وقال : والدليل على صحة هذا التأويل ، ما روى عن رسول الله ﷺ في أمر أبي بكر .

**حدثنا** فهد ، قال : ثنا عثمان بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كان من خرج إلى رسول الله ﷺ يوم الطائف أعتقه ، فكان أبو بكر منهم ، فهو مولى رسول الله ﷺ .

**حدثنا** فهد ، قال : ثنا إسماعيل بن الخليل الكوفي ، قال : أخبرنا علي بن مسهر ، عن الحجاج ، عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف ، من خرج إليه من عبيد الطائف ، فكان ممن عتق يومئذ ، أبو بكر وغيره ، فكانوا موالى رسول الله ﷺ .

**حدثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن الفضل

ابن مهامل ، عن المغيرة ، عن الشبّاك ، عن الشعبي ، عن رجل من ثقيف قال : سألتنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكر ، فأبى علينا وقال « هو طليق الله ، وطيّق رسوله » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أعتق أبا بكر ، ومن نزل إليه من عبيد الطائف ، عتقاً صاروا به مواليه ؟

فدل ذلك على أن ملكهم كان وجب له قبل العتاق ، دون سائر من كان معه من المسلمين ، وأنهم إذا أخذوا بغير قتال ، كما لو لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وذلك لرسوله ﷺ ، دون من سواه ، ممن كان معه من المسلمين . وقد قال قوم : إن تأويل هذه الآية أريد به معنى غير هذين المعنيين .

**حديثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر ، قال رسول الله ﷺ « من فعل كذا وكذا ، فله كذا وكذا » .

فذهب شبان الرجال ، وجلس شيوخ تحت الرايات .

فلما كانت الغنيمة ، جاء الشبان يطلبون نفلهم ، فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإننا كنا تحت الرايات ، ولو انهزمت ، كنا ردّها لكم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ ﴾ .

يقول : أطيعوا في هذا الأمر ، كما رأيتم عاقبة أمرى ، حيث خرجتم وأنتم كارهون ، فقسم بينهم بالسوية .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قسمه كله بينهم كما أنزل الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

وكان ما أضافه الله إلى نفسه ، على سبيل الفرض ، وما أضافه إلى رسوله ، على سبيل التملك .

وقد روى في ذلك وجه آخر أيضاً .

**حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب ابن سعد ، عن أبيه ، قال : نزلت في أربع آيات ، أصبت سيفاً يوم بدر ، فقلت : يا رسول الله ، نفلني به ، فقال « ضمه من حيث أخذته » .

ثم قلت : يا رسول الله ، نفلني به ، فقال « ضمه من حيث أخذته » قلت : يا رسول الله ، نفلني به ، فقال « ضمه من حيث أخذته ، أجمّل كمن لا غنى له ، أو قال : أو جمل كمن لا غنى له » الشك من ابن مرزوق ، قال : ونزل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ إلى آخر الآية .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار كلها ، التي أباحت الغنائم إنما جعلت في بدء تحليلها ، لله والرسول .

فلم يكن ما أضاف الله سبحانه وتعالى منها إلى نفسه ، على أن يصرف شيء منها في حق الله تعالى ، فيصرف ذلك في ذلك الحق بعينه ، لا يجوز أن يتمدى إلى غيره ، ويصرف بعينها إلى سهم لرسول الله ﷺ ، فتكون مقسمة

على سهمين ، مصروفة في وجهين ، بل جعلت كلها متصرفة في وجه واحد ، وهو إن جعلت لرسول الله ﷺ ، فلم يستأثر بها على أصحابه ، ولم يخص بها بعضهم دون بعض ، بل عمهم بها جميعاً ، وسوى بينهم فيها ، ولم يخرج منها لله خمساً ، لأن آية الخمس في الأفياء ، وآية الغنائم لم تكن نزلت عليه حينئذ .

ففيما ذكرنا ، ما يدل على أنه لما نزلت آية الغنائم ، وهي التي وقع في تأويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا ، أن لا يكون ما أضاف الله تعالى منها إلى نفسه من الغنائم ، يجب به لله فيها سهم ، فيكون ذلك السهم ، خلاف سهم رسول الله ﷺ فيها .

ولكنه كان منه على أنه له ، عز وجل ، فرض أن يقسم على ما سماه من الوجوه التي ذكرناها .  
فبطل بذلك قول من ذهب إلى أن الغنيمة تقسم على ستة أسهم .

ثم رجعنا إلى قول من ذهب إلى أنها تقسم على أربعة أسهم ، إلى ما احتجوا به في ذلك من خبر ابن عباس رضي الله عنهما الذي روينا في صدر هذا الكتاب ، وإن كان خبراً منقطعاً ، لا يثبت مثله ، غير أن قوماً من أهل العلم بالآثار يقولون : إنه صحيح ، وإن على بن أبي طلحة ، وإن كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فإنما أخذ ذلك ، عن مجاهد وعكرمة ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما .

**حديث** على بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول ( لو أن رجلاً رحل إلى مصر ، فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح ، ما رأيت رحلته فهدت باطلة ) .

فوجدنا ما أضيف إلى رسول الله ﷺ والتحية في آية الأنفال ، قد كان التملك ، لا على ما سواه .  
فقد كان في هذا حجة قاطعة ، تمنينا عن الاحتجاج بما سواها ، على أهل هذا القول .

ولكننا زبد في الاحتجاج عليهم فنقول : قد وجدنا الله عز وجل أضاف إلى رسوله ﷺ شيئاً من النبي في غير الآيتين اللتين قدمنا ذكرهما في أول هذا الباب ، فكان ذلك على التملك منه إياه ، ما أضافه إليه من ذلك عز وجل قال ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ .

**حديث** يزيد بن سنان وأبو أمية ، قالا : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس النضري ، قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ( إنه قد حضر المدينة أهل آيات قومك ، وقد أمرنا لهم برضخ ، فاقسمه بينهم ) .

فبينما أنا كذلك ، إذ جاءه حاجبه يرفأ ، فقال : هذا عثمان ، وعبد الرحمن ، وسعد ، والزبير ، وطلحة يستأذنون عليك فقال « إيدن لهم » .

ثم مكثنا ساعة فقال : هذا العباس وهي يستأذنان عليك فقال « إيدن لهما » .

فدخل العباس ، قال : يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا الرجل ، وهما - حينئذ - فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير .

فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما عن صاحبه .

فقال عمر رضی الله عنه : أنشدكم الله الذي يأذنه تقوم السموات والأرض ، أتعملون أن رسول الله ﷺ قال « لا نورث ، ما تركنا صدقة » قالوا : قد قال ذلك ، ثم قال لهما مثل ذلك ، فقالا : نعم .

قال : فإني سأخبركم عن هذا النبي ، إن الله خص نبيه بشيء لم يعطه غيره فقال ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوتِجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ فوالله ما احتازها دونكم ، ولا أستأثر بها عليكم ، ولقد قسمها بينكم ، وبشئها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، وكان ينفق منه على أهله رزق سنة ، ثم يجمع ما بقي مجمع مال الله .

أفلا ترى أن قوله عز وجل ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ هو على فيء تملكه رسول الله ﷺ دون سائر الناس ، ليس على مفتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك .

فكذلك ما أضافه إليه أيضاً في آية النبي وفي آية الغنيمة اللتين قدمنا ذكرهما في صدر هذا الكتاب ، هو على التملك منه ، ليس له على افتتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك .

فثبت بما ذكرنا أن النبي والخمس من الغنائم ، قد كانا في عهد رسول الله ﷺ بصرفان في خمسة أوجه ، لا في أكثر منها ، ولا فيما دونها .

وقد كتب إليّ علي بن عبد العزيز يحدثني ، عن أبي عبيد ، عن سعيد بن عفير ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، قال : رأيت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم تسهم عليهم ، فما أصاب لرسول الله ﷺ فهو له ، لا تحتاز .

ثم حدثني يحيى بن عثمان ، قال : ثنا أبي ، وسعيد بن عفير ، فذكره بإسناده ومثنته عنهما .

**حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، فذكره بإسناده مثله .

غير أنه قال : ( مما أصاب لرسول الله ﷺ فهو له ، ويقسم البقية بينهم ) .

وقد روي ذلك أيضاً عن يحيى بن الجزار ، وعن عطاء بن أبي رباح .

**حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت يحيى بن الجزار يقول : ( سهم النبي ﷺ خمس الخمس ) .

**حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال ( خمس الله عز وجل ، وخمس الرسول ، واحد ) .

ثم تكلموا في تأويل قوله عز وجل ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ من هم ؟

فقال بضمهم : هم بنو هاشم ، الذين حرم الله عليهم الصدقة ، لا من سواهم من ذوى قرى رسول الله ﷺ جعل الله لهم من النبي ، ومن خمس الغنائم ، ما جعل لهم منها بدلاً مما حرم الله عليهم من الصدقة .

وقال قوم : هم بنو هاشم ، وبنو المطلب خاصة ، دون من سواهم من قرابة رسول الله ﷺ .

وقال قوم : هم قريش كلها ، الذين يجمعه وإياهم أقصى آباؤه من قريش ، دون من سواهم ، ممن يقاربه من قبل أمهاته ، ممن ليس من قريش ، غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم ، إنما كان عليه أن يعطى من رأى إعطاءه منهم دون بقيتهم .

وقال قوم : هم قرابته من قبل آباؤه إلى أقصى أب له من قريش ، ومن قبل أمهاته إلى أقصى أم ، لسكل أم منهن من العشيرة التي هي منها .

غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم بمعطيته ، إنما يعطى من رأى إعطاءه منهم .

وقد احتج كل فريق منهم لما ذهب إليه في ذلك ، بما سند كره في كتابنا هذا ، ونذكر مع ذلك ما يلزمه من مذهبه إن شاء الله تعالى .

فأما أهل القول الأول الذين جعلوه لبني هاشم خاصة ، فاحتجوا في ذلك بأن الله عز وجل اختصهم بذلك ، بتحريره الصدقة عليهم .

فإن قولهم هذا - عندنا - فاسد ، لأن رسول الله ﷺ لما حرمت الصدقة على بني هاشم ، قد حرّمها على مواليهم كتحريره إياها عليهم ، وتواترت عنه الآثار بذلك .

**حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن المقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ( استعمل أرقم بن أرقم على الصدقات ، فاستتبع أبا رافع ، فأثنى النبي ﷺ فسأله فقال « يا أبا رافع ، إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

**حدثنا** بكار بن قتيبة ، وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كما نصيب منها .

فقال : حتى أستأذن رسول الله ﷺ .

فأثنى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « إن آل محمد ، لا يحل لهم الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

**حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ورقاء بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، قال : دخلت على أم كلثوم ، ابنة علي رضي الله عنهما ، فقالت : إن مولى لنا يقال له هرمز ، أو كيسان ، أخبر أنه مرّ على رسول الله ﷺ قال : فدعاني فقال « يا أبا فلان ، إنا أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم ، فلا تأكل الصدقة » .

فإذا كانت الصدقة المحرمة على بني هاشم ، قد دخل فيهم مواليهم ، ولم يدخل مواليهم معهم في سهم ذوى القربى باتفاق المسلمين ، ثبت بذلك فساد قول من قال ( إنما جعلت لذوى القربى في آية النبي ، وفي آية خمس الفئيمة ، بدلا مما حرم عليهم الصدقة ) .

ويفسد هذا القول أيضاً من جهة أخرى ، وذلك أنا رأينا الصدقة لو كانت حلالا لبني هاشم ، كهي لجميع المسلمين ، لكانت حراماً على أغنيائهم ، كحرمها على أغنياء جميع المسلمين ممن سواهم .

وقد رأينا رسول الله ﷺ أدخل بني هاشم في سهم ذوى القربى جميعاً ، وفيهم العباس بن عبد المطلب ، وقد كان موسراً في الجاهلية والإسلام جميعاً .

ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد تعجل منه زكاة ماله عامين ؟

فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوى القربى ، وكان ذلك اليسار يمنعه من الصدقة قبل تحريم الله إياها على بني هاشم ، فدل ذلك أن سهم ذوى القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفاً من الصدقة التي حرمت عليه .

وأما الذين ذهبوا إلى أن ذوى القربى في الآيتين اللتين قدمنا في أول هذا الكتاب ، هم بنوهاشم ، وبنوالمطلب خاصة . فإنهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ في ذلك .

**حدثنا** علي بن شيبه ، ومحمد بن بحر بن مطر البغداديان ، قالوا : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سميد بن السيب ، عن جبير بن مطعم قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى به أعطى بني هاشم ، وبني المطلب ، ولم يعط بني أمية شيئاً .

فأتيت أنا وعمان ، رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك ، فإبنا وبني المطلب ؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد .

فقال « إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والإسلام » .

قالوا : فلما رأينا رسول الله ﷺ قد عم بمعطيته ما أمر أن يعطيه ذوى قرابه ، بني هاشم ، وبني المطلب ، وحرم من فوقهم ، فلم يعطه شيئاً ، دل ذلك أن من فوقهم ليسوا من ذوى قرابه .

وهذا القول أيضاً - عندنا - فاسد ، لأننا قد رأينا قد حرم بني أمية ، وبني نوفل ، ولم يعطهم شيئاً ، لأنهم ليسوا قرابة ، وكيف لا يكونون قرابة ، وموضعهم منه ، كموضع بني المطلب ؟

فلما كان بنو أمية وبنو نوفل ، لم يخرجوا من قرابة النبي ﷺ بتركه إعطائهم ، كان كذلك من فوقهم ، من سائر بطون قريش ، لا يخرجون من قرابته ، بتركه إعطائهم وقد أعطى رسول الله ﷺ أيضاً من سهم ذوى القربى من ليس من بني هاشم ، ولا من بني المطلب ، ولكنه من قريش ، بمن يلقاه إلى أب ، هو أبعد من الأب ، من الذى يلقاه عنه بنو أمية ، وبنو نوفل ، وهو الزبير بن العوام .

**حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني سميد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن هشام ابن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، أنه كان يقول : ( ضرب رسول الله ﷺ عام خير ، للزبير بن العوام بأربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم لذى القربى ، لصفيه بنت عبد المطلب ، أم الزبير ، وسهمين للفرس » .

**حدثنا** محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال : ثنا سميد بن داود الزبيرى ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبي ﷺ أعطى الزبير بن العوام يوم خير أربعة أسهم ، سهماً له مع المسلمين ، وسهمين للفرس ، وسهماً لذى القربى .

**حدثنا** الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان الزبير يضرب له في الغنم بأربعة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهما لذى القربى . فلما كان رسول الله ﷺ قد أعطى الزبير بن العوام ، لقرابته منه ، من سهم ذوى القربى ، والزبير ليس من بنى هاشم ، ولا بني المطلب ، وقد جملة فيما أعطاه من ذلك كبنى هاشم ، وبني المطلب ، دل ذلك أن ذوى القربى رسول الله ﷺ هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، ومن سواهم من ذوى قرابته .

فإن قال قائل : إن الزبير ، وإن لم يكن من بنى هاشم ، فإن أمه منهم ، وهي صفيية بنت عبد المطلب بن هاشم فهذا أعطاه رسول الله ﷺ ما أعطاه فقام<sup>(١)</sup> عنده بموضعه منه بأمه مقام غيره من بنى هاشم .

قيل له : لو كان ما وصفت كما ذكرت ، إذا لأعطى من سواه من غير بنى هاشم ، ممن أمه من بنى هاشم ، وقد كان بحضرتة من غير بنى هاشم ، ممن أمهاتهم هاشميات ، ممن هو أمس رسول الله ﷺ بنسب أمه رحما ، من الزبير ، منهم أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع ، وقد حرمها رسول الله ﷺ فلم يعطها شيئا من سهم ذوى القربى إذ حرم بنى أمية ، وهي من بنى أمية ، ولم يعطها رسول الله ﷺ بأبها الهاشمية ، وهي زينب ابنة رسول الله ﷺ ورضى عنها .

وحرم أيضا جمدة بن هبيرة المخزومي فلم يعطه شيئا ، وأمها أم هانيء ، ابنة أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بأمه شيئا ، إذ كانت من بنى هاشم .

فدل ذلك أن المعنى الذى أعطى به رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ، ما أعطاه من سهم ذوى القربى ، ليس لقرابته لأمه ، ولكنه لمعنى غير ذلك .

فثبت بما ذكرنا أن ذوى القربى ، لرسول الله ﷺ هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، ومن سواهم ، ممن هو له قرابة من غير بنى هاشم ، ومن غير بنى المطلب .

وقد أمر الله عز وجل رسوله في غير هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فلم يقصد رسول الله ﷺ بالندارة ، بنى هاشم ، وبني المطلب خاصة ، بل قد أنذر من قومه ، ممن هو أبعد منه رحما من بنى أمية ، ومن بنى نوفل .

**حدثنا** محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا عباد بن يعقوب ، قال : ثنا عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن النهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، قال : قال علي رضي الله عنه لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال لى رسول الله ﷺ « يا على ، اجمع لى بنى هاشم » وهم أربعون رجلا ، أو أربعون إلا رجلا ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو جعفر رضى الله عنه : ففى هذا الحديث أنه قصد بالندارة إلى بنى هاشم خاصة .

فحدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ،

عن عبد الغفار بن القاسم ، عن التمهال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن علي رضي الله عنهم مثله ، غير أنه قال ( اجمع لي بني المطلب ) .

**حديثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن قبيصة بن مخارق ، وزهير بن عمرو ، قالوا : لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ انطلق رسول الله ﷺ إلى روضة من جبل ، فعلا أعلهاها ، ثم قال « يا بني عبد مناف ، إني نذير . » .

ففي هذا الحديث ، إدخاله بني عبد مناف ، مع من هو أقرب إليه منهم ، من قرابته .

**حديثنا** ربيع بن سليمان ، قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قالوا : ثنا صمام بن إسماعيل ، عن ابن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « يا بني هاشم ، يا بني قصي ، يا بني عبد مناف أنا النذير ، والموت المغير ، والساعة الموعد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بني قصي ، مع من هو أقرب إليه منهم .

**حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، وعفان ، عن أبي عوانة ، عبد الملك بن عمير ، عن موسى ابن طلحة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قام نبي الله ﷺ فنادى « يا بني كعب بن لؤي ، أتقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف ، أتقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم أتقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب ، أتقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة ابنة محمد ، أتقذى نفسك من النار ، فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً سأبليها ببلاله » .

ففي هذا الحديث أنه أنذر بني كعب بن لؤي ، مع من هو أقرب إليه منهم .

وفي الحديث أيضاً أنه جعلهم جميعاً ، ذوى أرحام .

**حديثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سميد ابن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ صعده رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادى <sup>(١)</sup> « يا بني عدى ، يا بني فلان » لبطون قريش ، حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج ، أرسل رسولا لينظر .

وجاء أبو لهب وقريش ، فاجتمعوا ، فقال « أرايتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تُغيرَ عليكم ، أكنتم مُصدِّقِي ؟ » .

قالوا : نعم ما جربنا عليك إلا صدقاً ، قال « فإنى نذير لكم ، بين يدي عذابٍ شديد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها .

**حديثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا ابن خالد ، قال : **حديثنا** الزهري ،

(١) وفي نسخة « فنادى »

قال : ثنا سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ « يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا صفية عمه رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا فاطمة ابنة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً » .

**حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد وأبو سلمة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله ، غير أنه قال « يا صفية ، يا فاطمة » .

فلما كان رسول الله ﷺ لما أمره الله عز وجل ، أن يندد عشيرته الأقربين ، أنذر قريشاً ، بعبيدها وقربها ، دل ذلك أنهم جميعاً ذوو قرابته ، ولولا ذلك ، لقصده بإنذاره إلى ذوى قرابته منهم ، وترك من ليس منهم بدوى قرابة له ، فلم يندد كما لم يندد من يجمعه ، وإياه أب غير قريش .

فإن قال قائل : إنه إنما جمع قريشاً كلها فأنذرهما ، لأن الله عز وجل أمره أن يندد عشيرته الأقربين ، ولا عشيرة له أقرب من قريش ، فلذلك دعا قريشاً كلها ، إذ كانت بأجمعها ، عشيرته التي هي أقرب المشائر إليه . قيل له : لو كان كما ذكرت ، إذاً كان يقول ( وأنذر عشيرتك القربى ) ولكنه عز وجل لم يقل له كذلك ، وقال له ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ .

فأعلمه أن كل أهل هذه العشيرة من أقربيه .

فبطل بما ذكرنا ، قول من جعل ذا قربي رسول الله ﷺ ، بنى هاشم ، وبنى المطلب خاصة .

وفيا ذكرنا من بعد هذه الحجية التي احتججنا بها ، ما يغنيننا عن الاحتجاج لقول من قال : إن ذوى قربي رسول الله ﷺ ، هم قريش كلها .

وقد روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تأويل قول الله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

**حديثنا** عبد الله بن محمد بن أبي مريم قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ قال ( أن يصلوا قرابتي ، ولا يكذبوني ) فهذا على الخطاب لقريش كلها ، فقد دل ذلك ، على أن قريشاً كلها ، ذوو قرابته .

وقد روى في ذلك أيضاً عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

**حديثنا** ابن أبي مريم قال : ثنا الفريابي قال : ثنا يحيى بن أيوب البجلي قال : سألت عكرمة عن قول الله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ قال : كانت قرابات النبي ﷺ من بطون قريش كلها ، فكانوا أشد الناس له أذى ، فأنزل الله تعالى فيهم « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا الحجاج بن نصير ، عن عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير قال : أتى رجل عكرمة فقال : يا أبا عبد الله ، قول الله عز وجل « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » قال : أسبأني أنت ؟ قال : لست بسبأني ، ولكني أريد أن أعلم .

قال : إن كنت تريد أن تعلم ، فإنه لم يكن حتى من أحياء قريش إلا وقد عرق فيهم رسول الله ﷺ . وقد كانت قريش يصلون أرحامهم من قبله فما عدا إذا جاء نبي الله ﷺ فدعاهم إلى الإسلام ، فقطعوه ومنعوه ، وحرموه ، فقال الله عز وجل « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » أن تصلوني لما كنتم تصلون به قرابتكم قبلي .

وقد روى عن مجاهد في ذلك أيضاً ما يدل على هذا المعنى .

**حدثنا** ابن أبي مرزوق قال : ثنا الفريابي قال : ثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » أن تتبعوني ونصدقوني ، وتصلوا رحمي .  
ففي ما روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وعن عكرمة ، وعن مجاهد ، في تأويل هذه الآية ، ما يدل على أن قریشاً كلها ذوو قرابة لرسول الله ﷺ .

وقد وافق ذلك ما ذكرناه في تأويل قول الله عز وجل « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » غير أنه قد روى عن الحسن في تأويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن في قوله « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » قال : التقرب إلى الله بالعمل الصالح .

فأما من ذهب إلى أن قریشاً من ذوى قربي رسول الله ﷺ ، وأن من ذوى القربى أيضاً من مسه برحم من قبل أمهاته إلى أقصى كل أب ، لكل أم من أمهاته من العشيرة التي هي منها ، فإنه احتج لما ذهب إليه من ذلك بالنظر ، وقال : رأيت الرجل بنسبته من أبيه ومن أمه مختلفا ، ولم يمنعه اختلاف نسبه منهما أن كان ابناً لهما ، ثم رأيت أنه يكون له قرابة لكل واحد منهما ، فيكون بموضعه من أبيه قرابة لذى قرابة أبيه ، ويكون بموضعه من أمه قرابة لذى قربي أمه .

الا ترى أنه يرث إخوته لأبيه وإخوته لأمه ، وترثه إخوته لأبيه وإخوته<sup>(١)</sup> لأمه ، وإن كان ميراث فريق ممن ذكرنا ، مخالفاً لميراث الفريق الآخر ، وليس اختلاف ذلك بمانع منه القرابة .

فلما كان ذوو قربي أمه قد صاروا له قرابة ، كما أن ذوى قربي أبيه قد صاروا له قرابة ، كان ما يستحقه ذوو قربي أبيه بقرابتهم منه ، يستحق ذوو قربي أمه بقرابتهم منه مثله .

وقد تكلم أهل العلم في مثل هذا ، في رجل أوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله ، فقالوا في ذلك أقوالاً سنبينها ، ونبين مذهب صاحب كل قول منها ، الذي أداه إلى قوله الذي قاله منها ، في كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

(١) وفي نسخة « لأخته » .

فكان أبو حنيفة رحمة الله عليه قال : هي كل ذى رحم محرم من فلان الموصى لقربته ، بما أوصى لهم به من قبل أبيه ، ومن قبل أمه ، غير أنه يبدأ في ذلك بمن كانت قربته منه من قبل أبيه ، على من كانت قربته منه من قبل أمه .

وتفسير ذلك أن يكون له عم وخال ، فقربته عمه منه ، من قبل أبيه ، كقربته خاله منه من قبل أمه ، فيبدأ في ذلك عمه ، على خاله ، فيجعل الوصية له .

وكان زفر بن الهذيل يقول : الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه أو من قبل أمه ، دون من كان أبعد منه منهم ، وسواء في ذلك من كان منهم ذا رحم الموصى لقربته ، ومن لم يكن منهم ذا رحم .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما : الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلاناً أب واحد ، منذ كانت الهجرة من قبل أبيه ، أو من قبل أمه .

وسواء في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب ، وبين من كانت رحمه محرمة منهم ، وبين من كانت رحمه منهم غير محرمة .

ولم يفسد في ذلك بين من كانت رحمه منهم من قبل الأب ، على من كانت رحمه منهم من قبل الأم .

وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصية بما وصفنا ، لكل من جمعه والموصى لقربته أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك .

وكان يذهبون في ذلك إلى أن الوصية لكل من جمعه وفلاناً الموصى لقربته أبوه الرابع إلى من هو أسفل من ذلك .

وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصية فيما ذكرنا ، لكل من جمعه وفلاناً الموصى لقربته ، أب واحد في الإسلام أو في الجاهلية ممن يرجع بأبائه أو بأمهاته إليه ، إما عن أب ، وإما عن أم إلى أن يلقاه بثبت به الموارث ويقوم به الشهادات .

فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه ، مما ذكرنا في هذا الفصل ففاسد - عندنا - لأن رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم وبنى المطلب ، وأكثرهم غير ذوى أرحام محرمة .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أبا طلحة أن يجعل شيئاً من ماله ، قد جاء به إلى النبي ﷺ لله ورسوله .

فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل في فقراء قربته ، فجعله أبو طلحة لأبي بن كعب ، ولحسان بن ثابت .

فأما حسان فيلقاه عند أبيه الثالث ، وأمّا أبي ، فيلقاه عند أبيه السابع ، وليس بذوى أرحام منه محرمة ، وجاءت بذلك الآثار .

ففيها ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : لما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ »

حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » جاء أبو طلحة ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، قال : وكان دار ابن جعفر والدار التي تليها ، قصر حديلة حوائط .

قال : وكان قصر حديلة حوائط لأبي طلحة ، فيها بئر كان النبي ﷺ يدخلها فيشرب من ماءها ، ويأكل تمرها .

فجاء أبو طلحة ، ورسول الله ﷺ على المنبر فقال : إن الله يقول « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » فإن أحب أموالي إلي ، هذه البئر ، فهي لله ورسوله ، أرجو بره وذخره ، اجعله يا رسول الله حيث أراك الله .

فقال رسول الله ﷺ « بَخَّ يا أبا طلحة ، مال راجح ، قد قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين » .

قال : فتصدق أبو طلحة على ذوى رحمه ، فكان منهم أبي بن كعب ، وحسان بن ثابت .

قال : فباع حسان نصيبه من معاوية ، فقبل له : إن حسناً يبيع صدقة أبي طلحة ، فقال : لا أبيع صاعاً بصاع من دراهم .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : لما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قال : أو قال « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، حائطي الذي بمكان كذا وكذا ، لو استطعت أن أسره لم أعلنه ، قال « اجعله في فقراء قرابتك ، وفقراء أهلك » .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : ثنا أبي ، عن ثمامة قال : قال أنس : كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله عز وجل .

فجاء النبي ﷺ فقال « اجعلها في فقراء قرابتك » فجعلها لحسان وأبي ، قال أبي ، عن ثمامة ، عن أنس رضي الله تعالى عنه ، وكانا أقرب إليه مني .

**حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً ، من نخل ، وكان أحب أمواله إليه حائطاً حديلة ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .

قال أنس : فلما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله عز وجل يقول في كتابه « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » وإن أحب الأموال إلي ، الحائط ، فإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله ، حيث شئت .

فقال رسول الله ﷺ « بَخَّ ، ذلك مال راجح ، بَخَّ ، ذلك مال راجح ، وقد سمعت ما قلت فيه ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين » .

فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه .

قال أبو جعفر : فهذا أبو طلحة رضى الله عنه قد جعلها في أبي وحسان ، وإنما يلتقي هو وأبي ، عند أبيه السابع ، لأن أبا طلحة ، اسمه زيد بن سهل بن الأسود<sup>(١)</sup> بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار .

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار ، وكلاهما ليس بذى رحم محرّم منه .

فدل ذلك على فساد قول من زعم أن القرابة ليست إلا من كانت رحمه رحماً محرمة .

وأما ما ذهب إليه زفر بن الهذيل بما قد حكينا عنه في هذا الفصل ، ففساد أيضاً ، لأننا رأينا رسول الله ﷺ لما أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ما أعطاهم ، من سهم ذوى القربى - قد سوى بين من قربت رحمه منه ، وبين من بعدت رحمه منهم منه وهم جميعاً له ذوو قرابة .

فلو كان من قرب منه يحجب من بعد منه إذا لما أعطاه بعيداً مع قريب ، لأن الله عز وجل إنما أمره أن يعطى ذا قرابته ، ولم يكن ليخالف ما أمره به .

وهذا أبو طلحة ، فقد جمع في عطيته أبي بن كعب ، وحسان بن ثابت ، وأحدهما أقرب إليه من الآخر ، إن كانا من ذوى قرابته .

ولم يكن لما فعل من ذلك ، مخالفاً لما أمره رسول الله ﷺ كما لم يكن رسول الله ﷺ في إعطائه بنى المطلب مع بنى هاشم ، مخالفاً أمره الله في إعطائه ، من أمره بإعطائه من قرابته .

وأما ما ذهب إليه الذين قالوا : قرابة الرجل كل من جمعه وإياه أبوه الرابع إلى من هو أسفل منه من آبائه ، ففساد أيضاً ، لأن أهله الذين ذهبوا إليه أيضاً ولم يعلّم عليه فيما ذكروا ، إعطاء رسول الله ﷺ من سهم ذوى القربى بنى المطلب ، وهم بنو أبيه الرابع ، ولم يعط بنى أبيه الخامس ، ولا بنى أحد من آبائه الذين فوق ذلك .

وقد رأينا رسول الله ﷺ حرم بنى أمية ، وبنى نوفل ، فلم يعطهم شيئاً ، ليس لأنهم ليسوا من ذوى قرابته .

فكذلك يحتمل أيضاً أن يكون ، إذ حرم من فوقهم أن يكون ذلك منه ، ليس لأنهم ليسوا من قرابته .

وهذا أبو طلحة ، فقد أعطى ما أمره الله والنبي ﷺ بإعطائه إياه ذا قرابته الفقراء ، بعض بنى أبيه السابع .

فلم يكن بذلك أبو طلحة رضى الله عنه ، لما أمره به رسول الله ﷺ مخالفاً ، ولا أنكر رسول الله ﷺ ما فعله من ذلك .

فأما ما ذهب إليه أن قرابة الرجل ، كل من جمعه وإياه أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك ، فإنهم

قالوا : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم جميعا ، وهم بنو أبيه الثالث ، فكانوا قرابتهم منه ، وأعطى بنى المطلب ما أعطاهم ، لأنهم حلفاؤه ، ولو كان أعطاهم ، لأنهم قرابته ، لأعطى من هو فى القرابة مثلهم ، من بنى أمية ، وبنى نوفل .

فهذا القول - عندنا - فاسد ، لأن رسول الله ﷺ لو كان أعطى بنى المطلب بالحلف لا بالقرابة ، لأعطى جميع حلفائه ، فقد كانت خزاعة حلفاءه ، ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعي بذلك الحلف .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة ، وكانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ فى الجاهلية ، وكانت بنو بكر حلفاء قريش ، فدخلت خزاعة فى صلح رسول الله ﷺ ودخلت بنو بكر فى صلح قريش .

فكانت بين خزاعة وبين بكر بعد قتال ، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام وظللوهم عليهم ، وظهرت بنو بكر على خزاعة ، فقتلوا فيهم .

فقدم وافد خزاعة على رسول الله ﷺ فأخبر بما صنع القوم ، ودعاه إلى النصر ، وأنشد فى ذلك :

لَا مُهْمَ إِنِّى نَاشِدُ مُحَمَّدًا	حَلَفَ أَيْبِنَا وَأَيْبِيهِ الْأَتْلَدَا
وَالِدَا كُنَّا وَكُنْتَ وَوَلَدَا	إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
وَرَزَعُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا	وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمَوْكِدَا
وَجَمَلُوا لِي بِكِدَاءِ رُصْدَا	وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
وَهُمْ أَنُونَا بِالْوَتِيرِ مُهْجِدَا	وَقَتَلُونَا رُكْمًا وَسُجْدَا
نَمَّتْ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا	فَانصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا أَعْتَدَا
وَابْعَثْ مُجْتَوِدَ اللَّهِ تَأْنِي مَدَدَا	فِي فَيْدَلِقِ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُزِيدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا	إِنَّ سِيمَ خَسْفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا

قال حماد : وهذا الشعر ، بعضه عن أيوب ، وبعضه عن يزيد بن حازم ، وأكثره عن محمد بن إسحاق <sup>(١)</sup> .

(١) رويت هذه القصيدة بروايات تخالف ما هنا تقديماً وتأخيراً وحذفاً وزيادة وثبتت - هنا - رواية ابن هشام ، إنمناً للفائدة ، لأن سيرته من أوثق كتب السيرة :

يَا رَبِّ إِنِّى نَاشِدُ مُحَمَّدًا	حَلَفَ أَيْبِنَا وَأَيْبِيهِ الْأَتْلَدَا <sup>(٢)</sup>
قَدْ كُنْتُمْ وُلْدًا وَكُنَّا وَالِدَا	نَمَّتْ أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا <sup>(٣)</sup>

#### معانى المفردات

(٢) ناشد : طالب ومذكر ، الأتلد : القديم .

(٣) يريد : أن بنى عبد مناف ، أهم من خزاعة ، وكذلك (قصى) أمه فاطمة بنت سعد الخزاعية . و (الولد) بضم الواو وسكون اللام ، بمعنى (الولد) بفتح الواو واللام .

**حديث** فهد بن سليمان قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري وغيره ، نحوه ، غير أنه ذكر أن المناشد لرسول الله ﷺ بهذا الشعر ، عمرو بن سالم .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يدخل خزاعة في سهم ذوى القربى ، للحلف الذى بينه وبينهم ، استحال أن يكون إعطاء بنى المطلب للحلف ، ولو كان إعطاءهم للحلف أيضا ، لأعطى موالي بنى هاشم ، وهو فلم يعطهم شيئا .

وأما ما ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما ، مما قد ذكرناه عنهما ، فهو أحسن هذه الأقوال كلها عندنا ، لأننا رأينا الناس في دهرنا هذا ، ينسبون إلى العباس ، وكذلك آل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الزبير ، وطلحة ، كل هؤلاء لا ينسب أولادهم إلا إلى أبيهم الأهل ، فيقال : بنو العباس ، وبنو علي ، وبنو من ذكرنا ، حتى قد صار ذلك يجمعهم ، وحتى قد صاروا بأبائهم متفرقين كأهل العشائر المختلفة .

فإن قال قائل : رأينا رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوى القربى ، إنما جعله فيمن يجمعه وإياه أب جاهلي ، فكان بنو ذلك الأب من ذوى قرابته ، وكذلك من أعطاه أبو طلحة ، ما أعطاه ممن ذكرنا ، فإنما يجمعهم وإياه أب جاهلي .

فَانصُرْ - هَدَاكَ اللهُ - نَصْرًا اَعْتَدَا  
فِيمِمْ رَسُوْلُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا  
فِي فَيْلِقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِدَا  
وَنَقَضُوْا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا  
وَزَعَمُوْا اَنْ لَسْتُ اَدْعُوْا اَحَدَا  
هُمْ يَبْتَغُوْنَ بِالْوَتِيْرِ هُجْدَا  
وَادْعُ عِبَادَ اللهِ يَا تُوَا مَدَدَا (١)  
اِنْ سِيْمُ حَسَنًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا (٢)  
اِنْ قُرَيْشًا اَخْلَفُوْكَ التَّوْعِدَا (٣)  
وَجَعَلُوْا لِيْ فِي كِدَاءٍ رُصَّدَا (٤)  
وَهُمْ اَذَلُّ وَاَقْلُّ عَدَدَا  
وَقَتَلُوْنَا رُكْعًا وَسُجَّدَا (٥)

(١) قال ابن هشام ، ويروى أيضاً :

فَانصُرْ - هَدَاكَ اللهُ - نَصْرًا اَيْدَا

### معاني المفردات

- (١) اعتدا : حاضرًا من الشيء العتيد ، وهو الحاضر . المدد : العون .
- (٢) تجرد : من رواه بالماء المهملة يكون معناه ( غضب ) ومن رواه بالهمزة معناه : ( شمر ) و ( تهباً للحرب ) . سيم : طلب منه وكلف ، الحسف : الذل ، تربد : تغير إلى السواد .
- (٣) الفيلق : العسكر الكثير .
- (٤) كداء : بوزن ( سحاب ) موضع بأعلى مكة ، رصد : ك ( ركن ) بضم الراء وتشديد الكاف جمع ( راصد ) وهو الطالب للشيء الذى يرقبه ، ويجوز أن يكون ( رصدًا ) على وزن ( سبب ) وهو بمعنى الأول .
- (٥) الوتير : اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة ، الهجد : النيام ، وقد يكون ( المهجد ) أيضاً بمعنى ( المستيقظين ) وهو من الأضداد ايديا : قويا ، وهو من ( الأيد ) بمعنى ( القوة ) .

فلم قلتم : إن قرابة الرجل هي من جمعه وإياه أقصى أبائه في الإسلام ؟

قيل له : قد ذكرنا فيما تقدم منا ، في كتابنا هذا ، أن رسول الله ﷺ أعطى قرابة ، ومنع قرابة ، وقد كان كل من أعطاه وكل من حرمه ، ممن لم يعطه ، ممن موضعه منه ، وموضع الذي أعطاه بجمعه وإيام عشيرة واحدة ، ينسبون إليها حتى يقال لهم جميعا (هؤلاء القريشيون) ولا ينسبون إلى ما بعد قريش ، فيقال (هؤلاء الكنانيون) فصار أهل العشيرة جميعا بنى أب واحد وقرابة واحدة ، وبانوا ممن سواهم ، فلم ينسبوا إليه فكذلك أيضا كل أب حدث في الإسلام صار نفعاً أو صار عشيرة ينسب ولده إليه في الإسلام فكان هو ولده ينسبون جميعا إلى عشيرة واحدة قد تقدمت الإسلام فهم جميعا من أهل تلك العشيرة ، هذا أحسن الأقوال في هذا الباب عندنا والله نسأله التوفيق .

ثم رجعنا إلى ما أعطى رسول الله ﷺ ذوى قرابه ، فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك .

فقال بعضهم : أعطاه بحق قد وجب لهم بذكر الله عز وجل إيام في آية الغنائم ، وفي آية النية ، ولم يكن لرسول الله ﷺ منهم من ذلك ، ولا التخطى به عنهم إلى غيرهم ولأنفسهم ، من خمس جميع النية ، ومن خمس خمس جميع الغنائم ، كما ليس له منه ، منع المقاتلة من أربعة أخماس الغنائم ، ولا التخطى به عنهم إلى غيرهم .

وقال آخرون : لم يجب لذي قرابة رسول الله ﷺ حق في النية ، ولا في خمس الغنائم بالآيتين اللتين ذكرتهما في أول كتابنا هذا ، وإنما وكد الله أمرهم بذكره إيام في هاتين الآيتين ، ثم لا يجب بعد ذلك لهم في النية وخمس الغنائم إلا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله ﷺ وقد روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز .

**حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** ثابت بن يعقوب ، عن داود ابن سميد بن أبي الزبير ، عن مالك بن أنس رحمة الله عليه ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، قال : هذا كتاب عمر بن عبد العزيز في النية والمغنم .

أما بعد ، فإن الله عز وجل أنزل القرآن على محمد ﷺ بصائر ورحمة لقوم يؤمنون ، فشرع فيه الدين ، وأبجج به السبيل ، وصرف به القول ، وبين ما يؤتى مما ينال به من رضوانه ، وما ينتهي عنه من مناهيه ومساخطه .

ثم أحل حلاله الذي وسع به ، وحرّم حرامه ، فجعله مرغوباً عنه ، ومسخوطاً على أهله ، وجعل مما رحم به هذه الأمة ، ووسع به عليهم ما أحل من المغنم ، وبسط منه ولم يحظره عليهم ، كما ابتلى به أهل النبوة والكتاب ، ممن كان قبلهم .

فكان من ذلك ، ما نقل رسول الله ﷺ لخاصة دون الناس ، مما غنمه من أموال بنى قريظة والنضير ، إذ يقول الله حينئذ ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

فكانت تلك الأموال خالصة لرسول الله ﷺ لم يجب فيها خمس ولا مغنم ، ليولى الله ورسوله أمره .

واختار أهل الحاجة بها ، السابقة على ما يلهمه من ذلك ، وبأذن له به ، فلم يضر بها رسول الله ﷺ ولم يخرتها

لنفسه ، ولا لأقاربه ، ولم يخصص بهذا منهم بفرض ولا سهمان ، ولكن آثر ، بأوسعها وأكثرها أهل الحق والقدمة ، من المهاجرين الذين أُخْرِجُوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلا من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون .

وقسم الله طوائف منها في أهل الحاجة من الأنصار ، وحبس رسول الله ﷺ فريقاً منها لثابته وحقه ، وما يعروه (أى يعرض له ويعتريه) غيرمفتقد شيئاً منها ولا مستأثر به ، ولا مرید أن يؤتیه أحد بعده ، فجعله صدقة لا يورث لأحد فيه هادة في الدنيا ، ومحقرة لها وأثرة لما عند الله ، فهذا الذى لم يوجف فيه خيل ولا ركاب .

ومن الأقالم التى آثر الله بها رسوله ولم يجعل لأحد فيها مثل الذى جعل له من المغنم ، الذى فيه اختلاف من اختلاف ، قول الله عز وجل « مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلًا بِكُنُوفٍ دُونَ ذَلِكَ لَئِنِ الْأَغْنِيَاءُ مِنْكُمْ » .

ثم قال « وَمَا أَنَا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » .

فأما قوله « فَاللَّهُ » فإن الله تبارك وتعالى غنى عن الدنيا وأهلها وكل ما فيها ، وله ذلك كله ، ولكنه يقول : اجعلوه في سبيله التى أمر بها .

وقوله « وَلِلرَّسُولِ » فإن الرسول لم يكن له حظ في المغنم إلا كحظ العامة من المسلمين ، ولكنه يقول : إلى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه .

فأما قوله « وَلِذِي الْقُرْبَىٰ » فقد ظن جهلة من الناس ، أن لذى قري محمد ﷺ سهماً مفروضاً من المغنم ، قطع عنهم ولم يؤت به إياهم .

ولو كان كذلك ، ليينه كما بين فرائض الموارث ، في النصف ، والربع ، والسدس ، والثمن ، ولما نقص حظهم من ذلك عناء ، كان عند أحدهم ، أو فقر ، كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم .

ولكن رسول الله ﷺ قد نفل لهم في ذلك شيئاً من المغنم ، من العقار ، والسبي ، والمواشى ، والعروض ، والصامت .

ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يعلم ، ولا أثر يقتدى به ، حتى قبض الله نبيه ﷺ إلا أنه قد قسم فيهم قسماً يوم خير ، لم يعم بذلك يومئذ عامتهم ، ولم يخصص قريباً دون آخر أحوج منه .

لقد أعطى يومئذ من ليست له قرابة ، وذلك لما شكوا له من الحاجة ، وما كان منهم في جنبه من قومهم ، وما خلص إلى حلفائهم من ذلك ، فلم يفضلهم عليهم لقربهم .

ولو كان لذى القربى حق ، كما ظن أولئك ، لكان أخواله ذوى قري ، وأخوال أبيه وجده ، وكل من ضربه برحم ، فإنها القربى كلها .

وكما لو كان ذلك كما ظنوا ، لأعطاهم إياه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، بعدما وسع القى وكثر .

وأبو الحسن رضى الله عنهما (أى على رضى الله عنه) حين ملك ما ملك ، ولم يكن عليه فيه قائل ، أفلا علمهم من ذلك أمراً يعمل به فيهم ، ويعرف بعده .

ولو كان ذلك كما زعموا ، لما قال الله تعالى « كَيْلَا يَكُونُ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » فإن من ذوى قرابة رسول الله ﷺ ، لمن كان غنياً ، وكان في سعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك .

فلو كان ذلك السهم جائزاً له ولهم ، كانت تلك دولة ، بل كانت ميراثاً لقرابته ، لا يحل لأحد قطعها ولا نقضها . ولكنه يقول : لذى قرى ، بحقهم وقرابتهم في الحاجة .

والحق اللازم ، لحق المسلمين ، في مسكنته وحاجته ، فإذا استغنى ، فلا حق له .

واليتيم في يتمه ، وإن كان اليتيم ورث عن وارثه ، فلا حق له .

وابن السبيل ، في سفره وصيرورته - إن كان كبير المال - موسعاً عليه ، فلا حق له فيه ، ورد ذلك الحق إلى أهل الحاجة .

وبعث الله الذين بعث ، وذكر اليتيم ذا القرية والمسكين ذا التربة ، كل هؤلاء هكذا ، لم يكن نبى الله ﷺ ولا صالح من مضى ليدعوا حقاً فرضه الله عز وجل لذى قرابة رسول الله ﷺ ، ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » وأحكام القرآن ، ولقد أمضوا على ذلك عطايا من عطايا وضعها في أفياء الناس وأن بعض من أعطى من تلك العطايا لمن هو على غير دين الإسلام ، فأمضوا ذلك لهم ، فمن زعم غير هذا كان مفترياً متقولاً على الله عز وجل ورسوله ، وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق .

وأما قول من يقول في الخمس : إن الله عز وجل فرضه فرائض معلومة ، فيها حق من سمي ، فإن الخمس في هذا الأمر بمنزلة المنعم .

وقد أتى الله نبيه ﷺ سبياً ، فأخذ منه أناساً ، وترك ابنته ، وقد أرأته يديها من محل الرحي ، فوكأها إلى ذكر الله تعالى والتسبيح ، فهذه ادعت حقاً لقرابته .

ولو كان هذا الخمس والنبي ، على ما ظن من يقول هذا القول ، كان ذلك حيفاً على المسلمين ، واعتزماً لما أفاء الله عليهم ، ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى فيه بالقرابة والنسب والوراثة ، ولدخلت فيه سهمان العصبية والنساء أمهات الأولاد .

ويرى من تفقه في الدين أن ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه ﷺ « قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ » وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك .

وما كان رسول الله ﷺ ليدعي ما ليس له ، ولا ليدع حظاً ولا قسماً لنفسه ولا لغيره ، واختاره الله لهم وامتن عليهم فيه ، ولا ليحرمهم إياه .

ولقد سأله نساء بني سعد بن بكر ، الفكك وتحلية المسلمين من سباياهم ، بعد ما كانوا فيثاً ، فككهم وأطلقهم .

وقال رسول الله ﷺ وهو يسأل من أنعامهم شجرة بردائه ، فظن أنهم تزعوه عنه « لو كان عدد شهر تهمته نَمَمًا لقسمته بينكم ، وما أنا بأحق به منكم بقدر وبرة أخذها من كاهل البعير إلا الخمس ، فإنه مردود فيكم » .  
ففي هذا بيان مواضع النبي التي وجهها رسول الله ﷺ فيه ، بحكم الله تعالى ، وعدل قضائه .

فمن رغب عن هذا ، أو أَلْحَدَ فيه ، وسمى رسول الله ﷺ بغير ما سماه به ربه ، كان بذلك مفترياً مكذباً ، محرماً لقول الله عز وجل عن مواضعه ، مصبراً بذلك ومن تابمه عليه على التكذيب ، وإلى ما صار إليه ضلال أهل الكتابين الذين يدعون على أنبيائهم .

قال أبو جعفر : وقال آخرون إنما جعل الله أمر الخمس إلى نبيه ﷺ ليضعه فيمن رأى وضعه فيه ، من قرابته ، غنياً كان أو فقيراً ، مع من أمر أن يعطيه من الخمس سوام ، ممن تبين في آية الخمس ، ولذلك أمره في آية النبي أيضاً .

فلما اختلفوا في هذا ، الاختلاف الذي وصفنا ، وجب أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم هذه ، قولاً صحيحاً .

فاعتبرنا قول من قال : إن رسول الله ﷺ أعطى من قرابته من أعطى ، ما أعطاه بحق واجب لهم لم يذكر الله إياهم في آية الغنائم ، وفي آية الفداء .

فوجدنا هذا القول فاسداً ، لأننا رأينا رسول الله ﷺ أعطى قرابة ومنع قرابة .

فلو كان ما أضافه الله عز وجل إليهم في آية الغنائم ، وفي آية الفداء ، على طريق الفرض منه لهم ، إذاً لما حرم رسول الله ﷺ منهم أحداً ، وكَعَمَّهُمْ بما جعل الله لهم ، حتى لا يكون في شيء من ذلك خارجاً عما أمره الله به فيهم .

الأي يرى أن رجلاً لو أوصى لذي قرابة فلان بثلك ماله ، وهم يخصون ويعرفون أن القائم بوصيته ليس له وضع الثلث في بعض القرابة دون بقيتهم ، حتى يعمهم جميعاً بالثلث الذي يوصى لهم به ، ويسوى بينهم فيه ، وإن فعل فيه ما سوى ذلك ، كان مخالفاً لما أمر به .

وحاش لله ، أن يكون رسول الله ﷺ في شيء من فعله لما أمره الله به مخالفاً ، ولحكمة تاركاً .

فلما كان ما أعطى مما صرفه في ذوى قرابه ، لم يعم به قرابته كلها ، استحال بذلك أن يكون الله عز وجل ، لقرابته ﷺ ما قد منعمهم منه ، لأن قرابته لو كان جعل لهم شيء بعينه ، كانوا كذوى قرابة فلان الموصى لهم بثلك المال ، الذي ليس للموصي منع بعضهم ولا إيثار أحدهم دون أحد .

فيطَّل بذلك ، هذا القول .

ثم اعتبرنا قول الذين قالوا ( لم يجب لذي قرابة رسول الله ﷺ حق في آية النبي ، ولا في آية الغنائم ، وإنما وكد أمره بذكر الله إياهم ) أي : فيعطون لقرابتهم ولتقرهم ، ولحاجتهم .

فوجدنا هذا القول فاسداً لأنه لو كان ذلك كما قالوا ، لما أعطى رسول الله ﷺ أغنياء بني هاشم ، منهم العباس

ابن عبد المطلب رضوان الله عليه ، فقد أعطاه معهم ، وكان موسراً في الجاهلية والإسلام ، حتى لقد تعجل رسول الله ﷺ ذى القربى ليس للفقر ، لكن لمعنى سواء .

ولو كان للفقر أعطاهم ، لكان ما أعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة ، والصدقة محرمة عليهم .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي مرثد ، عن أبي الجوزاء السعدى ، قال : قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ، ما تحفظ من رسول الله ﷺ ؟

قال : أذكر أنى أخذت تمر من تمر الصدقة ، فجعلتها في في ، فأخرجها رسول الله ﷺ فألقاها في التمر .

فقال رجل : يا رسول الله ، ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي .

فقال : « إنا - آل محمد - لا نحل لنا الصدقة » .

**حدثنا** بكار بن قتيبة ، وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن ثابت بن عمارة ، عن ربيعة بن سنان قال : قلت للحسن ، فذكر نحوه إلا أنه قال في آخره « ولا لأحد من أهله » .

**حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد وسعيد ، إنا زيد ، عن أبي جهضم ، موسى بن سالم ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال ( ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث ، إسباغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا نترى الحجر على الخيل ) .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا شبابة بن سوار و**حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا علي بن الجعد .

و**حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة ، فأدخلها في فيه ، فقال له النبي ﷺ « كخ كخ » ، ألقها ألقها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » .

**حدثنا** بكار بن قتيبة وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في إبل سائمة « في كل أربعين ابنة لبون ، من أعطاها مؤججراً ، فله أجرها ، ومن معها فأنا آخذها منه ، وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لأحد منا منها شيء » .

**حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير . ح

و**حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا معروف بن واصل السعدى ، قال : سمعت حفصة في سنة تسعين قال ابن أبي داود في حديثه ابنة طلق تقول : ثنا رشيد بن مالك وأبو عمير قال كنا عند النبي ﷺ فَأُتِيَ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ « أَصْدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ » فَقَالَ : بَلْ صَدَقَةٌ ، قَالَ : فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ وَالْحَسَنُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَخَذَ الصَّبِي تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبَعَهُ وَجَعَلَهُ يَتَرَفَّقُ بِهِ ، فَأَخْرَجَهَا ، فَقَذَفَهَا ، ثُمَّ قَالَ « إنا - آل محمد - لا نأكل الصدقة » .

**حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا علي بن حكيم الأودى ، قال : أخبرنا شريك عن عبد الله بن عيسى ،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، قال : دخلت مع النبي ﷺ بيت الصدقة ، فتناول الحسن تمره فأخرجها من فيه وقال « إنا - أهل بيت - لا نحمل لنا الصدقة » .

**حدّثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصماني ، قال : أخبرنا شريك . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « إنا - أهل بيت - لا نحمل لنا الصدقة » ولم يشك .

قال أبو حمزة رضي الله عنه : أفلا يرى أن الصدقة التي تحمل لسائر الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقر ، لا تحمل لبني هاشم من حيث تحمل لغيرهم .

فكذلك النية والغنيمة ، لو كان ما يعطون منها على جهة الفقر ، إذا لمّا حل لهم .

فأما ما احتج به أهل هذا القول لقولهم ، من أمر رسول الله ﷺ فاطمة بالتسبيح ، عندما سألته أن يخدمها خادماً عند قدوم السبي عليه ، فوكّلها إذاً ، بما أمرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبي أحداً .

فذكر في ذلك ما **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي أن فاطمة رضي الله تعالى عنهما أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحي في يديها ، وبلغها أن النبي ﷺ أنها سبي ، فأنته تسأله خادماً ، فلم تلقه وفتيتها فائشة رضي الله عنهما ، فأخبرتها الحديث .

فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك .

قال : فأتانا رسول الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا أن نقوم فقال « ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ تكبران الله أربعاً وثلاثين ، وتسبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدان ثلاثاً وثلاثين ، إذا أخذتما مضاجعكما ، فإنه خير لكما من خادم » .

**حدّثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه أنه قال لفاطمة ذات يوم ( قد جاء الله أباك بسعة من رقيق فاستخدميه ) فأنته فذكرت ذلك له فقال « والله لا أعطيكما ، وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ولا أجد ما أتفق عليهم ، ولكن أبيهما وأتفق عليهم ، ألا أدلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل صلوات الله عليه ؟ كبراً في دبر كل صلاة عشراً ، واحمداً عشراً ، وسبحة عشراً فإذا أوتيتا إلى فراشكما » ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث سليمان بن شعيب .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : أفلا يرى أن رسول الله ﷺ لم يخدمها من السبي خادماً ، ولو كان لها فيه حق بما ذكر الله من ذوى القربى في آية الغنيمة ، وفي آية النية إذا لمّا منعها من ذلك وآثر غيرها عليها .

ألا تراه يقول « والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ، ولا أجد ما أتفق عليهم » .

قيل له : منعه إياها ، يحتمل أن يكون لأنها لم تكن عنده قرابة ، ولكنها كانت عنده أقرب من القرابة ، لأن الولد لا يجوز أن يقال هو قرابة أبيه ، وإنما القرابة من بعد الولد .

ألا يرى إلى قول الله عز وجل في كتابه « قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَالَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ »  
فجعل الوالدين غير الأقربين .

فكما كان الوالدان يخرجان من قرابة ولدهما ، فكذلك ولدهما يخرج من قرابتهما .  
ولقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، في رجل أوصى بثلاث ماله لذي قرابة فلان ( إن والديه وولده ،  
لا يدخلون في ذلك ، لأنهم أقرب من القرابة ) .

فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ لم يعط فاطمة ما سألته ، لهذا المعنى .

فإن قال قائل : فقد روى عنه أيضا في غير فاطمة من بني هاشم مثل هذا أيضا ، فذكر ما **حدثنا** ابن  
أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نير ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : **حدثني** عياش بن عقبة ،  
قال : **حدثني** الفضل بن الحسن ، عن عمرو بن الحكيم أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأمها ، حتى دخلتا على  
فاطمة رضي الله عنها ، فخرجن جميعا ، فأتين رسول الله ﷺ وقد أقبل من بعض مغازيه ، ومعه رقيق ، فسألته أن  
يخدمهن فقال « صريمكن يتأى أهل بدر » .

**حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح قال : ثنا محمد بن سلمة المرادي ، قال أملى علينا عبد الله بن وهب ، عن عياش  
ابن عقبة الحضرمي ، أن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية ، حدثه أن ابن أم الحكيم ، أوضباعة ابنتي الزبير  
ابن عبد المطلب ، حدثه عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسول الله ﷺ سبيا ، فذهبت أنا وأختي فاطمة ابنة  
النبي ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألنا أن يعطينا شيئا من السبي .

فقال النبي ﷺ « سبقكن يتأى بدر ، ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن ، تكبرن الله على إئسركل  
صلاة ، ثلاثا وثلاثين تكبيرة ، وثلاثا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثا وثلاثين تحميدة ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك  
له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . واحدة » .

قال عياش : وهما ابنتا عم رسول الله ﷺ .

**حدثنا** يحيى بن عثمان ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، فذكر بإسناده مثله .  
غير أنه قال : ( ولا أدري ، ما اسم الرجل ، ولا اسم أبيه ؟ )

قيل له : ليس هذا حجة لك على من أوجب سهم ذوى القربى ، لأنه إنما يوجب له لمن رأى النبي ﷺ  
إيثاره به .

فقد يجوز أن يكون أثر به ذا قرياه من يتأى أهل بدر ، ومن الضمفاء الذين قد صاروا لضعفهم من أهل الصفة .  
فلما انتهى قول من رأى سهم ذوى القربى واحد بجملتهم ، على أنهم عنده بنو هاشم وبنو المطلب خاصة ،  
لا يتخطون إلى غيرهم وقول من قال : إن حق ذوى القربى في خمس في الغنائم ، وفي التمتع بفقرهم ولحاجتهم ،  
بما احتججنا به على كل واحد من التولين .

ثبت القول الآخر ، وهو أن رسول الله ﷺ قد كان له أن يخص به من شاء منهم ، وحرّم من شاء منهم .

فإن قال قائل: وما دليلك على ذلك؟ قيل له: قد ذكرنا من الدلائل على ذلك، فيما تقدم من هذا الكتاب، ما يغنينا عن إعادته ها هنا، مع أنا نزيد في ذلك بياناً أيضاً.

**حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أسس، عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا (لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل بن عباس على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس).

قال: فبينما هما في ذلك، جاء علي بن أبي طالب ووقف عليهما، فذكر ذلك له فقال علي (لا تفعلوا، فوالله ما هو بفاعل).

فقالا: ما يمنك هذا إلا نقاسة علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسنا عليك.

فقال علي (أنا أبو حسن، أرسلهما) فانطلقا واضطجع، فلما صلى ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجر فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذناننا فقال (أخيراً ما تضمران) ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش فتواكلنا الكلام.

ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبرُّ الناس وأوصل الناس وبلغنا النكاح، وقد جئناك لتؤمِّرنا على بعض الصدقات فنؤدى إليك كما يؤدون، ونصيب كما يصيبون فسكت حتى أردنا أن نكلمه، وجملت زينب تلع إلينا من وراء الحجاب: أن لا تكلمها، فقال «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادع إلى محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب» فجاءاه.

فقال لمحمية «أنكح هذا الغلام ابنتك» للفضل بن عباس، فأنكحه.

وقال لنوفل بن الحارث «أنكح هذا الغلام» فأنكحني.

فقال لمحمية «أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا».

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ أمر محمية أن يصدق عنهما من الخمس، ولم يقسم الخمس بعد ذلك عن عدد بني هاشم، وبني المطلب، فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم.

فدل ذلك على أنه أتى ما سمي الله لذوي القربى في الآيتين اللتين ذكرناهما، في صدر كتابنا هذا، ليس لقوم بأعيانهم لقربائهم.

لو كان ذلك كذلك إذاً، لو جَبَّ التسوية فيه بينهم، وإذاً لما كان رسول الله ﷺ يحبس في يد محمية دون أهله حتى يضعه فيهم، كما لم يحبس أربعة أخماس الغنائم عن أهلها ولم يؤكَّل عليها حافظاً دون أهلها.

ففي تولية النبي ﷺ على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضعه فيمن بأمره النبي ﷺ فوضعه، فيه دليل على أن حكمه إليه فيمن يرى في ذوى قرباه ولو كان لذوى القربى حق بعينه، لا يجوز أن يصرف سهمهم عن كل واحد منهم حظه منه إلى من سواه، وإن كانوا أولي قربى، لما كان رسول الله ﷺ يحبس حقاً للفضل بن العباس

ابن عبد المطلب ، ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرها ، حتى يؤدي إلى كل واحد منهم حقه ،  
ولمّا احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يصدق عنهما شيئاً قد جعله الله لهما بالآية التي ذكرهم فيها .

ففى انتفاء ما ذكرنا ، دليل صحيح وحجة قائمة ، أن ما كان رسول الله ﷺ جعله فى ذوى قرياه الذين جعله  
فيهم ، وما قد كان له صرفه عنهم إلى ذوى قرياه مثلهم ، وأن بعضهم لم يكن أولى به من بعض ، إلا من رأى  
رسول الله ﷺ وضعه فيه منهم ، فيكون بذلك أولى ممن رأى يحطيه به منهم .

وفى ذلك أيضاً حجة أخرى وهي : أن فهد بن سليمان بن يحيى قد **حدثنا** الحجاج بن النهمال ، قال : ثنا حماد  
ابن سلمة ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال : أتيت النبي ﷺ وهو  
يوادى القربى ، فقلت : يا رسول الله ، لمن المغنم ؟ فقال « لله سهم ، ولهؤلاء أربعة أسهم » .

قلت : فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟ قال « لا ، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنه فليس بأحق  
به من أخيه » .

**حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله  
ابن شقيق ، عن رجل من بلقين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

**حدثنا** الربيع بن سليمان المرادى ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : كنت  
أقعد مع ابن عباس رضى الله عنهما فقال (إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال « من القوم ؟ أو من الوفد ؟ »  
قالوا : ربيعة ، قال « مرحباً بالقوم ، أو بالوفد ، غير خزايا ولا نادمين » .

قالوا : يا رسول الله ، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا فى الشهر الحرام ، فرنا بأصل فصل نخبر به من وراءنا  
وندخل به الجنة .

قال « أندرون ما الإيمان بالله وحده » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً  
رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن يعطوا من المغنم الخمس » .

**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما  
قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ ، فعلم أنه قد أضاف الخمس من الغنيمة إلى الله عز وجل ، ولم يضيف  
إليه أربعة أخماسها ، وأن ما سواه منها لقوم بغير أعيانهم ، يرضه رسول الله ﷺ فيهم على ما يرى ، ولو كان  
لذى القربى المعلوم عددهم ، لم يكن كذلك .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ ، كان يأخذ الخمس ، ليضعه فيما يرى وضعه ، ويقسم ما بقي بعده على السهمان .  
فدل أن ما كان يقسمه على السهمان أنه لقوم بأعيانهم ، لا يجوز لأحد منهم منه ، وأن الذى يأخذه ، لا يقسمه  
حتى يدخل فيه رآيه هو الذى ليس لقوم بأعيانهم ، وأنه مردود إلى رسول الله ﷺ حتى يضعه فيما يرى .

ثم تسكلم الناس فى حكم ما كان رسول الله ﷺ يضعه فى ذوى قرياه فى حياته ، كيف حكمه بعد وفاته ﷺ ؟  
فقال قائلون : هو راجع من قرابته إلى قرابة الخليفة من بعده .

وقال آخرون : هو لبني هاشم ، ولبنى المطلب خاصة .

وقال آخرون : وهم الذين ذهبوا إلى أن ما كان في حياة النبي ﷺ لمن رأى النبي ﷺ وضعه فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاته رسول الله ﷺ .

فنظرنا في هذه الأقوال ، لنستخرج منها قولاً صحيحاً ، فرأينا رسول الله ﷺ كان في حياته في المنعم ، سهم الصنفى لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك .

وقد روى عنه فيه ، ما **حدّثنا** الربيع بن سليمان المرادي ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا أبو هلال الراسبي ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا : إن بيننا وبينك هذا الحى من مضر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، فرنا بأمر نأخذ به ، ونحدث به من بعدنا .

قال « أمركم بأربع ، وأنها كم عن أربع ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن تقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة ، وتمطوا سهم الله من الغنائم والصنفى ، وأنها كم عن الحنم ، والدّبّاء ، والنقير ، والمزفت » .

**حدّثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ تنفل صفةً ذا الفقار يوم بدر .

**حدّثنا** مالك بن يحيى الهمداني ، قال : ثنا أبو النذر ، قال : ثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن مطرف ، قال : سألت الشعبي عن سهم النبي ﷺ كسهم رجل من المسلمين ، وكان الصنفى يصنفى به إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً .

**حدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال : تنفل رسول الله ﷺ صفةً ذا الفقار يوم ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا ، يوم أُحد .

**حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد العزيز بن محمد ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال فيما يحتج به ، كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا ، بنى الضفير ، وخيبر ، وفدك .

فأما بنو الضفير ، فكانت ، فجزأها ثلاثة أجزاء ، فقسم منها جزءاً بين المسلمين ، وحبس جزءاً للنفقة ، فأفضل عن أهله ، رده إلى فقراء المهاجرين ، رضوان الله عليهم .

**حدّثنا** مالك بن يحيى الهمداني ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا الجريري ، عن أبي الملاء ، قال : بينما أنا مع مطرف بأهل المريد ، في سوق الإبل إذ أتى علينا أعرابي معه قطعة أديم ، أو قطعة جراب ، شك الجريري .

فقال : هل فيكم من يقرأ ؟ فقلت : أنا أقرأ ، قال : ها ، فأقرأه ، فإن رسول الله ﷺ كتبه لنا .



**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت قيساً يحدث عن يزيد ابن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، يسأله عن سهم ذوى القربى الذين ذكرهم الله عز وجل ، وفرض لهم .

فكتب إليه وأنا شاهد كتابه ( إنهم قرابة رسول الله ﷺ ، فأبى ذلك علينا قومنا ) .

قيل له : إنا لم ندفع أن يكون قد خولفنا فيما ذهبنا إليه مما ذكرنا ، ولكن عبد الله بن عباس ، رأى في ذلك أن سهم ذوى القربى ثابت ، وأنهم بنو هاشم ، في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ، وقد أخبر أن قومه أبوا ذلك عليه ، وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن تابعه منهم ، رضوان الله عليهم .

وعلى ذلك فمثل من ذكرنا ، يكون قوله معارضاً لقول عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما .

ولقد **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن ابن حميد ، قال : وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فأثبت بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال ( أقسمها على خمسة أخماس نخذ أربعة ، وهات خسماً ) .

فلما أدبرت قال : ( أفي ناحيتك مساكين فقراء ؟ ) فقلت : نعم ، قال ( نخذ ، فاقسمه بينهم ) .

أفلا يرى أن علياً رضي الله تعالى عنه قد أمره أن يقسم الخمس من الركا في فقراء ناحيته ، فلم يوجب عليه دفع شيء منه إلى أحد من ذوى قربي رسول الله ﷺ .

فهذا خلاف ما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، رآه في ذلك .

وقد **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، قال : **حدّثني** عمير بن إسحاق قال : **حدّثني** عبد الله بن عبد الله بن أمية اللهم ، أو حدّث القوم وأنا فيهم ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن عوف قال : أرسل إليّ عمر ظهراً ، فأثبته ، فلما انتهيت إلى الباب سمعت نحيماً شديداً ، فقلت ( إنا لله وإنا إليه راجعون ) اعيرى عمر أمير المؤمنين ، فدخلت حتى جئت فوقعت يدي عليه فقلت : لا بأس بك يا أمير المؤمنين ، فقال : أعجبك ما رأيت ؟ قلت : نعم ، قال : ها إن الخطاب على الله لو كرستنا عليه ، كان هذا إلى صاحبي قبلي .

قال : ثم قال : اجلس بنا نتفكر ، فكتبنا المحقين في سبيل الله ، وكتبنا أزواج النبي ﷺ ومن دون ذلك ، فأصاب المحقين في سبيل الله أربعة آلاف ، وأصاب أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ومن دون ذلك ، ألفاً حتى وزعن المال .

أفلا ترى أن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، قد سويا بين المحقين ، وبين أهل الدرجة التي بعدهم ، ولم يدخل في ذلك ، ذوى قربي رسول الله ﷺ لقرابتهم ، كما أدخلوا الاستحقاق باستحقاقهم .

وقد **حدّثنا** أيضاً يزيد بن سنان ، قال : ثنا محمد بن أبي رجاء الهاشمي ، قال : ثنا أبو معشر ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن عبد الله ، مولى غفرة ، قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، ووليّ أبو بكر رضي الله عنه ، قدم عليه مال من البحرين ، فقال ( من كان له على رسول الله ﷺ عدة فليأتني ، وليأخذ ) .

فأتى جابر بن عبد الله فقال: وعدني رسول الله ﷺ إذا أتاه مال من البحرين ، أعطاني هكذا وهكذا ، وهكذا ثلاث مررات ، مِثل كفيه قال : خذ بيدك ، فأخذ بيده ، فوجدها خمسمائة فقال : أعدد إليها ألفا .  
ثم أعطى من كان وعده رسول الله ﷺ شيئاً ، ثم قسم بين الناس ما بقي ، فأصاب كل إنسان منهم عشرة دراهم .  
فلما كان العام المقبل ، جاءه مال كثير أكثر من ذلك ، فقسمه بين الناس ، فأصاب كل إنسان عشرون درهماً ، وفضل من المال فضل .

قال : يا أيها الناس ، قد فضل فضل ، ولكم قدم يعالجون لكم ، ويعملون لكم ، فإن شئتم رضخنا لهم ، فريض لهم خمسة دراهم ، خمسة دراهم .

فقيل : يا خليفة رسول الله ﷺ لو فضات المهاجرين والأنصار بفضلهم .

قال : إنما أجورهم على الله ، إنما هذا منافع ، والأسوة في المنافع أفضل من الآثرة .

فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه ، واستخلف عمر ، فتحت عليه الفتوح ، وجاءهم مال أكثر من ذلك فقال كان لأبي بكر رضي الله عنه في هذا المال رأىٌ وِلْيَ رأىٌ آخر ، رأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ، ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار ، ولا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه .

ففضل المهاجرين والأنصار ، فجعل لمن شهد بدرًا منهم خمسة آلاف ، ومن كان له إسلام مع إسلامهم ، إلا أنه لم يشهد بدرًا ، أربعة آلاف أربعة آلاف ، وللناس على قدر إسلامهم ومنازلهم .

وفرض لأزواج النبي ﷺ إثني عشر ألفاً ، لكل امرأة منهن ، إلا صفية وجويرية ، فرض لهما ستة آلاف ، ستة آلاف ، فأبى أن تأخذا .

فقال : إنما فرضت لسنن بالهجرة ، فقلنا : إنما فرضت لهن مساكنهن من رسول الله ﷺ ولنا مثل مساكنهن ، فأبصر ذلك عمر رضي الله عنه فجعلهن سواء .

وفرض للعباس بن عبد المطلب إثني عشر ألفاً ، لقربته من رسول الله ﷺ وفرض لنفسه خمسة آلاف ، وفرض لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه خمسة آلاف ، وربما زاد الشيء ، وفرض للحسن والحسين رضي الله عنهما ، خمسة آلاف خمسة آلاف ، ألحقهما بأبيهما لقربتهما من رسول الله ﷺ وفرض لأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ، أربعة آلاف ، وفرض لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، ثلاثة آلاف ، فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : بأي شيء زدته علي ؟ قال : فيما ، فما كان لأبيه من الفضل ، ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي فقال : إن أباه كان أحب إلي رسول الله ﷺ من أبيك ، وكان هو أحب إلي رسول الله ﷺ منك .

وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ، ممن شهد بدرًا ، ألفين ألفين فر به عمر بن أبي سلمة فقال: زده ألفاً يا غلام .

وقال محمد بن عبد الله بن جحش : لأي شيء زدته علي ؟ والله ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبائنا .

قال : فرضت لأبي سلمة ألفين ، وزدته لأم سلمة ألفاً ، فلو كانت لك أم مثل أم سلمة ، زدتك ألفاً .

وفرض لأهل مكة ثمانى مائة فى الشرف منهم ، ثم الناس على قدر منازلهم ، وفرض لعثمان بن عبد الله بن عثمان ابن عمرو ، ثمانى مائة ، وفرض للنضر بن أنس فى ألفى درهم .

فقال له طلحة بن عبید الله : جاءك ابن عثمان بن عمرو ، ونسبه إلى جده ، وفرضت له ثمانى مائة ، وجاءك هنبه من الأنصار ، وفرضت له فى ألفين .

فقال : إني لقيت أبا هذا ، يوم أحد ، فسألني عن رسول الله ﷺ فقلت : ما أراه إلا قد قتل ، فسل سيفه ، وكسر غمده ، وقال : إن كان رسول الله ﷺ قتل ، فإن الله حي لا يموت ، وقاتل حتى قتل ، وهذا يرهبى الغم بمكة أفترانى أجملهما سواء؟! .

قال : فعمل عمر ، عمره كله بهذا ، حتى إذا كان فى آخر السنة التى قتل فيها سنة ثلاث وعشرين ، حج فقال أناس من الناس : ( لو مات أمير المؤمنين ، قننا إلى فلان ابن فلان ، فبايعناه ) .

قال أبو معشر : يعنون طلحة بن عبید الله .

فلما قدم عمر المدينة ، خطب ، فقال فى خطبته رأى أبو بكر فى هذا المال رأيا ، رأى أن يقسم بينهم بالسوية ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار بفضلهم ، فإن عشت هذه السنة أرجع إلى رأى أبى بكر ، فهو خير من رأى .

أفلا ترى أن أبا بكر رضى الله عنه ، لما قسم ، سوى بين الناس جميعا ، فلم يقدم ذوى قربنى رسول الله ﷺ على من سواهم ، ولم يجعل لهم سهما فى ذلك المال أبانهم به عن الناس .

فذلك دليل على أنه كان لا يرى لهم بعد موت رسول الله ﷺ حقا فى مال الفىء ، سوى ما يأخذونه كما يأخذ من ليس بذوى القربنى .

ثم هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما أنضى إليه الأمر ورأى التفضيل بين الناس على المنازل ، لم يجعل لذوى القربنى سهما يبينون أى يمتازون به على الناس ، ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء ، وفضل بينهم بالمنازل ، غير ما يستحقونه بالقرابة ، لو كان لأهلها سهم قائم .

فدل ذلك على ما ذهبنا إليه من ارتفاع سهم ذوى القربنى بعد وفاة رسول الله ﷺ بحديث روى عن عمر رضى الله تعالى عنه .

**حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا ابن هلال ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك ابن أوس ، قال : كنت جالسا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فجاءه على والعباس ، رضى الله عنهما يختصمان . قال العباس ( يا أمير المؤمنين ، أفض بينى وبين هذا الكذا الكذا ) .

قال حماد : أنا أكنى عن الكلام .

فقال : والله لأفضين بينكما ، إن رسول الله ﷺ لما توفى وولى أبو بكر صدقته فقوى عليها ، وأدى فيها الأمانة ، فزعم هذا أنه خان وفجر ، وكلمة قالها أيوب ، قال : والله يعلم أنه ما خان ولا فجر ، ولا كذا .

قال حماد: وحدثنا عمرو بن دينار عن مالك، وغير واحد، عن الزهري أنه قال (لقد كان فيها راشداً تابعاً للحق) ثم رجع إلى حديث أيوب.

فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه، وليتها بعده، فقويت عليها فأدبت فيها الأمانة، وزعم هذا أني خفت، ولا فجرت، ولا تيك الكلمة.

وفي حديث عمرو عن الزهري (ولقد كنت فيها راشداً تابعاً للحق).

ثم رجع إلى حديث عكرمة، ثم أتيتني فقلا: ادفع إلينا صدقة رسول الله ﷺ فدفعتها إليهما، فقال: هذا لهذا: أعطى نصيبي من ابن أخي، وقال هذا لهذا، أعطى نصيبي من امرأتى من أبيها، وقد علم أن نبي الله ﷺ لا يورث ما ترك صدقة.

وفي حديث عمرو، عن الزهري، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا لا نورث ما تركنا صدقة».

ثم رجع إلى حديث عكرمة، ثم تلا عمر رضي الله عنه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ الآية.

فهذه لهؤلاء، ثم تلا «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى» إلى آخر الآية.

ثم قال: وهذه لهؤلاء.

وفي حديث عمرو عن الزهري قال: ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب إلى آخر الآية.

فكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ ما لم يوجف المسلمون فيه خيلاً ولا ركاباً، فكان يأخذ من ذلك قوته وقوت أهله، ويحمل بقية المال لأهله ثم رجع إلى حديث أيوب، ثم تلا «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذي القربى» إلى آخر الآية، ثم «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم» حتى بلغ «أولئك هم الصادقون» فهؤلاء المهاجرون، ثم قرأ «والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم» حتى بلغ جاء «فأولئك هم المفلحون» قال: فهؤلاء الأنصار.

قال: ثم قرأ «والذين جاءوا من بعدهم» حتى بلغ «رؤوف رحيم».

فهذه الآية استوعبت المسلمين الاله حق، إلا ما يملكون من رقيقكم، فإن أعش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين إلا سآتيه حقه، حتى راعى الثلة يأتيه حظه، أو قال حقه.

قال: فهذا عمر رضي الله عنه قد تلا في هذا الحديث «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى» إلى آخر الآية.

ثم قال: وهذه لهؤلاء.

فدل ذلك أن سهم ذوى القربى قد كان ثابتاً عنده لهم بعد وفاة النبي ﷺ كما كان لهم في حياته.

قيل له : ليس فيما ذكرت ، على ما ذهبت إليه ، وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت إليه ، وقد كتب عبد الله بن عباس رضى الله عنهما إلى نجدة حين كتب ، يسأله عن سهم ذوى القربى ( قد كان عمر بن الخطاب دعانا إلى أن ينكح منه أيتمنا ويكسو منه عاربنا ، فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله ، فأبى ذلك علينا ) .

فهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يخبر أن عمر أبى عليهم دفع السهم إليهم ، لأنهم لم يكن عنده لهم ، فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن أوس غير ذلك ؟

ولكن معنى ما روى عنه مالك بن أوس فى هذا الحديث من قوله ( فهذه لهؤلاء ) أى : فهى لهم على معنى ما جعلها الله لهم فى وقت إزاله الآية على رسول الله ﷺ فيهم ، وعلى مثل ما عنى به عز وجل ، ما جعل لرسول الله ﷺ فيها من السهم الذى أضافه إليه .

فلم يكن ذلك السهم جارياً له ﷺ فى حياته وبعد وفاته غير منقطع إلى يوم القيامة ، بل كان جارياً له فى حياته منقطعاً عنه بموته .

وكذلك ما أضافه فيها إلى ذوى قرباه كذلك أيضاً واجباً لهم فى حياته ، يضمه عليه السلام فيمن شاء منهم ، مرتفعاً بوفاته ، كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء ، لا يجب به بقاء سهم رسول الله ﷺ إلى الوقت الذى قال فيه ما قال كان ذلك قوله ، فهى لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوى القربى إلى الوقت الذى قال فيه ما قال ، معارضة صحيحة باقية ، أن يكون حديث مالك بن أوس هذا عن عمر مخالفاً لحديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه فى سهم ذوى القربى .

ولقد **حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الكلبى ، عن أبي صالح عن أم هانئ أن فاطمة رضى الله عنها قالت ( يا أبا بكر من يرثك إذا مت ؟ ) قال : ولدى وأهلى . قالت : ( فإلك ترث النبي ﷺ دونى ؟ ) .

قال : يا ابنة رسول الله ﷺ ما ورث أبوك داراً ولا ذهباً ، ولا غلاماً .

قالت : ( ولا سهم الله عز وجل ، الذى جعله لنا وصافيتنا التى بيدك ) .

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( إنما هى طعمة أطمعنيها الله عز وجل ، فإذا مت ، كانت بين المسلمين ) .

**حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن السائب ، عن أبي صالح ، عن أم هانئ أن فاطمة رضى الله عنها قالت لأبى بكر : ( من يرثك إذا مت ؟ ) قال : ولدى وأهلى . قالت : ( فإلك ترث رسول الله ﷺ دوننا ) .

قال : يا ابنة رسول الله ، ما ورث أبوك داراً ، ولا مالا ، ولا غلاماً ، ولا ذهباً ، ولا فضة .

قالت : ( فدك ، التى جعلها الله لنا ، وصافيتنا التى بيدك لنا ) .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما طعمة أطمعنيها الله عز وجل ، فإذا مت ، فهى بين المسلمين .

أفلا يرى أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه قد أخبر فى هذا الحديث عن النبي ﷺ أن ما كان يطميه ذوى قرباه ، فإنما كان من طعمة أطمعها الله إياه وملسكه إياها حياته ، وقطعها عن ذوى قرابته بموته .

وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب ، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قائل : سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة ، وقال قائل : سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده ، ثم اجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله ، فكان ذلك في إمارة أبي بكر رضي الله عنه .

فلما أجمعوا بعد ما كانوا اختلفوا ، كان إجماعهم حجة .

وفيا أجمعوا عليه من ذلك ، بطلان سهم ذوى القربى من المغنم والفيء ، بعد وفاة رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فأما ما روئتموه عن علي رضي الله عنه ، فإنما كان فيما ذهب إليه من ذلك ، متابعا لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، كراهة أن يدعى عليه خلافتها .

وذكر في ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد ابن إسحاق ، قال : سألت أبا جعفر ، قلت : رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث ولي العراق وما ولي من أمر الناس ، كيف صنع في سهم ذوى القربى ؟

قال : سلك به - والله - سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

قلت : وكيف ، وأنتم تقولون ؟ قال : أما والله ، ما كان أهله يصدرن إلا عن رأيه .

قلت : فما منعه ؟ قال : كره - والله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر رضي الله عنه .

قيل له : هذا تأوله محمد بن علي بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في تركه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهو يرى في الحقيقة ، خلاف ما رآيا .

لا يجوز ذلك - عندنا - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولا يتوهم على مثله ، فكيف يتوهم عليه وقد خالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أشياء ، وخالف عمر وحده في أشياء آخر ؟

منها : ما رأى من جواز بيع أمهات الأولاد بعد نهى عمر عن بيعهن ، ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء ، وقد كان عمر رضي الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم .

ولعلَّيَّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان أعرف بالله من أن يجري شيئاً على ما الحق عنده في خلافه ، ولكنه أجرى الأمر بسهم ذوى القربى على ما رآه حقاً وعدلاً ، فلم يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فيه ، ولقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في حياتهما في أشياء قد رآيا في ذلك خلاف ما رأى ، فلا يرى الأمر عليه في ذلك دنفاً ، ولا يمتعانه من ذلك ، ولا يؤاخذانه عليه ، فكيف يسعه هذا في حال ، الإمام فيها غيره ، ثم بصدق عليه في حال هو الإمام فيها نفسه ، هذا - عندنا - محال .

ولقد **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحبيب بن ناصح ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن زاذان ، قال : كنا عند علي فتذاكرنا الخيار ، فقال : أما أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، قد سألتني عنه فقلت : إن اختارت زوجها فهي واحدة وهي أحق بها ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة .

فقال عمر ( ليس كذلك ، ولكنهما إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها ، فلا شيء ) فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين .

فلما آل الأمر إليّ ، عرفت أني مستول عن الفروج ، فأخذت بما كنت أرى .

فقال بعض أصحابه : رأى رأيتك ، تابك عليه أمير المؤمنين ، أحب إليّ من رأيي انفردت به .

فقال : أما والله ، لقد أرسل إلى زيد بن ثابت يخالفني وإياه فقال ( إذا اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وإن اختارت نفسها فثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ) .

أفلا يرى أن علياً رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أنه لما خلع إليه الأمر وعرف أنه مستول عن الفرج أخذ بما كان يرى ، وأنه لم ير تقليد عمر فيما يرى خلافه ، رضي الله عنهما .

وكذلك أيضاً لما خلع إليه الأمر استحال - مع معرفته بالله ، ومع علمه أنه مستول عن الأموال - أن يكون يبيحها من يراه من غير أهلها ، ويمنع منها أهلها .

ولكنه كان القول عنده ، في سهم ذوى القربى ، كالقول فيما كان عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فأجرى الأمر على ذلك ، لا على ما سواه .

فأما أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم ، فإن المشهور عنهم في سهم ذوى القربى ، أنه قد ارتفع بوفاة النبي ﷺ ، وأن الخمس من الغنائم ، وجميع الفى ، يقسمان في ثلاثة أسهم ، لليتامى ، والمساكين وابن السبيل .

وكذلك **حدثني** محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ، قال : ثنا محمد بن ميمد ، قال : ثنا محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن أبي حنيفة .

وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن ، في جميع ما روى عنه في ذلك من رأيه ، وبما حكاه عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمة الله عليهما .

فأما أصحاب الإملة فإن جعفر بن أحمد **حدثنا** قال : ثنا بشر بن الوليد قال : أُملي علينا أبو يوسف في رمضان في سنة إحدى وثمانين ومائة ، قال في قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فهذا ، فيما بلغنا - والله أعلم - فيما أصاب من عساكر أهل الشرك من الغنائم ، والخمس منها ، على ما سمي الله عز وجل في كتابه أربعة أخماسها بين الجند الذي أصابوا ذلك ، للفارس سهماً ، وللرجل سهم ، على ما جاء من الأحاديث والآثار .

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : للرجل سهم ، وللفرس سهم ، والخمس يقسم على خمسة أسهم ، خمس الله والرسول واحد ، وخمس ذوى القربى ، لكل صنف سماه الله عز وجل في هذه الآية خمس الخمس .

ففي هذه الرواية ثبوت سهم ذوى القربى .

قالوا : وأُملي علينا أبو يوسف في مسألة ( قال أبو حنيفة : إذا ظهر الإمام على بلد من بلاد أهل الشرك فهو

بالخيار ، يفعل فيه الذي يرى أنه أفضل وخير للمسلمين ، إن رأى أن يخدم الأرض والمتاع ، ويقسم أربعة أخماسه بين الجند الذي افتتحوا معه ، فعل ، ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، للفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل .

وإن رأى أن يترك الأرضين ويترك أهلها فيها ، ويجعلها ذمة ، ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج ، وكما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد ، كان ذلك كله .

قال أبو جعفر : ففي هذه الرواية ، سقوط سهم ذوى القربى ، وهذا القول هو المشهور عنهم .  
والذي اتفقت عليه هاتان الروايتان في الفء ، وفي خمس الغنيمة أنهما إذا خلاصا<sup>(١)</sup> جميعاً ، وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه ، مما ذكرنا .

وأما الفء ، فيبدأ منه بإصلاح القناطر ، وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة ، وأرزاق الجند ، وجوائز الوقود ، ثم يوضع ما بقي منه بعد ذلك في مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء .

فهذه وجوه الفء وأخماس الغنائم التي كانت تجري عليها في عهد رسول الله ﷺ إلى أن توفي .

وما يجب أن يمثل فيها بعد وفاته ﷺ يوم القيامة ، فقد بينا ذلك وشرحناه بغاية ما ملكنا ، والله نسأل التوفيق .

وأما سفيان الثوري ، فإنه ثنا مالك بن يحيى ، قال : ثنا أبو النضر ، قال : ثنا الأشجعي ، قال : ثنا سفيان سهم النبي ﷺ من الخمس ، هو خمس الخمس ، وما بقي فلهذه الطبقات التي سمى الله ، والأربعة الأخماس لمن قاتل عليه .

## كتاب الحججة

### في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة

قال أبو جعفر : اجتمعت الأمة أن رسول الله ﷺ ، صالح أهل مكة قبل افتتاحه إياها ، ثم افتتحها بعد ذلك .

فقال قوم : كان افتتاحه إياها بعد أن نقض أهل مكة العهد ، وخرجوا من الصلح ، فافتتحها يوم افتتحها وهي دار حرب ، لا صلح بينه وبين أهلها ، ولا عقد ولا عهد .

ومن قال هذا القول : أبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله .

وقال قوم : بل افتتحها صلحاً .

(١) وفي نسخة « حصلاً » .

نم احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله ، من الآثار بما سببته في كتابي هذا ، ونذكر مع ذلك ، صحة ما احتج به أو فساد ، إن شاء الله تعالى .

وكان حجة من ذهب إلى أن رسول الله ﷺ افتتحها صلحاً ، أن قال ( أما الصلح فقد كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة ، فأمن كل فريق منه ومن أهل مكة ، من الفريق الآخر ، ثم لم يكن من أهل مكة في ذلك ، ما يوجب نقض الصلح .

وإنما كانت بنو نفاثة<sup>(١)</sup> ، وهم غير من أهل مكة ، فاتلوا خزاعة ، وأعانهم على ذلك رجال من قريش ، وثبت بقية أهل مكة على صلحهم ، وتمسكوا بمهدم الذي عاهدوا رسول الله ﷺ فخرجت بنو نفاثة ، ومن تابعهم ، على ما فعلوا من ذلك من الصلح ، وثبت بقية أهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله ﷺ .

قالوا : والدليل على ذلك ، أن رسول الله ﷺ لما افتتحها ، لم يقسم فيها شيئاً ، ولم يستعبد فيها أحداً .

وكان من الحجة عليهم في ذلك لمخالفتهم ، أن عكرمة ، مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، ومحمد بن مسلم ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، وعليهما يدور أكثر أخبار المغازي ، قد روى عنهما ما يدل على خروج أهل مكة من الصلح الذي كانوا صالحوا عليه رسول الله ﷺ بأحداث أحدثوها .

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة ، وكانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ في الجاهلية ، وكانت بنو بكر حلفاء قريش .

فدخلت خزاعة في صلح رسول الله ﷺ ، ودخلت بنو بكر في صلح قريش ، فكان بين خزاعة وبين بني بكر بعد قتال ، فأمدهم قريش بسلاح وطعام ، وظلوا عليهم ، وظهرت بنو بكر على خزاعة ، فقتلوا فيهم .

نخفت قريش أن يكونوا على قوم قد نقضوا ، فقالوا لأبي سفيان : اذهب إلى محمد فاجد الحلف ، وأصلح بين الناس وأن ليس في قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ما إن يكونوا نقضوا .

فانطلق أبو سفيان وسار ، حتى قدم المدينة ، فقال رسول الله ﷺ « قد جاءكم أبو سفيان ، وسيرجع راضياً بغير حاجة » .

فأتى أبا بكر رضي الله عنه ، فقال : يا أبا بكر أجد الحلف وأصلح بين الناس أو بين قومك ، قال : فقال أبو بكر رضي الله عنه الأمر إلى الله تعالى وإلى رسوله ، وقد قال فيما قال له بأن ليس في قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ، ما إن يكونوا نقضوا .

قال فقال أبو بكر رضي الله عنه : الأمر إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله .

قال : ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له نحواً مما ذكر لأبي بكر رضي الله عنه .

(١) قوله « بنو نفاثة » هم « بنو بكر » كما يفهم ذلك من سيرة ابن هشام .

فقال عمر رضي الله عنه : أنقضتم ؟ فما كان منه جديداً ، فأبلاه الله تعالى ، وما كان منه شديداً ، أو قال متيناً ، فقطعه الله تعالى .

فقال أبو سفيان : وما رأيت كالיום شاهد عشرة .

ثم أتى فاطمة رضي الله عنها ، فقال لها : يا فاطمة ، هل لك في أمر تسودين فيه نساء قومك ، ثم ذكر لها نحواً مما قال لأبي بكر رضي الله عنه ، ثم قال لها : فتجدين الحلف ، وتصلحين بين الناس .

فقال رضي الله عنها : ليس إلا إلى الله وإلى رسوله .

قال : ثم أتى علياً رضي الله عنه ، فقال له نحواً مما قال لأبي بكر رضي الله عنه .

فقال علي رضي الله عنه : ما رأيت كالיום رجلاً أصل ، أنت سيد الناس فأجد الحلف وأصلح بين الناس .

فضرب أبو سفيان إحدى رجليه على الأخرى وقال ( قد أخذت بين الناس بعضهم من بعض ) .

قال : ثم انطلق حتى قدم ، والله ما أتيتنا بحرب فيحذر ، ولا أتيتنا بصلح فيأمن ، ارجع ارجع .

قال : وقدم وفد خزاعة على رسول الله ﷺ فأخبره بما صنع القوم ، ودعاه بالنصرة وأنشد في ذلك (١) :

لَا مُمَّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا	حَلَفَ أَيْبِنَا وَأَيْبِهِ الْأَتْلَدَا
وَالِدَا كُنَّا وَكُنْتَ وَالِدَا	إِنَّ قَرِيشًا أَخْلَفوكَ الْمَوْعِدَا
وَتَقَضُّوْا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا	وَجَعَلُوا لِي بِكَدَاءِ رَحَدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُوا أَحَدَا	وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ مُجَدَا	تَشَلُّوا الْقُرْآنَ رُكَّعًا وَسَجَّدَا
نُمِّتَ أَسْمَانَنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا	فَانصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا أَعْتَدَا
وَابْعَثْ جُنُودَ اللَّهِ تَأْتِي مَدَدَا	فِي فَيْلَاقِ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُزْبَدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا	إِنَّ سِيمَ حَسَنًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا

قال حماد : هذا الشعر بعرضه عن أيوب ، وبعضه عن يزيد بن حازم ، وأكثره ، عن محمد بن إسحاق .

ثم رجع إلى حديث أيوب ، عن عكرمة قال : ما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

أَتَانِي وَلَمْ أَشْهَدْ بِيَطْحَاءَ مَكَّةَ	رِجَالَ بَيْتِي كَعَبٍ تُحْمَزُ رِقَابُهَا
وَصَفْوَانُ عَوْدٍ خَرَّ مِنْ وَدْقِ اسْتِهِ	فَذَاكَ أَوَانُ الْحَرْبِ حَانَ غَضَابُهَا

(١) سبق أن علقنا على هذه القصيدة وأثبتنا رواية ابن هشام في سيرته، فارجع إليها في صفحتي ٢٩١ و ٢٩٢ ( م . ٤٠ - ٣٠ ممان الآ مكر )

فَيَأْتِيَتَ شِعْمِرَى هَلْ لَنَا مَرَّةٌ مُسَهِّلَ بْنَ عَمْرٍو حَوْهَا وَعِقَابُهَا<sup>(١)</sup>

قال : فأمر رسول الله ﷺ بالرحيل فارتحلوا فساروا ، حتى نزلوا بحر الظهران .

قال : وجاء أبو سفيان حتى نزل ليلا ، فرأى المسكر والنيران ، فقال : ما هذا ؟ قيل : هذه تميم ، أحلت بلادها فانتجعت بلادكم .

قال : هؤلاء والله أكثر من أهل منا ، أو مثل أهل منا .

فلما علم أنه النبي ﷺ تنكر وقال : دلوني على العباس بن عبد المطلب ، وأتى العباس فأخبره الخبر وانطلق به إلى رسول الله ﷺ ، فأتى به إلى رسول الله ﷺ في قبة له فقال « يا أبا سفيان ، أسلم تسلم » قال : وكيف أصنع باللات والعزى ؟

قال أيوب : حدثني أبو الخليل عن سعيد بن جبير رحمه الله قال : قال عمر رضي الله عنه وهو خارج من التيه ما قلتها أبداً .

قال أبو سفيان : من هذا ؟ قالوا : عمر رضي الله عنه ، فأسلم أبو سفيان فانطلق به العباس ، فلما أصبحوا ، نار الناس لظهورهم .

قال : فقال أبو سفيان : يا أبا الفضل ، ما للناس أمروا في شيء ؟ قال : فقال : لا ، ولكنهم قاموا إلى الصلاة فأمره فتوضأ ، وانطلق به إلى رسول الله ﷺ .

(١) الرواية الصحيحة لهذه الآيات من رواية ابن هشام في السيرة وهي هكذا :

عَنَانِي وَ لَمْ أَشْهَدْ بِبَطْحَاءِ مَكَّةِ  
بِأَيْدِي رِجَالٍ لَمْ يَسْأَلُوا سُيُوفَهُمْ  
أَلَا لَيْتَ شِعْمِرَى هَلْ تَنَالَنَ نَصْرَتِي  
وَصَفْوَانُ عَوْدٌ حَنَّ مِنْ شُفْرِ اسْتَه  
فَلَا تَأْمَنَنَّ يَا ابْنَ أُمَّ مُجَالِدٍ  
وَلَا تَجْزَعُوا مِنْهَا فَإِنَّ سُيُوفَنَا  
رِجَالُ بَنِي كَعْبٍ يُحَزُّ رِقَابُهَا<sup>(١)</sup>  
وَقَتَلَى كَثِيرٌ لَمْ تَجِنَنَّ ثِيَابُهَا<sup>(٢)</sup>  
مُسَهِّلَ بْنَ عَمْرٍو وَخَزُّهَا وَعِقَابُهَا  
فَهَذَا أَوْ أُنَ الْحَرْبِ شُدَّ عَصَابُهَا<sup>(٣)</sup>  
إِذَا احْتَلَبْتِ صَرْفًا وَأَعْصَلَ نَابُهَا<sup>(٤)</sup>  
لَهَا وَقَمَّةٌ بِالْمَوْتِ يُفْتَحُ بِأَبْهَا

#### معاني المفردات

- (١) عناني : أهنى ، وفي الديوان « غبنا فلم نشهد ببطحاء مكة رعاة ... الخ » .
- (٢) لم تجين ثيابها : لم تستر . يريد أنهم قتلوا ولم يدفنوا .
- (٣) العود : المسن من الإبل ، قوله ( من شفر استه ) وفي نسخة ( من شهر استه ) .
- (٤) الصرغ : اللبن الخالص هنا . و ( أعصل ) اعوج ، والعصل : اعوجاج الأسنان . ورواية الديوان للشطر الثاني : « إذا لفتت حرب وأعصل نابها » وابن أم مجالد : هو عكرمة بن أبي جهل . وكتبه مصححه : محمد زهري النجار .

فلما دخل رسول الله ﷺ الصلاة ، كبر ، فكبر الناس ، ثم ركع فركعوا ، ثم رفع فرفعوا .  
فقال أبو سفيان : ما رأيت كالأيوم ، طاعة قوم ، جمعهم من ها هنا وها هنا ، ولا فارس الأكارم ، ولا الروم  
ذات القرون بالطوع منهم .

قال حماد : وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال : قال أبو سفيان : يا أبا الفضل أصبح ، والله ، ابن أخيك عظيم  
الملك ، قال : ليس بملك ولكنها نبوة ، قال : أو ذاك أو ذاك ؟

قال : ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة قال : فقال أبو سفيان : واصبأح قريش .  
قال : فقال العباس رضى الله عنه : يا رسول الله ، لو أذنت لى فأتيت أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم ، وجملت  
لأبي سفيان شيئاً يذكر به .

قال : فانطلق فركب بغلة رسول الله ﷺ الشهباء ، وانطلق .

قال : فقال رسول الله ﷺ « ردوا علىّ أبى ، ردوا علىّ أبى ، إن عم الرجل صنو أبيه ، إنى أخاف  
أن تفعل بك قريش ، كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود ، دعاهم إلى الله فقتلوه ، أما والله لئن ركبوها منه ،  
لأضرمنّها عليهم ناراً » .

قال : فانطلق العباس رضى الله عنه فقال : يا أهل مكة ، أسلموا تسلموا ، فقد استبطنتم بأشهب بازل .

قال : وقد كان رسول الله ﷺ بمث الزبير من قبل أعلى مكة ، وبعث خالد بن الوليد من قبل أسفل مكة .

قال : فقال لهم : هذا الزبير من قبل أعلى مكة ، وهذا خالد من قبل أسفل مكة ، وخالد وما خالد ، وخزاعة  
مجدعة الأنوف .

ثم قال : من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن .

ثم قدم النبي ﷺ ، فتراموا بشيء من النبل ، ثم إن رسول الله ﷺ ظهر عليهم فأمن الناس إلا خزاعة عن  
بنى بكر ، وذكر أربعة ، مقيس بن ضبابة ، وعبد الله بن أبى سرح ، وابن خطل ، ومارة مولاة بنى هاشم ،  
قال حماد : سبارة فى حديث أيوب ، أو فى حديث غيره .

قال : فقَاتلهم خزاعة إلى نصف النهار ، فأنزل الله عز وجل « أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ  
وَهُمْوَا بِأَخْرَاجِ الرُّسُولِ » إلى قوله عز وجل « وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ » قال خزاعة  
« وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ يَشَاءِ » .

**حدّثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : سمعت ابن إسحاق  
يقول : **حدّثنا** محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وغيره ، قال : كان رسول الله ﷺ قد صالح قريشاً عام الحديبية  
على أنه من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله ﷺ وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش  
وعهدهم دخل فيه .

فتواثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم معهم ، فقالوا : نحن فى عقد رسول الله ﷺ وعهده .

وتوأثت بنو بكر ، فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم .

وقامت قريش على الوفاء بذلك سنة وبمض سنة ، ثم إن بني بكر عدوا على خزاعة ، على ما لهم بأسفل مكة . فقال له الزبير : بيتوهم فيه ، فأصابوا منهم رجلا ونجاوز القوم فاقتتلوا ، ورفدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفياً ، حتى جاوزوا خزاعة إلى الحرم ، وقائد بني بكر يومئذ ، نوفل ابن معاوية ، فلما انتهوا إلى الحرم قالت بنو بكر : يا نوفل إلهك إلهك ، إنا قد دخلنا الحرم .

فقال كلمة عظيمة : لا إله له اليوم ، يا بني بكر ، أصيبوا تأركم ، قد كانت خزاعة أصابت قبل الإسلام نفراً ثلاثة ، وهم متحرفون ، دويبا ، وكلثوما ، وسليمان بن الأسود بن زريق بن يعمر ، فلممرى يا بني بكر ، إنكم تسرقون في الحرم ، أفلا تصيبون تأركم فيه ؟

قال : وقد كانوا أصابوا منهم رجلا ليلة بيتوهم بالوتير ، ومعه رجل من قومه يقال له منبّه رجلا مفردا فخرج هو وتميم .

فقال منبه : يا تميم ، أبح بنفسك ، فأما أنا ، فوالله ، إني لمت ، قتلوني أو لم يقتلوني .

فانطلق تميم فأدرك منبه فقتلوه وأفلت تميم ، فلما دخل مكة ، لحق إلى دار بديل بن ورقاء ، ودار رافع مولى لهم .

وخرج عمرو بن سالم ، حتى قدم على رسول الله ﷺ فوقف ورسول الله ﷺ جالس في المسجد ، فقال عمرو (١) :

لَا هَمَّ إِنْ نَاشِدُ مُحَمَّدًا      حَلَفَ أَيْنَا وَأَيِّهِ الْأَنْلِدَا  
وَالدَا كُنَّا وَكُنْتَ وَالدَا      ثُمَّةً أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا  
فَانصُرْ رَسُونَ اللَّهِ نَصْرًا أَعْتَدَا      وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا  
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا      إِنْ سِيمَ خَسَفًا وَجَنَّهُ تَرْبَدَا  
فِي فَيْقٍ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُزِيدَا      إِنْ قُرَيْشًا أَخْلَفوكَ الْمُوْعَدَا  
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا      وَجَمَعُوا لِي فِي كِدَاءِ رُصَدَا  
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا      وَهُمْ أَذَلُّ وَأَنْقَلُ عَدَدَا  
هُمْ يَبْتُونَا بِالْوَتِيرِ مُهْجَدَا      فَقَتَلُونَا رَكْمًا وَسَجَدَا

قال رسول الله ﷺ « قد نصرت بني كعب » .

ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة فأخبروه بما أصيب منهم وقد رجعوا .

وقد قال رسول الله ﷺ « كأنكم بأبي سفيان قد قدم ليزيد في العهد ، ويزيد في المدة » .

ثم ذكر نحو مما في حديث أيوب عن عكرمة في طلب أبي سفيان الجواب من أبي بكر ، ومن عمر ، ومن علي ، ومن فاطمة رضوان الله عليهم أجمعين ، وجواب كل واحد منهم له بما أجابه في ذلك ، على ما في حديث أيوب ، عن عكرمة ، ولم يذكر خبر أبي سفيان مع العباس رضي الله عنه ، ولا أمان العباس إياه ولا إسلامه ، ولا بقية الحديث .

قال أبو جعفر : في هذين الحديثين ، أن الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة ، دخلت خزاعة في صلح رسول الله ﷺ للحلف الذي كان بينهم وبينه ، ودخلت بنو بكر في صلح قريش ، للحلف الذي كان بينهم وبينه .

فصار حكم حلفاء كل فريق من رسول الله ﷺ ومن قريش في الصلح ، كحكم رسول الله ﷺ وحكم قريش .

وكان بين حلفاء رسول الله ﷺ وبين حلفاء قريش من القتال ، ما كان ، فكان ذلك نقضا من حلفاء قريش للصلح الذي كانوا دخلوا فيه ، وخروجاً منهم بذلك منه .

فصاروا بذلك ، حرباً لرسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

ثم أمدت قريش حلفاءها هؤلاء بما قووهم به على قتال خزاعة ، حتى قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منعهم من ذلك .

فكان فيما فعلوا من ذلك ، نقضا للمهد ، وخروجاً من الصلح ، فصارت قريش بذلك ، حرباً لرسول الله ﷺ ولأصحابه .

فقال الآخرون : وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم ، وقد رويم أن أبا سفيان وفد على رسول الله ﷺ المدينة بعد أن كان بين بني بكر وبين خزاعة من القتال ما كان ، وبعد أن كان من قريش لبني بكر من المعونة لهم ما كان علم رسول الله ﷺ بموضعه ، فلم يصله ولم يمرض له .

فدل ذلك على أنه كان عنده في أمانه على حاله ، غير خارج منه مما كان من بني بكر في قتال خزاعة ، وما كان من قريش في معونة بني بكر بما أعانوهم به من الطعام والسلاح والتظليل غير ناقض لأمانه بصلحه الذي كان بينه وبين رسول الله ﷺ وغير مخرج له منه .

فكان من الحججة عليهم للآخرين أن ترك رسول الله ﷺ التعرض لأبي سفيان ، لم يكن لأن الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قائم ، ولكنه تركه ، لأنه كان وافداً إليه من أهل مكة ، طالبا الصلح الثاني ، سوى الصلح الأول ، لا لتناقض الصلح الأول ، فلم يمرض له رسول الله ﷺ بقتل ولا غيره ، لأن من سنة الرسل أن لا يقتلوا .

ثم قد روى عنه في ذلك ، ما **حدثنا** أبو غسان مالك بن إسماعيل قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا عاصم ابن بهدلة ، قال : **حدثني** أبو وائل قال : ثنا ابن معير السعدي ، قال : خرجت أستبق فرسالي بالشجر ، فررت على مسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعتهم يشهدون أن مسيلة رسول الله ، فرجعت إلى عبد الله بن مسعود

رضى الله تعالى عنه ، فذكرت له أمرهم ، فبعث الشرط فأخذوهم ، وجرى بهم إليه ، فتأبوا ورجموا عما قالوا ، وقالوا لا نعود ، فخلّى سبيلهم .

وقدم رجل منهم يقال له عبد الله بن النواحة ، فضرب عنقه فقال الناس : أخذت قوماً في أمر واحد ، فخلّيت سبيل بعضهم ، وقتلت بعضهم .

فقال : كنت عند رسول الله ﷺ جالسا فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر ، وافرين من عند مسيلة .

فقال لهما رسول الله ﷺ « أتشهدان أني رسول الله ؟ » فقالا : أتشهد أنت أن مسيلة رسول الله ؟

فقال « آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا وفداً ، لقتلتكما » فلذلك قتلت هذا .

**حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج أن الحسن بن علي ابن أبي رافع حدثه ، أن أبا رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ .

قال : فلما رأيت النبي ﷺ ، ألقيت في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، إني والله ، لا أرجع إليهم أبداً .

فقال رسول الله ﷺ « أما إني لا أخيس بالمهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن أرجع ، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع » .

قال : فرجعت ، ثم أقبلت إلى رسول الله ﷺ ، وأسلمت .

قال بكير : وأخبرني ، أن أبا رافع كان قبطياً .

**حديث** فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : **حديث**

سعد بن طارق ، عن مسلمة بن نعيم ، عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ حين جاء رسول مسيلة بكتابه ، ورسول الله ﷺ يقول لهما « وأنتما تقولان مثل ما يقول ؟ » فقالا : نعم .

فقال رسول الله ﷺ « أما لولا أن الرسل لا تقتل ، لضربت أعناقكما » .

والدليل على خروج أهل مكة من الصلح ، بما كان بين بكر وبين خزاعة ، وبما كان من معونة قريش

لبني بكر في ذلك ، طلب أبي سفيان تجديد الحلف ، وتوكيد الصلح عند سؤال أهل مكة إياه ذلك .

ولو كان الصلح لم ينتقض ، إذاً لمّا كان بهم إلى ذلك حاجة ، ولما كان أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ،

وعلي ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، لما سألهم أبو سفيان ، ما سألهم من ذلك يقولون : ما حاجتك وحاجة أهل

مكة إلى ذلك ، إنهم جميعاً في صلح وفي أمان ، لا محتاجون معهما إلى غيرها .

ثم هذا عمرو بن سالم ، واحد خزاعة ، يناشد رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا من مناشدته إياه ، في حديث

عكرمة ، والزهرى ، وسأله في ذلك النصر ، ويقول فيما يناشده من ذلك :

إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَاً وَتَقَضُّوا مِيثَاقَكَ الْمَوْكِدَاً

ورسول الله ﷺ لا ينكر ذلك عليه .

ثم كشف له عمرو بن سالم المني الذي به كان نقض قريش ، ما كانوا عاهدوه عليه ، ووافقوه بأن قال :

وَمُهمْ أَتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجْدَا فَتَقْتُلُونَا رُكْمًا وَسُجْدَا

ولم يذكر في ذلك أحداً غير قريش من بني نفاثة ، ولا من غيرهم .

ثم أنشد حسان بن ثابت في الشعر الذي ذكرناه عنه ، في حديث عكرمة ، المني الذي ذكره عمرو بن سالم في الشعر الذي ناشد به رسول الله ﷺ .

ففي ذلك دليل أن رجال بني كعب ، أصابهم من نقض قريش الذي به خرجوا من عهدهم بيطن مكة ، ألا تراه يقول :

أَنَايَ وَلَمْ أَشْهَدْ بِيَطْحَاءَ مَكَّةَ رِجَالُ بَنِي كَعْبٍ تَحَزُّ رِقَابَهَا

ثم ذكر ما بيناه لمن كان سبياً من ذلك قريش ورجالها فقال :

فِيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ لَنَا لُزْمَرَةٌ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو حَوْلَهَا وَعِقَابُهَا

وسهيل بن عمرو ، هو كان أحد من عاقده رسول الله ﷺ الصلح .

فأما ما ذكر لك رسول الله ﷺ لما افتتحها ، لم يقسم مالا ، ولم يستعبد أحداً ، ولم يقم أرضاً ، فكيف يستعبد من قد من عليه في دمه وماله .

فأما أرض مكة ، فإن الناس قد اختلفوا في ترك النبي ﷺ التعرض لها .

فمن يذهب إلى أنه انتحها عنوة فقال : تركها منة عليهم ، كمننته عليهم في دمائهم ، وفي سائر أموالهم .  
ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، لأنه كان يذهب إلى أن أرض مكة ، تجرى عليها الإملاك ، كما تجرى على سائر الأرضين .

وقال بعضهم : لم تكن أرض مكة مما وقعت عليه الغنائم ، لأن أرض مكة عندهم ، لا تجرى عليها الإملاك .  
ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، رحمهما الله .

وقد ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق ، ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله ، في كتاب البيوع ، من شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام ، فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا .

ثم رجع الكلام إلى ما ثبت أن مكة فتحت عنوة .

فإن قلتم إن حديثي الزهري وعكرمة اللذين ذكرنا ، منقطعان .

فيل لكم . وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، حديث يدل على ما رويناها .

**حدثنا** فهد بن سليمان بن يحيى ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : **حدثني**

محمد بن إسحاق ، قال : قال الزهري **حدثني** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما

أن رسول الله ﷺ مضى لسفرة وخرج لمشر مضين من رمضان ، فعام وصام الناس معه ، حتى إذا كان بالكديد أفطر ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، حتى نزل من الظهران في عشرة آلاف من المسلمين ، فسمعت سليم ومزينة .

فلما نزل رسول الله ﷺ من الظهران ، وقد سميت الأخبار على قريش ، فلا يأتهم خبر رسول الله ﷺ ، ولا يدرون ما هو فاعل ، وخرج في تلك الليلة أبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام ، وبديل بن ورقاء ، ينظرون هل يجدون خيراً ، أو يسمونه .

فلما نزل رسول الله ﷺ من الظهران ، قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، قلت : واصباح قريش ، لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر .

قال : جلست على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء ، فخرجت عليها حتى دخلت الأراك ، فلقى بعض الخطابة ، أو صاحب لبن ، أو ذا حاجة يأتهم ، يخبرهم بكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه .

قال : فإني لأشير عليه ، وأتمس ما خرجت له ، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل ، وهما يتراجمان ، وأبو سفيان يقول : ما رأيت كالليلة نيراناً قط ولا عسكرياً .

قال بديل : هذه ، والله ، خزاعة حمشتها الحرب .

فقال أبو سفيان : خزاعة ، والله ، أذل من أن يكون هذه نيرانهم .

فعرفت صوت أبي سفيان ، فقلت : يا أبا حنظلة ، قال : فمرف صوتي فقال : أبو الفضل ؟ قال : قلت : نعم ، قال : مالك ، فذاك أبي وأمي ؟

قال قلت : وبلك ، هذا ، والله ، رسول الله في الناس ، واصباح قريش ، والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر .

قال : فما الحيلة ، فذاك أبي ، وأمي ؟ قال قلت : لا والله ، إلا أن تركب في عجز هذه الدابة ، فأتى بك رسول الله ﷺ ، فإنه والله ، لئن ظفر بك ، ليضربن عنقك .

قال : فركب في عجز البغلة ، ورجع صاحباه .

قال : وكما مررت بنار من نيران المسلمين ، قالوا : من هذا ؟ فإذا نظروا ، قالوا : عم رسول الله ﷺ على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : من هذا ؟ وقام إليّ ، فلما رآه على عجز الدابة ، عرفه وقال : أبو سفيان ، عدو الله ؟ الحمد لله الذي أمكن منك .

وخرج يشدد نحو رسول الله ﷺ ، وركضت البغلة فسبقته ، كما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء ، ثم اقتحمت عن البغلة ، ودخلت على رسول الله ﷺ .

وجاء عمر رضي الله عنه ، فدخل فقال : يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه بلا عقد ولا عهد ، فدعني فأضرب عنقه .

قال قلت : يا رسول الله ، إني قد أجرته .

قال . ثم جلست إلى رسول الله ﷺ ، فأخذت برأسه فقلت : والله لا ينجيه رجل دوني .  
قال : فلما أكثر عمر رضى الله عنه في شأنه ، فقلت : مهلاً ، يا عمر ، والله لو كان رجلاً من بني عدى بن كعب ما قلت هذا ، ولكن قد عرفت أنه رجل من بني عبد مناف .

قال فقال : مهلاً يا عباس ، لإسلامك يوم أسلمت ، كان أحب إلي من إسلام الخطاب ، ومالي إلا أنى  
قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب .

فقال رسول الله ﷺ « اذهب به إلى رحلك ، فإذا أصبحت فأتينا به » .

قال : فلما أصبحت ، غدوت به إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه قال « ويحك يا أبا سفيان ، ألم يأن لك أن تشهد  
أن لا إله إلا الله ؟ » .

قال : بأبي أنت وأمي ، فما أحلمك وأكرمك وأوصلك ، أما والله لقد كاد يقع في نفسي أن لو كان مع الله غيره  
لقد أغنى شيئاً بعد .

وقال « ويلك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تشهد أنى رسول الله ؟ » .

قال : بأبي أنت وأمي ، ما أحلمك ، وأكرمك ، وأوصلك ، أما والله هذه ، فإن في النفس منها حتى الآن شيئاً .

قال العباس رضى الله عنه ، قلت : ويلك ، أسلم ، واتمهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله قبل أن  
يضرب عنقك .

قال : فشهد شهادة الحق ، وأسلم .

قال العباس رضى الله عنه : فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر ، فاجعل له شيئاً .

قال « نعم ، من دخل دار أبا سفيان ، فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن » .

فلما ذهبت لأنصرف ، قال « يا عباس احبسه بمضيق الوادى ، عند حطيم الجسد ، حتى يمر به  
جنود الله فيراها » .

قال : فحبسته حيث أمرنى رسول الله ﷺ ، قال : ومرت به القبائل على راياتها بها ، فكلمت قبيلة  
قال : من هذه ؟ قلت : بنو سليم ، قال : يقول : مالى ولبنى سليم ، ثم تمر به قبيلة فيقول : من هذه ؟ فأقول : مزينة  
فقال : مالى ولمزينة .

حتى نفذت القبائل ، لا تمر به قبيلة إلا سألتى عنها فأخبره إلا قال : مالى ولبنى فلان .

حتى مر رسول الله ﷺ في الخضراء ، كتيبة فيها المهاجرن والأنصار ، رضى الله عنهم ، لا يرى منهم  
إلا الحدق في الحديد .

فقال : سبحان الله ، من هؤلاء يا عباس ؟ قلت : هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار ، رضى الله عنهم .

فقال : ما لأحد بهؤلاء قبيل ، والله يا أبا الفضل ، لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً .

قال : قلت : ويلاك يا أبا سفيان إنها اللبوة ، قال : فنفم .

قال : قلت التتجأ إلى قومك ، اخرج إليهم ، حتى إذا جاءهم ، صرخ بأعلى صوته : يا معشر قريش ، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبيل لكم به ، فن دخل دار أبي سفيان فهو آمن .

فقامت إليه هند بنت عتبة بن ربيعة ، فأخذت شاربه فقالت : اقتلوا الحيت الدم ، فبئس طليعة قوم .  
قال : ويلاك ، لا تعرفكم هذه من أنفسكم ، وإنه قد جاء ما لا قبيل لكم به ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن .

قالوا : فأنلك الله ، وما يعني خناء دارك ، قال : ومن أغلق عليه بابه فهو آمن .

فهذا حديث متصل الإسناد صحيح ، ما فيه معنى ، يدل على فتح مكة عنوة ، وينبئ أن يكون صلحاً ، ويثبت أن الهدنة التي كانت تقدمت بين رسول الله ﷺ وبين قريش ، قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله ﷺ مكة .

الآ يرى إلى قول العباس رضي الله عنه ( واصباح قريش ، والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر ) .

أفترى العباس - على فضل رأيه وعقله - يتوهم أن رسول الله ﷺ يتعرض قريشاً ، وهم منه في أمان وصلح وهدنة ؟

هذا من المحال الذي لا يجوز كونه ، ولا ينبغي لذي لب ، أو لذي عقل ، أو لذي دين ، أن يتوهم ذلك عليه .  
ثم هذا العباس رضي الله عنه قد خاطب أبا سفيان بذلك فقال ( والله لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ليتلتك والله إنه لهلاك قريش إن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة ) .

فلا يدفع أبو سفيان قوله ، ولا يقول له ( وما حَوْفي وخوف قريش من دخول رسول الله ﷺ مكة ، ونحن في أمان منه ؟ ) .

إنما يقصد بدخوله أن ينتصف خزاعة من بني نفاثة دون قريش وسائر أهل مكة .

ولم يقل له أبو سفيان ( ولم يضرب عنق ؟ ) إذ قال له العباس رضي الله تعالى عنه ( والله لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ، ليضربن عنقك ) وأنا في أمان منه .

ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يقول لرسول الله ﷺ - لما رأى أبا سفيان - يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه بلا عهد ولا عقد ، فدعني أضرب عنقه .

ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليه ، إذ كان أبو سفيان - عنده - ليس في أمان رسول الله ﷺ ولا في صلح منه .

ثم لم يجاح أبو سفيان عمر رضي الله عنه بذلك ، ولا حاجه عنه العباس رضي الله عنه ، بل قال له العباس رضي الله عنه ( إني قد أجرته ) .

فلم ينكر رسول الله ﷺ على عمر ، ولا على العباس ، ما كان منهما من القول الذى ذكرناه عنهما .  
فدل ذلك أنه لولا جوار العباس رضى الله عنه إذا ، لمتنا منع رسول الله ﷺ عمر رضى الله عنه فيما أراد ،  
من قتل أبي سفيان .

فأى خروج من الصلح منعدم ؟ وأى تقض له يكون أبين من هذا ؟  
ثم أبو سفيان ، لما دخل مكة بعد ذلك ، نادى بأعلى صوته ، بما جملة له رسول الله ﷺ (من دخل دار أبي سفيان  
فهو آمن ، ومن أغلق بابها فهو آمن) .

ولم يقل له قريش وما حاجتنا إلى دخولنا دارك ، وإلى إغلاقنا أبوابنا ونحن في أمان ، قد أغنانا عن طلب  
الأمان بغيره .

ولكنهم عرفوا خروجهم من الأمان الأول ، وانتقاض الصلح الذى كان بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وأنهم  
عندما خوطبوا بما خوطبوا به من هذا الكلام ، غير آمنين ، إلا أن يفعلوا ما جملة رسول الله ﷺ به آمنين  
أن يفعلوه ، من دخولهم دار أبي سفيان ، أو من إغلاقهم أبوابهم .

ثم قد روى عن أم هانىء ، بنت أبي طالب رضى الله عنها ، ما يدل على أن رسول الله ﷺ دخل مكة ، وهي  
دار حرب ، لا دار أمان .

**حديث** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، قال : **حدثني**  
سميد بن أبي هند ، عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، أن أم هانىء ، بنت أبي طالب رضى الله عنها  
قالت : لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، فرأى إلى رجلان من أحماني ، من بني مخزوم ، وكانت عند هبيرة  
ابن أبي وهب المخزومي ، فدخل على أخي علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، فقال : لأقتلنهما .

فالتقت عليهما بيتي ، ثم جئت رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، فوجدته يغتسل في جفنة ، إن فيها أثر العجين ،  
وفاطمة ابنته رضى الله عنها تسترته بثوب .

فلما اغتسل أخذ ثوبه ، فتوشح به ، ثم صلى ﷺ من الضحى ثمانى ركعات ، ثم انصرف إلى فقال « مرحباً  
وأهلاً بأم هانىء ، ما جاء بك ؟ » فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي رضى الله عنه ، فقال « قد أجرنا من أجرت ،  
وأمنا من أمنت » .

**حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سميد المقبري ،  
رضى الله عنه ، عن أبي مرة ، مولى عقيل ، عن فاختة أم هانىء رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ اغتسل يوم  
فتح مكة ، ثم صلى ثمانى ركعات في ثوب واحد ، مخالفاً بين طرفيه .

قالت : فقلت : إنى أجرت حموى من المشركين ، وأن علياً رضى الله عنه يفلت هليهما ، ليقتلنهما .

قالت : فقال « ما كان له ذلك ، قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت » .

أفلا ترى أن علياً رضى الله عنه قد أراد قتل المخزوميين لسكة ؟ ولو كانا في أمان ، لما طلب ذلك منهما

فَأَمَّنَتْهُمَا أُمُّ هَانِءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، لِيَحْرَمَ بِذَلِكَ دِمَاؤُهُمَا عَلَى عَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ تَقُلْ لَهُ (مَالِكُ إِلَى قَتْلِهِمَا مِنْ سَبِيلٍ ، لِأَنَّهُمَا وَسَائِرُ أَهْلِ مَكَّةَ ، فِي صَلَاحٍ وَأَمَانٍ) .

ثُمَّ أَخْبَرَتْ أُمُّ هَانِءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْ عَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِمَا كَانَ مِنْ جَوَارِ هَذَيْنِ الْحَزْرَمِيِّينَ .

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ ، وَأَمْنَا مِنْ أَمْنَتِ » وَلَمْ يَعْنِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي إِرَادَتِهِ قَتْلَهُمَا ، قَبْلَ جَوَارِ أُمِّ هَانِءٍ إِيَّاهَا .

فَدَلَّ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَوْلَا جَوَارُهَا ، لَصَحَّ قَتْلُهُمَا ، وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَتْلُهُمَا ، وَثَمَّةُ أَمَانٍ قَائِمٌ ، وَصَلَحٌ مُتَقَدِّمٌ لَهَا وَهَذَا دُخُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، فَأَيُّ شَيْءٍ أَبَيَّنُّ مِنْ هَذَا ؟

ثُمَّ قَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، مَا هُوَ أَبَيَّنُّ مِنْ هَذَا .

**حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي سَرِيمٍ ، قَالَ : ثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : وَفَدْنَا إِلَى مَعَاوِيَةَ ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمُحَدِّثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَقَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَبِعَثَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ ، وَبِعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى ، وَبِعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ عَلَى الْجَيْبَيْنِ <sup>(١)</sup> فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِيَّةٍ ، فَنَظَرَ فَرَأَى فَقَالَ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ « اهْتَفَى لِي بِالْأَنْصَارِ ، وَلَا يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي » .

قَالَ : فَهَتَفَ بِهِمْ ، حَتَّى إِذَا طَافُوا بِهِ ، وَقَدْ وَبِشَتْ قَرِيشٌ أَوْبَاشُهَا وَأَتْبَاعُهَا ، فَقَالُوا : تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ ، كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حِينَ طَافُوا بِهِ - « انظُرُوا إِلَى أَوْبَاشِ قَرِيشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ » ثُمَّ قَالَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى « احْصُدُوهُمْ حِصَادًا حَتَّى تَوَافُونِي بِالصَّفَا » فَانْطَلَقُوا ، فَأَيَّ شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَ ، وَمَا تَوَجَّهَ إِلَيْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ .

فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّحَتِ خَضْرَاءُ قَرِيشٍ ، وَلَا قَرِيشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » فَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ .

وَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَمْبِدُونَهُ ، وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ فَهُوَ أَخَذَ بِسِيَةِ الْقَوْسِ .

فَلَمَّا أَنْ أَتَى عَلَى الصَنْمِ ، جَعَلَ يَطْمُنُ فِي عَيْنَيْهِ ، وَيَقُولُ « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنْ الْبَاطِلُ كَانَ زَهُوقًا » .

(١) قوله « على الجيبين » كلمة غير مفهومة . والذي في سيرة ابن سيد الناس وابن هشام ( وأقبل أبو عبيدة بن الجراح ، بالصف من المسلمين ، ينصب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وفي صحيح مسلم ( أن أبا عبيدة كان على البياذقة . يعني : الرحالة ) .

حتى إذا فرغ من طوافه أتى الصفا ، فصعد عليها حتى نظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يحمده الله ويدعوه بما شاء الله ، والأنصار رضى الله عنهم تحته .

فقال الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل ، فقد أدركته رغبة في قرابته ، ورأفة بمشيرته .

فقال أبو هريرة رضى الله عنه : وجاءه الوحي به ، وكان إذا جاء ، لم يخف علينا ، فليس أحد من الناس يرفع رأسه إلى النبي ﷺ حتى يقضى الوحي .

قال النبي ﷺ « يا معشر الأنصار ، أقلتم : أما الرجل ، فقد أدركته رغبة في قرابته ، ورأفة بمشيرته ؟ » قالوا : لو كان ذكر .

قال « كلا إني عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله عز وجل وإليكم ، والمحيا محياكم ، والمهات ممانكم » فأقبلوا يبكون إليه ، ويقولون : والله ما قلنا الذى قلنا إلا ضننا بالله ورسوله ، قال « فإن الله ورسوله يصدقانكم ويمدرا نسكم » .

فهذا أبو هريرة رضى الله عنه يخبر أن قريشاً عند دخول رسول الله ﷺ مكة ، وبشت أوباشها وأتباعها ، فقالوا : تقدم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذى سئلنا ، وأن رسول الله ﷺ وقف على ذلك منهم ، فقال للأنصار « انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم » ثم قال بإحدى يديه على الأخرى « احصدوم حصداً ، حتى توافونى بالصفا » فإيشاء أحد منا أن يقتل من شاء ، إلا قتل ، وما توجه إلينا أحد منهم فيكون من هذا دخولا على أمان ، ثم كان من رسول الله ﷺ بعد ذلك الممن عليهم والصفح .

وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه في هذا الحديث ، زيادة على ما في حديث سليمان بن المغيرة .

**حديث** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : **حدثني** أبي ، قال : ثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ - حين سار إلى مكة ليستفتحها - فسرح أبا عبيدة بن الجراح ، والزبير بن العوام ، وخالد بن الوليد رضى الله عنهم .

فلما بهمهم ، قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة رضى الله عنه « اهتف بالأنصار » فنادى : يا معشر الأنصار ، أجيئوا رسول الله ﷺ ، فجاءوا كما كانوا على معتاد .

ثم قال : « اسلكوا هذا الطريق ، ولا يشرفن أحد إلا » أى : قتلتموه .

وسار رسول الله ﷺ ، وفتح الله عليهم ، من قتل يومئذ الأربعة .

قال : ثم دخل صناديد قريش من المشركين الكعبة ، وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم ، ثم طاف وصلى ركعتين ، ثم أتى الكعبة ، فأخذ بمضادتي الباب ، فقال « ما تقولون ، وما تظنون ؟ » .

فقالوا : نقول ، أخ ، وابن عم حليم رحيم .

فقال رسول الله ﷺ « أقول كما قال يوسف ﴿ لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّومَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهَـٰؤُلَاءِ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ » .

قال : فخرجوا كأنما نشروا من القبور ، فدخلوا في الإسلام .

فخرج رسول الله ﷺ من الباب الذي يلي الصفا ، فخطب والأنصار أسفل منه .

فقات الأنصار بعضهم لبعض ( أما إن الرجل أخذته الرأفة بقومه ، وأدر كته الرغبة في قرابته ) .

قال : فأزل الله عز وجل عليه الوحي ، فقال « يا معشر الأنصار ، أفلتم : أخذته الرأفة بقومه وأدر كته الرغبة في قرابته فإنا نبي أنا إذا ، كلا والله إني رسول الله حقاً ، إن المحيا لمحياكم ، وإن المات لماتكم » .

قالوا : والله يا رسول الله ما قلنا إلا مخافة أن تفارقنا ، إلا ضناً بك .

فقال رسول الله ﷺ « أنتم صادقون عند الله ورسوله » .

قال : فوالله ما بقي منهم رجل إلا نكس نحره بدموع عينيه .

أفلا يرى أن قريشاً بعد دخول رسول الله ﷺ مكة ، قد كانوا يظنون أن السيف لا يرفع عنهم ، أقتراهم كانوا يخافون ذلك من رسول الله ﷺ ، وقد آمنهم قبل ذلك ؟

هذا ، والله ، غير مخوف منه ﷺ ، ولكنهم علموا أن إياه قتلهم إن شاء ، وأن إليه الأمن عليهم إن شاء ، وأن الله عز وجل قد أظهره عليهم ، وصيرهم في يده ، يحكم فيهم بما أراد الله تعالى من قبل ، ومن بعد ذلك عليهم وعفا عنهم .

ثم قال لهم يومئذ « لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبداً » .

**حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن الحارث بن البرصاء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبداً » .

قال أبو سفيان : تفسير هذا الحديث ، لأنهم لا يكفرون أبداً ، فلا يغزون على الكفر ، هذا لا يكون إلا ودخوله إياها ، دخول غزو .

ثم قال ﷺ « لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبراً » .

**حدثنا** عبد الله بن محمد بن أبي مرزبان ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ، قال : ثنا أبي ، عن الشعبي ، قال : قال عبد الله بن مطيع : سمعت مطيعاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة » .

قال : فدل ذلك أن دماء قريش إنما حرمت بعد ذلك اليوم ، لما كان من رسول الله ﷺ حرمة يومئذ عليهم .

ثم خطب رسول الله ﷺ يومئذ خطبة ، بين فيها حكم مكة قبل دخوله إياها ، وحكمها وقت دخوله إياها ، وحكمها بعد ذلك .

**حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون بن إسماعيل أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله

حرم مكة يوم خلق الله عز وجل السماوات والأرض ، والشمس والقمر ، ووضعها بين هذين الأخشين ، ثم لم تحل لأحد قبلي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ، ولا يحتل خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يرفع لقطتها إلا منشدها .

فقال العباس رضى الله عنه ( إلا الأذخر ) .

**حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يحيى ، عن أبي ذئب قال : ثنا سعيد المقبري قال : سمعت أبا شريح السلمي يقول : قال رسول الله ﷺ « إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسفك فيها دمًا ، ولا يعضد فيها شجرًا ، فإن ترخص مترخص فقال ( قد أحلت لرسول الله ﷺ ) فإن الله أحلها لي ، ولم يحلها للناس ، وإنما أحلها لي ساعة . »

**حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق قال : و**حدثني** سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة لعروة بن الزبير ، أتاه أبو شريح الخزاعي ، فكلمه بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى نادى قومه ، فجلس ، فقامت إليه فجلست معه ، فحدث عما حدث عمرو بن سعيد ، عن رسول الله ﷺ ، وعما جاء به عمرو بن سعيد .

قال : قلت له : إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح ، عدت خزاعة على رجل من هذيل ، فقتلوه بمكة وهو مشرك .

قال : فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً ، فقال « أيها الناس ، إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام إلى يوم القيامة ، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرًا ، لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدى ، ولم تحل لي إلا هذه الساعة ، غضبا ، ألا سمعتم عادت كحرمتها ، ألا ، فمن قال لكم : إن رسول الله ﷺ قد أحلها ، فقولوا : إن الله قد أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك ، يا معشر خزاعة ، كفوا أيديكم ، فقد قتلتم قتيلا ، لا دينه ، فمن قتل بعد مقامي هذا ، فهو بخير نظرين ، إن أحب ، فدم قاتله ، وإن أحب ، فمقتله . »

قال : انصرف أيها الشيخ ، فنحن أعلم بحرمتها منك ، إنها لا تمنع سافك دم ، ولا مانع حرمة ، لا خالع طاعة .

قال : قلت ، قد كنت شاهداً ، وكنت غائباً ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، قد أبلغتكم .

**حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيبي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث بن سعد ، عن سعيد المقبري ، أنه قال : سمعت أبا شريح الخزاعي يقول لعمرو بن سعيد ، وهو على النبر ، حين قطع بمثاً إلى ، لقتال ابن الزبير .

يا هذا ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن مكة حرام ، حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، وإن الله إنما أحل لي

القتال بها ، ساعة من النهار ، ولعله أن يكون بعدى رجال يستحلون القتال بها ، فن فعل ذلك منهم ، فقولوا : إن الله أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك ، وليبلغ الشاهد الغائب .»

ولولا أن رسول الله ﷺ قال « ليبلغ الشاهد الغائب » ما حدثتكم بهذا الحديث .

قال عمرو : إنك شيخ قد خرفت ، وقد هممت بك ، قال : أما والله لنتكلمن بالحق ، وإن شددت رقابنا .

**حديثنا** بجر بن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شرح الخزاعي رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، بمثل معنى حديث فهد ، الذي قيل هذا الحديث .

**حديثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا الدراوردي ، قال : ثنا محمد بن عمرو ابن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : وقف رسول الله ﷺ على الحجون ثم قال « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدى ، وما أحلت لي إلا ساعة من النهار ، وهي بعد ساعتهما هذه ، حرام إلى يوم القيامة » .

**حديثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج بن المنهال وأبو سلمة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

**حديثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثني أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة ، قتلت هذيل رجلا من بني ليث ، بقتيل كان لهم في الجاهلية .

قال : فقام النبي ﷺ فقال « إن الله عز وجل ، حبس عن أهل مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها ساعتى هذه حرام ، لا يعصد شجرها ، ولا يحتل شوكتها ، ولا يلتقط ساقطها ، إلا لمنشدها » .

**حديثنا** بكار بن قتيبة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « إن الله عز وجل ، حبس عن أهل مكة الفيل » وقال « لا يلتقط ضالتها إلا لمنشد » .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ قد أخبر به في خطبته هذه ، أن الله تعالى أحل له مكة ساعة من النهار ، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة .

فلو كان لا حاجة به إلى القتال في تلك الساعة إذاً ، لكانت في تلك الساعة ، وفيما قبلها ، وفيما بعدها ، على معنى واحد ، وكان حكمها في تلك الأوقات كلها ، حكماً واحداً .

فإن قال قائل : إنما أبيع له إظهار السلاح بها ، لا غير .

قيل له : وأى حاجة به إلى إظهار السلاح ، إذا كان لا يستطيع أن يقاتل به أحداً فيها ؟

هذا محال عندنا ، ولا يجوز إظهار السلاح بها إلا وهو مباح له القتال به .

وقد بين هشام بن ساعد في حديثه الذي روينا عنه في هذا الفصل ، عن أبي سعيد المقبري ، هذا المعنى فقال فيه ( وإن الله إنما أحل لي القتال فيها ، ساعة من نهار ) .

أفيجوز له أن يحل له قتال من هو في هدنة منه وأمان ؟ هذا لا يجوز .

ثم قد كان دخوله إياها ﷺ ، دخول محارب ، لا دخول آمن ، لأنه دخلها وعلى رأسه المغفر .

**حديث** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر .

فلما نزع ، جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هذا ابن خطل ، متعلق بأستار الكعبة .

فقال رسول الله ﷺ « اقتلوه » .

قال مالك : قال ابن شهاب ، ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً .

**حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا مالك بن أنس ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يقل « ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً » .

وقيل : إنه دخلها وعليه عمامة سوداء .

**حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء .

**حديث** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن عمار الدهني عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

**حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : دخل رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء .

**حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن حكيم الأودي ، قال : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فلو كان رسول الله ﷺ عند دخوله إياها ، غير محارب إذًا لما دخلها .

وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ إحلال الله مكة له ، كما قد روينا عنه في هذا الفصل ، قد منع الناس أن يدخل الحرم غير محرمين .

**حديث** محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج بن النهمال ، قال : حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يدخل أحد مكة إلا محرماً .

**حديث** محمد قال : ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء قال : ابن عباس رضي الله عنهما ( لا عمرة على المسكي إلا أن يخرج من الحرم ، فلا يدخله إلا حراماً ) .

فقيل لابن عباس رضي الله عنهما : فإن خرج رجل من مكة قريباً ؟ قال : نعم ، يقضي حاجته ويحمل مع قضائها عمرة .

**حديث** صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : ( لا يدخل مكة تاجر ، ولا طالب حاجة ، إلا وهو محرم .

فدل ما ذكرنا أن إحلال الله إياها لرسول الله ﷺ إنما كان لحاجته إلى القتال منها ، لا لغير ذلك .

فإن قال قائل : فقد كان رسول الله ﷺ آمن الناس جميعاً إلا ستة نفر ، وذكر في ذلك ما **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أحمد بن الفضل ، قال : ثنا أسباط بن نصر ، قال : زعم السدي عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر ، وامرأتين ، وقان اقتلوم ، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن ضبابة<sup>(١)</sup> وعبد الله بن سعد بن أبي سرح .

فأما عبد الله بن خطل فآتى وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وممار بن ياسر ، فسبق سعيد عماراً ، وكان أشد الرجلين ، فقتله .

وأما مقيس بن ضبابة ، فأدرکه الناس في السوق فقتلوه .

وأما عكرمة بن أبي جهل ، فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف ، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة أخلصوا فإن أهلكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا .

فقال عكرمة : والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص ، لم ينجني في البر غيره ، اللهم إن لك علي عهداً . إن أنت أجبيني بما أنا فيه أنى أتى محمداً ، ثم أضع يدي في يده ، فلأجيدنه عفواً كريماً ، فأسلم .

قال : وأما عبد الله بن أبي سرح اختبى عند عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فلما دعا رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله بايع عبد الله ، قال : فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ، كل ذلك نائياً ، فبايعه بعد ثلاث .

ثم أقبل على أصحابه فقال « أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا ، حين رأني كفت يدي عن بيعته ، فيقتله » . قالوا : ما دربنا يا رسول الله ما في نفسك ، فهلا أومأت إلينا بعينك .

فقال « إنه لا ينبغي لني أن تكون له خائنة عين » .

(١) قوله : ضبابة . في هذه الكلمة عدة روايات . في القاموس وشرحه « حباية » بالخاء في أوله ، وفي سيرة ابن هشام المطبوعة بمدينة جوتنجن بألمانيا « ضبابة » وفي طبعة مصر بالطبعة الخيرية . وكذا في النسخة المطبوعة على هامش ( الروض الأنت ) بالطبعة الجمانية « صبابة » .

**حديث** أبو أمية ، قال : ثنا أحمد بن الفضل ، فذكر بإسناده مثله .

قيل له : هذا ما كان من رسول الله ﷺ ، بعد أن أظهره الله عليهم .

الأي يرى أن رسول الله ﷺ لما كان صالحاً أولاً ، قد كان دخل في صلحه ذلك ، هؤلاء الستة نفر ، وأن دماءهم قد حلت بعد ذلك ، بأسباب حدثت منهم بعد الصلح ، وكذلك أبو سفيان أيضاً ، كان في الصلح .

ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ ، حين أتاه به العباس رضي الله عنه ( يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه ، بغير عقد ولا عهد .

فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ، حتى أجاره العباس بعد ذلك بحقن دمه ، لجواره .

وكذلك هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، وابن عمه ، اللذان كانا لحقا بعد دخول رسول الله ﷺ مكة ، إلى أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ، فأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتلها ، وقد كانا دخلا في الصلح الأول ، ثم قد حلت دماؤهما بعد ذلك ، بالأسباب التي كانت منهما ، حتى أجارتهما أم هانئ رضي الله عنها ، فحزمت بذلك دماؤهما .

وكذلك من لم يدخل دار أبي سفيان يوم فتح مكة ، ولا من يعلق عليه بابه ، قد كان دخل في الصلح الأول على غير إشراف عليه ، فيه دخول دار أبي سفيان ، ولا يعلق باب نفسه عليه ، ثم حل دمه بعد الصلح الأول بالأسباب التي كانت منه بعد ذلك .

فدل بما **حديث** إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ، قال : ثنا محمد بن منصور الطوسي ، قال : ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن أبي إسحاق ، قال : **حديث** سميد ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مطيع بن الأسود ، عن أبيه ، وكان اسمه العاص ، فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً ، قال : سمعت رسول الله ﷺ - حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة - يقول « لا تغزى مكة بعد اليوم أبداً ، ولا يقتل رجل من قريش صبراً ، بعد العام » .

فهذا يدل على أنه كان غزوها في ذلك العام ، بخلافه فيما بعده من الأعوام .

وفي ذلك ما قد دل ، على أنه كان لا أمان لأهلها في ذلك العام ، لأنه لا يغزى من هو في أمان . وقوله ( لا يقتل رجل من قريش صبراً بعد ذلك العام ) لذلك .

وفيما روينا وذكرنا من الآثار ، وكشفنا من الدلائل ، ما تقوم الحجة به في كشف ما اختلفنا فيه ، وإيضاح فتح مكة أنه عنوة ، وبالله التوفيق .

ولقد روي في أمر مكة ، ما يمنع أن يكون صلحاً ، ما **حديث** يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : ثنا عبد الله ابن صالح . ح .

**حديث** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، قال : **حديث** محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ، عن أبيه ، قال : لقد أظهر نبي الله ﷺ الإسلام ، فأسلم

أهل مكة ، وذلك قبل أن تفرض الصلاة ، حتى إن كان ليقرأ بالسجدة ، ويسجد فيسجدون ، فما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام وضيق المسكن ، لكثرة الناس ، حتى قدم رءوس قريش ، الوليد بن المغيرة ، وأبو جهل وغيره ، فكانوا بالطائف في أرضهم ، فقال : أندعون دين أبي بكر ، فكفروا .

قال أبو جعفر رحمه الله : ففي هذا الحديث أن إسلام أهل مكة قد كان تقدم ، وأنهم كفروا بعد ذلك .

فكيف يجوز أن يُؤمَّنَ رسول الله ﷺ قوماً مرتدين ، بعد قدرته عليهم ؟ هذا لا يجوز عليه ﷺ .

ولقد أجمع المسلمون جميعاً أن المرتد يحال بينه وبين الطعام ، إلا ما يقوم بنفسه ، وأنه يحال بينه وبين سعة العيش والتصرف في أرض الله ، حتى يراجع دين الله تعالى ، أو يأبى ذلك فيمضى عليه حكم الله تعالى ، وأنه لو سأل الإمام أن يُؤمَّنَه على أن يقيم مرتداً آمناً في دار الإسلام ، أن الإمام لا يجيبه إلى ذلك ، ولا يعطيه ما سأل .

ففي ثبوت ما ذكرنا من إجماع المسلمين على ما وصفنا ، دليل صحيح وحجة قاطعة أن رسول الله ﷺ لم يُؤمَّنْ أهل مكة ، بعد قدرته عليهم ، وظفره بهم ، والله أعلم بالصواب .

---

تم - بمون الله وتوفيقه - الجزء الثالث من كتاب (شرح معاني الآثار) للإمام الطحاوي رحمه الله ،  
وبليه - إن شاء الله - الجزء الرابع ، وأوله « كتاب البيوع » نسأل الله تعالى أن يعيننا على إتمامه .

## فهرس الجزء الثالث

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
تحقيق حديث النهى عن النهبة	٥٠	كتاب النكاح	٣
كتاب الطلاق	٥١	باب النهى عن السوم على سوم غيره والخطبة	٣
باب طلاق الحائض	٥١	على خطبته	
باب الطلقات الثلاثة دفعة واحدة	٥٥	بحث ما لا ينهى من الخطبة على خطبة الغير	٤
ذكر أقوال الصحابة في وقوع الطلقات الثلاث	٥٦	بحث مبيع من يزيد	٦
باب الأقراء	٥٩	باب النكاح بغير ولي عصبه	٧
باب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق	٦٤	ذكر طرق حديث ( لا نكاح إلا بولي ) وعمله	٨
باب إحداث المعتدة ومنع سفرها	٧٤	ذكر أن الأمر في التزوج إلى المرأة	١١
باب خيار العتق	٨٢	باب حل النظر قبل التزوج إلى المرأة	١٣
باب إذا قال ( أنت طالق ليلة القدر )	٨٤	أحاديث النهى عن النظر إلى الأجنبية	١٥
الأخبار الواردة في ليلة القدر ، وفي تعيين وقتها	٨٤	باب التزويج على سورة من القرآن	١٦
باب طلاق المسكره	٩٥	أحاديث النهى عن أخذ العوض على القرآن	١٧
باب نفي الحمل وعدم اللعان به	٩٩	باب جعل عتق الأمة صداقاً لها	٢٠
باب اللعان بنفي الولد	١٠٤	أخبار تزوج رسول الله ﷺ بجويرية وصفية	٢٠
كتاب العتاق	١٠٥	باب نكاح المتعة	٢٤
باب ذكر عتق المشترك	١٠٥	باب مقدار ما يقيم عند الثيب والبكر إذا تزوجها	٢٧
باب من ملك ذا رحم محرم	١٠٩	باب العزل	٣٠
باب المسكاتب متى يعتق؟	١١٠	باب الحائض ، ما يحل لزوجها منها	٣٦
باب نسب ولد الأمة	١١٣	باب الوطاء في أدبار النساء	٤٠
كتاب الأيمان والندور	١١٨	تفسير « فأتوا حرثكم أنى شئتم » وذكر شأن	٤٠
باب مقدار الطعام في الكفارات	١١٨	( سب تزوله )	
باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً	١٢٢	باب وطاء الحبالى	٤٦
باب النذر بالصلاة في مسجد معين	١٢٥	بحث تأبير النخل	٨١
باب النذر بالمشى إلى بيت الله	١٢٨	باب نثر السكر ، وغيره عند النكاح وانتهابه	٤٨
باب النذر حالة الكفر	١٣٣	تحقيق حديث النهى عن النهبة	٤٩

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢٠٦	كتاب الحدود	١٣٤
بحث في استتابة المرتد	٢١٠	باب حد البكر في الزنا	١٣٤
باب ما يكون الرجل به مسلماً	٢١٣	باب حد الزاني المحصن	١٣٨
باب بلوغ الرجل والمرأة	٢١٦	باب الاعتراف بالزنا	١٤١
باب النهي عن قتل النساء والولدان	٢٢٠	باب الرجل يزني بجارية امرأته	١٤٤
باب قتل الشيخ الكبير	٢٢٤	باب التزوج بالمحارم	١٤٨
باب سلب القتل	٢٢٥	باب حد الحجر	١٥٢
باب سهم ذوى القربى	٢٣٣	باب من سكر أربع مرات	١٥٩
باب النفل بعد الفراغ من القتال	٢٣٩	باب مقدار السرقة في القطع	١٦٢
باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال	٢٤٤	باب الإقرار بالسرقة	١٦٨
باب ما يفعل الإمام في الأرض المفتوحة	٢٤٦	باب القطع في الاستعارة	١٧٠
باب استعمال دابة المنعم	٢٥١	باب سرقة الثمر والكثير	١٧٢
باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	٢٥٢	كتاب الجنايات	١٧٤
باب إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	٢٥٦	باب قتل العمدة وجراح العمدة	١٧٤
باب الفساد	٢٦٠	باب كيفية القصاص	١٧٩
باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا ؟	٢٦٢	حديث العرنين	١٨٠
باب ميراث المرتد	٢٦٥	النهي عن المثلة	١٨٠
باب إحياء الأرض الميتة	٢٦٨	قصة قتل حمزة رضي الله عنه	١٨٣
باب إزاء الحمير على الخيل	٢٧١	باب شبه العمدة	١٨٥
أحاديث ركوب البغل والنهي عن إخصاء الآدمي .	٢٧١	باب شبه العمدة فيما دون النفس	١٨٩
أحاديث فضل الخيل والرباط	٢٧٣	باب قول الرجل ( فلان قتلني )	١٩٠
كتاب وجوه النوى وقسم الغنائم وذكر المصارف	٢٧٥	باب المؤمن يقتل الكافر عمداً	١٩٢
وحرمة الصدقات على بني هاشم	٢٨١	باب القسامة	١٩٧
بحث حق ذوى القربى	٢٨١	باب الحلف في القسامة	٢٠١
أحاديث وفد عبد القيس	٣٠١	باب ما أصابت البهائم	٢٠٣
		باب من له غرة الجنين	٢٠٥
		كتاب السير	

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
أحاديث النهي عن قتل الوفد	٣١٨	أخبار صفي النبي ﷺ	٣٠٢
أخبار دخول مكة محرماً وغير محرّم	٣٢٩	كتاب الحجّة في أن فتح مكة كانت عنوة	٣١١